فهرست شده

آستان قدس

اسم کتاب مصابیح عربی

مصنف سید محمد مجاهد

مؤلف

خطی نسخ ۲۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۲۰

جزء کتب فقه شماره ....

شمارهٔ عمومی ۱۱۶۶۰ شمارهٔ قبض ....

واقف سید کاظم عصار تاریخ وقف دی ۱۳۵۴

طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه ....

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين **كتاب** القول فيما يجب
الوضوء له ويستحب **مصباح** الوضوء شرط لكل صلوة واجبة كانت او مندوبة وواجب للصلوة الواجبة عدا صلوة
الجنازة والحجة في الحكم بالاشتراط والوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك امور **الاول** قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية **الثاني** الاخبار المتواترة منها ما دل على وجوب الانصراف
واعادة الصلوة بنسيان جزء من الوضوء ومنها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ومنها صحيحته الاخرى عنه لا صلوة الا بطهور وبالجملة الاخبار في هذا الباب كثيرة لا فائدة في ذكرها
الاجماع المحكي في نهاية الاحكام ومجمع الفائدة والذكرى وغيرها على الوجوب وفي المدارك وجوب الوضوء للصلوة
الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين يجب الوضوء للطواف الواجب
ويشترط فيه والحجة في ذلك امران الاجماع المحكي في مجمع الفائدة كما عن الخلاف والمسالك والبيان وغيرها
على وجوبه ولو لا الاجماع المحكي في صريح الغنية وظاهر التذكرة وغيره على اشتراط الطهارة فيه وعدم صحته من المحدث
وقد نفي الخلاف بعض المتأخرين عن وجوبه له واشتراطه به الاخبار المستفيضة منها النبوي الطواف بالبيت
صلوة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير وضوء فقال يتوضأ
ويعيد طوافه ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل طاف وهو على غير وضوء
فليقطع طوافه ولا يعتد به ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعيد
الطواف قال لا اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة القران لذي الحدث الاصغر على قولين
لا يجوز ويحرم وهو للشيخ ... والصدوق في الفقيه والطبرسي في مجمع البيان والمحقق في الشرايع والمراسم ... نهاية
... وفخر الاسلام في الايضاح والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والالفية

الشهيد

٢

والشهيد الثاني في الروض وابن فهد في المهذب والموجز والصيمري في شرحه والسيوري في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد
ووالدي دام ظله العالي والسيد الاستاد وحكي عن ابي سعيد وابي الصلاح في الكافي
والفاضل البهائي في الحبل المتين الجواز وهو محكي عن الشيخ في ط وخ والتبيان وظ المراسم ويظهر من المحقق في المعتبر
والمقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري وصاحب المدارك الميل اليه في الذكرى ويلزم ابن الجنيد الكراهة لانه يكره ذلك للجنب
والحائض وحدثهما اقوى انتهى والاقرب هو القول الاول لوجهين الاجماع المحكي في الخلاف المعتضد بالشهرة
المحققة والمحكية في كثير من الكتب الاخبار المستفيضة منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق لا يقال
الرواية ضعيفة السند بالارسال فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول الضعف غير قادح لانجباره هنا بفتوى الاكثر
مع ان الراوي عن حريز وهو حماد ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ما قيل ولا يقال هي ضعيفة الدلالة لان
النهي في اخبار الائمة لا يقتضي التحريم كما عليه جماعة لانا نقول هذا باطل والحق دلالة النهي على التحريم فيها وقد حققنا ذلك
ومنها رواية ابي بصير التي لا يبعد عدها من الموثق قال سألت ابا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومنها الرضوي لا تمس القران اذا كنت على غير وضوء ومنها المرسل المروي في مجمع البيان
عن مولانا الباقر ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف لا يقال النهي هنا للكراهة لان مطلق مس المصحف الذي هو حقيقة
حقيقة بمس الورق والجلد ليس بحرام لانا نقول لا بد من تقييد الاطلاق بمس الخط لانه اولى من ارتكاب التجوز
في النهي هذا ويعضد المختار قوله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وقد تكلمنا في شرح التجريد
في دلالة الآية على محل البحث من اراد ذلك فليطلبه منه لا يقال يعارض ما ذكرت من الحجة على التحريم امور
اصالة الاباحة مكاتبة النبي الى المشركين الذين يحدثون بالقرآن مع علمه بانهم يمسونه ولو كان مس المحدث
للقرآن حراما لما جاز ذلك لاستلزامه الاعانة على الاثم وهو غير جائز عدم منع السلف صبيانهم
المحدثين عن المس ولو كان ذلك حراما لوجب عليهم المنع رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
لان النهي عن مس الخيط والتعليق ليس للحرمة فوجب ان يكون النهي عن مسه كذلك والا لاختلف السياق وهو
خلاف الظاهر لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فواضح واما الثاني فللمنع من ثبوت
مكاتبته بالقرآن سلمنا لكن نمنع من علمه بالمباشرة سلمنا ولكن يحتمل استناد الجواز الى الضرورة فلا يثبت
الجواز المطلق وقيل انه لم يقصد القرآن بل المراسلة فللمنع من الملازمة لعدم الدليل عليها والاصل ينفيها
وذهب جماعة من الاصحاب كالشهيد الثاني وسبطه والمحقق الخونساري ووالدي دام ظله الى انه لا يجب
على الولي ان يمنع الصبي من المس وان كان المس حراما على المكلفين نعم ذهب جماعة كالعلامة في كره وهي والمحقق

في المعتبر والشهيد في ذكرى والصيمري في شرح الموجز وغيرهم الى وجوب المنع على الولي ولكن ذلك ليس بحجة شرعية واما الرابع
فلضعف السند سلمنا صحته ولكن لا نم انه يجب العدول عن اصالة الحمل على الحقيقة باعتبار مراعات السياق سلمنا ولكن
مراعات السياق هنا لا ينحصر في حمل النهي على الكراهة بل يتحقق بتقييد الملاق المنهي عن التعليق بصورة كونه سببا للمس
وهذا اولى لان التقييد اولى من المجاز خصوصا اذا كان متعددا ومع هذا فالنهي عن المس بالنسبة الى الجنب للحرمة فيجب
ان يكون بالنسبة الى ذي الحدث الاكبر الاصغر كذلك لعدم جواز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز باستعمال واحد
والحمل على المرجوحية في الجملة مع بعده غير قادح كما لا يخفى لا يقال التقييد وان كان اولى من المجاز الا انه هنا مستلزم للتاكيد
وهو خلاف الاصل فيجب ترجيح المجاز وهو حمل النهي على الكراهة لانا نقول لا نم وجوب ترجيح المجاز بل غايته الحكم
التوقف لان مرجوحية التاكيد غايته دفع رجحان التقييد لا اثبات مرجوحيته هذا وفي بعض النسخ بدل الخيط
ثم وبالجملة الرواية بعد تسليم سندها ان لم يكن مؤيدة للمختار فليست هي من ادلة الخصم ثم وعلى المختار فهل
يجب الوضوء لمس القران ان وجب بنذر وشبهه كما صرح به في يع وكر ويه والارشاد وعد وس وذكرى وغيرها
او لا يجب ذلك فيه اشكال صرح جماعة من الاصحاب كالعلامة ره في هي وكر والشهيد في ذكرى وغيرها
بجواز كتابة القران من غير وضوء ويظهر من بعض متاخري المتاخرين عدمه محتجا بما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وفيه نظر لوجهين
ان هذه الرواية شاذة على الظاهر اذ لم احد قائلا بها فيه بل هو ايضا قد رجع عن مقالته في موضع
اخر وقد صرح هو كصاحب المدارك وغيره بعدم وجدان القائل بها وفي البحار وغيره انها مما لم يذهب اليه احد
لا يقال الاصل حجية كل رواية بعد اتصافها بصفة حجة يثبت بالاجماع او بغيره من الادلة الشرعية لزوم الحرج
والرواية المذكورة مع صحتها كما صرح به جماعة مما لم يتم على لزوم طرحها دليل شرعي لا من الاجماع ولا من غيره بعد
وجدان القائل غير الاجماع محل الطرح لانا نقول لا نم ذلك الاصل بل نقول ان الرواية الصحيحة حجة ان حصل منها
الظن ومع العدم فلا ومن الظاهر انه اذا لم يصر الى معظم العلماء الى العمل برواية مع صحتها لم يحصل الظن منها ورواية
علي ابن جعفر المتقدمة من هذا القبيل ومع هذا فقد منع بعض المحققين من صحتها فتم ان الرواية المذكورة
معارضة بخبر الحسن كالصحيح عن داود ابن فرقد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال
لا باس وقال تقرئه وتكتبه ولا تصيبه يدها الاصل وعدم اشتمالها الحرمة مع توفر الدواعي وفي الحرج
اللازم على تقدير الحرمة لا يقال التعويذ غير القران فلا يكون تجويز كتابته دليلا على تجويز كتابة القران بحكم المسائلة
تجوازه لذي الحدث الاصغر اولى لان حدث الحيض اعظم من حدث البول مثلا لا يقال الاولوية ممنوعة لان حدث المحدث
لما كان حدثها يتوقف على زمان طويل والحاجة مناسبة فيه كثيرا الى الكتابة فجاز ان يجوزلها الكتابة لما
في منعها عنها في ذلك الزمان الطويل من العسر وتعطيل امرها لانا نقول الاولوية مفهومة عرفا والمعتبر في باب

والطريق

والطريق الاول العرفي الفهم وما ذكر غير قادح جدا على ان دعوى مسيس الحاجة الى الكتابة كثيرا بالنسبة الى الحائض
بل هو بالنسبة الى المحدث اظهر ولا يقال الاولوية انما تعتبر حيث لا يعارضها النص الصحيح ولا نم معارضته
لها كما في محل البحث فلا لانا نقول هذا حسن لو كان دلالة الصحيح اقوى ولا نم عدمه فلا خصوصا اذا كانت الاولوية
معتضدة بما تقدم اليها الاشارة ولا يقال خبر علي ابن جعفر اخص من خبر داود فيقدم لامكان تقييد التعويذ
المذكور مستلزم لحمل الاطلاق على الفرد النادر اذ الغالب في التعويذ انما القران او المشتمل عليه والخالي عنه نادر
جدا وهذا التقييد لا نم اولويته على ارتكاب التجوز في خبر علي ابن جعفر عليه السلم بحمله على الكراهة بل هذا اولى لا
الاطلاق بما تقدم اليه الاشارة على انه يمكن دعوى كون التعارض بين الخبرين من قبيل تعارض العمومين من وجه
لعدم شمول خبر داود كون الكتابة علة للمس المحرم وشموله خبر علي ابن جعفر عليه السلم لعدم شموله لغير
القران وشمول خبر داود له فكل منهما عام من جهة خاص من اخرى ويمكن تخصيص كل بالاخر ومن الظاهر ان
الترجيح مع خبر داود فتم بالجملة القول بالحرمة مشكل وان كان الاحوط ذلك يستحب الوضوء لمن احدث
حدثا اصغر اذا اراد صلوة مندوبة للاجماع المحكي عليه في جمع هج لبعض شروح الجعفرية وظاهر مجمع الفائدة
والذخيرة والبحار بل في المشارق قال نقله العلماء في جامع صد لا شبهة في الاستحباب ولانه شرط لها قطعا
وهو مستلزم لكونه مستحبا لانه عبادة والعبادة لا بد ان تكون واجبة او مندوبة ولما لم يمكن ان يكون للصلوة
المندوبة واجبا تعين ان يكون مستحبا لا يق لا نم امتناع اتصاف الوضوء للصلوة المندوبة بالوجوب بل لا بد
من الحكم باتصافه بذلك لوجهين ان من صلى المندوبة من غير وضوء كان اثما فلو لا الوجوب لها
لم يكن اثما اطلاق الامر به للصلوة في قوله تعالى اذا قمتم الاية والتقييد بالصلوة الواجبة يحتاج الى
دليل وهو مفقود ولذا ذهب بعض فقهائنا حكى عنه الى القول بالوجوب لانا نقول الامتناع واضح لان الشيء لا يمكن
ان يكون واجبا وغايته مندوبة ولانه يجوز تركه الى بدل ولا الوجهان المذكوران فهما فاسدان اما
الاول فللمنع من الملازمة لاحتمال كون الاثم باعتبار ايجاد الصلوة من غير طهارة لانه تشريع محرم لا باعتبار
مجرد ترك الوضوء واحد الامرين غير الاخر وما بيناه سابقا لا يقتضي الحكم بان الوجه في ترتب الاثم هو الاول
لا الثاني نعم ربما يطلق على هذا النوع من المندوب اسم الواجب ولكنه مجاز والعلاقة المشابهة في اللزوم وعدم
صحة الفعل الا به واما الثاني فللزوم تقييده بالصلوة الواجبة او حمل الامر بالوضوء على الرجحان المطلق لما بينا
من الدليل والعجب من ذهاب البعض الى القول بالوجوب وقد نسبه لبعض الفقهاء وهذا ويؤيد استحباب
الوضوء لذلك ما قيل من ورود الرواية به في بعض الصلوات المندوبة بالخصوص يستحب الوضوء
لمس القران اذا كان مندوبا كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة والمحقق الثاني في جامع صد كما عن مه في يه والا
وعزاه في المشارق الى المتاخرين والبحار الى الاصحاب وعلله في نهاية الاحكام بكونه مناسبا للتعظيم وربما يدل عليه

ما دل على استحبابه لحمل المصحف ويظهر من نهاية والارشاد والدروس وكرى عدم استحبابه للمس فيحمل هذا مبنيا على عدم
استحبابه وفيه نظر والاولى الحكم بالاستحباب — يستحب الوضوء لدخول المسجد كما عن ط والوسيلة
والنزهة وهي وعد والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة وغيرها وعن الجامع وفي البحار عزاه
الى الاصحاب وفي مجمع الفائدة احتمل الاجماع فيه للسنة منها الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال عليكم
باتيان المساجد فانها بيوت الله ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه الحديث ومنها ما رواه في الصحيح عن كليب
الصيداوي عنه عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ومنها النبوي قال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل
الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الحديث وفي الخبر عن
الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واستدل به على تاكد استحبابه
مع ارادة الجلوس وفي المرسل عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلوة ما لم
يحدث واستدل جماعة من الاصحاب على الحكم المذكور باستحباب صلوة التحية مع كراهة الوضوء فيه والحق ابن حمزة
بالمسجد كل مكان شريف — يستحب الوضوء لقراءة القرآن كما في ط والوسيلة والمعتبر وهي والارشاد والتحرير
وعد وكره وكرى والدروس والبيان وغيرها وعن النزهة والجامع وعزاه في المنتهى وفي البحار الى الاصحاب
لقول مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الخبر لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وفي رواية محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فابول واستنجي واغسل يدي واعود
الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وفي المرسل عن الصادق لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة
قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وارسل
عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام هذه الاخبار وان كانت قاصرة سندا ودلالة ان القصور منجبر بفتوى
الاصحاب وبقاعدة التسامح في ادلة السنن وبالاعتبار فان القراءة مع الطهارة انسب بالتعظيم وانها غالبا
لا ينفك عن المس — يستحب الوضوء اذا اراد جماع الحامل كما في هي والبيان والنزهة وغيرها وفي البحار
الى الاصحاب للمروي عن ثقة الاسلام والعلل عن ابي سعيد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي اذا حملت امرأتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد — يستحب الوضوء
اذا اراد الدخول على اهله من السفر كما في النزهة وقال فقد قال عليه السلام من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء
ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ورواه ابو جعفر ابن بابويه في كتاب نوادر انتهى — يستحب الوضوء اذا اراد ادخال
الميت في قبره كما في فتح لما رواه الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال توضأ اذا ادخلت
الميت قبره وقد صرح باستحبابه له في النزهة وقد جاء به خبر صحيح — يستحب للجنب الوضوء اذا اراد الاكل

الاكل كما في هي والتحرير وغيرها بل في البحار عزاه الى الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام وفيها ايأكل
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وفي ثانيه قال ابو جعفر اذا كان الرجل جنبا لم يأكل
ولم يشرب حتى يتوضأ — يستحب الوضوء للجنب اذا اراد النوم لدعوى الاجماع في صريح الغنية وظ المعتبر وهي
والتنقيح كما عن كره وعلمه كراهية نوم الجنب من غير وضوء ومستنده الصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل ايبغي له ان ينام قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الموثق المضمر لسماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب
ان يتوضأ فليتوضأ والغسل افضل من ذلك الحديث ويستفاد من صحيح الحلبي المتقدم كما عن المعتبر والشرايع وعد والتحرير
والارشاد والوسيلة والمدارك وعن الاكثر انتفاء كراهة النوم للجنب بالوضوء بالكلية وفي الكشف الظاهر
الحفة قال ويعطيه كلام كل من يذكر ما اشرنا واستدل بصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قال في الكشف ايضا
المطلق في الانتفاء كراهيته وفي المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق انتهى وفي النزهة الحق يتوضأ
الجنب لو ترك علته الغسل في استحباب الوضوء له — يستحب الوضوء اذا اراد غاسل الميت الجماع ولما
يغتسل كما في هي وكرى للحسن كالصحيح لشهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من
غسل ميتا ايأتي اهله فقال هما سواء ولا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو
جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وفي المروي عن مولانا الرضا عليه السلام نحوه
يستحب الوضوء لمعاودة الجماع للخبرين في احدهما كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ
للصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة وفي الاخر اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يعاود اخرى توضأ ومن نكاح ط
نفي الخلاف عن ذلك وفي فتح التصريح باستحبابه للجماع وظاهره وجود الرواية به ولكن قال في المعتصم قد اشتهر
هذا منهم وتكرر في كلامهم ولم اجد له رواية انتهى واستحبه كثير من الكتب كالمنتهى والتحرير والارشاد وعد وس
وكرى واللمعة وفيه والمهذب والوسيلة والجامع والنزهة والشرايع ونفع للجماع بعد الاحتلام ولم اظفر له برواية
يستحب للمتطهر تجديد الوضوء والظاهر انه في الجملة مما لا خلاف فيه وقد صرح بالاجماع في هي وحيرة
والكشف والبحار وفتح وغيرها وفي ذخ عن نقله الى جماعة ويدل عليه اخبار كثيرة ومنها رواية المفضل ابن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومنها مرسل سعدان
عنه الطهر على الطهر عشر حسنات ومنها خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ومنها المرسلان المرويان عن دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
وفيهما انهما كانا يجددان الوضوء لكل صلوة يبتغيان بذلك الفضل ومنها مرسلة سماعة قال كنت عند ابي
الحسن فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال

لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته
الا الكبائر ومنها رواية ابي قتادة المروية في يب عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا
والله وبلى والله وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه لا ريب ولا شبهة كما في الروض والمشارق والبحار
في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه فاختار العلامة في كره والفاضل الخراساني في ذخيرة
ثبوت الاستحباب ايضا والمحقق الثاني في جامع صد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وهو مقتضى اطلاق الحكم باستحباب
التجديد كما في الوسيلة وعد والارشاد ومه والتحرير والبيان وغيرها وفي الكشف انه قضية اطلاق الفتاوى
وتوقف في كرى والروض وفي البحار ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعد وعدم تذكر
تحقق التجديد يدعو تأمل ان فيه نوعا من الاحتياط ولم ار هذا التفصيل في كلام القوم انتهى والاقرب هو القول
الاول لاطلاق الاخبار المتقدمة بل بعضها كالصريح في ذلك لا يقال الاخبار المذكورة سندا انها لا يصلح لاثبات
حكم مخالف للاصل لانا نقول ضعفها منجبر بالشهرة فيصلح لتخصيص الاصل مع انه قد ثبت جواز التسامح في السنن
والاعتماد على الادلة الضعيفة فيها ولا يقال يعارض ما ذكرناه على المنع من احداث الوضوء ممن تيقن الحدث خرج بعض
التجديد بالاجماع فينبغي ما عداه ومنه محل الفرض فيندرج تحت العموم لانا نقول يجب تقييد ذلك بالاطلاق ما دل على استحباب
لانا نقول يجب ذلك بالاطلاق ما دل على استحباب التجديد وان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه
لاعتضاد الاطلاق الدال على استحباب التجديد بالشهرة العظيمة وغيرها ومع هذا فيه سهو لمعارضة محل البحث
تأمل وفي البحار والمشارق صرح بان الترك احوط الثاني صرح في كره ومجمع الفائدة والمشارق باستحباب التجديد
لكل صلوة وادعى في الاول عليه الشهرة وفي الثاني حكى دعوى الاجماع عليه عن جماعة وفي الكشف انه قضية اطلاق
الفتاوى انتهى ويحتمل كلام الصدوق وفخر الاسلام في شرح الارشاد خلاف ذلك الثالث استظهر في كرى عدم
استحباب تكرار التجديد لصلوة واحدة للاصل ولادائه الى الكثرة المفرطة ورد الاول بعموم الاخبار والثاني بعدم
الصلاحية للدلالة وتوقف في لف في ذلك الرابع لا فرق في استحباب التجديد للصلوة بين النافلة والفريضة
كما صرح به في كره وكرى والمشارق وفي الثاني حكى دعوى الاجماع عليه عن جماعة وفي الكشف انه قضية اطلاق النصوص
والفتوى الخامس الحق في كره بالصلوة سجود التلاوة والشكر واحتمل في كرى الحاق الطواف لعموم الطواف بالبيت
صلوة ومنع من الحاق السجود لعدم الحاق ما لا يشترط الوضوء في كماله بها للاصل قال خاتمة المجلسي في البحار الذي
ذكره الاكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة مع ورود الاخبار بكون
الوضوء بعده بدعة والظاهر انه اذا صلى بينهما يستحب التجديد لشمول بعض الاخبار له كرواية امير المؤمنين عليه السلام
وغيرها والمتبادر من اخبار كونه بدعة انه انما يكون بدعة اذا وقع بلا فاصلة انتهى كلامه قده اذا

تدنا بكفاية

السابق
تدنا بكفاية قصد القربة في الوضوء ولو توضأ تجديدا بقصد القربة من غير تعرض لغيرها ثم تبين له فساد الوضوء
فالظاهر كفاية الوضوء الثاني عنه وقد صرح بالملازمة بين المسئلتين المحقق في المعتبر وفي كره ووالده في شرح الارشاد
والشهيد في النكت وسبطه الشهيد الثاني في ك والفاضل الخراساني في ذخيره وغيرهم وفي جامع صد وال ومن المحتمل
لا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة انتهى واذا تعرض لغيرها كما اذا قصد الندب فيحكم بالاجزاء به ايضا
اذا كان ما نواه في محله فيحتمل الاجزاء مطلقا القول بالاكتفاء بالقربة كما هو التحقيق واما القائلون بوجوب نية زائد
على القربة كالوجوب والندب ورفع الحدث واستباحة الصلوة على قولين انه لا يجزي وهو اختيار
الحلي في السرائر ومه في عد والارشاد وكره والمخ والمحقق الثاني في جامع صد انه يجزي وهو اختيار الشيخ
في ط وفتواه في الدروس وحكي عن الخلاف والمعتبر لكن قيده الاخير بما اذا قصد بالوضوء الصلوة وتوقف في التحرير
ومه وكرى للاول ان من شرط الوضوء المبيح للعبادة نية ما زاد على القربة كالوجه ولم يحصل فيلزم ان لا يكون
مبيحا لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ولان الاصل بقاء الحدث المانع من العبادة وقد يناقش
في الاول بانه انما يتم لو قام دليل على الاشتراط مطلقا واما اذا ادعي اختصاص الدليل الدال على الاشتراط بغير محل
الفرض فلا فتأمل وفي الثاني بان مقتضى اطلاق الامر بالعبادة جواز الدخول فيها مطلقا خرج بعض الصور بالدليل ولا دليل
على خروج محل البحث فينبغي ان يندرج تحت الاطلاق فصح كما تشعر رفع الحدث فتأمل وللثاني وجوه انه لو لم
يكن مجزيا لوجب الاعادة وهو تكليف والاصل عدمه وفيه نظر واضح عموم الموثق اذا استيقنت انك
توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وقد يمنع من شموله لمحل البحث لظهوره في التحذير من
الاتيان بالوضوء ثانيا بعد العلم باتيانه بما هو مبيح للعبادة خصوصا اذا استلزم المشقة المنفية في الدين كما
سيتفق هنا احيانا ولا قائل بالفرق على الظاهر كما في مجمع الفائدة وحصول الشك في رافعه ولا كل محل البحث كما لا يخفى
٣ ان الظاهر من الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من
الخلل وقد ذكر هذا الوجه الشهيد في كرى قال فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشرعا
وقال في النكت انهم يعللونها به والشالمية في مجمع الفائدة كما في المدارك وفيه ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب
من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما رواه من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
تلافيا لما عسى فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره ومن المنع من الشيخ وحيث اعتبر
في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا انتهى وقد يقال لا ظهور كلام الاصحاب والاخبار في ذلك
وقد صرح بالمنع منه المحقق الثاني والفاضل الخراساني والمحقق المزندراني صرح منه في كره وفيه بان المقصود من
التجديد زيادة التنظيف خاصة لا يقال قد صرح كثير من الاصحاب بانه يستحب للصلوة وليس هذا الا لكونه للتدارك

وقال في النكت بعد الاشارة الى بعض الشواهد التي ذكرناها في ذلك فمنع هذا الباب يؤدي الى سد باب الاحتياط منه

لانا نقول لانم الحصر لاحتمال ان يكون لاجل تحصيل كمال الصلوة الذي لا يحصل به كما نبه عليه المحقق ولو كان للتدارك لكن سقوط الاستحباب او اعلم بعدم الخلل في الاول كما تيقن غالبا وهو خلاف الاطلاق النص والفتوى هذا ولا يقال الاطلاق الطهور على المجدد يدل على ذلك لان الطهارة انما يستبيح به العبادة لانا نمنع من ذلك ولعل اطلاق الطهور عليه باعتبار كونه رافعا للمانع عن كمال الصلوة فتأمل يستحب الوضوء لطلب الحاجة كما في طه والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتحرير وعد وكره وكرى والدروس والبيان وفي التذكرة وادعى الشهرة عليه وفي البحار عزاه الى الاصحاب ولعل الحجة فيه الخبران احدهما القوي الذي عد صحيحا من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم يقض فلا يلومن الا نفسه لا يقال لا دلالة في الرواية على محل البحث اذ غاية ما يستفاد منها اولوية طلب الحاجة حال كونه متوضيا لا اولوية الوضوء لطلب الحاجة ومحل البحث الاخير لا الاول قطعا لانا نقول المفهوم عرفا من الرواية الاخيرة كما صرح به بعض الاجلة فتأمل والثاني المرسل اذا نزل بك امر عظيم في دين او دنيا فتوضأ وارفع يديك وقل يا الله الحديث فتأمل يستحب الوضوء للنوم كما في الوسيلة والنزهة والمعتبر وهى وعد والتحرير والارشاد وعزاه في البحار الى الاصحاب لاخبار الكثيرة المروي بعضها طرق عن محمد ابن كردوس المجهول وبعضها صحيح اليه وما رواه الكليني عن العدة عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير عنه عن الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ونحوه خبر جعفر ابن الغياث عنه ومنها رواية ابي بصير عنه عن ابائه ان سلمان روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكانما احيى الليل ومنها رواية اخرى لابي بصير عنه عن ابائه لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم فان روح المؤمن تروح الى الله تعالى الحديث يستحب الوضوء قبل دخول الوقت للتاهب كما في الوسيلة وهى وكرى والبيان والدروس وعن مع والنزهة والغنية ونهاية الاحكام وعزاه في البحار الى الاصحاب لوجهين المرسل المروي عنهم ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها حتى يدخل الوقت انه لو لم يكن الوضوء للتاهب مندوبا ومحرما لم يكن ايقاع الصلوة في اول الوقت مستحبا والتالي باطل لقيام الدليل على استحباب الصلوة اول الوقت فالمقدم مثله واما الملازمة فلان الصلوة يتوقف على فعل الوضوء فاذا استحب اول الوقت لزم جواز فعله ما يتوقف عليه قبله قطعا وجواز الوضوء لا يكون على جهة الاستحباب لانه عبادة والعبادة لا يكون الا واجبة او مندوبة فاذا انتفى الاول تعين الثاني وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلضعف السند واما الثاني فلتوقفه على ان يكون المراد من اول الوقت الاول العقلي وهو ممنوع لان الظاهر ان المراد الاول العرفي وح لا يتجه ذلك لكونه موسعا كوقت الوجوب فتأمل ولكن منع الاجتزاء بالوضوء بقصد التاهب مشكل خصوصا اذا انضم في نيته على القربة اذا اتى بالوضوء المندوب فهل يجوز معه الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء او لا فيه اشكال والتحقيق ان الوضوء على اقسام ما يكون لصلوة النافلة وهو ما يجوز معه الدخول في ذلك والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح بالاجماع والاتفاق عليه في السرائر وجامع صلاة حيدر وغيرها

و

وكذلك حجة ما ذكرناه ما يكون لفعل قراءة القران مما لا يشترط في الوضوء جوازه وصحته بل يستحب وفضيلته وهذا كما لو كان ابن زهرة في الغنية وعد في التحرير وعد وكره وسبط الشهيد الثاني في ك والفاضل الخراساني في خيرة كما عن المحقق والظاهر من الشيخ في ط والحلي وفخر الاسلام خلاف في ذلك وان ذلك الوضوء لا يرفع الحدث وقال في كره هذا لو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القران ودخول المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل وفي جامع المقاصد لا اشكال في الصحة لو نواه على ذلك الوجه وجعل فيه محل النزاع ما اذا لم ينو ذلك وصرح به ايضا كالايضاح بان القائل بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في الصحة عنده للاولين وجوه الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه قال يجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المتالد ومن خالف في ذلك من اصحابنا فغير معتد بخلافه ولو لم يكن ذلك فلا يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوة فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة قبل الوقت او بعده مع نقض الحدث وفي الثاني اعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى ويمكن المناقشة في هذه الحجة ولكن الانصاف انها ضعيفة عموم صحيحة زرارة الناشي من ترك الاستفصال قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ونحوها الرضوي والمروي عن دعائم الاسلام ويؤيده ما ذكره في ... واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم وتدينا فتأمل فيما ذكر بالمنع في شمولها لمحل البحث للظهور المعتمد بيان جواز الاتيان بوضوء واحد صلوات متعددة من غير التفات الى جهة الوضوء والاستدلال به انما يتم على التقدير الاخير فتأمل عموم قول مولانا الصادق في الموثق اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وفيه نظر تقدم اليه الاشارة ان مقتضى اطلاق الامر بالعبادة في جواز الاتيان بها في جميع الصور خرج عنه ما اذا لم يتوضأ اصلا بالدليل ولا دليل على خروج ما اذا اتى بالوضوء المفروض عنه فينبغي مندرجا تحت الاطلاق وفيه نظر ان المانع من العبادة المشترط صحتها بالوضوء ليس الا الحدث وهو مما لا يجتمع مع الوضوء المستحب لغاية اذ ليس المقصود منه الا دفع الحالة المانعة عن كمالها وليست الا الحدث فوجود الوضوء مستلزم لعدمه ومعه لا مانع من الدخول في العبادة وفيه نظر انه قد اطلق على بعض افراد الوضوء المبحوث عنه لفظ الطهور وهو مشتق من الطهارة وهي عبارة عن الحالة المبيحة للدخول في العبادة فيلزم ان يكون ذلك الوضوء مبيحا وفيه نظر وللاخرين وجوه استصحاب الحدث حتى يثبت ارتفاعه ولم يثبت بمجرد الوضوء المفروض اطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اطلاق الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والاقرب هو القول الاول للاجماع المحكي المعتضد بوجوه تقدم اليها الاشارة ولا يعارضه شيء من ادلة المخالف ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه فان الشبهة في المسألة قوية ما لا يستحب لغاية

كالذي يستحب للكون على الطهارة وهذا كالوضوء لصلوة النافلة عند الاكثر على الظاهر وممن صرح به بالخصوص في هد والشهيد
في ذكرى والمدارك وهو الاقرب ما يستحب للنوم وهذا كالوضوء لصلوة النافلة ايضا عند جماعة ومنعه
المجلسي طاب ثراه وتردد فيه في ذكرى والروض اذا توضأ وضوءا مبيحا للدخول في الصلوة ورافعا للحدث فلا يجب عليه
اعادته ولا تكراره لكل صلوة ما لم يتحقق منه احد الاحداث الموجبة له والحجة في ذلك امور الاجماع المحقق والمحكي في
كنز العرفان وزبدة البيان والمدارك وكشف اللثام وغيرها الاخبار الكثيرة منها ما دل على جواز ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة وقد تقدم اليه الاشارة ومنها الصحاح الدالة على جواز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة فانها تدل على ان
الوضوء كذلك بالطريق الاولى انه لو كان التكرار واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة الشديدة
اليه والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله لا يقال يعارض ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فانه يدل على وجوب التكرار
لانا نقول لا نم ما ذكر للمعارضة لان ما ذكر اقوى على انه قد دل بعض الاخبار المعتبرة على ان المراد من القيام فيه القيام من النوم
وهو الموثق لابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك قال اذا قمتم من النوم ونحوه
المروي عن العياشي عن الصادقين ويؤيدهما اجماع المفسرين عليه المحكي في الخلاف والغنية والمنتهى والمخ ونهج الحق كما
عن التبيان والانتصار والناصرية ومناقشة بعض في نسبة الاجماع اليهم ضعيفة القول في الاحداث الموجبة للوضوء
البول والغائط والريح مما ينقض الوضوء ويوجبه والحجة فيه امران الاجماع المحقق والمحكي في
نهاية الاحكام وشرح الارشاد لفخر الاسلام والمدارك وغيرها كما عن كرو والمعتبر الاخبار الكثيرة منها الصحاح لزرارة
في احدها قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من
الغائط والبول ومني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وفي الاخر عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم وفي الاخر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة
تجد ريحها ومنها صحيحة ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله بهما عليك ومنها صحيحة معوية ابن عمار قال قال ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج
منه ريح فلا ينقض وضوئه الا ريح يسمعها ويجد ريحها ومنها رواية اديم ابن الحر انه سمع ابا عبد الله عم يقول
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ومنها رواية ابي بصير عن احدهما قال انما الوضوء من طرفيك الذين
انعم الله بهما عليك ومنها رواية زكريا ابن ادم عن الرضا عليه السلم وفيها قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح ومنها رواية الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلم ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة
وينبغي التنبيه لامور اذا انفتق المخرج في غير المعتاد خلقة كان الحدث الخارج منه ناقضا والحجة فيه
الاجماع المحكي في هي وغاية المرام كما عن يرو وشرح الالفية وفي حيرة وشرح نهج الحديدي ند لا خلاف فيه وفي لك انه موضع
وفاق وفي الاخبار دلالة على ذلك تماما يدل عليه انتهى اذا انسد الطبيعي وصار المخرج غيره كان حكمه حكم
الطبيعي

الطبيعي على ما في جامع صد والمدارك وغاية المرام والحبل المتين وهو مقتضى اطلاق عد ويه والمصباح ويب وجمل العلم
والوسيلة والغنية واللمعة وحكي جماعة عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي المسالك نقلوا لعدم اشتراط الاعتياد
وان كان ظ كلام مه اشتراطه به اختلف الاصحاب فيما اذا خرج الغائط او البول من غير المعتاد مع عدم
انسداد المعتاد على اقوال انه لا ينقض مطلقا وهو لبعض متاخري المتاخرين وربما يظهر من نه والا
والالفية والمحرر والروضة والكفاية انه ينقض مطلقا وهو للحلي كما عن كرو ويقتضيه اطلاق عة
والمصباح والتهذيب وجمل العلم والوسيلة والغنية واللمعة انه ينقض ان صار معتادا والا فلا
وهو للشرائع والمعتبر والمخ وعد ويه والتحرير وذكرى والبيان والدروس وجامع صد وصد ومن الجنان والمسالك
العلية وحكاه جماعة عن اكثر المتاخرين انه ينقض ان خرج من تحت المعدة ولا ينقض ان خرج من فوقها
وهو للمبسوط والخلاف والجواهر ولو توقف في حيرة والقول الاول لا يخلو عن قوة لوجوه ان الاصل
بقاء الطهارة وعدم النقض الحصر في الاخبار المتقدمة بناء على ان الظاهر والمتبادر من المحصور فيه
غير محل البحث وحمل الحصر على الاضافي خلاف الاصل وان كان اللازم على تقدير الحمل على الحقيقي ارتكاب التخصيص
ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة ونحوها ما يكون الطهارة شرطا في صحته جواز الاتيان بها مط
خرج بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج صورة محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق لا يقال يعارض ما ذكر
اطلاق ما دل على النقض بالحدث المفروض وصدق قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية
امور ما ذكره بعض من ان المناط في كون الحدث المفروض ناقضا ليس الا صدق الاسم حقيقة وهو لا يختلف
باختلاف المخرج ان اكثر الاصحاب على بطلان القول بعدم النقض مطلقا اطلاق قوله تعالى
اذا قمتم الاية استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة حتى يثبت الرافع له وليس الا
الاتيان بالوضوء وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول
فلان الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو غير محل البحث ولو سلمنا ولكن التعارض بينه وبين ما دل على عدم
النقض بالخارج من غير المعتاد من تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الاخير واما الثاني فللمنع منه ايضا سلمنا
ولكن ما عدا القول المذكور ايضا كلها غير بعيدة واما الرابع فللمنع منه من شموله لمحل البحث واما الخامس فلرجحية
بالنسبة الى استصحاب بقاء الطهارة على التحقيق ومع هذا فالاحتياط ترك العمل بالقول بعدم النقض مطلقا
اختلف الاصحاب في الريح الخارج من قبل الرجل والمرأة نعم هي والسرائر والروض والبيان والمدارك انه
ليس بناقض كما عن المهذب وفي المعتبر وكرى وغاية المرام وجامع صد ان الخارج من قبل المرأة ناقض مع الاعتياد
وفي كرو اطلق الحكم بنقضه وحكي في الدروس عن بعض الحكم بنقضه وحكي في الدروس عن بعض الحكم بنقض الريح
الخارج من الذكر والاول اقوى بوجهه لا يخفى اذا خرجت المقعدة ملطخة بالعذرة ولم ينفصل

وقاقا لبعض الجماعة للاصل وعدم الدليل على النقض به واحتمل في المدارك وغاية المرام النقض به لصدق الخروج وهو ضعيف
لا يشترط في كون الريح الخارج من الدبر ناقضا الشرط المذكور في بعض الاخبار المتقدمة لاطلاق
كثير من الفتاوى والنصوص والاجماع المحكي على ذلك والخبرين احدهما الرضوي وان شككت في ريح انها خرجت منك
فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت
وثانيهما او لم تسمع شممت ريحها او لم تشم والاخر خبر علي ابن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل يكون في صلوته
فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك
يقينا ومما ذكرناه ظهر ما يظهر من المدارك وغيرها من الميل الى الحكم بالاشتراط اختلف الاصحاب في كون
الوضوء ناقضا وموجبا للوضوء على اقوال انه ناقض مطلقا وهو اختيار المعظم انه ليس بناقض مط
وهو محكي عن ظاهر الصدوقين انه لا ينقض اذا كان من المجتمع وهو ظاهر الصدوق في يه والاقوى عندي هو
القول الاول لوجوه الاجماع المحكي في الغنية الاجماع وير والخلاف وهي وشرح الارشاد لفخر الاسلام
والانتصار وفيه وفي التهذيب والروض انه ناقض كما عن الامالي والناصريات والمعتبر والحبل المتين وغيرها وفي الخمسة الاولة
التصريح بدعوى الاجماع على انه ناقض في جميع الاحوال وفي مجمع الفائدة وغيره القول بناقضيته في الجملة اجماعي
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة زيد الشحام
عن الصادق ع قال ان عليا عليه الصلوة والسلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيحة
عبد الله ابن المغيرة او حسنته عن الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
ومنها صحيحة عبد الحميد ابن عواض او حسنته عن الصادق ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء ومنها صحيحة اسحق ابن عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
ويستفاد من هذه الرواية ان الوجه في كون النوم ناقضا كونه بنفسه حدثا وقد ادعى عليه الاجماع في السرائر والغنية
وهو مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة وكلام الاصحاب واما ما يدل على ان الوجه في كونه ناقضا كونه مظنة للحدث
من بعض الاخبار فلا يبعد حمله على التقية مع ضعف سنده وعدم صلاحيته للمعارضة لما تقدم وبهذا يجاب عما رواه
في فقه قال سئل موسى ابن جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم
ينفرج وكذا يجاب عن غيره من الاخبار المنافية لما تقدم ذهب معظم الاصحاب الى ان ما يزيل العقل حكمه حكم
النوم في كونه ناقضا وموجبا للوضوء وربما يستفاد من بعضها تحري المتأخرين التردد في ذلك والاقوى عندي الاول للاجماع
المحكي في يه والمدارك بل قال في الحبل المتين نقل الاجماع عليه اصحابنا وفي البحار نقل اكثر الاصحاب الاجماع على كون الاغماء
ونحوه مما يزيل العقل ناقضين ويؤيد ذلك وجوه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى الاجماع
ما استند اليه جماعة في الحكم بكون محل البحث ناقضا من انه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالمزيل
للعقل

للعقل بطريق اولى وصرح في لك بانه اجود الادلة على الحكم المذكور قوله عليه السلم في صحيحتي زرارة وعبد الله ابن
المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل والنوم حتى يذهب بالعقل لاشعارهما بان المناط في كون النوم ناقضا هو زوال العقل فيجب
الحكم بالنقض حيثما زال صحيحة معمر ابن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
للوضوء يستند عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء فان اطلاق قوله فان خفي يشمل بعض الصور محل البحث ويلحق الباقي به بالاجماع
المركب ومع هذا فقد حمل الاغفاء فيه لقوله ربما اذ هو الدعل الكثير مما يكثر في حال المرض هو الاغماء لا الاغفاء
ما روي عن دعائم الاسلام عن جعفر ابن محمد عن ابائه ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم
او يجامع او يغم عليه ومما ذكرناه ظهر ان الاصل والعمومات الدالة على كون محل البحث ناقضا لولا الاجماع المنقول والشهرة
العظيمة لكان الحكم بعدم النقض في غاية القوة اذ ما عداهما من الوجوه المتقدمة لا يصلح لاثبات النقض المخالف للاصل وان
صلحت لتأييد ما دل عليه الاستحاضة ما ينقض الوضوء ويوجبه لكل صلوة والحجة في ذلك امران
دعوى الاجماع عليه في الخلاف كما عن الناصريات وير ودعوى اجماع المسلمين على كون الاستحاضة ما يوجب الطهارة في قول
مطلق وفي لف الاستحاضة حدث بالاجماع وعن بعض دعوى الاجماع على ناقضيتها ويعضدها في الخلاف الشهرة العظيمة
فان القول بما ذكرناه في محل البحث محكي في رسالة والد الصدوق رحمه الله وفي المقنعة ويه والمعتبر وعد
الارشاد وفي الاحكام وهي والتحرير والمخ وكرة وكري والدروس والبيان والمحرر واللمعة وجامع صد ومجمع الفائدة
ولك وغيرها وحكي عن السيد والديلمي والحلبي والقاضي وعن المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وفي لك انه مذهب
الاكثر وفي لف والمنتهى والروض وغيره وغيرهما انه المشهور وفي الكشف انه قول المعظم وعن كره والمعتبر انه قول علمائنا
الا ابن عقيل الصحاح للشيخ وغيرها فمنها الاولى صحيحة معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع فان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وصحيحة الحسين ابن نعيم الصحاف فان كان الدم اذا
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها وصحيحتا محمد ابن مسلم عن الص في احدهما وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
وفي الاخرى فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ومن الثاني مضمرة سماعة الموثقة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم والوضوء لكل صلوة وهذا
اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء ورواية زرارة التي وصفها بالصحة في ك وغيره عن ابي جعفر عليه السلم
تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم والرضوي ان لم ينفذ الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وظاهر كره
انه فع ما حكي عن العماني من انها لا تنقض الوضوء ولا توجبه وقد صرح في التحرير بان خلافه لا اعتداد به وفي البيان

بانه متروك وفي جامع المقاصد بانه نادر لاجماع الاصحاب بعده على خلافه وكذا الذي في ما حكاه في لك من المفيد من
الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين والعشائين اختلف الاصحاب في ايجاب الاستحاضة الكثيرة الوضوء على
قولين احدها لا توجبه اصلا بل يجوز لها الاكتفاء بالاغسال الثلثة وهو للمحقق في المعتبر وصاحبي المدارك
والذخيرة والفاضل جمال الدين الخونساري وحكي عن القديمين والجعفي انها توجبه لكل صلوة وهو للفاضلين
في نع ونهاية ولف وكره وعد والارشاد والتحرير والشهيدين في ذكرى والدروس والبيان واللمعة وروضه وابن فهد في المحرر
والمحقق الثاني في جامع صد وحكي عن يحيى ابن سعيد والشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار والحلبي والحلي وفي لف والروض وعزاه
الى المشهور وفي شرح الى كثير من المتأخرين وفي جيز الى جمهورهم وفي لك الى عامتهم وذهب والدي الى انها توجبه مع كل غسل
لا لكل صلوة ويلزم هذا كل من قال بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة ونفي الوجوب مع كل صلوة كالشيخ في يه
والخلاف والصدوق في يه وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة قالا لا تزال في الوضوء في الاستحاضة الكثيرة
ثلثة للقول الاول وجوه الاول الثاني الاخبار الحاصرة للنواقض المتقدم اليها الاشارة الثالث
ما دل على اجزاء الغسل عن الوضوء مفهوم الشرط في صحيحة معوية ابن عمار وصحيحة الحسين ابن نعيم ومضمرة
سماعة ورواية زرارة والرضوي ويؤيده عدم التعرض الى وجوب الوضوء في الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الاغسال
على ذات الاستحاضة الكثيرة وفيها الصحاح وغيرها وللقول الثاني امور ايضا اطلاق النبويين مستحاضة
تتوضأ لكل صلوة ويعضده اطلاق صحيحتي محمد ابن مسلم وان رات صفرة توضأت لا يقال الصفرة تختص بالاستحاضة
القليلة فاطلاق الخبرين لا يشمل محل البحث لانا نمنع من ذلك والسند انهم تبعا للنصوص عرفوا دم الاستحاضة بانه
دم اصفر فلو كانت الصفرة مختصة بالقليلة لكان التعريف مختلا نعم قد اطلق في بعض الاخبار لفظ الصفرة واريد منه
القليلة ولكنه غير قادح جدا مع انه قد اطلق في بعضها ايضا واريد منه الكثرة ولعله لهذين الصحيحين قال في الذكرى
والاخبار الصحيحة تدل على المشهور ولا يقال يجب تقييد اطلاق الاخبار المذكورة بمفهوم الشرط في الاخبار المتقدم
اليها الاشارة لانا نقول الاطلاق معتضد بالشهرة فلا يصلح المفهوم لتقييده مع امكان المناقشة فيه بما يمنع دلالته
على القول الاول وعلى خلاف الاطلاق فتدبر مرسلة يونس الطويلة وفيها وسال عن المستحاضة فقال ثم
تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب لا يقال هذه الرواية لا يصلح التعويل عليها لضعفها
بالارسال لانا نقول الضعف منجبر بالشهرة واما ما ادعاه المحقق في المعتبر من عدم مصير احد من طائفتنا الى وجوب الوضوء
لكل صلوة على ذات الاستحاضة الكثيرة فلا يلتفت اليه جدا كيف وهو مما صار اليه في نع ويع وكذا العلامة واما
ما استدل به من رد على هذا القول من عموم قوله تعالى اذا قمتم الخ وهو ضعيف لاختصاص الخطاب بالذكور
ولا دليل على شموله للاناث ولو تغليبا وشيوعه في الخطابات القرانية على تقدير تسليمه لا يجدي الا على القول بتقديم
المجاز الراجح وهو خلاف التحقيق ومع هذا انه قام الدليل على التخصيص بالقيام من النوم فلا يشمل محل البحث جدا

ان الشيخ

ان الشيخ في يه ادعى اجماع المسلمين على ان الاستحاضة توجب الطهارة وهو باطلاقه يشمل الدم المتخلل بين الصلوتين لانه
استحاضة اية فيجب ان يكون موجبا للطهارة وليست الا الوضوء قطعا فاذا ثبت وجوب الوضوء بين الصلوتين ثبت
وجوبه قبلها لعدم القائل بالفصل فيجب الوضوء لكل صلوة ويعضده ما ادعاه الشيخ من الاجماع على ان دم الاستحاضة
حدث وناقض ولا عبرة بمنع متاخري متاخري الاصحاب كون دم الاستحاضة حدثا وللقول الثالث عدم قيام الدليل
على وجوب الوضوء لكل صلوة وما استدل به عليه يمكن المناقشة فيه وما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل وسياتي
اليه الاشارة والتحقيق عندي ان القول الاول ليس بمعتمد عليه وانما ترجيح احد القولين الاخيرين على الاخر
فلا يخ من الاشكال ولكن عندي ان القول الثاني لا يخ عن قوة وعليه يجب الحكم بوجوب الوضوء لكل صلوة بالاستحاضة
المتوسطة اذ كلمن قال به في الكثيرة قال به في المتوسطة على الظاهر مع اشتراكهما في الدليل على الحكم المزبور
ذهب الصدوقان والشيخان وابنا زهرة وادريس والفاضلان الى ان الحيض والنفاس يشتركان في ايجاب الوضوء
وان الدماء الثلثة من موجبات الوضوء وان غسلها لا يجزي عنه وحكي هذا القول عن الحلبي وابني حمزة وسعيد والمحقق
الثاني والشهيد الثاني والفاضل البهائي وفي السرائر والمعتبر ولف وذكرى والروض والمسالك والذخيرة والمنتهى نقل عنها
دعوى الشهرة عليه وخالف في ذلك قوم من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة والمحققين
الخونساريين والمجلسي وغيرهم فذهبوا الى انه لا يجب بالدماء الثلثة وضوء وان غسلها يغني ويجوز الاكتفاء به
وحكي هذا القول عن السيد والاسكافي للاولين وجوه ان اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة
يستدعي البرائة اليقينية ولا تحصل الا بانضمام الوضوء مع الغسل فيجب الوضوء ولا يجوز الاكتفاء بالغسل بدونه
ان الدماء الثلثة اذا خرجت حصل بها حالة نافية عن العبادة الدخول في العبادة والاصل بقاؤها
حتى يتيقن بزوالها ولم يتيقن الا بذلك الاجماع المحكي في الغنية على وجوب تقديم الوضوء على كل
غسل عدا غسل الجنابة وادعى في ظا الامالي انه من دين الامامية وربما يظهر من لف او غاية على وجوبه مع الغسل
في الجملة وهذه الحجة لا تخ عن مناقشة فتدبر مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة عن الصادق في كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة لا يقال هذه الرواية لا يصح التعويل عليها لانها ضعيفة بالارسال لانا نقول الارسال
هنا غير قادح لان ابن ابي عمير وقد صح عندنا ان مراسيله كالمسانيد الصحيحة وسلمنا لكن المشهور
وسلمنا لكن الشهرة العظيمة يجبر ضعفه ويؤيده امران احدهما وجود الرواية في يب الذي صرح صاحبه
بان ما فيه من الاثار الصحيحة وثانيهما انه يظهر من لف وذكرى ان الرواية مسندة وانها حسنة وما قيل من ان
الموجود في كتب الاخبار الارسال وان ما فيهما سهو لا يصغى اليه لان شهادة الاثبات مقدمة ولا يقال الرواية
لا دلالة فيها على محل البحث وهو وجوب الوضوء مع الغسل اذ لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل
الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وقد صرح بهذا

كالمسانيد

في المعتبر وغيره والرد من لانا نقول المنع ولا انتهاء على محل البحث خلاف الانصاف فان المتبادر من قوله في كل غسل وضوء
الوجوب كما ان المتبادر من قوله في خمس من الابل شاة ذلك نعم هي غير صريحة ولكن الصراحة غير شرط في الدلالة
التي هي حجة واما ما ذكره الجماعة فلا يلتفت اليه مع معارضته بما ادعاه جدي في نهاية من اتفاق الاصحاب على فهم الوجوب
من الرواية ولا يقال الرواية لا يجوز الحمل بظاهرها وهو وجوب الوضوء في جميع افراد الغسل فان غسل الميت لا يجب
فيه الوضوء عند الاكثر فيترجح الحمل على الاستحباب لانا نقول هذا باطل لانه ان سلم عدم جواز الحمل بظاهرها لكن
فلا يتعين الحمل على الاستحباب لجواز التخصيص وهو اولى من المجاز خصوصا اذا كان مخالفا لفهم الاكثر اللهم الا ان يرجح الحمل
على الاستحباب بوجهين احدهما ان ظ الرواية كون الوضوء للغسل لا للصلوة ونحوها مما يشترط بالطهارة ولا قائل على الظاهر
بوجوب الوضوء للغسل فينبغي الحمل على الاستحباب ولا مانع منه الثاني ان مقتضى ظ الرواية وجوب الوضوء مع كل غسل ولو كان
مستحبا ولم يسبقه شيء من موجبات الوضوء كالبول وهو مما لم يقل به احد على الظاهر فينبغي الحمل على الاستحباب ولا
مانع منه وفي كلا الوجهين نظر والانصاف دلالة الرواية على محل البحث   النبوي المروي في الغوالي كل الاغسال
لابد فيها من الوضوء الا الجنابة   الرضوي الوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة
تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه ساير الاغسال من الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن
فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا فاكثرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدء
بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء وان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة وللاخرين وجوه
عموم صحيحة محمد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
قال بعض المحققين ويؤكد العموم التعليل المستفاد من قوله واي وضوء آه فانه ظ في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة
في هذا الوصف وقد ورد هذا التعليل في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل انتهى وفيه نظر والانصاف ان الصحيحة
المذكورة لا تنهض لاثبات عدم وجوب الوضوء في كل غسل لان الالف واللام في الغسل فيها ينصرف الى الفرد المتبادر وهو غسل
الجنابة وغيره ليس بمتبادر ولا ينصرف اليه الاطلاق ولذا صاحب خيرة لتبادر لعله كر غير معارض بتصريح جماعة
بتبادر نعم سلمنا عدم التبادر لكن الاطلاق يجب تقييده بما دل على القول الاول من صحيحة ابن ابي عمير المعتضد بالنبوي
والرضوي والاجماع المحكي والشهرة والتجوز فيها بحملها على الاستحباب مرجوح بالنسبة الى ارتكاب التقييد المذكور
لما تقرر من ان التقييد اولى من المجاز ولو سلمنا تساويهما فيرجح التقييد هنا بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة
واحتياط العامة ما عليه الشيعة لا يقتضي ترجيح التجوز فيه   عموم صحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن غسل
الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ
لا يقال المعهود في الرواية خصوص غسل الجنابة فينصرف اليه عموم قوله عليه السلام واي وضوء آه لانا نقول لا نم ان اللام
فان

حجة
فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل وقد صرح بهذا الجواب جمع من الاصحاب وفيه نظر والانصاف ان الرواية لا تنهض
لاثبات نفي وجوب الوضوء مطلقا كالرواية الاولى   موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ويمكن الجواب
عن هذا الوجه بان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما دل على وجوب الوضوء لقصورها سندا ودلالة لامكان تقييد
الاطلاق في نفي وجوب الوضوء فيها بما اذا لم يستعمل فيه بالمشروط بالوضوء ثم والشيخ حملها على صورة اجتماع غسل الجنابة
مع غيره فانه حينئذ يسقط وجوب الوضوء واحتمله في هي وبعده بل قال بل مقطوع بفساده   مكاتبة
الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة وغيره وهذا الوجه لا يصح الاعتماد عليه لضعف السند   الاخبار
الدالة على ان غسل الجنابة وغسل الحيض المؤيدة بما دل على ان الوضوء مع الغسل بدعة وبعدم التعرض للوضوء في الصحاح
الواردة في بيان الاحكام الواردة في بيان احكام الحائض والمستحاضة والنفساء وهذا الوجه ايضا لا يخلو عن
الملام والانصاف ان المسئلة في غاية من الاشكال الا ان القول الاول لا يبعد ترجيحه مع انه موافق للاحتياط وعليه
فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل ام لا بل يجوز تقديمه عليه وتاخيره عنه اختلف فيه القائلون بوجوب الوضوء فذهب
الشيخ في بعض كتبه الى الثاني وحكي عن ط وابن حمزة وابن سعيد ويظهر من المعتبر والروض ومجمع الفائدة والمدارك انه مذهب
اكثر من قال بوجوب الوضوء وصرح به بعض الاجلة وصرح في السرائر بعدم الخلاف في عدم وجوب التقديم ويعضده
الاصل واطلاق مرسل ابن ابي عمير والنبوي المتقدم اليهما الاشارة وذهب ابن زهرة والحلبي وحكي عن
الاول وهو خيرة الشيخ في كتابي الحديث وغيرهما وظ المفيد والصدوق كما عن والده واليه مال في الذكرى ولا يخ
قوة لدعوى الاجماع عليه في الغنية وفي الامالي انه من دين الامامية ولمرسلة صحيحة لابن ابي عمير ايضا كل
غسل قبله وضوء الا الجنابة ودعوى بعض الاصحاب اتحاد هاتين المرسلة والسابقة باطلة بل الظاهر تغايرهما
كما يستفاد من جملة من الاصحاب والرضوي المتقدم ويؤيده ما دل من الاخبار على ان الوضوء بعد الغسل بدعة
وعلى هذا لو اخر لم يكن قادحا في صحة الغسل وانما يترتب عليه الاثم اذا كان عمدا للرضوي المتقدم ولان الوضوء
انما يجب للعبادة المشروطة به لا للغسل كما صرح به الشيخ والحلي وابن زهرة والديلمي وعمارة يظهر من المحقق وابني
حمزة وسعيد والشهيد ويظهر من المدارك انه اجماع كل من قال بوجوبه وحكي والدي عن بعض مشايخه دعوى عدم الخلاف
في ذلك فما احتمله في الذكرى والمشارق وغيرهما من انه للغسل ضعيف ثم   الاولى اعلم ان الاغسال المستحبة
كغسل الجمعة والزيارة حكمها حكم غسل الحيض في عدم الكفاية عن الوضوء فلو احدث ما يوجبه ثم اغتسل مستحبا
وجب عليه الوضوء المشروط به ولم يكن ذلك الغسل مجزيا عنه والظاهر انه مختار كل من قال بوجوب الوضوء
مع غسل الحيض بما تقدم من الادلة الدالة على وجوبه مع غسل الحيض يدل على وجوبه مع الاغسال المستحبة ويعضده

اصولـ عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فتم الاطلاقات الدالة على وجوب الوضوء بتحقق سببه
برواية علي ابن يقطين عن ابي الحسن الاول بينهما اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولا يقدح
فيهما تخصيصهما من المدعى لدعوى عدم القول بالفصل في المشارق والرياض وذهب كل من قال بعدم وجوب الوضوء مع
غسل الحيض الى عدم وجوبه مع الاغسال المستحبة على الظاهر وتجنبه كثير من حجج القول الثاني في المسألة السابقة ثم
ان الظاهر وجوب تقديم الوضوء هنا كما سبق للاشتراك وعدم ظهور القول بالفصل بينهما ومن نفى وجوب التقديم
فيما سبق نفيه هنا ايضا على الظاهر فتأمل اعلم ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وليس هو كسائر الاغسال
فمن احدث بما يوجب الوضوء واغتسل للجنابة لم يجب عليه الوضوء وجاز له الاجتزاء بغسل الجنابة عن الوضوء ولم
اجد فيما ذكرته خلافا من الاصحاب الا من الشيخ فانه حكي عنه انه عدّ في بعض كتبه الجنابة من موجبات الوضوء ويمكن
تنزيل كلامه على ما يوافق المعظم وكيف كان فلا اشكال فيما ذكرناه لوجهين دعوى الاجماع عليه في يب
والخلاف والغنية والسرائر وهي والمختلف والتذكرة والروض ومصابيح العلامة والمدارك وشرح يحيى قدس
الاخبار الكثيرة ومنها ما تقدم اليها الاشارة فمنها الصحاح المصرحة بانه لا وضوء على الجنب ولا في غسل الجنابة وضوء
وفي بعضها التصريح بان ليس قبله ولا بعده وضوء لا يقال يعارضها الصحيحان الامران بالوضوء مع غسل الجنابة لانا
نقول هما لا يصلحان للمعارضة من وجوه عديدة فقد حملها جملة من الاصحاب على التقية ويدل عليه صحيحة حكم ابن حكيم
المتقدمة ورواية محمد ابن مسلم قال قلت للباقر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه الصلوة والسلام انه
كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وهل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة اختلف فيه الاصحاب فالظاهر من الشيخ الاستحباب لانه
حمل عليه حديث الامر بالوضوء معه وصار اليه بعض الاصحاب تمسكا بقاعدة التسامح في ادلة السنن والمشهور
على ما صرح به في لك والروض والمشارق وغيره ومن عدم الاستحباب ونسبه في الذكرى وجامع المقاصد الى الاصحاب
وفي هي لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في يب انتهى وقطع بعض المتأخرين بالتحريم ولعله للمرسل الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة ويؤيده صحيحة سليمان ابن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة ونحوها رواية عبد الله ابن سليمان
والتحقيق انما صار اليه الشيخ لا يخلو عن قوة ان لم يكن الاجماع والشهرة لما بينته في بغية المرام اختلف الاصحاب
في كون المذي ناقضا للوضوء وموجبا له على اقوال انه ليس بناقض ولا موجب وهو المشهور كما في جملة من
الكتب انه ناقض وموجب اذا كان عن شهوة وهو محكي عن الاسكافي وحكاه الشيخ فيما حكي عنه
عن قوم من اصحابنا من اصحاب الحديث ورواه في مجمع الفائدة ولك انه ناقض وموجب اذا كان عن
شهوة وكان بكثرة خارجا عن العادة وهو محكي عن يب والمعتمد هو القول الاول لوجوه
الاول الاصل جملة من الاخبار الظاهرة المتواترة المتقدم اليها الاشارة عدم استثنائه كونه ناقضا

وموجبا مع عموم البلوى به دعوى الاجماع على عدم ناقضيته في الخلاف والانتصار ونهاية الاحكام وذ
كما عن كره والناصريات والغنية بل عن النزهة دعوى الاجماع اذا خرج من شهوة عموم الاخبار الدالة على عدم
كونه ناقضا وموجبا ومنها صحيحة حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد ابن مسلم عن الصادق ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ومنها صحاح ابن ابي عمير ومعوية ابن
ومحمد ابن مسلم وابن سنان وحريز وزيد الشحام وابن ابي العلاء عن الصادقين والرضا عليهم السلم ففي الاول بعد
السؤال عن المذي قال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وفي الثاني
بعد السؤال عنه قال لا يقطع صلوته انه لم يخرج مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ومثله في الرابع وفي الثالث المذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وفي الخامس بعد السؤال عن كون المذي ناقضا قال لا انما هو بمنزلة
البزاق والمخاط وفي السادس بعد السؤال عنه قال ان عليا عليه الصلوة والسلم كان رجلا مذاء واستحى ان يسال رسول
الله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء ومنها رواية عمر ابن حنظلة وفيها بعد السؤال
عنه فاما هو عندي الا كالنخامة ومنها رواية عنبسة عنه كان علي عليه السلم لا يرى في المذي باسا وضوء ومنها الرضوي
لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي فانهما بمنزلة البصاق ولا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء لا يقال
تعارضها الاخبار اخبار اخر الدالة على كونه ناقضا مطلقا منها صحيحة ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم عدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ابن ابي طالب عليه السلم امر المقداد
ابن الاسود ان يسال النبي صلعم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء ومنها ما عن نوادر الراوندي باسناده
عن موسى ابن جعفر عليهما السلم عن ابائه قال قال علي عليه السلام كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلعم
لمكان فاطمة عليها السلم لانها كانت عندي فقلت لابي ذر سله فسأله فقال النبي صلعم يغسل طرف ذكره وانثييه
ويتوضأ وضوء الصلوة ومنها ما عن النوادر راويه بهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال سمعت النبي صلعم بعد ان امرت
المقداد ان يسأله يقول ثلثة اشياء الى ان قال واما الودي والرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء وبعد
هذه الاخبار وما دل على حصر النواقض في الخارج من الطرفين اذ المذي خارج من احدهما لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة لعدم احدها لا لنا وصحة سند اكثرها واعتضادها بالاجماعات المحكية
والشهرة العظيمة ومع هذا فهذه الاخبار لا قائل باطلاقها على الظاهر وهي موافقة للمحكي عن الجمهور الا انه
ليس في هذه الاخبار ما يصلح للاعتماد عليه سوى صحيحة ابن بزيع وهي مع وحدتها كيف تعارض الصحاح الكثيرة
ومع هذا فقد ذكرت في بغية المرام وجها اخر يمنع من الاعتماد عليها مطلقا بل يوجب التمسك بها للتمثال
صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء لا يقال يدل على من هذه الرواية اخبار متعددة صحيحة على

يقطين قال سألت ابا الحسن عليه الصلوة والسلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ومنها رواية الكاهلي
قال سألت ابا الحسن عن المذي فقال ما كان بشهوة فتوضأ منه ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج ذلك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وهذه الاخبار اولى بالترجيح وبعد الجمع بين عموم
ما دل على كونه ناقضا بتخصيص الاول بالخارج عن غير شهوة والثاني بالخارج عن شهوة لانا نقول لا نم ذلك بل هذه الاخبار
لا تصلح للمعارضة صحيحة ابن ابي عمير من وجوه عديدة منها انها معتضدة بالاخبار المتقدمة الدالة على ان المذي ليس
بناقض ولا يبعد دعوى صراحتها في الدلالة على عدم كون الخارج من شهوة ناقضا اما لكون الملحق المذي ينصرف
اليه او لانه حقيقة فيه كما يستفاد من المصباح المنير وشرح ابن الاثير ومجمع البحرين والمعتبر وهي والمسالك والمحكي
عن الجوهري والفيروزابادي وفي البحار ومناقشة اليه ابن الجنيد لا نعرف له معنى اذ الظاهر من كلام اهل
اللغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب الشهوة انتهى ويعضده رسالة ابن البنا على المذي وما المذي يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه وبالجملة لا ينبغي التأمل في عدم كون المذي موجبا للوضوء ناقضا له نعم يستحب الوضوء به
صرح في المعتبر والبيان وغيرهما بالاستحباب كما عن النهاية وكره للنفلية وعزاه في البحار الى الاصحاب بل لا باس
به المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وغيره ان القبلة لا ينقض الوضوء ولا يوجبه
وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال بكون القبلة ناقضة اذا كانت بشهوة للجماع ولذة في المحرم قال والاحتياط
اذا كانت في محلل اعادة الوضوء والمعتمد الاول لوجوه الاصل عموم الاخبار الحاصرة
للنواقض الاجماع المحكي عليه في ظ الغنية وفي الاحكام كما عن كره وهو معتضد بالشهرة العظيمة
روايات مستفيضة منها صحيحا زرارة عن مولانا الباقر عليه السلم ليس في القبلة ولا مس الفرج وضوء
ومنها صحيحة الحلبي قال سألت الصم عن القبلة تنقض قال لا باس ومنها مضمرة عبد الرحمن والقبلة لا يتوضأ
منها لا يقال يعارض ما ذكر رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعادة الوضوء لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لضعف سند فان الاشتمال على عثمان بن عيسى وابي
بصير ولا كذلك جملة من الاخبار السابقة فانها صحيحة السند موافقة للشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاصل
والعمومات ومع هذا لم يقل احد بعموم الرواية على الظاهر وتخصيصها بالتقبيل الخاص مستلزم لتخصيص الروايات
السابقة والعمومات المتقدمة فلا يكون اولى من الحمل على الاستحباب وان كان مجازا ويؤيده غلبة استعمال
الامر في اخبار الائمة في الاستحباب حتى ادعى جماعة انه صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال
الحقيقة وقد صرح في البيان كما عن النفلية باستحباب الوضوء بالتقبيل بالشهوة وعزاه في البحار الى الاصحاب
المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وغيره ان القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقا
وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال بان القهقهة في الصلوة عمدا لكونه متعمدا للنظر او لسماع ما اضحكه

ينقضه

ينقضه والمعتمد الاول للاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية وظ كره ونهاية الاحكام والحسن
كالصحيح القهقهة لا تنقض الوضوء ويؤيده النبويات مرويات في كه واما الخبران المعارضان له فلا يصح الاعتماد عليهما
المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وغيره ان الحقنة لا ينقض الوضوء ولا يوجبه مطلقا وحكي عن الاسكافي القول بانها ناقضة وموجبة على الحقنة
والاصل والاجماع المحكي عليه في ظ الغنية وكره ونهاية الاحكام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
ويؤيدها الرضوي وان احتقنت او حملت الشياف فكانت بالثقل عليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثقل
فلا استنجاء ولا وضوء المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وغيره ان مس الفرجين لا ينقض الوضوء ولا يوجبه مس الفرجين مطلقا وحكاه في المعتبر وهي عن السيد
والشيخين واتباعهم وفي لف وغيره والمشارق والبحار والرياض والمحكي عن المنتهى وخالف في ذلك الصدوق في فقيه
من الاسكافي والحجة على المختار الاصل والعمومات المحكي عليه في الخلاف وظ الغنية وكره ونهاية الاحكام واخبار
منها صحيحة معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال
لا باس به ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم
يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ومنها موثقة عمار عن الصم عليه السلم في المرأة تكون في الصلوة
تظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
ومنها الرضوي ليس عليك وضوء مس الفرج ومنها رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل
مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء ويؤيدها النبوي والرضوي العاميان لا يقال يعارض ما ذكر موثقة عمار
عن الصم قال سئل عن رجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة لانا نقول
هذه الرواية لا تصلح للمعارضة والوجه فيه واضح وقد صرح في الوافي لشذوذها وحملها الشيخ على ما اذا
صادف شيئا من النجاسة والتهيد على الندب وعزاه في البحار القول باستحباب الوضوء بمس الفرج الى الاصحاب
لا ينقض الوضوء الدود والحصا وحب القرع والدم والودي بالدال المهملة والودي بالذال المعجمة
اذا خرجت من المخرج وكذا لا ينقضه اكل ما مسته النار واكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب الالبان ومس الكلب
والكافر وحلق الشعر وتنقيته وجزه وتقليم الاظفار والختان وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
والقرقرة والردة ولمس شعر المرأة وجسدها والرعاف والقيء والتحليل المخرج للدم مع كراهة الطبع والحجامة
وخروج المدة والنجاسة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم والفحش
اما عدم النقض بخروج الدود فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك والخبرين احدهما
ما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلوة قال يمضي

في صلوته ولا ينقض ذلك والثاني ما روي عنه ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة
القمل واما عدم النقض بخروج الحصاة فللاصل والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك ومرسلة حريز المتقدمة
وما روي عن مولانا الصادق ع في الرجل يخرج منه حب القرع قال ليس عليه وضوء واما الخبر الآمر بالوضوء منه فضعيف
السند ولا ينبغي طرحه او حمله على ما اذا كان متلطخا بالعذرة فانه ح ينقض كما يدل عليه موثقة عمار عن الصادق ع قال سال
عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم
ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء واما عدم النقض بخروج الدم فللاصل والعمومات
والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك ولابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل
دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والرضوي وكلما خرج من
قبلك ودبرك من قيح ودم وصديد وغيره فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني
وحكي عن الاسكافي القول بان الدم الخارج من المخرجين اذا شك في خلوه من النجاسة يوجب الوضوء او ينقضه وان علم
خلوه منها او يرد عليه ما سبق ان كان مذهبه ان هذا الدم الخاص من حيث هو ناقض له وان جعل المناط في وجوب الوضوء
بخروج ذلك الدم الشك في النجاسة يدفعه عموم ما دل على ان اليقين لا ينقض بالشك واما ما رواه عبيد بن زرارة
عن الصادق ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد وان لم يكن سائلا توضأ ويبني ولا يصلح للمعارضة لما تقدم
حمله الشيخ تارة على الاستحباب واخرى على التقية واما عدم النقض بالودي وهو الماء الثخين الكدر الخارج عقيب
البول وبالوذي وهو الماء الخارج عقيب الانزال فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية
والمدارك والحبل المتين كما عن الانتصار وكره والاخبار منها صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ومنها مرسلة ابن رباط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما
ما دل على كون الودي ناقضا فحمله الشيخ على صورة عدم الاستبراء المستلزم غالبا الممازجة مع البول وربما يشعر به
تعليله بانه يخرج منه بقية البول واما عدم النقض باكل ما مسته النار فللاصل والعمومات والاجماع المحكي
في الخلاف والغنية والمدارك وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس
عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ويؤيدها ما عن جابر كان اخر الامرين من رسول الله ص
ترك الوضوء مما مسته النار وما عن ابن عباس عن النبي ص الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفي المنتهى نسب ذلك الى
عامة الفقهاء والائمة منا لصحابة وحكى عن جماعة من العامة القول بالنقض بكلما غيرته النار واما عدم
النقض باكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب الالبان فللاصل والعمومات وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا

منه

منه ويؤيدها رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا توضأ منه وعن بعض العامة المخالفة فيما ذكرناه واما عدم النقض بمس الكلب والكافر فللاصل والعمومات وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ واما ما دل على ان مصافحة
المجوسي ومس الكلب يوجبان الوضوء فمطروح او مأول بالحمل على غسل اليد كما ذكره الشيخ واما عدم النقض بحلق الشعر
ونتفه وجزه وتقليم الاظفار فللاصل والعمومات والاجماع المحكي في الغنية على عدم كون الجميع ناقضا المحكي في المدارك
على عدم كون الاول والرابع ناقضين وصحيحة لزرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زرارة كل هذا سنة والمس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ويؤيدها رواية ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره ويجز شاربه
بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة قال الشيخ ومن
والشهيد الامر بالمسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قلت اخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على
اظفاري بالماء فقال لا هو طهور ليس عليك مسح وحكي عن مجاهد وحماد والحكم القول بالنقض بقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط واما عدم النقض بالحشاء فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه وخصوص رواية الحسين
ابن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا واما عدم النقض بقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب فللاصل والعمومات وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقتل البقة والبرغوث والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوئه قال لا واما عدم النقض بالقرقرة فللاصل
والعمومات واجماع العلماء كافة المحكي في هي ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت له
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع وتجد الريح واما ما دل على النقض بها
فلا يصلح للمعارضة لما تقدم واما عدم النقض بالردة التي هي عبارة عما يخرج به الاسلام اما نطقا او اعتقادا
او شكا كما في المنتهى فللاصل والعمومات وقد صرح بعدم النقض بها في المنتهى والمعتبر وكره وبس وعن احمد
القول بالنقض بها لما دل على حبط العمل بالاشراك وقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث
الفرج واشدهما حدث اللسان وضعف الوجهين ظ واما عدم النقض بلمس شعر المرأة وجسدها فللاصل
والعمومات والاجماع المحكي عليه في ك وخصوص ما دل على عدم النقض بمس زوجها كموثقة ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وقريب منها

روایة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم ومنها ما يظهر الكلام لا الذكر في قوله تعالى او لامستم النساء اية على كون اللمس
ناقضا ويؤكده عدم دلالتها دعوى الخلاف وكثر المرتاب ونهج الحق الاجماع على ان المراد بالملامسة في الاية الشريفة
الجماع بمعنى المفهوم عرفا من سوقها كما صرح به الشهيد وغيره ويدل عليه رواية الحلبي عن مولنا الصادق ع والمرسل المروي
في مجمع البيان عن مولنا امير المؤمنين عليه السلم واما عدم النقض بالرعاف والقيء والتخليل فللاصل والعمومات و الاجماع
المحكي عليه في الغنية وغيرها كما عن نهاية الاحكام وكثرة الاخبار ومنها صحيحة ابراهيم ابن محمود قال سألت الرضا
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ومنها الحسن كالصحيح عن الصادق ع عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا ومنها حسنة الحسن ابن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل
يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ومنها رواية ابي بصير المتقدمة ومنها
مضمرته اذا رعف الرجل وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوئه ومنها رواية الاخرى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء وضوء ومنها رواية روح ابن عبد الرحيم الموثقة على الظاهر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القيء لبرئه وضوء ان لنيات متعمدا ومنها رواية ابن هلال قال سألت ابا عبد الله ع
اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة ابن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك
من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ومنها رواية جابر عن الباقر ع قال سمعت يقول لو رعفت دورقا
ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي لا يقال نعارضها ذكر اخبار اخر منها موثقة ابي عبيدة عن مولنا الصادق ع الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكره شيئا لم ينقض الوضوء ومنها مضمرة سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء يصبر عليه والضحك
في الصلوة والقيء ومنها المروي عن مولنا امير المؤمنين عليه السلم من رعف وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ
لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ما تقدم فلا يصح الاعتماد عليها ويمكن حملها على الاستحباب وقد صرح
باستحباب الوضوء بالرعاف والقيء والتخليل في المعتصم وشيخ وعزاه في الى الاصحاب وروي في الصحيح وغيره
ان مولنا امير المؤمنين عليه السلم ومولنا الصادق ع توضئا بالرعاف واما عدم النقض بالحجامة فللاصل والعمومات
ورواية ابي بصير المتقدمة ورواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا واما عدم
النقض بخروج المذي فللاصل والعمومات وصحيحة ابراهيم ابن ابي محمود المتقدمة واما عدم النقض بالنخامة والبصاق
والمخاط فللاصل والعمومات وكثير من الاخبار المتقدمة في بحث المذي وفي ذلك دعوى الاجماع على عدم النقض
بالاول واما عدم النقض بانشاد الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم والفحش فللاصل والعمومات والاجماع
عليه المحكي في صريح ع وظا الغنية كما عن ظ كرى ونهاية الاحكام ورواية معوية ابن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون

يسيرا

يسيرا من الابيات الثلثة والاربعة واما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء والاخر حديث مناهي النبي
الطويل المروي في يه وفيه من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوئه لانا نقول هذان الخبران لا يمكن
الاعتماد عليهما جدا والوجه فيه واضح ويمكن حملهما على الاستحباب وقد صرح في يتح باستحباب الوضوء بانشاد
الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات وبالكذب والغيبة والظلم وفي البحار نسبة استحبابه بالاول الى الاصحاب م
يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها ويدل على وجوب ستر العورة من الناظر
المحترم من الاجماعات المحكية في اكثر عبارات الاصحاب وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
الاية والنبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك والمروي عن دعائم الاسلام وروينا
عن اهل البيت عليهم السلم انهم امروا بستر العورة وغير ذلك من الاخبار والمتبادر ينبغي التنبيه لامور
لا يجب ستر العورة في الخلوة اذا لم يكن هناك ناظر وقد صرح به المحقق الثاني والشهيد وحكاه في يع عن الام وحكي
عن الاسكافي القول بوجوب سترها في الخلوة وهو مقتضى اطلاق فع وفي يع وفع وبع والتحرير والارشاد واللمعة
والالفية ويجب على المتخلي ستر عورته ويظهر من كرى انه قول جماعة فانه قال يجب الستر في غير الصلوة والطواف عن
الناظر اجماعا ثم قال اما في الخلوة فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله النص وقوله لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر قال الملائكة ناظرون والله احق ان يستحى منه فالستر هنا
غير ممكن على ان الفخذ ليس من العورة انتهى لنا على المختار وجوه احدها ما تقدم ذكره ما حكي ولا يجب في غير
الصلوة في الخلوة اجماعا منا انتهى وهو معتضد بالشهرة المحكية بل المحققة واطلاق العبارات المتقدم اليها
الاشارة محمول على صورة وجود الناظر كما اشار اليه الشهيد الثاني في المقاصد العلية شرح الالفية فقال واما اطلق
الوجوب اتكالا على ما هو الشايع الظاهر وثانيها الاصل لا يقال يعارضها اطلاق ما دل على وجوب الستر
والمروي عن دعائم الاسلام ونهوا اي اهل البيت عليهم السلام ان يكشف عورته وان كان بحيث لا يراه احد لانا
نقول ذلك لا يصلح للمعارضة اما الاطلاق فلما ذكره في المقاصد العلية المتقدم اليه الاشارة واما المروي
عن دعائم الاسلام فلضعف سندها وثالثها لزوم الحرج بالستر وهو منفي شرعا ورابعها عدم اشتهار
وجوب الستر وخامسها الخبر الذي دل على عدم وجوب الستر عن الناظر الغير المحترم صرح في جامع
المقاصد والمقاصد العلية وغيرهما بعدم وجوب الستر عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطيها ويستفاد من
من نهاية الاحكام الوجوب فان فيها يجب على المتخلي ستر عورته عن اعين الناس وقريب منه ما في عيد وس
وكرى وهو بعيد وتنزيل كلامهم على الناظر المحترم قريب صرح في المقاصد العلية والروض بعدم
وجوب الستر عن المعتدة ثم صرح في الروض بانه لا يجب على المرأة الستر عن امتها صرح
في جامع المقاصد وغيره بانه لا يجب الستر عن الحيوان والطفل اذا احتمل وجود الناظر المحترم

ولم يعلم به فهل يجب الستر اولا وجهان ولا يبعد ترجيح الثاني للاصل وعدم انصراف اطلاق ما دل على وجوب الستر الى محل الفرض
وفي المشارق استظهر الحاق الظن بالناظر بالعلم به اذا علم بوجود الناظر المحترم فهل يجب الستر مطلقا
او يختص بصورة العلم بكون نظره عن تعمد وجهان اختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على اقوال
انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وهو خيرة الغنية والسرائر وفع والمعتبر ولف وهي والارشاد
وعد وكرى والدروس واللمعة والالفية والبيان وقيح وجامع المقاصد والجعفرية والمحرر والروض والمدارك وغيره
وشرح نجيح الجديد والرياض وغيرها وحكي عن الاسكافي والشيخين والمرتضى وابناء حمزة وبالجملة هو خيرة المشهور كما
عن هي ولف وكرى وقيح وجامع صد والروض ولك وغيره والرياض وغيرها انها من السرة الى الركبة وهو
للقاضي على ما حكاه في لف وكرى ون وجامع صد الى الحلبي وعزى الى القاضي كجماعة القول بانها ما بين السرة والركبة
ومقتضى هذا خروج السرة والركبة عن العورة ولا ل الاول فان مقتضاه الدخول لكن على القول بدخولهما حد الاول
والانتهاء في المحدود وان قيل بخروجهما عليه فلا فرق بينهما انها من السرة الى نصف الساق وقد حكاه
في كرى وت عن الحلبي والذي يظهر من لف انه موافق للقاضي فانه قال ابن البراج من السرة الى الركبتين ومعه قال ابو
الصلاح قال ولا يمكن الا بالانزار الى نصف الساق ليصح سترهما في حال الركوع والسجود ومثلهما في الكشف وفي س
ما يجب على الحر سترنا بين السرة والركبة والمعتمد الاول لوجوه دعوى الاجماع عليه في السرائر والخلاف
والغنية فهي معتضدة بالشهرة العظيمة وبدعوى شذوذ القولين الاخيرين في كرى والروض وفي هي والتحرير دعوى الاجماع
على ان الركبة ليست من العورة كما عن كرى والمعتبر وفي التحرير ايضا دعواه على ان السرة ليست منها اخبار
منها خبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الثاني الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام
الفخذ ليس من العورة ومنها ما رواه الصدوق ره عن الرافعي وفيه ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام
فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت يوما من الايام
ان الذي يكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة ومنها المروي عن الصادق عليه السلام الركبة ليست
من العورة لا يقال هذه الاخبار ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليها لانا نقول الشهرة العظيمة جبرته فيصح
التعويل عليها ولا يقال اكثر هذه الاخبار يقصر عن افادة تمام المدعى كما لا يخفى لانا نقول لا باس بذلك
بعد ثبوت عدم القول بالفصل كما ادعي ولا يقال الاخبار المذكورة معارضة باخبار اخر منها النبوي ان اسفل
السرة وفوق الركبة من العورة ومنها الاخر الفخذ عورة ومنها الاخر لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت ومنها ما روي عن الخصال عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن
فخذه ويجلس بين قوم ومنها خبر بشير النبال ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته

ثم امر

ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته ثم قال هكذا افعل ومنها المروي
عن قرب الاسناد عن مولانا الباقر عليه السلام اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة لانا
نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة جدا لضعفها سندا وقصورها دلالة ولا قد بحث وجهه في بذل المراد ولا
يقال يعارض ما ذكر بصريح ابن الاثير في نهايته بان العورة في الرجل ما بين السرة والركبة لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة
جدا ومع هذا فهو معارض بظهور عبارة المصباح المنير والدروس والصحاح ومجمع البحرين فيما ذكرنا ان
القدر المتفق على وجوب ستره هو القضيب والانثيان والدبر والاصل براءة الذمة عن وجوب ما عداه كما في هي
وجمع الفائدة وغيره ولك وقيح ثم ان لفظ العورة حقيقة في الثلاثة المتقدمة بلا اشكال ولا دليل على
كونه حقيقة في غيرها ايضا والاصل يقتضي ان يكون مجازا لما تقرر في الاصول من ان المجاز اولى من الاشتراك
واشار الى هذا في المعتبر وكرى وفيه نظر واعلم انه يظهر من التحرير التردد في كون القضيب عورة وهو ضعيف جدا
اختلف الاصحاب في حرمة استقبال القبلة بما استدبارها حال التخلي على اقوال انه يحرم
مطلقا وهو للسيد والشيخ والحلي وابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والشيخ البهائي ووالد وجدي قده
والدي ره والسيد الاستاد قده وحكي عن القاضي انه لا يحرم مطلقا بل يكره وهو لجماعة من المتاخرين كالمقدس
الاردبيلي ره وصاحب المعالم والمدارك والمحقق الخونساري والمحدث الكاشاني وحكي عن المفيد والاسكافي
انه يحرم في الصحاري خاصة وهو محكي عن المفيد والديلمي والمعتمد الاول لوجهين احدهما دعوى الاجماع عليه في الخلاف
والغنية وهي معتضدة بالشهرة المنقولة في كلام جماعة وفي السرائر انه من ظاهر المذهب والثاني قول النبي صلعم
في حديث المناهي المروي في يه اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وقوله في عدة روايات وقول الحسن ابن علي
في المرفوع وقول ظم في المرسل المروي عن دعائم الاسلام لا يقال الاخبار المذكورة ضعيفة السند فلا يجوز
الاعتماد عليها لانا نقول الضعف مجبور بالشهرة فيكون حجة ولا يقال جملة من الاخبار المذكورة قاصرة الدلالة
ولا دلالة لظهور سياقها في ارادة الكراهة من النهي لاشتمالها على النواهي التي هي للكراهة قطعا ويؤيد ما ادعاه
جماعة من شيوع استعمال النهي في اخبار الائمة في الكراهة بحيث صار من المجازات الراجحة لانا نقول ذلك باطل
ودلالة السياق على الكراهة ممنوعة وما ادعاه الجماعة ليس بمعتمد عليه ولا يقال تلك الاخبار معارضة بقول
النبي صلعم ودلالة الرضا عليه السلام في خبر عمرو ابن حنظل جمع وحسنة محمد ابن اسمعيل بل صحيحته من بال حذاء
القبلة ثم ذكر فانحرف اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم حتى يغفر الله له لظهور هذا السياق في الاستحباب لانا
نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لقصوره دلالة خصوصا ان اوجبنا تقديم القبلة وشعائر الله كما يظهر من
الشهيد حيث استدل به هنا على تحريمها ويؤيده الخبر اذا ارادوا البول والغائط لا يجوز له ان يستقبل ولا
يستدبر والعلة في ذلك ان القبلة اعظم آية الله في ارضه واجل حرمة فلا يستقبل بالعورتين لتعظيم الله وحرم

الله وبيت الله ولا يقال يعارض تلك الخبر الدال على وجوه كيف يستقبل القبلة في منزل الرضا عليه السلام لانا نمنع ذلك
المقصود لان الخبر على الجواز حينئذ اهما وفي البحار ويظهر من اخبار الائمة العامة ان الاخبار الموهمة للجواز محمولة
على التقية وينبغي التنبيه لامور اعلم انه يستفاد من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ثبوت التحريم مطلقا
ويستفاد من بعضهم عدمه اذا كان الموضع مبنيا عليه ولم يمكن الانحراف عنه وحكاه في المعتبر عن ط قال وكانه
يريد عدم التمكن من غيره اعلم ان السيوري في تنقيح وابن فهد في المحرر والشهيد في ظ الالفية ذهبوا الى
ان المحرم هو الاستقبال والاستدبار بالفرج خاصة وربما اشعر به الخبر المروي في البحار عن نوادر الراوندي
عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يبول الرجل وفرجه باد الى القبلة
ما لا يجوز الاعتماد عليه لاثبات المقصود لانه ضعيف سنده او لمخالفته للنصوص المتقدمة وعبارة اكثر القائلين
بالحرمة ظاهرتين في حرمة الاستقبال والاستدبار بالبدن وقد صرح في جامع صاحب المدارك وغيرهما بنوعهم
الجامعة التي تقدم اليها الاشارة وادعى الاول صراحة النصوص في خلافه فما دعي على هذا لو استقبل واستدبر بالفرج
خاصة فهل يجري فيه اشكال اعلم اعلم انه لا يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل للاصل والاحوط الالحاق في
رواية اسحق بن عمار عن الله ع قال قلت له الرجل يريد يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويؤيده ما في بعض
الاخبار المتقدمة يكره استقبال الريح بالبول كما عن عه والسرائر والغنية والنافع ويع ويه وعد والارشاد
والذكرى وس وضه وهي اللمعة ونح وغيرها وحكي عن الاكثر والحجة في ذلك امران احدهما الاجماع المحكي عليه في الغنية
والثاني الخبر المروي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله الريح ويؤيده المروي
عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب ولم
يعلم ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية انه مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة واعلم انه صرح في ذكره
وس وضه وص ونح وغيرها بكراهة استدبار الريح بالبول ايضا ويقال في نية الاحكام بصورة خوفا الرد اليه
ثم اعلم انه يستفاد من بعض العبارات كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط ايضا ويدل عليه صحيحة ابن
ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اعلم ان المستفاد من عبارة المقنعة حرمة استقبال قرص الشمس والقمر
بفرجه حين ما يبول فانه قال لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول او غائط
وهو ظا الشيخ في يه وعن سلار والنهي عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال وقيل انه لا يستدبر الشمس
والقمر في بول ولا غائط ولا يستدبرهما انتهى والمشهور على جواز ذلك وعدم حرمته وهو المعتمد للاصل الا
المحكي عليه في الغنية وهو معتضد ببعض الاخبار والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف انه
يمكن تنزيل عبارتهما على ما حكي عليه الاكثر ويؤيده ان الاصحاب لم ينقلوا خلافا في هذا الباب لا يقال المعارض

ما ذكر جملة من الاخبار الظاهرة في الحرمة فمنها الحسن بل الصحيح للكاهلي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم
وفرجه باد للقمر يستقبل به ومنها رواية السكوني عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومنها حديث المناهي ونهى رسول الله ص ان يبول وفرجه باد للشمس
او القمر ومنها المرسل المروي في كا لا تستقبل الشمس ولا القمر ومنها المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم
ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما ايتان من ايات الله ليس في السماء اعظم منهما الى ان قال وعلة اخرى ان فيهما نورا
مركبا فلا يجوز ان يستقبل بقبل ولا دبر لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لما تقدم كما لا يخفى على المتدبر و
حملها على الكراهة غير بعيد وقد صار اليها اكثر الاصحاب وينبغي التنبيه لامور اعلم انه صرح في يه والتحرير وعد
وغيرهما بان الحكم بكراهة استقبالهما لا يختص بالبول بل يشمل الغائط وهو خلاف المحكي عن الانتصار والجمل
والمصباح ومختصره وابن سعيد ولا باس بالاول لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة المؤيد بما استدل به بعض على
الحاق الغائط بالبول من الاولوية الثاني اعلم انه صرح في ل بعدم كراهة الاستدبار وهو محكي عن نية الاحكام ودعوى
عليه الاجماع فخر الاسلام ويؤيده الاصل وفي كرى وصرح بكراهة للساقات في الاحكام اعلم انه صرح
في هي والروض ول وجنه وغيرهما بارتفاع الكراهة بحائل من غيم ونحوه وغيرهما وهو محكي عن نية الاحكام وعلله بانه
لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا اولى وتردد في المنتهى في الحكم بالكراهة نفيا وتنزيل على غير محل المفروض
اعلم انه ذهب ق في الهداية الى حرمة استقبال الهلال واستدباره في البول والغائط والرواية
ضعيفة لا يصلح الاعتماد عليها في مقابلة الاصل والشهرة العظيمة على الظاهر صرح في يه وفع
وعد والتحرير وكرى وس وغيرها بكراهة البول في الارض الصلبة وعزاه في البحار الى الاصحاب وفي الغنية
والسرائر التصريح باستحباب الترك وفي الاول دعوى الاجماع عليه يكره البول قائما كما في التحرير و
عد وكرى والدروس واللمعة وغيرها لصحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع من بال قائما فاصابه شيء من
الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ويعضدها خبران احدهما المرسل عن الصادق ع قال قلت يبول الرجل وهو
قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان اي يخبله والثاني الخبر المروي في يه قال النبي
ص البول قائما من غير علة من الجفاء ويستفاد من المحكي عن الهداية حرمة ذلك وهو ضعيف للاصل
وظهور الاخبار المذكورة في الجواز واعلم ان مقتضى الاخبار المذكورة مرجوحية البول قائما مطلقا وخالف
في ذلك العلامة وغيره فذهبوا الى اختصاص ذلك بما اذا خاف فانه قال في نية الاحكام والاقرب ان
العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وذهب الثاني
الى اختصاصه بغير حالة الاطلاء لان الصادق ع سال في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم
فقال لا باس وللخوف الفتق عند الجلوس كما في الخبر وفي كلا القولين نظر وهل يلحق الغائط بالبول

اشكال ولكن لا باس بالتعميم لدلالة الخبر على ان النبي كره الحدث قائما · يكره البول مطمحا من الشيء المرتفع
كالسطح برميه في الهواء كما في هى وعد والتحرير وكرى والدروس واللمعة وغيرها وفي السرائر استحب الترك
ويدل على كراهة ذلك النبويان في احدهما اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الاخر نهى رسول الله يكره للرجل
او نهى الرجال ان يطمح ببوله من السطح الى الهواء فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا
وللهواء اهلا وقد جمع بعض ما دل على ان النبي ص والرضا ع كان يعلوان الى مكان مرتفع وهذين الخبرين بحمل
الاول على الارتفاع اليسير الذي يمنع من وصول البول اليه والثاني على الارتفاع الكثير وقد علل المحقق
الثاني كما عن مه روي به الحكم المذكور بخوف الرد وهو مبني على ان المراد بالتطميح بالبول الى فوق قال في المشارق
وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة لكنه مخالف لظاهر الروايات ثم قال فيه ايضا هل البول في البالاليع العميقة
مثله ام لا لا يبعد القول بالثاني لعدم الظن بدخوله عرفا بدخوله في الطامح الى الشيء المرتفع
يكره البول في الجحر كما في يع ونع وعد وهى والتحرير والارشاد وكرى والدروس واللمعة وغيرها وقال في الكشف
وقطع به اكثر الاصحاب وفي السرائر استحب الترك وكذا في الغنية وادعى عليه الاجماع ويدل على كراهة ذلك
نهي النبي ص عنه في المروي في هى من طرق العامة قيل ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه كما قيل ان تابط
شرا جلس ليبول فاذا حية قد خرجت فلدغته وقيل لانه مسكن الجن فيحصل منه الاذى بذلك وقيل سبب موت
سعد بن عبادة ذلك وعن الهداية لا يجوز البول فيها وهو ضعيف ان اراد الحرمة · اختلف الاصحاب
في البول في الماء الراكد على اقوال · انه لا يجوز وهو للسرائر ويع ونع وعد وهى ودروس واللمعة
وص وجامع صد ومجمع الفائدة وغيرها وحكي عن المنتهى · انه يحرم وهو محكي عن الصدوقين ويظهر من
المقنعة · ما صار اليه ابن زهرة فانه قال في الغنية ويستحب ان لا يبول في الماء الجاري ولا الكثير
الراكد واما القليل ومياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى
والمعتمد هو الاول للاصل والمرسل عن الله عليه السلام قال قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه
الشيطان وهو وان كان ضعيفا الا انه مجبور بالشهرة العظيمة وبهذا يصح دعوى وهن ما ادعاه ابن زهرة من
الاجماع مع امكان تنزيل كلامه على ما لا يخالف المعظم لا يقال يعارض ما ذكر اخبار ظاهرة الدلالة على
الحرمة منها الصحيح لمحمد ابن مسلم ولا تبل في ماء نقيع الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا
كان على بعض هذه الحالات ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق ع ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها المروي عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن الباقر ع ولا تبل في الماء ومناهية
المناهي وفيه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح
للمعارضة جدا بل اكثرها ظاهرة الدلالة على الكراهة كما لا يخفى ويؤيدها احدها خبر اسمعيل ابن

موسى

موسى عن النبي ص وفيه البول في الماء القائم من الجفاء وثانيها النبوي المروي عن دعائم الاسلام وفيه البول في الماء
القائم من الجفاء وثالثها المرسل البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء قال بعض المحققين الجفاء البعد عن
الاداب فاذن لا يبعد الحمل على الكراهة ذلك كما صرحت به الكتب المتقدمة القائلة بجوازه وقد صرح في هى وس
وجامع صد والروض ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها بتأكد كراهته كما عن سلار ونهاية الاحكام والجامع والبيان
والنفلية وينبغي التنبيه لامور · اعلم انه صرح في كرى وص كما عن نهاية الاحكام بان كراهة البول في الراكد
في الليل اشد من كراهة البول فيه في النهار معللا بان الماء في الليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة
من جهتهم · اعلم انه صرحت الكتب المتقدمة المصرحة بكراهة البول في الراكد بكراهته في الجاري
وحكي عن المنتهى ويدل عليه روايتا محمد ابن مسلم وغيره عن الله عليه السلام في الاول قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وفي الثانية
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
وحكي عن الصدوقين القول بعدم كراهة ذلك للاصل وضعف ما دل على كراهة ذلك ومفهوم الصحيحين
محمد ابن مسلم المتقدمة وصحيحة الفضيل وموثقة ابن بكير ورواية عنبسة عن الصادق عليه السلام في الاول لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وفي الاخيرين لا باس بالبول في الماء الجاري وفي
جميع ذلك نظر فان الاصل لا عبرة به لقيام الدليل على خلافه وهو الخبران المتقدمان ولا يقدح ضعف سندهما لانجبارهما
بالشهرة ولا يعترض بمفهوم القيد ولا بغيره من رواية الفضيل وابن بكير وعنبسة لكون الخبرين المتقدمين
اظهر منها دلالة مع امكان منع دلالتها على عدم كراهة ذلك لان نفي الباس فيها الظاهر فيه لان الباس في اللغة
العذاب فنفيه يدل على نفي العذاب ومن المعلوم انه يجتمع مع الكراهة ولم يثبت صيرورته في العرف حقيقة
في مطلق المرجوحية حتى يلزم من نفيه نفي الكراهة سلمنا ولكن لم يثبت لزوم تقديم العرف على اللغة هنا ولكن
صرح كثير من الاصحاب بان نفي الباس لا ينافي الكراهة واما المقابلة في صحيحة الفضيل فلعلها مبنية
على تفاوت مراتب الكراهة وفيه نظر لا يقال دعوى جبر سند الخبرين اللذين بهما دفع ادلة القول بعدم
الكراهة انما يحسن لو كان داعيهم على القول بالكراهة هو بط للفقهاء في التحريم العام لم يقل به احد
على الظاهر فيجب طرحهما فيبقى ادلة القول بعدم الكراهة سليمة عن المعارض لانا نقول دعوى بطلان دلالتنا
ممنوعة فان الظاهر من سوق الخبرين الكراهة لا الحرمة فيصح ما ادعيناه من جبر سندها بالشهرة نعم وكيف كان
فالاولى الاجتناب من ذلك والحكم بكراهته عليه فلا فرق في الجاري بين المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة
وكثافتها كما يوجد في الشام وغيره من البلدان الكثيرة المياه وغيره كما صرح به في لك ومجمع الفائدة وخالف
فيه المحقق الثاني واستظهر عدم الكراهة في القسم الاول ولعله للاصل والضرورة وعدم تبادره من اطلاق

ويدل المنع الثالث اعلم ان مقتضى عبارة جملة من الاصحاب بل حكي عن الاكثر اشتراك الغائط مع البول فيما ذكر واستدل
عليه بالاولوية وضعفه جماعة وقيل ربما يمكن التمسك فيه بالتعليل الوارد في خبر مسمع وحكى عن المفيد وسلار
القول بتجويز التغوط في الجاري والراكد وهو ضعيف لا يقال قد ورد خبر متضمن للنهي عن التغوط في الراكد لانا نقول
هو ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه ذهب المحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني وقاطبة
من تاخر عنهم الى جواز التخلي في الشوارع والمشارع كشطوط الانهار ورؤس الابار ومواضع اللعن وفيء النزال
وتحت الاشجار لكن مع الكراهة وحكى هذا القول عن الشيخ في جملة من كتبه ومبسوطه ومصباحه وانتصاره وعن
بني حمزة وسعيد والبراج وابي المجد وبالجملة فمعظم اصحابنا عليه ويستفاد من نع والهداية وعروبه حرمة التخلي
في شطوط الانهار وتحت الاشجار المثمرة ومن نع والهداية اشتراك مواضع اللعن مع شطوط الانهار في ذلك
في ذلك ومنا الهداية وفيه اشتراك في النزال معهما فيه ومن نع وعمرا اشتراك الطرق النافذة معهما فيه والمعتمد القول
الاول لوجوه اصالة الاباحة ان الحرمة لو كانت ثابتة لاشتهرت بل ولتواترت لعموم
البلوى بالتخلي في المواضع المذكورة وشدة الحاجة الى معرفة حكمه والتالي باطل جدا ان الحرمة مستلزمة
للحرج والضيق فان الغرباء لا يتمكنون غالبا من تحصيل غير المواضع المذكورة وهما منفيان شرعا بل وعقلا
دعوى ابن زهرة الاجماع على استحباب ترك الحدث في شطوط الانهار ومساقط الثمار وجواد الطرق وكل موضع
يتاذى بحصول النجاسة فيه والاستحباب ينافي الحرمة ويثبت الجواز ويعضد ما ادعاه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف على ان عبارته ليست بصريحة في المخالفة وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب للغاية و
يؤيده ان كثيرا من الاصحاب لم يشيروا الى الخلاف في المسئلة مع ان سجيتهم غالبا الاشارة اليه خصوصا اذا كان
من الاساطين وفي البحار وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى وبالجملة من
تتبع عبائر الاصحاب في هذا الباب ظهر له ان المسئلة عندهم اجماعية وما الاختلاف فيها الا لفظي كما
ذكرت من الوجوه اخبار كثيرة ظاهرة في الحرمة ومنها صحيحة عاصم بن حميد عن مولانا الصادق ع قال قال رجل
لعلي ابن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ومنها مرفوعة علي بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها خبر الحسين بن زيد عن ابيه ع عن الصادق ع عن ابائه ع قال
رسول الله ص ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت ومنها خبر السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع قال نهى
رسول الله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرتها ومنها
المروي في البحار عن الاحتجاج عن مولانا الكاظم ع نهيه ان يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار

ومسقط

ومن
ومسقط الثمار ومنها المروي عن دعائم الاسلام عنهم ع ان رسول الله نهى عن الغائط في النهر وعلى شفير بئر يستعذب
ماؤها وتحت الاشجار المثمرة وعلى الطرق ومنها رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثلثة من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل نزال ومنها حديث المناهي وفيه نهى رسول الله ص عن ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ومنها خبر حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال ان الله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر
والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها
السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة
او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
ومنها رواية محمد ابن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها لانا نقول الاخبار
المذكورة التي اكثرها ضعيفة السند لا تصلح للمعارضة جدا وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب ويؤيده امران
كثرة استعمال الامر والنهي في اخبار الائمة في الاستحباب والكراهة حتى ان جماعة من محققي الاصحاب ادعوا
صيرورتهما من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة استناد الاكثر من الاصحاب في تلك
الاخبار على ما صاروا اليه من الكراهة وليس ذلك الا لقيام الحجة لهم على صرفها عن ظواهرها وتطرق الخطأ اليهم مستبعد
جدا صرح بعض الاصحاب بكراهة التخلي على القبر ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه
السلام من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وبعضها في اخبار اخر وفيها الصحيح صرح في يه والتحرير وكرى وغيرها بكراهة
طول الجلوس على الخلاء بل حكي عن الاصحاب ويدل عليه قول مولانا امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم وابنه الصادق
الامين في خبرين طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وحكي عن لقمن عليه السلام انه قال فيه يفجع الكبد ويصعد
الحرارة الى الراس وعن الهداية وفيه لا يجوز ذلك وهو ضعيف ان اراد الحرمة يكره الاكل والشرب على
الخلاء عند جماعة من الاصحاب واستدل عليه بوجهين ان ذلك مستلزم لمهانة النفس فينبغي
تركه ما رواه في يه عن مولانا الباقر عليه الصلوة والسلم انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر
لوجه الله تعالى فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريب ان تاخيره ع اكل اللقمة مع ما فيه
من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج ليس الا لمرجوحية في ذلك المكان وفي كلا الوجهين نظر ولكن الامر
سهل وحكى عن المصباح ومختصره ونهاية الاحكام ور ب والمنتهى وكره تخصيص الحكم بحال التخلي واطلق بعض
حكي عن عدو المراسم والمهذب وظاهر الهداية والمعتبر الحكم بكراهة السواك على الخلاء يورث البخر

ونهاية تحريمه وهو ضعيف يكره التكلم حال التغوط كما عن عه ويه والشرائع ونع ويع ويه والارشاد وعد ودهي وس واللمعة وذكرى والروض وغيرها وحكي عن جمل الشيخ واقتصاده وظ ونهاية الاحكام والهداية وغيرها من جملة من الكتب المتقدمة الحاق البول بالغائط ومن جملة اخرى منها كراهته في بيت الخلاء مطلقا وعن الفقيه ونه حرمة الكلام على الخلاء ويدل عليه اخبار منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع انه قال لا تقرء في الكنيف اكثر من اية الكرسي او اية الحمد لله رب العالمين ومنها رواية صفوان بل صحيحته عن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومنها خبر ابي بصير عنه ع لا تتكلم على الخلاء لم تقض حاجتك ومنها المروي عن دعائم الاسلام قال روينا عن اهل البيت ع انهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلام من سلم وهو على تلك الحال فاذن ينبغي المصير الى ما صاروا اليه ولكن ذلك مشكل لان معظم الاصحاب على خلافه بل يمكن دعوى عدم القائل به فالقول بالجواز قوي وعليه ينبغي حمل الاخبار المذكورة على الكراهة وينبغي التنبيه لامور اعلم انه صرح في مع ويه والشرائع ونع والتحرير والارشاد وعد والمنتهى وعه وصه وص وغيرها باباحة التكلم للضرورة وعدم كراهته واحتج له بدليل نفي الضرر اعلم انه صرح في نه ويع ونع والتحرير وهي وعد والارشاد وغيرها بان الذكر كالتكلم للضرورة في عدم الكراهة ويدل عليه صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سال ربه فقال الهي انه ياتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال ان ذكري على كل حال حسن ويؤيده اخبار كثيرة وكذا يؤيده ما مر ولعل استحباب الذكر لا يقال يعارضه اذكر الاطلاق الدال على كراهة الكلام لانا نقول لا نم ذلك فان الاطلاق المذكور لا ينصرف الى محل البحث كما صرح به بعض واعلم ان مقتضى الصحيحة المذكورة كغيرها من الاخبار الدالة على عدم كراهية الذكر جواز الاعلان به وهو مقتضى اطلاق بعض عبارات الاصحاب وخالف في ذلك الشيخ في يه فقال يذكر فيما بينه وبين نفسه وهو محكي عن ط والمصباح ومختصره والوسيلة ولعله للخبرين احدهما المروي عن قرب الاسناد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه والثاني المرسل في يه قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر قال في الكشف وظ ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما في الاشارة اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان بالمحقق الثاني بان قراءة اية الكرسي كالذكر في عدم الكراهة وعزاه في الحبل المتين الى الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة وتستفاد كبعض الاخبار عدم جواز قراءة الزايد عليها من سائر الايات ولكن يرد فيها المتيقن المجوز لقراءة شيء من القران عند التغوط اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب كالشيخ والفاضلين والمحقق الثاني بان حكاية الاذان كقراءة اية الكرسي في عدم الكراهة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية في العلل

عن الباقر عليه السلام لا تدع ذكر الله تعالى على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي الاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقريب منها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ويؤيدهما ما دل على عدم كراهة الذكر فان المستفاد من في نهاية الاحكام وكره ان الاذان داخل في الذكر المحكوم بعدم كراهته ويظهر من الشهيدين المنع منه لان تعليله تاويلها بان ما فيه من الحيعلات ليس ذكرا قال في الروض الا ان يبدل بالحولقة وفيه نظر ويستفاد من المحكي عن بعض حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي ما ينبغي ان يكون فيما بينه وبين نفسه اعلم انه صرح في هي باستحباب التحميد اذا عطس وتسميت العاطس وهو على الخلاء لاشتمالها على الذكر قال في المعالم اما الحكم الاول فواضح واما الثاني فاستشكله بعض المتاخرين وهو في محله حيث يثبت عموم الكراهة اذا التسميت غير داخل في مفهوم الذكر انتهى اعلم انه صرح في هي بوجوب رد السلام لقوله تعالى فحيوا والامر للوجوب وصرح ايضا بعدم كراهة الصلوة على النبي ص يستحب للمتخلي ارتياد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا او كثير التراب او يستتر فيه عن الناس لفعل النبي ص في خبر السكوني من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ونحو قول ابيه الرضا عليه السلام في مرسل الجعفري ويؤيده الخبرين اخبار دالة على رجحان الاستتار عن الناس ذكرناها في نهاية المرام يستحب للمتخلي ان يكون مغطى الراس للاجماع المحكي في ذكرى وعن المعتبر قيل وللاقتداء بالنبي ص وفيه نفسه من العيوب ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه وقيل يدل عليه فحوى اخبار استحباب التقنع يستحب للمتخلي التقنع للخبرين احدهما المرسل عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه والاخر المروي عن النبي ص يا اباذر استحي من الله والذي نفسي بيده اني لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين وفي الروض وروي التقنع فوق العمامة وحكى جدي قده في شرح نع عن بعض الاصحاب تفسيره بانه يسدل ثوبه على راسه ثوبا يقع على مناكب راسه ويمنع من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه يستحب للمتخلي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج كما في قية وعه ويه ويع وعد والتحرير والارشاد وذكرى واللمعة والدروس وصه وص وجامع صد وغيرها وحكي عن والدق والمقنع وفي هي عزاه الاصحاب قيل ليحصل الفرق بين المسجد والكنيف وهل يختص ذلك بالبنيان او يعم الصحراء ذهب الشهيد والثاني كما عن مد من الاخير والاول يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى في الصحراء عند بلوغه موضع الجلوس وبعد تجاوزه عنه يستحب للمتخلي عند التكشف التسمية للمروي عن النبي ص الذي وصفه بعض بالصحة اذا انكشف احدكم لبول وغيره فليقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس وكذا عند الجلوس بان يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين وكذا عند الفعل بان يقول اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه خبيثا في عافية وكذا عند النظر الى ما يخرج منه بان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله

نجساً كما قيل وعند الاستنجاء بان يقول اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما
يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى واماط عني الاذى
او يقول الحمد لله على ما اخرج من الاذى في يسر وعافية وكذا عند الخروج بان يقول بسم الله والحمد لله
الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وكل ذلك للاخبار وقيل وكذا عند التكشف ذهب اكثر
كتب الاصحاب كالشرايع والنافع والتحرير وعد ونهاية والارشاد واللمعة وذكرى وجامع المقاصد والروض وغيره من المشارق
نحو المعتصم وشرح نجم الجديد والرياض لوالدي والدرة للسيد الاستاذ الى انه يستحب الاستبراء وانه
ليس بواجب وعزاه في ذلك والمشارق والكشف والرياض وغيرها الى المعظم وخالف في ذلك الصدوق في يه والشيخ
في صادقية وابن زهرة في الغنية فذهبوا الى الوجوب وحكي عن ابن حمزة وللاولين وجوه اصالة
براءة الذمة عن الوجوب انه لو كان واجباً لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل قطعاً
وفي لك الظاهر بين الاصحاب الاستحباب انتهى انه لو كان واجباً لما جاز تركه للمعصوم والتالي
باطل لان خبرين على انه تركه احدهما موثقة روح ابن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله وانا قائم على راسه
ومعه اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته فتوضأ من مكانه والثاني رواية
داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث يبول غير مرة ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته وقد
يقال ليس في الروايتين دلالة على بطلان التالي لاحتمال ان المعصوم عليه السلام كان ياتي بالاستبراء قبل اخذ
الكوز وهو لا يحتاج الى زمان طويل جداً فلا يستبعد ذلك سلمنا ولكن يحتمل ان يكون الترك لضرورة اقتضته
وليس هو من محل البحث قطعاً ومع ذلك ففي الروايتين لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى وللاخرين وجهان الاول
الاجماع المحكي في الغنية على الوجوب وقد يجاب عنه بانه موهون بمصير المعظم على خلافه مع ان الظاهر من عبارة
المتقدمة لدعواه ان المراد به معناه المعهود الثاني الاخبار المستفيضة منها صحيحة البختري عن الصادق عليه السلام
في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومنها الحسن كالصحيح لابن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راسه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها النبوي المروي عن نوادر الراوندي من بال فليضع اصبعه
الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثاً ومنها النبوي الآخر اذا بال احدكم فلينتر ذكره ومنها النبوي الآخر
احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يستبرء من بوله وقد يجاب بان الاخبار المذكورة مما لا يصح التعويل عليها
في اثبات الوجوب لضعف جملة منها سنداً وهي النبويات وقصور بعض منها دلالة وهو الصحيح والحسن لان
الامر فيها ليس بصريح في الوجوب فيحتمل حمله على الاستحباب وهو وان كان على خلاف الاصل الا ان شهرة
القول بالاستحباب المؤيدة بنسبة الى ظاهر الاصحاب يقتضي المنع من المصير اليه ويؤيده ما ادعاه جماعة من الاصحاب

من

من عدم استعمال الامر في اخبار الائمة في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها للاحتمال
الحقيقة والمسئلة لا تخلو عن غموض ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة والاحتياط مما لا ينبغي تركه اختلف
الاصحاب فيما يتحقق به الاستبراء على اقوال انه يتحقق بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو محكي
عن الاسكافي والمرتضى واستظهره في لك والمعتصم والنهاية لدلالة صحيحة البختري وبعض النبويات المتقدم اليها
الاشارة انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثاً وهو محكي عن والد الصدوق في رسالته لعلي حسنة عبد الملك
ابن عمرو التي وصفها جماعة بالصحة اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي انه يتحقق بمسح ما بين المقعدة والقضيب وهو المفيد في المقنعة لم اعثر على ما يدل
له انه يتحقق بجذب القضيب الى راس الحشفة مرتين او ثلثاً مع عصرها وهو القاضي في المهذب
انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثاً مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو للصدوقين
في الرسالة والهداية والفقيه والشيخ في يه وط والكيدري في الاصباح وبني حمزة وزهرة وادريس وسعيد وفي
الغنية والوسيلة والسرائر والجامع ونزل بعض الفضلاء كلام الاسكافي والمرتضى عليه بحمل اصل الذكر فيه على ما تحت
المقعدة انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثاً مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات فنتر راس
الحشفة ثلثاً وهو للمعتبر وهي والتحرير وعد ونهاية وس وذكرى وغيره وشرح النفلية والدرة وحكاه في لم عن جماعة
من المتأخرين وفي شرح نجم الجديد تدة عن جمهور وهو في المعتصم وغيره عن المشهور ويدل عليه صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة
ان فسرنا اصل الذكر بما تحت المقعدة لا يقال ليس فيها الحكم بتثليث نتر الحشفة كما ذهب اليه ارباب هذا
القول لانا نقول هذا باطل لان اطلاق الامر بنترها محمول عليه اذ لا قائل على الظاهر بالاكتفاء بمجرد نترها
مع تثليث مسح ما تحت الانثيين بتثليث نتر الذكر من اصله الى طرفه والانصاف ان تفسير اصل الذكر
بذلك بعيد جداً فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في اثبات هذا القول اللهم الا ان يقال لو لم يفسر اصل الذكر بالذي
بما ذكر لزم ان يحكم بشذوذها وطرحها وهو باطل انه يتحقق بمطلق نتر الذكر وهو ظاهر المحكي عن بعض
انه يتحقق بكلما اخرج بقايا البول وحصل براءة مخرجه منه ولا يعتبر فيه كيفية خاصة وهو
ظاهر جماعة من الاصحاب ولا يخلو عن قوة ولكن الاحوط مراعاة القول السادس مع زيادة شيئين احدهما الغمز بين
المقعدة والانثيين وقد اشار اليه الاصحاب قائلاً ان له دخلاً عظيماً في اخراج بقايا البول الثاني التنحنح وقد
اشار اليه في المراسم والدروس واللمعة كما عن كره ونهاية الاحكام واعتبر الشهيد فيه التثليث كما عن الديلمي واعلم
انه اختلف الاصحاب في آلة المسح فمنهم من قيد مسح ما تحت الانثيين بان يكون بالاصبع ومسح القضيب بان
يكون بين الابهام والسبابة وهو ابن حمزة وكذا المفيد ولكنه قطع الاصبع بالوسطى وجعله في الروض افضل
ومنهم من وافقهما في الاول واطلق في الثاني وهو الشيخ في يه وط وفي نه ومنهم من قيده بالاصبع فيهما وهو الحلبي ومنهم

من قيده بالاستبراء وهو المحقق والعلامة ومنهم من اطلقه ولم يقيده مط وهو الاكثر والامر في هذا الاختلاف سهل
ويمكن ان يحمل كاختلاف النصوص ... هذا القول الاخير قوة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو
استبرء ثم توضأ ثم خرج منه بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء ولم يقع لها ريبة وقد صرح بنفي الخلاف
فيه في السرائر وعزاه في المشارق الى الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة لا يقال يعارضها اخبار منها
بالملاقي قبالها على وجوب الوضوء بخروج البلل المشتبه وان استبرء ومنها صحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق فان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومنها صحيحة اخرى عن رجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لان المط لا يصلح لمعارضة المقيد قطعا وقد
حملها الشيخ وغيره على الاستحباب اذا لم يستبرء وخرج البلل المشتبه بالبول فالحق انه يجب عليه اعادة
الوضوء وان لم يكن دونه ترشح ونصر محلنا ويظهر من بعض الاصحاب المخالفة في ذلك وانه لا يجب عليه اعادة الطهارة
ح كما اذا استبرء لنا على المختار امور احدها ان الحلي نفى عنه الخلاف وفي المشارق عزاه الى الاصحاب وفي الذخيرة لا نعرف فيه
خلافا بين علمائنا الثاني اطلاق الصحيحين السابقين ونحوها الثالث صحيحة البجزي وحسنتا محمد ابن مسلم وعبد
الملك وقد تقدم اليها الاشارة وبهذا يقيد اطلاق الصحاح الدالة على عدم وجوب الوضوء بوجدان البلل المشتبه
بعد البول منها صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبائل ومنها صحيحة محمد ابن مسلم منه كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ونحوها صحيحة زرارة وعن زيد
الوجوه المذكورة ما ذكره في الذخيرة حجة على المختار من ان الاستصحاب وعليه يكون الظن بكون الخارج من بقية البول او اختلاطه
بما قال ولا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا يترجح على الاصل وينبغي التنبيه لامرين الاول
انما شك في الاستبراء ثم خرج بلل مشتبه بالبول فهل هو كما اذا تيقن به او كما اذا تيقن عدمه فيه اشكال من اصالة
بقاء الطهارة مطلقا ومن استصحاب بقاء البول في المجرى لم احد نصا ولا فتوى يدل على ان الاستبراء
يغني ولكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاقها اليه وعليه فهل يحكم بنقض الطهارة بوجدان البلل المشتبه
بالبول بعد الاستبراء الماتي به بعد مدة طويلة او لا فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير الثالث اذا بال
وجب لمشروط بالطهارة من الحدث ان يغسل مخرجه بالماء ولا يجزي غيره في تطهيره سواء تمكن من استعمال
الماء او تعذر عليه اولا انا عدم اجزاء غير الماء في الصورة الاولى فلوجوه الاجماع المحكي عليه في السرائر
والغنية والمعتبر والتهذيب والروض والمدارك وكلام الشيخ ... والمحقق الخوانساري وصاحب الكشف وغيرهم
٢ الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة عن الصادق يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله ص واما البول فلابد من غسله بالماء ومنها صحيحة جميل عنه اذا انقطعت درة من البول فصب الماء
ومنها الموثق او الصحيح ليونس ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من

الغائط

الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله ويدها
الاخبار الآمرة بغسل البول اذا اصاب الجسد ٥ استصحاب النجاسة اذا ازيل البول بغير الماء واما عدم
اجزاء غير الماء في الصورة الثانية فللاجماع المحكي عليه في الغنية ٢ ولدليل وجوه ١ صحيحة عيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذاه ق
٢ الاخبار المتقدمة ٣ استصحاب النجاسة ٤ اطلاق الاجماع المحكي عليه في المعتبر والتنقيح على تعين الماء
لانا لنه والاجماع المحكي في الروض والكشف وغيرهما على وجوب ازالته بالماء ٥ مستند القول بعدم اجزاء غير الماء
في هذه الصورة قبل الظاهر عدم الخلاف فيه وان اشعر عبارة الانتصار به والغنية بلح والتحرير باجزاء غيره فيها
ويمكن تنزيلها على ما لا يخالف المش قال في المدارك وقد يتوهم من قول المص ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز
عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر من انه اذا
لم يغسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة انتهى ويشهد بما ادعيناه من طهور
عدم الخلاف ان احدا من الاصحاب لم ينقله ويبعد احتمال عدم التعرض له في الغاية اختلف الاصحاب
في اقل ما يحصل به التطهير على اقوال ١ انه الازالة بما يسمى غسلا وهو للنجيبي والحلي والعلامة وصاحب
المدارك وغيره والفاضل الخراساني وجدي الاخ المجلسي قده والسيد الاستاد قده والمحدث الكاشاني قال في
و هو ظ ابن البراج ٢ انه الاتيان بما يسمى غسلتين يعني غسله مرتين وهو لابن سعيد في صريح
الجامع ويظهر من المحقق الثاني والمحكي عن جماعة المصير اليه ٣ انه استعمال مثلي ما على الحشفة وهو للصدوق
والمفيد والشيخ والمحقق والشهيد والسيوري والعلامة في التحرير والقواعد وحكي عن الديلمي وقاله المصدوق في
وحكاه في جامع المقاصد وغيرها والمش للقول الاول وجوه ١ انه لا يجب في تطهير مخرج الغائط
الا الازالة بما يسمى غسلا فيلزم ان يكون تطهير مخرج البول كذلك بطريق اولى وفيه نظر الثاني اطلاق الاخبار الامرة
بالغسل فاحتمال تقييد بما زاد على المسمى يدفعه الاصل ٣ حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة فانه ينقى ما ثمة وينقى الريح قال الريح لا ينظر اليه والقول الثاني وجوه ١ نعيا
استصحاب النجاسة اذا اقتصر على ما دون الغسلتين وقد يقال هو معارض باستصحاب طهارة
الملاقي له الذي من شانه التنجيس بالملاقات للنجاسة وهو الحجة لترجح لاعتضاده بعموم قوله تعالى
او فوا بالعقود واحل الله البيع وان لم تجدوا ماء فتيمموا وذلك لانا فرضنا كون الملاقي مائعا لا يقبل التطهير اذا
تنجس فقلنا بان المحل باق على النجاسة اذا اقتصر على ما دون الغسلتين فيلزم الحكم بنجاسة ذلك الملاقي
الملاقي وهو مستلزم لعدم صحة بيعه بناء على عدم صحة بيع ما لا يقبل التطهير من النجاسات فيلزم زيادة
التخصيص في العامين الاولين ولذا فرضنا ان الملاقي ماء قليل وقلنا بذلك فيلزم الحكم بنجاسته وهو

مستلزم لعدم صحة استعماله في الطهارة من الحدث فيلزم زيادة التخصيص في الاخير اذا انحصر الماء في ذلك الماء
ومن الظاهر ان زيادة التخصيص خلاف الاصل وهي خبر لائمة على تقدير الجهل باستصحاب طهارة الماء في مكان موافقا
للعمومات السابقة ومعتضدا بمانية الصحيح المضمر قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
ونحوه الحسنان عن مولنا الصادق لايقال يعارض اطلاق هذه الاخبار اطلاقات الاخبار الامرة بالغسل المتقدم اليها
الاشارة وهو من تعارض العمومين من وجه فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاخبار المذكورة على هذا
القول لانا نقول التوقف انما يلزم حيث لا مرجح لاحد المتعارضين على الاخر وانا مع وجود المرجح فلا ومن الظاهر
ان الاخبار المذكورة مرجحة باحد الامرين احدهما اطلاق قول المشهور على ما حكى ويغسل الثوب والبدن من
البول مرتين وعزاه في المعتبر الى علمائنا اجمع الثاني استصحاب النجاسة وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلان
الظاهر عدم انصراف الاطلاق الاخبار المذكورة الى محل البحث ايضا واما في الثاني فلما تقدم اليه الاشارة ومع
هذا فقد يقال اطلاق الاخبار الامرة بالغسل مرجحة بكثرة العدد وبالنحو المتقدم اليها الاشارة وبانه لو كان
الغسلتان واجبتين لورد به رواية والتالي باطل واما الملازمة فواضحة وبقوة احتمال دعوى ان المعظم في محل
البحث على كفاية المسمى فاذن يجب الاخذ باطلاق هذه الاخبار ولكن الانصاف انه لا يخلو عن مناقشة فتم وللقول
الثالث خبر نشيط ابن صالح عن مولنا الصادق عليه السلام قال سالته كم يجزي من البول في الاستنجاء من البول
فقال مثلا ما على الحشفة من البلل لا يقال هذه الرواية ضعيف سندها لاشتماله على الهيثم ابن ابي مسروق و
مروك الذين لم تثبت وثاقتهما فقال في لم ينص الاصحاب على الهيثم بمدح يعتد به وقال في هو لا اعرف حال مروك
نحن من المتوقفين فيها لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة كما اشار اليه المحقق الثاني فانه قال
ولا يضر قدح المص فيها بان طريقها مروك ابن عبيد وليس بمعلوم الحال لاشتهار مضمونها بين الاصحاب انتهى على
ان الكشي حكى عن حمدويه انه حكى عن اصحابنا التصريح بان الهيثم فاضل وحكى عن مدره انه صحح الحديث المذ
الذي في طريقه في مواضع عديدة وصحح ابن فضال بتوثيق مروك فلا يبعد الحكم بان الرواية ما تصلح للحجية
في نفسها كالصحيح ولا يقال المراد من قوله مثلا ما على الحشفة الغسلتان فقد صرح به المحقق الثاني فانه قال الظاهر
ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وقد ورد في عدة اخبار بوجوب غسل
البول مرتين فهي مؤيدة لهذه الرواية انتهى وقد حكى هذا عن جماعة من المتاخرين فتكون الرواية ح مستندا للقول
الثاني لانا نقول ذلك بعيد لوجهين احدهما انه لو اعتبر المثلان غسلتين كان اللازم الحكم بالمثل الواحد غسلة
وهو غير ممكن فانا نعلم لا بد فيها من اغلبية ما يماء على النجاسة واستيلائه عليها وهو غير متحقق في مثل
البلل الكائن على المخرج جدا فلا يمكن ان يكون المراد من المثلين الغسلتين فتم وثانيهما انه لو كان المراد لغسلتين
لوجب الحكم بالترتيب والفصل بين المثلين لعدم تحقق مفهوم الغسلتين الا بذلك والتالي باطل لان مقتضى اطلاق
الرواية

الرواية عدم وجوبهما فتم ولا يقال المراد من قوله مثلا ما على الحشفة الغسلة الواحدة كما فهمه منه جماعة من الاصحاب
لان استيلاء الماء على النجاسة الذي يحصل به مفهوم الغسلة لا يحصل الا بالمثلين معا لانا نقول ذلك بعيد ايضا
لان الاستيلاء كما يحصل بالمثلين معا كذلك يحصل بمثل بنفسه فلا يحكم بان المراد ذلك فتم ولا يقال يعارض الخبر المذكور
اطلاقات الاخبار الامرة بالغسل لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لاعتضاد هذا الخبر بالشهرة ولا يقال يعارض
الخبر المذكور المرسل عن مولنا الصادق يجزي من البول ان تغسله بمثله لانا نقول هذه الرواية لضعف سندها لا تصلح
للمعارضة جدا والاقرب عندي هذا القول لقوة مستنده ولكن الاحوط مراعاة الغسلتين بل الثلث لصحيح زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات اذا تعدى الغائط مخرجه وتجاوز عن محل العادة تعين الماء لازالته وتطهير
ما لاقاه مطلقا والحجة في ذلك الاصل والاجماع المحكي في كنز الاشتباه والغنية والمعتبر والروض والكشف وغيرها
وهو معتضد بظهور عدم الخلاف في ذلك واذا لم يتعد مخرجه ولم يتجاوز محله عن حواشيه فلا يتعين الماء
بل يتخير بينه وبين غيره من الجسم الغير المايع كالحجر ونحوه في الجملة والحجة في هذا الاجماع المحكي في الخلاف والغنية
والمعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها وغيرهما ويعضده نصوص سيأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى ثم واذا تعدى
عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محل العادة فصرح في نهاية الاحكام بتعين الماء للتطهير كما في الصورة الاولى و
الثاني دعوى الاجماع عليه ويعضده امران الاول دعوى جماعة من الاصحاب كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية
والمحقق في المعتبر والشهيدين في الذكرى والروض الاجماع على انه اذا تعدى المخرج تعين الماء للتطهير ولم يجز استعمال الحجر
لانه نشر المخرج في نهاية الاحكام والمسالك والروضة والروض والمقاصد العلية وغيرها كما عن جماعة بما يشمل
الدبر وعلى هذا يمكن استفادة القول بتعين الماء فيما فرضناه من المراسم والسرائر والتحرير والمنتهى والتبصرة
وكنز العرفان واللمعة لتصريحها بعدم التخيير بين الماء وغيره فيما اذا تعدى مخرجه الاصل وذهب جماعة
من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك والمشارق وغيرهم الى عدم تعين الماء
كما في الصورة الثانية وهو ظاهر الشيخ في الخلاف وفيه ويدل عليه النبوي المروي في المعتبر والروض يكفي احدكم
ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وقد يجاب بانه ضعيف السند فلا يصلح للتعويل عليه لا يقال قال بعض
رواه في العوالي عن فخر المحققين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وهذا السند مما يصح الاعتماد عليه لانا نقول
لا نم ذلك بل هذا السند ايضا لا يصح الاعتماد عليه فلم يمكن الاستدلال لهذا القول باطلاق جملة من الروايات
التي تقدم الاشارة الى بعضها وسيأتي الاشارة الى الباقي لا يقال يجب تقييد اطلاق هذه الروايات بالاجماعات
المتقدم اليها الاشارة لانا نقول لا نم دعوى الاجماع على خلاف هذا القول اذ العبارات المتضمنة لدعوى
الاجماع على تعين الماء للتطهير اذا تعدى المخرج ليس فيها دلالة على ذلك الا على تقدير صحة تفسير المخرج بما
فسره به الجماعة المتقدم اليهم الاشارة وهي غير معلومة ولا دليل على ان تفسيرهم في نفسه حجة مع ان ا

من بعض الاصحاب عدم صحة تفسيرهم قال في المدارك وينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها
اليه ولا يصدق عليه اسم الاستنجاء وقال في مجمع الفائدة ولولا دعوى المص الاجماع فذكره على ان المتعدي هو
ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور لعلك مراد الاصحاب ما ذكرنا انتهى وادعى جدي قده ان
مراد الاصحاب ما ذكره في ذلك وحمل عليه تفسير الجماعة المتقدم اليها الاشارة وانما عبارة كره فاستفادة دعوى الاجماع منها
على ذلك مشكلة ايض ومع هذا فتقييد الاطلاق المذكور تنزيل له على فرده النادر اذ عدم تعدي الغائط عن حواشي
المخرج نادر وهو بعيد جداً والانصاف ان المسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
اذا استنجى بالماء كان اللازم عليه ازالة العين والاثر لما يجب ازالة الغير مما لا يتسامح فيه فاما وجوب ازالة
الاثر فقد صرح به في يع والتحرير والارشاد وعد والبيان والدروس كما عن عه والمبسوط والوسيلة واختلف
في تفسير الاثر فقال الجماعة انه الاجزاء الصغار التي تتخلف عن المحل عند مسح النجاسة وقال في نهج انه اللون وصرح فيه
بوجوب ازالته والتحقيق عندي ان الكتب المتقدم اليها الاشارة ان اراد من الاثر المعنى الاول فما حكمت به
من وجوب الازالة حق لان الاصل وعدم الخلاف على الظاهر بل لا دليل عليه وان ارادت منه المعنى الثاني فما حكمت
به من وجوب الازالة مشكل بل الظاهر عدمه وفاقاً للظاهر من جعل حد الاستنجاء النقاء كالشيخ في الخلاف وبه
وصاحب المدارك وغيره والمشارق ونهج وغيرهم والحجة على ما ذكرناه وجوه ان وجوب ازالة اللون مستلزم
للحرج وهو واضح فيكون منفياً انا لو قلنا لوجب ازالته لاشتهر والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة
فواضحة ان المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك ادعوا الاجماع على عدم وجوب
ازالة اللون في سائر النجاسات وهو مستلزم لعدم وجوب ازالته هنا بطريق اولى على ان عبارة المعتبر تشمل محل العرض
بالاطلاق ان صحيحة يونس ابن يعقوب وحسنة ابن المغيرة المتقدمتين دلتا على طهارة المحل بالنقاء
وذهاب الغائط ومن الظاهر صدقهما مع بقاء اللون وزوال العين لان اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له
من محل جوهري يقوم وليس الا جسم الغائط اذ انتقال الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود عين النجاسة
ولا شك في وجوب ازالتها لانا نقول هذا خيال ضعيف لا يصح التعويل عليه لما بيناه في نية المرام
اعلم انه لا يجب ازالة الرائحة كما لا يجب ازالة اللون والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وادعى عليه الاجماع
ويؤيده حسنة ابن المغيرة المتقدمة واستدل الشهيد على ما ذكر ان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء فيتنجس
لا يطهر المحل بعد ذلك لهما واجاب تارة بالعفو للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء النجس وان كانت
اليد والمخرج فلا وما استحسن الكلام الاخير المحقق الثاني وصاحبا الذخيرة والكشف والوالد دام ظله العالي ولا بأس
به ولو شك في محلها فالاصل الطهارة الثاني اعلم انه حصل اليقين الصريح بالاصل بزوال عين النجاسة
عن المحل والمخرج فلا دليل عليه الا احياناً اذ المعتبر هو العلم بالنقاء باي شيء حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع

الضرورة

الضرورة كما اذا غلب عليه الوسوسة اعلم انه صرح في التحرير وهي وعد والدروس بانه لا يجب ازالة الاثر
اذا استنجى بغير الماء وفي المعتبر وهي دعوى الاجماع على العفو عن الاثر الباقي بعد استعمال الاحجار الثلثة ولا اشكال
فيما ذكر وفي طهارة المحل بذلك ان اريد من الاثر اللون واما اذا اريد منه الاجزاء الصغار التي تتخلف على المحل
بعد التمسح فالحكم بطهارته كما صرح به المحقق ومشكل لبقاء عين النجاسة وثبوت العفو عنها لا يستلزم الحكم
بالطهارة وقد يدعي ان المستفاد من النصوص الدالة على جواز الاستنجاء بغير الماء وفتاوي الاصحاب الدالة عليه
بثبوت الطهارة واستدل عليه الفاضلان بوجوه قوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث
فانهما لا يطهران فانه يدل بالمفهوم على ان غيرهما مما يصح الاستنجاء به مطهر ان الصحابة كانوا يستنجون
بغير الماء كثيراً حتى ان بعضهم انكر الاستنجاء بالماء وقال انه بدعة مع سخونة بلادهم وعدم انفكاك ابدانهم من
العرق فلو كان المحل باقياً على النجاسة لتحرزوا عنه والتالي باطل فالمقدم مثله قول الباقر
في صحيحة حريز لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بالمفهوم على ان استعمال الاحجار
محصل للطهارة والحق ثبوت الطهارة لا يجزي في الاستنجاء الجسم الغير المانع اذا كان نجساً او متنجساً
للاصل والاعتبار والاجماع المحكي عليه في التحرير وفي هي لا يجوز الاستنجاء بالحجر النجس وهو قول علمائنا اجمع
استدل فيه بالتعليل في النبوي فاخذ الحجر والقى الروثة وقال هذا رجس وبالمرسل المروي جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء قال وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب
لا يجزي استعمال ما لا ينقي ولا يزيل العين كالصيقل الذي يزلق عن النجاسة والخشن الذي لا يمكن الاعتماد
عليه والرخو الذي هو كتل فالتراب لا يجزي والنبوي الدال على اجزائه لا يصح الاعتماد عليه ولو فرض حصول
النقاء وزوال العين بالمذكورات فهل يجزي ولا حكي عن جماعة منهم مه الثاني وصرح بالاول في المشارق
واحتمله في الروض لحصول الغرض وصدق الامتثال وقد يقال الاطلاقات الدالة على جواز الاستنجاء بغير الماء لا ينصرف
الى محل البحث لندرته فيبقى استصحاب النجاسة سليما عن المعارض وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الترك
يحرم الاستنجاء بالروث والعظم لوجهين دعوى الاتفاق عليه في المعتبر وهي وض
الاخبار المنها النبوي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم الجن ومنها حديث المناهي وفيه نهى
ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وهي بالكسر العظم البالي كما عن نه الاثيرية والقاموس ومنها النبوي الآخر
من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومنها النبوي الاخر نهى ان يستنجي بروث او عظم ومنها خبر ليث
المرادي قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما
اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح لشيء من ذلك قال في المنتهى والمشارق والرواية وان كانت ضعيفة
السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وزاد الاول فقال ويؤيدها الرواية الصحيحة الدالة على الاجزاء

مقتضاها الاقتصار بعليها الا انه صير الى تجويزها من المزيلات له ليل فيبقى الباقي على المنع انتهى واحتمل في كره الحرا هة
و ليشعر بهذا ان حكي التصريح بهما في الوسائل للاصل وضعف النصوص الدالة على الحرمة واشعار الرواية الاخيرة بها
وهو كما ترى يحرم الاستنجاء بالمطعوم كالخبز والفاكهة لوجوه الا العلامة فيه ادعى ان
ذلك قول علمائنا وبعضهم مصير المعظم اليه بل يمكن عدم الخلاف فيه الا من ظاهر بعض ك ولا عبرة به حقا
ما استدل به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني على ذلك من ان مايدل على حرمة الاستنجاء بطعام الجن
يدل على حرمة الاستنجاء بطعام الانس بطريق الاولى وزاد في المعتبر وحكى نقلا الاولان لحرمة يمنع من الاستهانة
ان قوما اصابهم البلاء باستنجائهم بالعجين والخبز كما دل عليه اخبار كثيرة ولو كان جائزا لما
استحقوا للبلاء الاحاديث الدالة على لزوم محافظة حرمة الخبز ومن الظاهر ان الاستنجاء به ينافيها
وفي اكثر الوجوه المذكورة نظر والمعتمد في الحكم بالتحريم الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة وبالمروي عن دعائم الاسلام
نهوا عن الاستنجاء بالطعام والبعر وكل طعام واعلم انه قال في لك ينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى صرح في هي وعد والمخ بعدم جواز الاستنجاء بالتربة
الحسينية على مشرفها الف سلام وتحية وزاد في المنتهى والروض والمشارق ورق المصحف العزيز وكتب الاحاديث
وكتب الفقه وصرح بتحريم الاستنجاء بهما في كرى وزاد في هي ايضا حجارة زمزم وصرح في التحرير بتحريم الاستنجاء بها
وزاد في المشارق ايضا التفاسير وقال في الكشف والحق بالتربة المقدسة تربة النبي صلعم والائمة وبالجملة ما علم من الدين
والمذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف ويمكن الاستدلال لبعضها بالنبوي ما دل على
منع مس المحدث انتهى اذا استعمل في الاستنجاء ما حرم استعماله فيه فهل يجزي ويحصل التطهير اولا خلف
الاصحاب فيه على اقوال انه يجزي وهو للمنتهى وعد والتحرير ولف وكرى والبيان والالفية
وجامع صد والمعتصم والمشارق والبحار كما عن كره والجامع بل في البحار وعزاه الى المشهور والمستند فيه عموم الطلاق
ما دل على الاكتفاء بالنقاء وذهاب الغائط في تطهير مخرجه لحصوله بالمفروض ولا يعارضه النهي عنه لان النهي في غير
العبادة لا يستلزم الفساد ولذا يحكم بطهارة المخرج باستعمال الماء المغصوب انه لا يجزي ان كان
المستعمل ماله حرمة وكان المستعمل عالما عامدا ويجزي ان لم يكن كك وهو للروض والمقاصد العلية وشرح الالفية
لوالد الشيخ البهائي والمستند في الفرض الاول ان استعمال المحرم مع العلم به مستلزم لكفر فاعله ومعه لا يتصور
حصول الطهارة لان الكافر نجس العين ولا يقبلها وفي الفرض الثاني اطلاق ما دل على اجزاء النقاء في التطهير
انه لا يجزي وهو للسرائر والغنية والمعتبر ويع وشرح نج لحديدي كما عن السيد وط والشيخ البهائي ولا
يخ عن قوة للاجماع المحكي عليه في الغنية وبه يخصص الاطلاق المتقدم اليه الاشارة مع امكان منع شموله للمحل المحرم
لندرته ويؤيده الحجة المذكورة وجوه قول النبي صلعم في العظم والروث انهما لا يطهران

امالا

اصالة بقاء النجاسة ما قيل من ان الاستنجاء رخصة لموضع المشقة فاذا كان ما تعلق به الرخصة منهيا
عنه لم يجز كسفر المعصية مصير جمع كثير الى ان النهي في غير العبادة يقتضي الفساد ولا يقال الاجماع المنقول
المتقدم اليه الاشارة موهون بمصير الاكثر الى خلافه لا نا نقول لا نم ذلك فتد ولا يقال ما دل على حصول الطهارة
باستعمال الماء المغصوب يدل على حصولها بمحل البحث بطريق اولى لانا نقول الاولوية غير مسلمة والقياس غير
جائز يستفاد من ط والخلاف والغنية والارشاد والتحرير وهي والبيان والدروس والالفية
وكرى والجعفرية والمهذب ونج وغيرها اجزاء الحجر المستعمل في الاستنجاء ان لم يكن نجسا وهو صريح جامع صد كما عن السرائر
وكره والمعتبر ونهاية الاحكام ويظهر من فع والشرائع خلافه كما عن يه والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح
وللاول اطلاق كثير من الاخبار الدالة على جواز الاستنجاء بالحجر والطلاق ما دل على كفاية النقاء وذهاب عين
النجاسة في الاستنجاء فقد يناقش في هذا الخبر بالمنع من انصراف الاطلاقين الى محل البحث لندرته وفيه نظر وللثاني
المرفوع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وهو ضعيف سندا ودلالة فلا يصح الاعتماد عليه والاقرب عندي
الاول اختلف الاصحاب في اشتراط الجفاف في الجسم الذي يطهر به مخرج الغائط على قولين انه
ليس بشرط وهو لبعض صريح مجمع الفائدة وظاهر الخلاف ويه والغنية والسرائر والمعتبر ونع والشرايع والارشاد والتحرير
وعد والبيان وهي وكرى والالفية والمهذب ونج وغيرها انه اشترط وهو للمنتهى والجعفرية ومن كلمتين
في الاحكام والاكثر للاول الاطلاقات المتقدم اليها الاشارة وللثاني الاصل وان الرطب يتنجس بنجاسة خارجية
وهي البلل المتنجسة بالملاقات للنجس وقد ثبت ان كل نجس لا يجوز التطهير به وان الرطب لا يزيل النجاسة
بل يزيد التلويث والانتشار وفي الجميع نظر اما في الاول فلاندفاعه بالاطلاقين السابقين واما في الثاني
فللمنع من نجاسة البلل قبل الفراغ من الاستعمال واما بعده فلا نقدح واشار الى هذا في كرى فقال لا نجاسة
البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة انتهى سلمنا ولكن نمنع من كون هذه النجاسة
خارجية وقد اشار اليه الشهيد فقال ان نجاسة الثلثة من نجاسة المحل سلمنا ولكن نمنع من كلية الكبرى
اذ لا دليل عليها سوى الاجماع المحكي وشموله لمحل النزاع محل تامل واما في الثالث فللمنع منه لجواز ان لا ينفصل من
البلة النجسة شيء يتعدى الى المحل الذي يقصد تطهره وقد قوى في صد العلية اجزاء الرطب الذي لا ينفصل رطوبته
والاحوط مراعاة القول الثاني وان كان الاول لا يخ عن قوة يجوز تطهر مخرج الغائط بكل جسم
طاهر جاف غير مستعمل في الاستنجاء ولا مطعوم ولا عظم ولا روث ولا محترم كما في الخلاف وط والغنية
والسرائر والارشاد والتحرير والمخ والمنتهى وكرى والدروس والبيان والالفية والمقاصد العلية
والروض ونج والجعفرية والمشارق والمعتصم والرياض وشرح نج والدرة للسيد الاستاد وفي جملة ما ذكر
دعوى الشهرة عليه بل في هي ادعى انه قول اهل العلم وفي الخلاف دعوى الاجماع عليه ويعضدها مضافا الى

الشهرة وجملة من الاخبار المتقدمة لا يقال يعارض ما ذكرنا خبرا روية دالة على عدم اجزاء غير الحجر لانا نقول تلك الاخبار لا تصلح للمعارضة ويحتمل حملها على الغالب كما صرح به الشهيد ره ومما ذكر يظهر عدم جواز الاعتماد على ما حكي عن سلار الحكم بعدم اجزاء ما لا يكون من الارض وما حكي عن الاسكافي من عدم اجزاء الآجر والخزف الغير الملاصقين للطين والتراب وما يشعر به ية ونع من عدم اجزاء غير الجلد الطاهر والصوف والقطن والخزف والاحجار وما يشعر به عد من عدم اجزاء غير الاحجار والخزف والخشب وما يشعر به المحرر من عدم اجزاء غير الجلد والاحجار والخزف والخشب م لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في انه اذا لم يزل عين الغائط عن مخرجه بمسحات الثلث بجهة الزيادة عليها حتى يحصل زوالها وقد ادعى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب وصرح الشهيد الثاني كما عن جماعة بانه لا حد له وكذا لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في جواز الاقتصار عليها اذا حصل الزوال بها وانما الاشكال في وجوبها اذا حصل الزوال بدونها وقد اختلف فيه على قولين انما يجب ولا يجوز الاقتصار على ما دونها وهو للخلاف والسرائر ونع ونع ويع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والجعفرية والحبل المتين وكرى والدروس وصد الملية وظاهر الالفية وك ومن وامتار وحدي وقد ودلاحي دام ظله وفي ي وهو اختيار الشيخ واتباعه وفي لك وغيره والرياض وعن ها وغيرها ما هو المشهور انما لا يجب ويجوز الانقصار على ما دونها اذا حصل الزوال بالمعين ولو كان بمسحة واحدة وهو للمختلف ومجمع الفائدة والذخيرة والمشارق وبيح وظ المنية وحكي عن الشيخين ويحيى حمزة والبراج وسعيد للاولين وجهان الاول ان الاصل بقاء نجاسة المحل الى ان تنضم على ما دون الثلث الثاني صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع قال جرت السنة بثلاثة احجار ويؤيدها اخبار وستة منها رواية العجلي عن بحزي من الغائط المسح بالاحجار ومنها المروي في المعتبر عن الجمهور عن النبي اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة احجار فانها تجزي ومنها ما رواه في عن الجمهور عن سلمان قال نهى رسول الله ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار بدلك جرت السنة ومنها النبوي لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار قال في المعتبر وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار ومنها موثقة ابن بكير عن ابيه عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار قال كان علي ابن الحسين ع يتمسح بثلاثة احجار وقد يقال هذه الاخبار محمولة على صورة عدم حصول زوال النجاسة الا بالتثليث لانها الغالبة كما صرح به جماعة ولم نشاهد ان اشرت اليها والى غيرها مما يوجب ضعفا لاعتماد على الاخبار المذكورة لاثبات وجوب التثليث في هذا المرام وللاخرين وجوه اصالة براءة الذمة عن وجوب ما زاد على ما حصل به زوال عين النجاسة وقد يقال هذا حسن لو كان ارباب القول الاول يذهبون الى ان وجوب الزائد على ذلك على التعبد المحض واما اذا كان مذهبهم انه لتحصيل الطهارة كوجوب الغسلة الثانية في التطهير من البول كما هو صريح بعض كلمات الشيخ والمحقق الثاني وظ فلا يحسن به ذلك بل اللازم الحكم بوجوب الزائد باعتبار

استصحاب

استصحاب النجاسة حتى يقوم دليل على المنع القدم اللهم الا ان يعارض باستصحاب طهارة الملاقي ويدعى ترجيحه كما تقدم اليه الاشارة الثاني الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه قال في الغنية ولا سنة ان يكون ثلثة ذكر احكاما ثم قال ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه انتهى ولفظ السنة حقيقة في المستحب وفيه نظر لقوة احتمال ان يريد من لفظ السنة ما اريد به من قوله ع جرت السنة بثلثة احجار وله شواهد في عبارته تدل عليه سلمنا ولكن يمكن دعوى وهن الاجماع الذي نقله بمصير الاكثر الى خلافه وفيه نظر الثالث اطلاق قوله ع فيه اذهب الغائط في موثقة يونس ابن يعقوب المتقدمة وقد يقال الاطلاق المذكور محمول على الصورة التي لا يحصل النقاء الا بالتثليث لغسلهما وقد تقدم الى هذا الاشارة فتأمل الرابع قوله عليه السلام لا حتى ينقى ما ثمة في حسنة ابن المغيرة المتقدم لا يقال لفظ الاستنجاء فيها المسؤول عن حده مختص بالاستنجاء بالماء فلا يكون الرواية شاملة لمحل البحث لانا نقول لا نم ذلك بل اللفظ المذكور يعم تطهير مخرج الغائط بالماء وبغيره كما يظهر من كلام جماعة من اهل اللغة كالجوهري والفيروزابادي والفيومي والطريحي في ذلك بل ادعى جماعة من اصحابنا انه نص اهل اللغة ويؤيده اخبار وستة ولا يقال لفظ الاستنجاء وان كان يعم الامرين وضعا الا ان اطلاقه لا ينصرف الا الى الاستنجاء بالماء لكونه اكمل الفردين ولغلبته فالرواية بهذا الاعتبار لا يشمل محل البحث لانا نقول مجرد الاكملية لا يوجب صرف الاطلاق اليه واما غلبته فلا نم ثبوتها في زمان السؤال عن حد الاستنجاء ويحتمل ان يكون حاله حال زمان النبي صلى الله عليه وآله الذي يغلب فيه الاستنجاء بالاحجار حتى ان بعض مخالفينا قال ان الاستنجاء بالماء امر حادث على ان ترك الاستفصال في الرواية يمنع من الحمل على الغالب عند بعض المحققين ولا يقال لا نسلم صدق النقاء بالاستنجاء بالاحجار دون ما زاد على التثليث لبقاء اجزاء صغار بعد المسحات وهو مانع من صدقه فلا نم ثبوت العفو عنها بعد المسحات الثلث ولكن لم يثبت العفو عنها اذا لم يأت بالمسحات الثلث فلا يصح الاستدلال بالرواية على القول الثاني بل هي تدل على خلافه لانا نقول لا نم ذلك بل الظاهر صدق حقيقة النقاء مع الاتيان بما دون المسحات فيصح الاستدلال بتلك الرواية على ذلك القول ولا يقال يعارض الرواية المذكورة الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب التثليث لانا نقول لا نم صلاحية تلك الاخبار للدلالة على ذلك سلمنا ولكن التعارض بينها وبين الرواية المذكورة من تعارض العمومين من وجه فالرواية المذكورة لعلها اولى بالترجيح والانصاف ان المسئلة مشكلة الا ان القول الثاني لا يخلو عن رجحان ما ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه اذا اراد تطهير المخرج بالحجر وقلنا بوجوب تثليث المسح في الاستجمار فهل يجب تثليث الحجارة اولا بل يكفي ذو الشعب الثلاث اذا مسح بها اختلف الاصحاب على قولين انه يجوز الاكتفاء بذلك وهو للمنتهى والتحرير والارشاد وعد والذكرى والدروس والبيان والالفية والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد كما عن الاشارة والتحرير والجامع والمهذب لابن البراج انه لا يجوز ذلك بل يجب تثليث

الحجرية وهو المعتبر وبه قال الروض والروضة والمقاصد العلية والحبل المتين والكشف وشرح نج والرياض والدرة
وظاهر غيرها المحرر واللمعة الاوليين وجوه الاول انا لنبرئ اذا جلسنا لحاجة فامسح ثلث مسحات وفيه نظر لضعف الرواية
سندا الثاني انه لو استجمر بالحجر الواحد ثلثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام الثلثة فكذا في الواحد وفيه
نظر الثالث انه لو فصل الحجر الواحد ثلثة اجزاء فكذا مع الاتصال فالي لف واي عاقل يفرق بين الحجر منفصلا
ومتصلا وفيه نظر قال العلامة قطب الدين الرازي فيما حكي عنه اي عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة الرابع ان
الواجب التطهير وهو انما يحصل بتعدد المسحات دون الاحجار وفيه نظر الخامس اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة
يونس ابن يعقوب المتقدمتين حتى ينقى ما ثمة اذ المستفاد منه حصول تثليث المسحات اصلا ولا دليل على خروج ما اذا حصلت
به دون تعدد الاحجار فينبغي مندرجا تحت الاطلاق وفيه نظر وللاخرين وجوه ايضا الاول ان الاصل بقاء النجاسة
حتى يتيقن زواله وليس الا بتعدد الحجر فيجب وفيه نظر الثاني ان الحجر الواحد اذا استعمل طرف منه فقد تنجس وقد
ثبت ان من شرط الآلة التي يستنجى بها طهارتها وفيه نظر اذ غاية ما ثبت وجوب طهارة محل الاستعمال
لا مط وقد اشار الى هذا في هي فقال لا يقال يشترط الطهارة وهي غير حاصلة لانا نقول المشترط انما هو الطهارة
في محل الاستعمال ولهذا لو تنجس جانبه بغير الاستعمال جاز استعمال الجانب الاخر انتهى الثالث الاخبار المتقدمة
الدالة على وجوب التثليث واجاب عنه جماعة بان تلك الاخبار مبنية على الغالب فقال في هي ولهذا انما دالة
على تكرر المسحات كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات قال في الاول ولهذا لم يقتصر على
الاحجار بل جوزنا الخشب والخزف وغيرها انتهى وفي هذا نظر اشار اليه جماعة وكيف كان فالاحوط هو
القول الثاني ان لم نقل بكونه اقوى وعليه فمثل الخرقة التي يستنجى بها كالحجر الواحد فلا يجوز الاكتفاء بمسحات
ثلث من خرقة واحدة اشكال والذي يظهر من جماعة ان الاول يلزم كل من قال بعدم الاكتفاء بالحجر ذي الشعب الثلاث
وهو احوط

يستحب في الاستنجاء ان يبتدئ بالمقعدة ثم بالاحليل كما في الدروس وغيرها لموثقة عمار
عن الصادق ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة قبل الاحليل

يستحب في الاستنجاء من الغائط الجمع بين الماء وما يقوم مقامه لدعوى الاجماع عليه في الغنية والمنتهى
والمرسل جرت السنة بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاه تقديم الاحجار كما هو صريح جماعة ومقتضاه
ايضا عدم اختصاص رجحان الجمع بغير المتعدي كما هو صريح جماعة بل قيل انه مقتضى كلام الاصحاب ويظهر من بعض
الاختصاص به ولو اراد الاقتصار على احد المطهرين فالاولى ايثار الماء لدعوى الاجماع عليه في الغنية والمنتهى و
غيرهما وللمعتبرة الاخبار المصرحة باجزاء الاحجار فيه ولان الاتمام ابلغ في التنظيف الصحاح واذا اراد غير الماء
فيستحب له الايثار بالحجر وحكى ذلك عن الاصحاب

يكره الاستنجاء باليمين كما في يه ونع
والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى والذكرى والدروس وغيرها بل في ظا المنتهى دعوى اجماع العلماء عليه ويدل عليها

قول

وقول النبي ص وولده الصادق ع في خبري السكوني الاستنجاء باليمين من الجفاء وقول الصادق ع في المرسل نهى رسول الله ص
ان يستنجي الرجل بيمينه ومع الضرورة ترتفع الكراهة كما صرح به في هي ومنتهى ونه وجامع المقاصد والمجمع والحبل
لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وصرح في هي وغيره بعدم كراهة الاستعانة باليمين

يكره مس الذكر
باليمين كما في كرى وصرح في هي بالاستعانة عند البول لقول الباقر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقول النبي
اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه

يكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم هو
عليه اسم الله تعالى كما في الشرائع والنافع والتحرير والارشاد وعد والمنتهى وكرى والدروس وغيرها وبالجملة
المشهور للموثق لعمار عن الصادق ع لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يدخل المخرج وهو عليه ولروايتين
احدهما رواية الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه
ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل
ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وثانيتهما
رواية ابي بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي
يستنجي بها في المتوضئ واما ما دل على انه كان في خاتم الامير ع والباقر اسم الله تعالى وكانا يستنجيان بها فضعيف
السند ومحمول على نزع الخاتم فيها حين الاستنجاء وحمله بعض على التقية واعلم انه الحق جماعة من الاصحاب باسم
الله تعالى اسم الانبياء والائمة بل حكى ذلك عن الاصحاب وقال في جامع المقاصد ان اسم فاطمة كذلك وقال في المدارك
وذكروا ان المراد باسم الانبياء والائمة ما كتب بقصد اسمهم واما ما كتب بقصد اخر ومن قصد فلا
بأس به اما اسم الله تعالى مطلقا فحكمها ذلك وكذا الصفات العالية واما غيرها فكاسم الانبياء في اشتراط
القصد وايضا ذكروا ان الكراهة انما هي عند عدم التلويث بالنجاسة واما معه فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله
بقصد الاهانة انتهى ثم اعلم ان المستفاد من الروايات السابقة الحرمة لا الكراهة كما يستفاد من المحكي
عن نع ولكن المصير اليها لا يخلو من الاشكال لاصالة الاباحة المعتضدة بالشهرة وفيه نظر ثم اعلم انه يستفاد
من موثقة عمار السابقة مرجوحية دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ويؤيدها خبران احدهما
خبر ابي ايوب قال قلت للصادق ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وثانيهما خبر علي بن جعفر
عن اخيه عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القران ايصلح ذلك قال لا وفي
كرى بعد التصريح بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله تعالى قال اما اسماء الانبياء فلا بأس قلت لعدم الاصل
وفي رواية ابي القاسم عن الصادق ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد ص قال لا بأس وفي من لا يحضره الفقيه لا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه
اسم الله او مصحف من القران فان دخل وهو عليه فليحوله من يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء

يستحب للمتخلي ان يمسح بطنه عند القيام للخروج كما في عد والنهاية والتحرير وكرى والروضة وحكي عن المصباح ومختصره والاقتصاد والهداية والمراسم والمهذب والوسيلة والجامع ونهاية الاحكام والمعتبر في الاول ان يكون باليمنى ويستحب ان يكون داعيا بالماثور كما قيل   اذا توضا قبل الاستنجاء من البول فوضوئه صحيح ولا يجب عليه اعادته مطلقا كما في المعتبر والمنتهى وعد والمخ والبيان والدروس وكرى والوسيلة والرياض والدرة وغيرها في الاول هو مذهب الثلثة واتباعهم وفي الثاني والمدارك والمشارق والحبل المتين والكشف دعوى كونه مذهب الاكثر والمتن من لا يحضره الفقيه خلاف ذلك فانه قال ومن صلى فذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة انتهى لنا على المختار وجهان الاول الاصل الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة علي ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ومنها صحيحة عمر ابن نصر في احد منها قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وفي الاخرى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ومنها صحيحة ابي مريم الانصاري قال ان الحكم ابن عيينة بال ولم يغسل ذكره فذكرت لابي عبد الله ع قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه ومنها موثقة ابن بكير المدعى عليه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره قال يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء لا يقال يعارض ما ذكر اخبار منها خبر سليمن ابن خالد الذي لا يبعد دعوى كونه صحيحا عن مولينا الباقر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها خبر ابي بصير الذي لا يبعد عده من الموثق عن مولينا الصادق ع اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ومنها موثقة سماعة عنه ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك لان البول مثل البراز لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار الدالة على مقالة المعظم لانها اصح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالشهرة العظيمة والاصل فينبغي طرح هذه الاخبار او حملها على الاستحباب كما يظهر من جماعة من الاصحاب واعلم انه اذا توضا قبل تطهير مخرج الغائط فوضوئه ايضا صحيح ولا يجب اعادته كما في عد وس وك والوسيلة ونسبه في الرياض الى الاصحاب ونفى في المشارق والحبل المتين عنه الخلاف والظاهر ان كلمن قال بعدم وجوب الاعادة فيما تقدم قال به هنا فالتفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فينبغي طرح ما دل على وجوب الاعادة هنا او حمله على الاستحباب كما يظهر من بعض الاصحاب   يستحب الاستياك عند الوضوء والحجة في هذا امران الاول الاجماع المحكي في المعتبر الثاني قول النبي ص لامير المؤمنين ع المروي في عدة من الاخبار وفيها

الصحيح

الصحيح عليك بالسواك عند كل وضوء وقوله ص في المرسل لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وينبغي التنبيه لامور   اعلم انه قال في المنتهى بعد التصريح بتاكد استحبابه عند الوضوء اختلف في السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه نوع من النظافة يؤمر به المتوضي وقيل انه سنة في نفسه لانه يؤمر غير المتطهر والنفساء وتظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء انتهى وفي كرى على ما حكي اهل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عندها بنية ظاهر الاصحاب والاخبار انهما من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما انتهى واختار في المشارق كونه من سننه محتجا بقول النبي ص السواك شطر من الوضوء وفيه نظر والمسئلة محل اشكال   اعلم ان المراد بعيد الوضوء الذي يدل الاخبار على كونه وقت الاستياك قبله لما رواه في الفقيه ورواه معلى ابن خنيس عن الصادق ع عن السواك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات قال في كرى والظاهر انه متقدم على غسل اليدين لرواية المعلى ولو فعل عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء انتهى   اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب بانه ينبغي ان يكون عرضا ويدل عليه قول النبي ص في المرسل واستاكوا عرضا قال في المنتهى يبدء بجانبه الايمن لان النبي كان يحب التيامن من كل شيء   اعلم انه صرح بعض الاصحاب باستحباب كونه من قضبان الاشجار وربما يشعر به بعض الاخبار وقال في كرى وافضله الاراك فعل السلف ولكن ليتا لئلا يجرح اللثة وان كان يابسا لين بالماء ويجوز الاستياك بغير السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت انتهى وصرح بما ذكره اخيرا في المعتصم قال الصحيحة علي ابن جعفر عليه السلام في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس وعن النبي ص انه قال السواك بالابهام والمسبحة انتهى وفي المنتهى فان لم يوجد الا العود الذي يستاك به قال علمائنا   يستحب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة كما صرح به جدي وتبعه ما ايضا من الشهيد في كرى فانه قال لم اقف على نص للاصحاب في استحباب الاستقبال ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اخذ الاول من قوله افضل المجالس ما استقبل به القبلة والثاني من منافاته الدعوات والاذكار امكن انتهى   يستحب عند الوضوء التسمية والحجة في ذلك امران   الاجماع المحكي عليه في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والمشارق والمعتصم وشرح نهج الجدي قده   اخبار كثيرة وفيها الصحيح وينبغي التنبيه لامور   اعلم ان مقتضى كثير من الاخبار انه يكفي في التسمية بسم الله وقد صرح بذلك في الروضة والروض وكرى والمدارك والمشارق والمعتصم وصرح في التحرير وجامع صد وشرح النفلية والمسالك بان صورته بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهو مقتضى جملة من الصحاح وصرح في مجمع الفائدة بانه ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم ولعله لتبادره من اطلاق التسمية ويؤيده صحيحة محمد ابن قيس عن الباقر ع اذا ضربت يدك في الماء

الوضوء

وتلك بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها ببدل وفي الذكرى صرح بان ما حكاه في يده عن امير المؤمنين ع كل
وضوء بسم الله وبالله وخير الاسماء واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل
شيء حيا واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي الحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء اعلم ان الاخبار قد اختلفت في محلها فيستفاد من بعضها ان محلها عند وضع اليد في الماء
ويستفاد من بعض اخر منها ان محلها عند غسل الوجه واذا جمع بين الامرين كان اولى واذا تركها في محلها احتمل
تداركه في الاثناء او لا فيه خلاف ففي التحرير والمنتهى لا يتدارك لفوات المحل وفي الذكرى والروض يتداركه
مطلقا لو كان عمدا قال في الاول لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما في الاكمل انتهى وتامل جدا في الحجتين ولكن
تمسك المختار ربما بالاطلاق اعلم انه يستفاد من مرسلة لابن ابي عمير ان ترك التسمية يوجب بطلان
الوضوء ولم اجد به قائلا بل الظاهر اتفاق الاصحاب على خلافه ويعضده انه لو كان البطلان بتركها ثابتا
لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة وبطلان التالي واضح يستحب قبل الوضوء غسل الكفين معا
وهو المشهور بين الاصحاب بل حكي عليه الاجماع في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى ونهج الحق وفي المقنع نحو ويدل
على الحكم باستحباب غسل اليد وهو يقتضي جملة من الاخبار ومنها رواية حريز التي وصفت بالحسن عن الباقر ع
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومنها المرسل عن الصادق ع اغسل يدك من البول والغائط
مرتين ومنها المرسل الاخر عنه ع اغسل يدك من النوم مرة ومن الاطلاق المذكور جواز الاكتفاء بيد واحدة
وعدم تعين خصوص الكف ولكن صرح جماعة بان المراد باليد هنا الكف قالوا اقتصارا على المتيقن وتبادر دعوى بعضهم
تبادرها منها وينبغي التنبيه لامور اعلم ان المستفاد من جملة من الكتب كالمقنعة ويه والخلاف والغنية
والسرائر والشرائع والمنتهى ونهج الحق والارشاد وعد والنفلية واللمعة وغيرها ان محل الغسل الكفين المستحب
هو قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه الماء للوضوء وربما يشعر هذا بعدم استحباب غسلهما اذا توضأ من غير
الاناء كنهر او بئر او حوض وقد صرح به في المنتهى والمدارك وجامع صد والمعتصم وفيها ادعي عليه الشهرة وبعض وصرح
في نهاية الاحكام وكرى والروض والروضة والمشارق والكشف والرياض والحبل المتين وشرح المفاتيح لجدي قدس
وغيرها بانه يستحب مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس وهو مقتضى اطلاق نع ونع والمعتبر والطلاق
بعض الاخبار المتقدمة ولا باس بهذا القول الا ان الاولى ترك ايقاع نية الوضوء عند غسل اليد اذا لم يغترف من
الاناء الواسع الراس المشتمل على الماء القليل وعلى هذا القول يكون محل غسلهما قبل الاشتغال بنافي الافعال على
ما في الروض وغيره اعلم ان جملة من الكتب كالمقنعة والنهاية والخلاف والسرائر والمعتبر ويع والنافع
والتحرير والارشاد وعد وكره والمنتهى وكرى والروضة وشرح النفلية وغيرها صرحت بانه يستحب غسل الكفين
من حدث النوم مرة ومن حدث الغائط مرتين وفي جملة من تلك الكتب دعوى الاجماع عليه ويعضده جملة من
او البول

الاخبار

الاخبار منها صحيحة الحلبي المضمرة واحد بها المسند الى الصادق اخرجها وفيها كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط ومنها ما تقدم اليه الاشارة ويظهر
من نع ان للبول مرة وللغائط والنوم مرتين ومن النفلية والبيان ان للكل مرة ومن اللمعة ان للكل مرتين ومن
بعض ان للبول والغائط مرتين وللنوم مرة ويدل عليه خبر حريز المتقدم واجيب عنه بحمله على تداخل الاسباب فانه
جائز وقد صرح به في الروض والروضة والمدارك والمعتصم بل حكي عن الاصحاب انه صرح في نهاية الاحكام
وموضع من المنتهى بان غسل اليدين المستحب تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلهما ايضا اعلم
ان الظاهر من اكثر الاصحاب عدم استحباب غسلهما من غير الاحداث الثلثة كالريح وقد صرح به في الروض و
المشارق ويظهر من بعض انه يستحب من غيرها مرتان قال في المنتهى يحمل غسلهما من سنن الوضوء
فيه اجمال من حيث الامر به ومن حيث ان الامر لتوهم النجاسة لقوله فانه لا يدري انتهى قلت ولهذين الوجهين تأمل
في كره في افتقاره الى النية وفي المنتهى والتحرير حكم بعدم الافتقار اليها المشهور بين الاصحاب انه يستحب
عند الوضوء المضمضة والاستنشاق والمراد بالاول ادارة الماء في الفم وبالثاني جذبه الى داخل الانف وصرح
بالتفسيرين في المنتهى وجامع صد والنفلية والروضة والمدارك وحكى عن الباقي انه قال ليستا مما امر الرسول ص كما
نفرض ولا سنة والمعتمد عنه ما عليه المعظم لوجهين الاجماع المحكي عليه في الغنية والمنتهى كما عن نهاية الاحكام
وهو معتضد بالشهرة العظيمة الاخبار المستفيضة منها الموثق المضمر هما من السنة ومنها القوي المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله ص في المضمضة والاستنشاق سنة ومنها القوي الاخر الحاكي لوضوء امير المؤمنين
ثم تمضمض ثم استنشق ومنها القوي الاخر عن امير المؤمنين عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول
الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق لا يقال ايضا قد ذكر اخبار منها الصحيح
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ومنها القوي ليس هما من الوضوء هما من الجوف ومنها القوي
الاخر ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ومنها خبران ضعيفا السند
في احدهما ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الاخر ليس في الغسل ولا في الوضوء استنشاق ولا
مضمضة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لعدم صراحتها في نفي الاستحباب لامكان تنزيلها
على ارادة نفي الوجوب بل هو الظاهر من التعليل فيها بانهما من الجوف ومن قوله ع انما عليك ان تغسل
ما ظهر ولم يثبت صيرورة لفظ السنة حقيقة في المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين في زمن الائمة ع سلمنا
صراحة دلالتها على ذلك لكن نقول الاخبار الدالة على استحبابهما اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية وينبغي التنبيه لامور حكي عن اكثر الاصحاب عدهما من اجزاء الوضوء المستحبة
ويدل عليه خبر روي عن مولانا الصادق عليه السلام هما من الوضوء وذهب جماعة من الاصحاب كالصدوق

الخارجة
في الهداية وسبط الشهيد الثاني فيه والمحدث الكاشاني الى انهما ليسا من الاجزاء وانما هما من المستحبات
ويمكن تنزيل الاخبار المصرحة بانهما ليسا من الوضوء على هذا ويؤيده كثير من الاخبار البيانية عن الاشارة اليهما
وعدم نقل المواظبة عليهما عن الائمة وفي جميع ذلك نظر والقول الاول لا يخ عندي عن قوة صرح جماعة من الاصحاب
كالشيخ والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني باستحباب التثليث في كل منهما وعزاه جماعة الى المشهور ولم يذكر في الشرايع والنافع
والمعتبر والارشاد والمعتمد الاول لوجهين الاول الاجماع المحكي في الغنية المعتضد بالشهرة المحكية في كلام جماعة الثاني
اخبار متعددة منها خبر على ابن خنيس عن الصادق عليه السلام ثم يتمضمض ثلث مرات ومنها المرسل المروي عن ظم
تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ومنها المروي عن مجالس ابن الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلم تمضمض ثلث مرات واستنشق
ثلثا واعلم انه حكى عن كره ونهاية الاحكام الحكم باستحباب كونهما بست غرفات المضمضة بثلث والاستنشاق
بثلث وحكى عن مصباح الشيخ ومختصره ونهايته وعم والوسيلة والاشارة والمهذب الاقتصار على كف لكل منهما قال
في الكشف وفي ط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي الاصباح وليتمضمض ثلثا وليستنشق ثلثا
بغرفة او غرفتين او ثلث انتهى حكى عن المنتهى انه قال ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف
قال في الكشف بعد نقل ما ذكر عنه ونحوها في كره مع استثناء الصائم وهو انسب بالتنظيف وفي ثواب الاعمال
مسندا الى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران
لكم ومنفرة للشيطان وقال ايضا في الكشف في ط ولا يلزمه ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بالانفه الى اقصى
الخياشيم حكى عن العلامة ره في المنتهى ونهاية الاحكام انه قال اذا ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل
قال في الكشف وذكرى اشتراط المج ولعله بمعنى من المضمضة كالاستنشاق اذ لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل
في النفلية مستحبا اخرا انتهى كلامه حكى عن الوسيلة والتحرير ونهاية الاحكام والنفلية الحكم باستحباب تقديم
المضمضة واحتج عليه بفعل امير المؤمنين عليه السلم وحكى عن المبسوط لا يجوز تقديم الاستنشاق وعن الجامع انه
يبدا بالمضمضة وعن عم والمصباح ومختصره والمهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق قال في الكشف يحتمل
اراده تمام الاستحباب والوجوب بمعنى ان الهيئة المشروعة من اخل بها لم يات بالاستنشاق المندوب فان اعتقد
ندبه مع علمه بمخالفة الهيئة المشروعة اثم ولكن انحصار الهيئة المشروعة في ذلك نظر مع ان المروي في فعل
امير المؤمنين عليه السلام العكس انتهى يستحب الوضوء بمد وهو رطلان وربع بارطال العراق والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير انما استحباب الوضوء
بالمد فمما لا اجد فيه مخالفا وقد ادعى عليه الاجماع في المنتهى وكره وغيرهما وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت ويعضد
هذه الاجماعات المحكية نصوص منها الصحيحان عن الصادقين في احدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من
ماء وفي الاخر توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد ومنها المرسل المروي في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل

صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس واما ان
المد رطلان وربع بارطال العراق فهو خيرة الشيخ والحلي وابن زهرة والديلمي والفاضلين والشهيدين وصاحبي
ك والمدارك وظاهر الفاضل الخراساني ويدل عليه امران الاجماع المحكي عليه في صريح الغنية والمحكي من الخلاف
وظاهر موضع من هى وكرى وهو معتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة خبر سليمان ابن حفص المروزي
عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مأتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي من الاجماع المنقول والنص لان هذا يستلزم ان يكون المد رطلين
وربع بالعراق لكون المد ربع الصاع لا يقال ينافي ما ذكر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال لانا نقول لا نم ذلك لاحتمال كون المراد بالرطل فيها المدني الذي هو رطلان وربع بارطال
العراق كما صرح به جماعة بل هو الظاهر اما لحمل اللفظ على عرف المعصوم وهو مدني او لعدم القائل بان المد رطل
ونصف بغير ارطال المدينة وصرح في الرياض بانه خلاف الاجماع ولعله لذا فسر الشيخ به فقال بعد لفظ
الارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقي وربما يستفاد من موضع من المنتهى والمدارك كون
التفسير من تتمة الرواية بل قال في الرياض ويظهر من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان
احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له لضعفه بما في خبر من ان الماتن نقله من كتاب الحسين ابن سعيد
هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل في كره نقل عن مولانا
الباقر عين العبارة المذكورة انتهى وربما ذكرنا يندفع قول البزنطي يكون المد رطلا وربعا بالعراقي وصرح
بعض بشذوذه ومع هذا لم نعثر له على حجة نعم قال في التحرير انه عول على رواية ضعيفة وانا ان الرطل العراقي
مائة وثلثون درهما فهو ما اختاره الصدوق ره والشيخ والديلمي والحلي والمحقق والعلامة في موضع من
التحرير والسيوري والمحقق الثاني والفاضل الخراساني والمحدث الكاشاني والوالد دام ظله العالي
وحكي عن المفيد ونهاية الاحكام وادعى جماعة الشهرة عليه وخالف في ذلك العلامة في المنتهى وموضع من التحرير
من التحرير فقال انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم ولم نعثر على مستند الا للقول الاول وهو خبران
مرويان في يب احدهما خبر جعفر ابن محمد الهمداني عن ابي الحسن وفيه الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة قال والدي دام ظله ويعين المراد بالوزنة
الدرهم وقيل رواه في هذا الخبر في العيون وذكر الدرهم عوض الوزنة وح لا اخفاء في دلالته على القول المشار
اليه وثانيهما خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن العسكري وفيه والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما و
المراد بالرطل فيه الرطل المدني فيلزم ان يكون الرطل العراقي مائة وثلثون درهما لانه ثلثا الرطل
المدني لا يقال الخبران لا يصح التعويل عليهما لضعف سندهما لانا نقول ذلك غير قادح لان الشهرة تجبره

وللقول الثاني تصريح بعض اهل اللغة به ويؤيده ما يستفاد من المحكي عن بعض من وجود رواية به وفيه نظر والمعتمد عند
الاول وعليه فهل يكون الرطل العراقي احد وتسعون مثقالا او اعلى ما صرح به جماعة فيكون الدرهم نصف المثقال
وخمسه ولقد حكي عن خالي مد المجلسي دعوى اتفاق الخاصة والعامة على هذا وعن ابيه نفي الشك في كون المثقال
الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي واما ان الدرهم ستة دوانيق فما صرح به في يه والسرائر ويع والنافع والتحرير والارشاد
والمنتهى ويدل عليه امران احدهما ما ادعاه جماعة من الاصحاب من اتفاق الخاصة والعامة عليه وادعى في الذكرى
وغيره انه نص اهل اللغة خبر سليمان ابن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى ابن جعفر ع الدرهم
وزنه ستة دوانيق ولا يخفى ان الدرهم الذي هو ستة دوانيق هو الدرهم الذي استقر في الاسلام واما
الدرهم الذي كان في الجاهلية وفي بدو الاسلام فهو مختلف كما يستفاد من كلام مه ره في المنتهى وغيره والفيروز
في المصباح واما ان الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فما ادعى عليه خالي المجلسي ره فيما حكي عنه اتفاق
علماء الفريقين وفي يح نفي عنه الخلاف منا وادعى في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ويكفي ذلك حجة
كما اشار اليه جماعة لا يقال يعارض ما ذكر خبر جعفر ابن سليمان المروزي قال قال ابو الحسن موسى ابن جعفر ع الدانق
ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره لانا نقول الرواية ضعيفة
السند فلا يصح التعويل عليها فتأمل واعلم انه صرح بعض بان المد يكون بالمتعارف في زماننا يكون ربع من
تبريزي وان ثم اعلم انه قال في كرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه
رواية ابن كثير عن امير المؤمنين حيث قال توضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء وكما في حديث الحذاء انه وضاه
الباقر ع انتهى واعترض عليه بوجوه ذكرناها في بغية المرام اعلم ان القصد الى فعل الوضوء ونيته
شرط في صحته فلو اتى به في حال الغفلة وعدم قصده كان باطلا وغير محصل للامتثال والحجة في ذلك
وجوه الاجماع المحكي في الناصرية والغنية والمنتهى والايضاح والتنقيح على كون النية شرطا
في الوضوء والاجماع المحكي في الخلاف والمخ ونهج الحق والمدارك على كونها واجبة فيه لا يقال يستفاد من المعتبر
والتنقيح عدم تحقق الاجماع في المسئلة قال الاول النية شرط في صحة الطهارة وضوء كانت او غسلا او تيمما وهو
مذهب الثلاثة واتباعهم وقال الثاني في مجثيئة الوضوء ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه
ولا في سائر العبادات الا ما نقل عن ظ الاسكافي من استحبابها في الطهارات لانا نقول لا عبرة بما ذكر بعد
تصريح جمع كثير من اعيان العلماء بتحقق الاجماع في المسئلة وعدم تعرض القدماء لها في الوضوء على تقدير تسليمه
لا يدل على مصيرهم الى عدم توقفه عليها ان الاصل بقاء الحدث حتى يثبت الرافع له ولم يثبت الا
بعد الاتيان بالوضوء مع النية ان الوضوء مامور به والاصل في كل مامور به ان يكون متوقفا على
النية وفيه مناقشة اشرنا اليها في المسائل وبغية المرام الخبر المروي عن امير المؤمنين ع انه

شرط

بغية
شرطا في جميع الطهارات وفيه نظر الوضوء عمل والاصل في العمل توقفه على النية لعموم قوله لا عمل الا
بنية وفيه مناقشة اشرنا اليها في الكتابين لا يقال لو كانت النية شرطا في الوضوء لتضمنته الاخبار الواردة
فيه والتالي باطل لخلوها عن بيان ذلك جدا فالمقدم مثله لانا نقول هذا لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الدليل
على توقف الوضوء على النية وهو واضح يجب ايقاع الوضوء ملحوظا وضوئه عن القصد المذكور ليستحق
بفعله ثوابا بل كان عاصيا والظاهر ان ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وممن صرح بلزوم القصد المذكور
فيه الشيخان وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان والسيوري والمحقق الثاني ويدل عليه الاجماع
المنقول في المختلف وجامع المقاصد على وجوب نية التقرب فيه وفي الغنية دعوى الاجماع على ان الوضوء عبادة و
يعضد ما ذكر الاصل الذي ذكرته في الكتابين وبالجملة لا اشكال في وجوب نية ذلك فيه وانما الاشكال
في الحكم بكونها شرطا فيه ويتوقف صحته عليها فقد اختلف فيه الاصحاب فحكي عن المرتضى انه صار الى
ان قصد القربة والايقاع لله ليس شرطا في العبادات ولا هي متوقفة عليها بل انما يجب فيها القصد بمعنى
ترتب الاثم على الترك فقط وقال ان العبادة بقصد الرياء مجزية مخرجة عن عهدة التكليف بها ولكن لا يترتب
عليها الثواب ويظهر من جماعة من متاخري الاصحاب الميل اليه ولهم الاصل الذي حققته في المسائل وبغية
المرام والمشهور بين الاصحاب كون ذلك شرطا في العبادات التي يجب فيها قصد القربة وهو المعتمد لنا الاجماع المحكي
في كلام جماعة من الاصحاب على كون ذلك شرطا في العبادات وكلام بعضهم وان كان مختصا ببعض العبادات
الا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من سائر العبادات ويؤيده ما ذكرناه الشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل يظهر منه في الناصرية الموافقة لما عليه المعظم ان
الغالب فيما يجب في العبادة لما كونه شرطا او جزء فيجب الحاق المشكوك فيه ومنه محل البحث به عملا بالاستقراء
ان الاصل بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المامور بها حتى يثبت الرافع له بيقين ولا يثبت
ذلك الا اذا كانت مشتملة على قصد القربة فلا يجوز الاجتزاء بغير ذلك دعوى جماعة من الاصحاب
الاجماع على توقف الوضوء على النية لتصريح جماعة بصيرورة لفظ النية حقيقة عرفية في القصد المشتمل على
القربة وقد تقرر ان اللفظ اذا كانت له حقيقة عرفية واطلقه مجردا عن القرينة من له ذلك العرف وجب
حمله عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية خبر ابي بصير عن
الصادق ع قال سألته عن العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا بالحسن بالطاعة جملة من
الاخبار الواردة في الرياء اختلف الاصحاب في صحة الوضوء وغيره من سائر العبادات اذا اوقعها
لنيل الثواب والخلاص من العقاب على قولين ان ذلك مفسد للعبادة ولا يجوز الاكتفاء به
في الخروج عن عهدة التكليف وهو للعلامة في اجوبة بعض الاسئلة والسيد ابن طاوس والسيوري وابن

جمهور الاصحاب والشهيد في ظ الدروس وبعض الفضلاء ان ذلك لا يوجب فساد العبادة بل هي صحيحة معه وهو
مجز للذمة وهو لابن زهرة والمحقق الثاني والشهيدين وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق وجدي قدس سره والدي
دام ظله العالي وحكي عن ابن (؟) وجدي المجلسي ره والمتكلمين ملة ولين وجوه الاجماع الذي حكاه مدرة (؟) نهي
والشهيد قال الاول في جواب سؤال السيد مهنا ابن سنان عن وجه الحكم بفساد العبادة بذلك اتفقت العدلية
على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف عقابه فانه لا يستحق بذلك ثوابا والاصل هو من فعل فعلا ليجلب به نفعا
او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا يسمى من اعطى غيره شيئا ليستعيض عن فعله جودا فكذا فاعل
فاعل الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب وقال الثاني في قواعده واما غاية الثواب فقد قطع الاصحاب بكون
العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات انتهى وفيه نظر لان مصير الاكثر
الى القول الثاني يوجب الوهن فيما ادعياه من الاجماع ويوهنه ايضا عدم دعويهما اياه في كثير من كتبهما ونسبة القول
الاول في كري الى قوم واختياره كالقواعد التي تضمن دعوى الاتفاق على القول الثاني ومنها ان نية الاخلاص
واجبة في العبادة لنحو قوله تعالى وما امروا الاية وذلك مناف لها فلا يصح العبادة معه وفيه نظر لصدق الاخلاص
معه اذا الفعل وقع له تعالى وانما غايته نيل الثواب والخلاص من العقاب ولعدم الامرين عن الاخر وقد اشار الشهيد اليه
فقال والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه جعل واسطة بينه وبين
الله تعالى وليس بذلك لدلالة الاية والاخبار عليه وترغيبات القران والسنة مشعرة به انتهى لا يقال الاطلاق في
الامر بالاخلاص يقتضي وجوب الاخلاص عن كل شيء حتى عن ذلك لان حذف المتعلق يفيد العموم فوجود ذلك
مفسد للعبادة لانا نقول ذلك مم بل المتبادر منها الاخلاص الذي ما يجتمع مع ذلك ومنها ان وجود ذلك يمنع من ترتب الثواب
على العمل لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى لان الابتغاء لا يصدق مع ذلك وكلما كان
كذلك فهو مفسد للعبادة لما ذكره فخر الاسلام في الايضاح من ان الوضوء الذي هو مسقط للثواب لا يكون شرعيا عند اهل
الشرع وفيه نظر لما ذكر الشهيد فقال ولا نم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله
فمبتغيه مبتغ لوجه الله وللاخرين ايضا وجوه الاول قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون ويؤيده قوله تعالى وادعوه
خوفا وطمعا وقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بعد قوله تعالى ويتخذ
ما ينفق قربات عند الله وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
اي راجين للفلاح وهو الفوز بالثواب كما عن الطبرسي الثاني اخبار كثيرة منها ما استدل به في المعتصم على هذا
القول فقال ودلنا صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن بوصية امير المؤمنين ع وهي بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني ومنها

ما اشار اليه جدي قده من الاخبار التي رغبوا فيها المكلفين بعبادة بان قالوا من فعلها اعطاه الله كذا وكذا من
الاجر وادعى قده حصول القطع برضاهم بالاتيان بها بقصد ذلك الثواب قال بل في كثير من الاخبار جعل المنافع
الدنيوية داعية الى فعل عبادة بعضها وهما سببا لعدم ترك واجب فصرحوا بذلك كي لا يترك الواجب انتهى ومنها
منها الحسن كالصحيح عن الصادق قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل ومنها المروي في نهج البلاغة عن مولانا
امير المؤمنين عليه السلام ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك
عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار ومنها خبر يونس ابن ظبيان ان الناس يعبدون
الله على ثلثة اوجه فطبقة يعبدون الله رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه
خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام ومنها خبر
محمد ابن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها خبر جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله ص من بلغه عن الله
فضيلة فاخذ بها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك ومنها ان العبادة
لنيل الثواب والخلاص من العقاب لو كانت فاسدة للزم الحرج العظيم لان معظم المكلفين العباد لا يعلمون غير ذلك
وهو واضح والتالي باطل جدا ومنها ان العبادة لاجلهما لو كانت فاسدة لاشتهر كما اشتهر فسادها بقصد
الرياء لتوفر الدواعي وعموم البلوى والتالي باطل قطعا ومنها ان قصد الامرين لو كان موجبا لفساد
العبادة لانتفت الترغيبات والترهيبات الواردتين في الكتاب والسنة ومنها ان العقل يحكم
بحسن التعبد بقصدهما فكذا شرعا وفيه نظر ومنها ان الاصل صحة العبادة مع قصدهما عملا بالاطلاق
الامر بها ولم يظهر له مقيد في محل البحث والاصل عدمه والمعتمد عندي هو القول الثاني لكن ان تحقق مع قصد
الامرين كون العمل لله وصدق هذا المفهوم واما اذا قصد بالعمل نفس الثواب من غير التفات الى كونه لله عز وجل
كما اذا اعتقد ان العمل في نفسه مؤثر في ذلك فلا ولعل ارباب القول الاول ارادوا هذا وارباب القول الثاني
ارادوا الاول فلا خلاف في المسئلة اعلم انه يلزم على المختار الحكم بصحة العبادة اذا اوقعها لكونه تعالى
اهلا لذلك او للحياء او للمؤانسة عز وجل او للمهابة او للشكر له او للتعظيم او لامتثال امره او موافقة ارادته
او للقرب منه والوجه فيه واضح جدا وقد صرح بصحتها اذا اوقعها لواحد من المذكورات في نح (؟) وخالف
في ذلك ابن جمهور والسيوري فمنع الاول من الصحة اذا اوقعها لموافقة لارادة الله وتوقف فيما اذا اوقعها
شكرا او مهابة او حياء من الله ومنع الثاني منها اذا اوقعها حبا له عز وجل بما اذا اوقعها (؟) او اوقعها
انقيادا او تعظيما الثاني اعلم انه اوجب ابن زهرة قصد القربة وقصد الطاعة معا معللا بان العبادة

لا بقصد قا لايد لك وفيه نظر اذا ضم في الوضوء او غيره من العبادات التي تقصد كونه لله كونه للرياء ابطل
العمل ويظهر من الايضاح دعوى الاجماع فانه قال في كتاب الصلوة ان النية شرط ومحضها والاستدامة شرط ايضا
والاخلال بالاجماع علمائنا انتهى ويؤيده ما قاله الشهيد ره والمحقق الثاني قال الاول في ضميمة الرياء وهل يقع مجزيا
بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا قال الامام السيد المرتضى
فائدة الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء وقال الثاني ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا ويحكي عن المرتضى ان
عبادة الرياء تسقط ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء انتهى وظاهر عبارة هؤلاء الجماعة عدم الفرق بين ان يكون
الباعث الاصلي هو الرياء او لا مطلقا كان اتيانا بالعمل اتيه الاصل المؤيد بالخبرين احدهما خبر زرارة عن مولانا
الباقر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا
ويحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك والثاني خبر يونس بن عمار عن الصادق قال قيل له
واما احاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا
يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان وينبغي التنبيه لامرين الاول اذا ضم الامر الراجح
كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبيرة فهل يصح معه العبادة او لا اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انما يصح
مطلقا وان كان الباعث الاصلي الضميمة فيصح الصوم اذا كان الباعث الاصلي الحمية وهو لبعض ولعله مقتضى
اطلاق المدارك وغيره والمشارق وفيه دعوى الاتفاق على الصحة مع هذه الضميمة ويدل عليهما ايضا الاصل و
الاطلاقات والعبادة بمحض الايقاع لله تعالى وان كان من جهتين ويؤيدهما ما ذكره في الاخبار من قصد الامام
بالاعلام بتكبيرة الاحرام الاعلام ومن الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ومن ضم مخرج الزكوة على نية
الى نية الزكوة قصد اقتداء الناس به وفي جميع ذلك نظر الثاني انما تصح اذا اشتمل قصده لذلك الامر الراجح على
قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود به التقرب اليه تعالى ايضا وهو لبعض ويمكن تنزيل كلام من قال بالاول على
هذا الثالث انما تصح اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة وهو للمحدث الكاشاني في نخبه واللازم على هذا
البطلان اذا كان الباعث الاصلي الضميمة ويظهر هذا من جدي قده واستدل عليه بعدم صدق الطاعة
قال نعم اذا كان كل واحد من الامرين علة مستقلة للفعل وان لم يكن معه الاخر فالظاهر الصحة مثل ان صوم
شهر رمضان علة مستقلة والحمية ايضا علة مستقلة انتهى واحتمل في المنتهى بطلان العبادة بضم الراجح مطلقا
كما عن ظاهر جماعة الثاني ذهب في المعتبر والشرايع والارشاد والتحرير والمنتهى والمشارق الى انه يصح العبادة بضم الغير
الراجح اللازم للفعل الذي يباح ان يوقعه لاجله مستقلا كالتبرد والتسخن وحكي عن ظاهر الجامع والجمل وفيه وجوه
الاول ما اشار اليه في ط والمعتبر والمنتهى من انه فعل الواجب وزيادة غير منافية فلا يقدح وفيه نظر لمنع
تسليم عدم المنافاة كما ذكره بعض الثاني ان اللازم واجب الحصول نواه او لم ينوه فيكون نيته كالعدم وفيه نظر

الثالث

الثالث انه مع تذكره لا يتم من قصده التبرد فلو وجب تركه لزم الحرج وهو منفي في الشريعة وفيه نظر الرابع ان جواز
ترجيح الماء البارد على الحار في الصيف والحار على البارد في الشتاء من غير ضرورة مما لا ريب فيه وهو يستلزم قصد
التبريد والتسخين وفيه نظر الخامس الاصل وفيه نظر فالقول بالبطلان هو المعتمد فيه بوجوه ما دل على وجوب ايقاع
العمل لله عز وجل اذ الضميمة المفروضة منافية كما اشار اليه بعض الاجماع الذي حكاه فخر الاسلام
على محض النية للقربة خبر علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل انا خير
شريك من اشرك معي غيره في عمل له لم اقبله الا ما كان خالصا ويؤيده استصحاب الحدث واشتغال
الذمة بالمامور به ولو قيل بالصحة اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة المفروضة لم يكن بعيدا ولم يكن بعيدا
ويظهر من بعض الاصحاب المصير اليه والاحوط تركها مطلقا وقد ذهب الى وجوبه جماعة لتختلف
الاصحاب في وجوب نية الوجه من الوجوب او الندب في الوضوء على قولين انما يجب فاذا كان الوضوء
واجبا كان عليه ان يقصد الوجوب وان كان ندبا كان عليه ان يقصد الندب وهو لابن زهرة والحلي والعلامة
والشهيدين والمحقق الثاني وحكي عن الحلبي والراوندي ومعين الدين المصري وابن حمزة وفهد وجمهور المتأخرين
واصحاب هذا القول اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان ينوي على جهة التوصيف فينوي اتوضأ
فرض الوضوء او احد الوضوء الواجب ومنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان ينوي على جهة العلية فينوي اتوضأ
لوجوبه ومنهم من ذهب الى وجوب الامرين معا ومنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان يوقعه لوجوبه او لندبه
او لوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية على ما حكي ومن بعض المعتزلة انه ترك المفسدة اللازمة من الترك
ومن الكعبي انه الشكر ومن الاشعرية انه مجرد الامر انها لا تجب مطلقا وهو للشيخين والشهيد الثاني
والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك والمشارق وغيرهم والكشف ووالدي دام ظله العالي وجدي قده
وحكي عن المرتضى وابن طاوس والمحقق في بعض تحقيقاته وفخر الاسلام والبصروي وان قلنا بهذا القول
اختلفوا فيه فمنهم من حكم بالفساد اذا نوى الخلاف ومنهم من حكم بالصحة ولو نواه والاقوى عندي هو القول
الثاني لما بيناه في الوسائل وهداية المسترشد اختلف الاصحاب في وجوب قصد رفع الحدث او الاستباحة
في الوضوء على اقوال انه يجب قصدهما معا وهو لابن زهرة في الغنية وحكي عن الحلبي والراوندي
ومعين الدين المصري والقاضي وصاحب الاشارة انه يجب قصد احدهما وهو للشيخ في المبسوط
والحلي في السرائر والعلامة في المختلف والمنتهى وفخر الاسلام في شرح الارشاد والشهيد في الدروس والمحقق
الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد وغيرهما وحكي عن المرتضى وابن حمزة والمحقق وصاحب الجامع والصيمري وجمهور
المتأخرين انه يجب قصد الاستباحة فقط وهو للشهيد في اللمعة والالفية وحكي عن الشيخ في الاقتصاد
والمحقق في الطبرية وابن فهد في المحرر واشتهر نقله عن المرتضى انه لا يجب شيء من ذلك وهو لجماعة من المتأخرين

في ... والنهاية والمحقق في الشرايع والمحكي عن بعض تحقيقاته والشهيد الثاني في الروضة والروض وحد العلية وسبطه
في المدارك والفاضل الخراساني في ذخيره والمحقق الخونساري في المشارق ووالده في تعليقته على الروضة والمحدث
الكاشاني في المعتصم والفاضل الهندي في الكشف وجدي قده في شرح نجم ووالدي دام ظله العالي في الرياض وللطائفة
الثاق متأخري المتأخرين وقد نسب اليهم جدي واشتهرت حكايته عن ابن طاوس ويظهر من الارشاد كما عن
التحرير التوقف في المسألة والمعتمد عندي هو ما عليه متأخر المتأخرين للاصل الذي بيّنته في الوسائل لا يقال
امور الاول قوله تعالى ما استدل به السيد والشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم على وجوب نية الاستباحة فان المفهوم
منه في لغة العرب اغسلوا للصلوة كما ان المفهوم من قوله اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك لزوم اخذ السلاح للقاء
الاسد وذلك مستلزم لوجوب نية الاستباحة   دعوى ابن ادريس الاجماع على وجوب نية احد الامرين
الاستباحة ورفع الحدث   انه لو لم يقصد احد الامرين للزم ان يكون قصده الوجوب او الندب لنفسه
وقد صرح في الكشف بانه لا شبهة في بطلانه لانا نقول الامور المذكورة لا تصلح للتعويل عليها في مقابلة الاصل
المتقدم اليه الاشارة اما الاول فلعدم دلالته على وجوب قصد الاستباحة في الوضوء كما صرح به الشهيد الثاني
وصاحب المدارك والمحقق الخونساري وغيرهم اذ غاية ما يستفاد منها كون هذه الافعال لاجل الصلوة وهو
لا يقتضي وجوب القصد المذكور عند تلك الافعال كما في كثير من نظائر هذه الاية الشريفة وقد بينت ذلك
في نهاية المرام بما لا مزيد عليه واما الثاني فلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه واما الثالث فللمنع من الملازمة
سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي   يجب ان يكون النية المعتبرة في الوضوء مقارنة اما لاول جزء واجب
منه وهو غسل الوجه او لغسل اليدين المستحب او للمضمضة والاستنشاق والمراد بالمقارنة ايصال اخرها
باول احد المذكورات كما في الغنية والسرائر ولا يجوز اقترانها بغير ما ذكر وكذا لا يجوز تأخيرها عن شيء من
الافعال الواجبة اما عدم جواز اقترانها بغير المذكورات فعليه معظم الاصحاب منهم الحلي وابن زهرة والفاضلان
والشهيدان وفخر الاسلام والمحقق الثاني والحجة في ذلك امران   ان الشهيد ادعى في الروض الاجماع
على المنع من اقترانها بالسواك والتسمية   ان المتقدم على المذكورات لا يكون نية بل عزما كما صرح
به الشهيد والمحقق الثاني وفخر الاسلام وحكي عن الفقهاء فلا يجزي وخالف فيما ذكر الجعفي على ما حكي فقال الاعمال
الابنية ولا باس ان تقدمت النية او كانت معه انتهى وهو مجوج بما بيناه واما عدم جواز تأخيرها عما ذكرنا
فعليه المعظم ايضا منهم من تقدم اليهم الاشارة والحجة فيه انها لو تأخرت عن شيء من الافعال الواجبة لزم
الاعمال بالنيات خلو جزء من العمل عنها وهو غير جائز لدلالة قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
وانما الاعمال بالنيات على وجوب تلبس مجموع العمل بالنية ثم خالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال لو عزبت
النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأ ذلك القياس على الصوم انتهى ومعه فكيف فقال

بعد حكاية هذا القول عن الجعفي وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان لان المتقدم عزم لا نية والواقعة في الاثناء
اشكل لخلو بعضه عن النية وحمله على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء
المتعدد الافعال انتهى وللمتاخرين فيما جواز اقترانها بغسل اليدين فهو اختيار الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير و
الارشاد والقواعد والدروس والروض والمسالك والمقاصد العلية وجامع المقاصد وفتح والذخيرة والكفاية وفي
كثير من الكتب دعوى الشهرة عليه والحجة في ذلك امور   دعوى الاجماع عليه في نهاية الاحكام وهي معتضدة
بالشهرة المحكية في كلام جماعة   الاصل وتقريره كما اشار اليه في ذخيره هو ان القدر الثابت اشتراط افعال
الوضوء بنية شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك والاصل عدم تقييد الاطلاقات زائدا على ذلك   انه من
الوضوء الكامل فجاز ايقاع النية عنده وقد ذكر هذا جماعة بل صرح الفاضلان والمحقق الثاني باستحباب ايقاعها
عنده ليتحقق به كونه من مستحبات الوضوء وحكي عن الحلي وابن زهرة المنع من تقديمها عنده واليه يميل كلام المقدس
الاردبيلي ولهم على ذلك وجوه   ان مقارنتها للجزء الاول من العمل شرط في صحته ولم يثبت كون غسل اليدين
الجزء الاول بل هو خارج عن الوضوء كالسواك والتسمية الذين لا يجوز تقديمها عندهما   ان الاصل
وجوب استصحاب النية مع جميع الاجزاء بحيث يكون الذهول في شيء منها مبطلا له لكن قام الدليل على عدم
وجوبه بعد غسل الوجه فيخرج من حكم الاصل ولم يقم دليل على ان غسل اليدين كذلك فيكون مندرجا تحت حكم
الاصل ويلزم منه الحكم بفساد الوضوء اذا اوقع النية عند غسل اليدين وذهل عنها عند غسل الوجه وهو
ينافي جواز ايقاعها عند غسل اليدين   انه لو جاز تقديمها عند غسلهما لجاز تقديم نية الصلوة
عند الاقامة والتالي باطل فكذا المقدم   انه يبعد ان ينوي الوجوب ويقارنها
بما ليس بواجب وقد اشار اليه بعض الاصحاب وفي كل من الوجوه المذكورة نظر واضح نعم الاولى تأخيرها الى غسل
الوجه كما في ذخيره وغيرها وحكي عن البيان والنفلية وعلى هذا لا يبعد للافعال المستحبة عليه من نية بالخصوص
حتى يثاب عليها كما صرح به في الروض وكذلك واما جواز اقترانها بالمضمضة والاستنشاق فالظاهر انه مذهب
الاكثر ومنهم الحلي وابن زهرة وصرح جماعة ممن يجوز تقديمها عند غسل اليدين بان جوازه هنا اولى لقربهما من
الواجب وفي نهاية الاحكام دعوى الاجماع على جواز التقديم عند المضمضة وحكي عن صاحب البشرى التوقف
في جواز تقديمها عندها وعند غسل اليدين ووافقه في المدارك في الاخير وهو بعيد   اعلم انه
كما يجب في نية الوضوء المقارنة كذا يجب استمرارها حكما بلا نزاع وهل يجب استمرارها فعلا او حكما الاقرب
ان فسرناها بالداعي وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال فالحق الثاني كما هو خيرة جماعة واختلفوا اولا في تفسير الاستدامة
الحكمية وقد حققت الكلام المتعلق بهذا المقام في الوسائل ونهاية المرام بما لا مزيد عليه فمن اراد
فليطلبه منها   يجب في الوضوء غسل الوجه كله بالنص والاجماع بل الضرورة والمشهور بين الاصحاب ان حده

الوجه طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى وقد ادعى عليه الاجماع
في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت ع وذكرى انه القدر الذي غسله النبي ص بنقل اهل البيت
ع القدر الذي رواه المسلمون فتقدر وله الاصحاب فقال ابن الجنيد كل الرواية عن ابي جعفر ع وفي جامع هذا المحل يدل مستفاد
من الاخبار المروية عنهم انتهى وخالف في ذلك المحدث الكاشاني تبعا للشيخ البهائي ره في الحبل المتين والاربعين
في تحديد الوجه طولا وعرضا وهو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن
وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك هو القدر
الذي يجب غسله انتهى وحكي هذا القول عن بعض المتقدمين واحتج الاولان بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان توضأ قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ
من الوجه فقال لا قال الشيخ البهائي بعد نقلها وطريقها في يه والكافي صحيح وفي يب حسن وهي فيه مضمرة كما في كلام
ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما ع وتصريح الصدوق ره بانه الباقر ع ثم قال فقها
بيان وجه دلالة الرواية على ما ذهبنا اليه من ذلك ان قوله ع من قصاص شعر الراس الخ اما حال عن الموصول الواقع خبرا
عن الوجه وهو ما او المعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى
الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدى من قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا يبرانه
اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله
ع مستديرا فاكتفى بذكر احدهما عن الاخر ثم بين ع هذا المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت آه فقوله
مستديرا حال من المبتدا وهو ما او هذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه
الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغين ليحتاج
الى اخراجهما فيخرج بذلك عن الشذاذ انتهى وقد صرح جماعة بان ما فهمه الفاضل البهائي من الرواية المذكورة
حسن وفيه نظر من وجوه ان معظم الاصحاب فهموا من الرواية خلاف ما فهمه وقد اعترف به كالمحدث
الكاشاني قال في الاربعين والذي استفاده اصحابنا من صحيحة زرارة انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما
حواه الابهام والوسطى عرضا انتهى وصرح المقدس الاردبيلي بصراحتها فيما عليه المعظم وقال الحبلي قدس سره ما حكي
ان ما ذكره الشيخ البهائي يقرب من المعنى القليل الوقوع في كلام الائمة ع وعلمائنا الى الان لم يفهموا ما فهمه في حيزه
وهذا المعنى مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان يستلزم خروج اللحيين من الوجه والظاهر انه لم يذهب اليه احد
وهو مناف لما يفهم من الوجه فهنا جعل الموافق والمخالف مسئلة التسطيح حتى جعلوا الدخول فيه والخروج عنه ضابطا

في

في هذا الباب وقال المحقق الخونساري في دلائله وخالي المجلسي قده صاحب البحار ان الشيخ البهائي ره وفق النظر في ابداء هذا الوجه
لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى انتهى ان قوله ع من قصاص آه متعلق بدارت وظاهره
ان الدوران الوسطى والابهام معا لا بد وان يكون من القصاص ولا يصح ذلك الا على مقالة المعظم ثم ان قوله
من قصاص آه صريح في ان الوجه محدود الاول والاخر له ابتداء وانتهاء ولا يتم ذلك الا على مقالة المعظم ثم
ويؤيده الوجوه المذكورة امور اشرنا اليها في غاية المرام وبالجملة ليس في الرواية دلالة على ما صار اليه الفاضل
البهائي سلمنا ولكن هذه الرواية على هذا التقدير يكون شاذة لندرة القائل بها فينبغي طرحها او تاويلها
او طرحها فان المعتمد ما عليه المعظم وينبغي التنبيه لامور اعلم ان الصدغ لا يجب غسل شيء منه
ان فسرناه بالمتصل اسفله بالعذار وقد صار الى هذا التفسير اكثر الاصحاب والوجه في عدم وجوب غسله
ح ان الاصبعان لا يبلغان اليه فيخرج عن حد الوجه ويعضده صحيحة زرارة المتقدمة وان فسرناه بمجموع
ما بين العين والاذن كما في المسالك والمصباح المنير وعن نهاية ابن الاثير فيجب ان يغسل منه ما بلغ اليه
الاصبعان لدخوله في حد الوجه وحكي عن ظاهر الراوندي وجوب غسل كله ولا وجه له الا ان يقال
يطلق على مجموعه لفظ الوجه والاصل فيه الحقيقة لانا نقول لا نم ذلك خصوصا بعد ما بيناه في تحديد الوجه
ولعل الراوندي اراد الوجوب من باب المقدمة ثم اعلم انه لا يجب غسل تمام العذار لعدم بلوغ
الاصبعين اليه لانه على ما صرح به جمع من الاصحاب عبارة عما حاذى الاذن الذي يتصل اعلاه بالصدغ
واسفله بالعارض ومن المعلوم انهما لا يشملان جميع ذلك وذهب الشهيد الثاني كما عن ظاهر المحقق الثاني وظ
عبارة القديمين والخلاف والمبسوط الى وجوب غسله ولا وجه له على الظاهر ولعل الجماعة ارادوا الوجوب
من باب المقدمة وربما يشعر به بعض العبائر ثم اعلم انه لا يجب غسل تمام العارض وفاقا
للمنتهى لعدم شمول الاصبعين له لانه على ما صرح به جمع من الاصحاب عبارة عن الشعر المنحط عن القدر
المحاذي للاذن الى الذقن ومن المعلوم خروج هذا عن احاطة الاصبعين وذهب الشهيد الى وجوب
غسله وادعى ثانيهما الاجماع عليه وفيه نظر ولعلهما ارادا وجوب غسل بعضه الذي يصل اليه الاصبعان
ويمكن تنزيل كلام من اطلق وجوب غسل العذار عليه ايضا ولهذا استظهر في المدارك عدم الخلاف
في المقامين ثم اعلم انه يجب غسل مواضع التحذيف لبلوغ الاصبعين اليها وصدق الوجه
عليهما عرفا وحكي عن بعضهم عدم الوجوب لا يصال شعره بشعر الراس وهو ضعيف نعم ان عولنا على قول الشيخ
الشيخ البهائي ره في تحديد الوجه ما ذكره ولكن قد عرفت ما فيه اعلم انه لا يجب غسل النزعتين
لخروجهما عن حد الوجه قطعا ومع هذا فالظاهر اتفاق الاصحاب عليه اعلم ان الانزع والمغم فيما قد
شعر الناصية والاغم المغم بشعر الجبهة وقصير الاصابع وطويلها يرجعون الى مستوي الخلقة وقد

صرح به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وفي المنتهى صرح بانه قول اكثر اهل العلم لاينا الاطلاق
الرواية الواردة في تحديد الوجه المتقدم اليها الاشارة ينافي ذلك لانا نمنعه فان الاطلاق ينصرف الى الغالب
م اختلف الاصحاب في وجوب غسل البشرة المستورة بالشعر كشعر الحاجب والشارب واللحية وغيرها
على اقوال انه لا يجب سواء كان ساترها كثيفا او خفيفا الساتر وهو المشهور على ما صرح به جمع
انه يجب سواء كان الساتر كثيفا او خفيفا وهو مستفاد من ظاهر اللمعة والالفية وحكى عن كرى والقديمين و
المرتضى والمعتمد عندي الاول لوجوه دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم لزوم ايصال الماء الى ما تستره
الشعور وتخليلها وهو بعمومه يشمل ما اذا كان الساتر كثيفا او خفيفا ويعضده امران الاول الاجماع المحكي في الناصريات
والتذكرة وغيرها على عدم لزوم تخليل شعر الوجه الكثيفة الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف القائل بوجوب ذلك اذا كان الساتر خفيفا مع امكان تنزيل كلام معظمها بما يوافق المشهور ويؤيد ان
ان الشهيد في الذكرى منع منه لان كلام القديمين والمرتضى على وجوب غسل البشرة المستورة بالخفيف وحمله على ان
المراد غسل البشرة الظاهرة بين الشعور الثاني انه لو وجب غسل البشرة المستورة بالشعر لما جاز الاكتفاء بمرة
في غسل الوجه لعدم كفايتها لغسل ما يجب غسله والتالي باطل لدلالة النص على الاكتفاء بها فيه بل في الخبر
ضمن كان معه من الماء مقدار كف قال يقسمها اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليمنى وثلث لليسرى وهذه الحجة
تدعو لعليها جمع من اعاظم الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم الثالث انه لو وجب غسل ذلك لتخليل
شعر الوجه لغسل البشرة المستورة لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي باطل ان
الكاظم عليه السلام لم يامر علي بن يقطين بتخليل شعر الوجه لغسل البشرة المستورة عند امره اياه بالوضوء الصحيح
الشرعي مع امره به عند امره اياه بوضوء العامة قبله انتفاء صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه وان يبحثوا عنه لكن يجري
عليه الماء صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا
وهذه الرواية بعمومها من حيث ترك الاستفصال يشمل اللحية الكثيفة والخفيفة قوله الباقر في خبر
زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر لا يقال البشرة المستورة جزء من الوجه فيجب غسلها للدلالة النص والفتوى
على وجوب غسل جميع اجزاء الوجه لانا نقول لا نم ان البشرة المستورة جزء منه حين كون الشعر ساترا بل خرج
عن كونه جزءا له لان الوجه اسم لما يواجه كما صرح به السيد والفاضلان والشهيدان وغيرهم ومن
الظاهر ان البشرة المستورة لا تواجه سلمنا انه جزء منه ولكنه ولكن نقول هذا الجزء لا يجب غسله لما
بيناه من الادلة وينبغي التنبيه لامور اعلم ان البشرة اذا كانت ظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال
ولم يتوقف غسلها على تخليلها او تصرف فيها فيجب غسلها والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب

اعلم

اعلم ان البشرة اذا كانت ظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال ولم يتوقف غسلها على تخليلها فلا خلاف
الاصحاب في وجوب غسلها على قولين انه لا يجب غسلها وهو ظاهر الفاضلين والشارح ويمكن استفادته
ممن اطلق عدم وجوب تخليل الشعر الخفيف انه يجب وهو مقتضى اطلاق من اوجب غسل البشرة الظاهرة
في خلال الشعور كالقديمين والعلامة في المختلف والسيوري في كنز العرفان وغيره والمحقق الثاني في جامع المقاصد و
الشهيد الثاني في الروضة والروض والمقاصد العلية وبسطه في المدارك وادعى فيه كما في الروض و
العلية وجامع المقاصد انه مما لا كلام فيه وعندي ان القول الاول لا يخ عن قوة لوجوه بعيدة خفيفة
المفروضة على البشرة ان الشعر قد احاط بها وكلما كان كذلك فلا يجب غسلها اما المقدمة الاولى فواضحة
جدا واما الثانية فلصحيحة زرارة المتقدمة لا يقال المراد بالاحاطة في الرواية الستر كما اشار اليه بعض الاصحاب
لانه قال المراد بالاحاطة التغطية لا معناها الاخر اذ ليس مرادا اتفاقا انتهى لانا نقول تلك دعوى خالية عن
البينة فالاصل بقاء العام على عمومه وخروج بعض الافراد لا يقدح في حجية فان العام المخصص حجة في الباقي وبالجملة
الظاهر دلالة الرواية على ذلك كما اشار اليه في المشارق فقال ولو سلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا
اقل من عدم ظهور عدمه فالامر الى الاجمال وعند اجمال المخصص يصير الاية والروايات الواردة في غسل
الوجه بمنزلة المجمل وقد مر مرارا ان التكليف بالمجمل يكفي الاتيان بالقدر الثابت كما هو الظاهر غسل
البشرة المفروضة لو كان واجبا لوجب بتبطين الشعر الذي عليها المتوقف عليه والتالي باطل لصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة فالمقدم مثله ان غسلها لو كان واجبا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة
والتالي باطل فالمقدم مثله ان غسلها لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بغرفة واحدة في غسل
الوجه والتالي باطل لدلالة النص على الاكتفاء فيه بها بل وبما دونها فالمقدم مثله انه لو وجب غسلها
لكان اللازم عليه الانتقال الى التيمم اذا لم يكن معه ما يكفي لغسلها ولغسل غيرها مما يجب غسله وان كان معه
ماء يكفي لغسل غيرها فقط والتالي باطل لعموم قوله ان لم يجد ولماء الاية لا يقال يعارض ما ذكر امور ينبغي وجوب غسلها
الاول اطلاق دعوى الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور ويعضدها موافقتها لاطلاق
كلام الاكثر في ذلك الثاني ان البشرة المفروضة جزء من الوجه لانها مما يواجه فيجب غسلها للدلالة على وجوب
غسل جميع الوجه الثالث انه يجب تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت يقينا ولا يمكن الا بغسل البشرة
المفروضة فيجب الرابع انه يجب العلم ببراءة الذمة عن التكليف بغسل الوجه الثابت يقينا ولا يمكن الا بغسلها
فيجب الخامس ان البشرة المفروضة مما يجب غسلها قبل ان ينبت الشعر والاصل بقائه بعده لانا نقول الوجوه
المذكورة لا تصلح لذلك اما الاول فلقوة احتمال انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث واما الثاني فلان
التعارض بين ما دل على وجوب غسل تمام الوجه وما دل على عدم وجوب غسل ما احاط به الشعر من تعارض

العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير على انه قد يقال عدم غسل البشرة المفروضة لا يمنع من صدق غسل
تمام الوجه عرفا فتم واما الثالث فلا دلالة له على عدم وجوب غسلها اقوى قطعا وهكذا يجاب عن الرابع والخامس مع
معارضته بمثله كما لا يخفى وبالانصاف ان المسألة مشكلة فالاحوط مراعاة غسلها كما صرح به في مجمع الفائدة و
المشارق والكشف ولا يجزئ بالتحليل ولولا ان المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة لقلنا بالاحوط
الثالث اذا كانت البشرة بعد ان ينبت الشعر عليها ظاهرة في حال ومستورة بالشعر اخرى فهل يجب غسلها مطلقا
او لا مطلقا او يجب اذا لم يتوقف غسلها على التخليل والا فلا احتمالات والاحوط مراعاة غسلها مطلقا في الوضوء يجب
غسل اليدين اليمنى واليسرى الحجة في ذلك النص والاجماع بل الضرورة ولا اشكال ولا شبهة في ان ما فوق المرفقين من
العضدين والمنكب لا يجب غسله وكذا لا اشبهة ولا اشكال في ان ما دون ما يجب غسله واستيعابه من الذراع
وغيره ولا اشكال ايضا في وجوب غسلها في الجملة وقد ادعى عليه الاجماع في الناصريات والخلاف والغنية والمعتبر
والذكرى والتحرير وكنز العرفان وجامع المقاصد وحاشية الروضة والروض والمسالك والمدارك والكشف والمشارق وغيرها
وفي مجمع الجوامع انه مذهب اهل البيت صلوات الله عليهم وفي المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم ولكن الاشكال في ان
وجوبه هل هو بالاصالة كوجوب غسل الذراع والاصابع او لا بل هو من باب المقدمة وقد اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين
الاول انه يجب بالاصالة وهو للمبسوط والتهذيب والغنية والناصريات والمعتبر والشرايع
والنافع والذكرى والتذكرة وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والروض والمسالك والرياض والدرة وشرح
المفاتيح ويحكى عن الاسكافي والقاضي وادعى في جامع المقاصد عليه الشهرة وعزاه في تمهيد القواعد الى المحققين
الثاني انه يجب من باب المقدمة وهو للمقدس الاردبيلي والمحدث الكاشاني ويحكى عن العلامة وجماعة من المتأخرين
والمعتمد عندي هو القول الاول لوجوه الاول الاجماعات المحكية في كلام جمع من قدماء الاصحاب على
وجوب غسل المرافق كالسيد وابن زهرة وغيرهما على وجوب غسلها لان الظاهر منها الوجوب بالاصالة مضافا الى ان في
الحاكين لها شواهد تدل على ارادتهم الوجوب بالاصالة ولهذا استند جدي ووالدي العلامة الى الاجماعات
في اثبات وجوبه بالاصالة ويعضدها الشهرة العظيمة والثالث الاخبار الدالة على ان الاقطع اليد يغسل
ما بقي منها فتأمل والرابع قوله تعالى الى المرافق فان المراد بلفظة الى معنى مع لان جعلها للغاية في الغسل ممتنع
لما سيأتي من جواز النكس والابتداء في الغسل من المرافق فيجب الحمل على ذلك لانه اقرب المجازات ويؤيده وجوه
الاول دعوى الشيخ في الخلاف ثبوته عن الائمة الثاني انه حكي عن الرجعي انه حكاه عن كثير من النحويين الثالث
تصريح جماعة من المفسرين بحملها على ما ذكرنا الرابع ما اشار اليه المرتضى فقال لفظة الى قد تستعمل في الغاية وقد يجوز
ان تكون بمعنى مع لحملها على مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط لفرض الطهارة والخامس ما اشار
اليه في المعتبر فقال في مقام بيان وجه حمل لفظة الى المذكورة في الاية على المعية حملها على الابتداء يوهم ابتداء

الغسل

الغسل من رؤس الاصابع والحمل على ما لا يوهم شيئا اولى لا يقال ان اتيان الى بمعنى مع قليل كما صرح به الحاجبي بل
يستفاد من كلام نجم الدين الائمة انه غير ثابت فلا يجوز الحمل عليه لانا نقول لا نسلم لان المستفاد من كلام السيد
وابن زهرة والشيخ والشهيدان الى بمعنى مع كثير الشواهد والاستعمال نعم قد يستبعد حملها على المعية في الاية
الشريفة من جهة اخرى اشرنا اليها في هذه المرام لكن الانصاف انه مدفوع بما قدمنا اليه الاشارة وينبغي التنبيه
لامور
الاول اعلم انه اختلفت العبارات في تفسير المرفق ففي تنقيح عبارة مه ره والشهيد هو مجمع عظمي
الذراع والعضد وفي الروض هذان العظمان المتداخلان وفي كلام الجوهري والفيروزابادي والمطرزي هو موصل
الذراع والعضد وفي بعض شروح القانون هو نفس المفصل بين عظمي الذراع والعضد الثاني اذا قلنا بوجوب
غسل المرفق اصالة فيجب غسل شيء من العضد من باب المقدمة ولا يلزم هذا ان قلنا بوجوب غسله من باب المقدمة
وقد صرح بهذا كثير من الاصحاب فتأمل الثالث اذا بقي بعد قطع اليد شيء كان يجب غسله قبل القطع وجب
غسله بعده فاذا قطعت اليد من الاصابع او الكف وجب غسل الباقي والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل على ذلك الحجة
ويؤيده امور الاول الاجماع المحكي في المنتهى على ذلك في بعض الصور والثاني عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور الثالث انه يجب تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت يقينا ولا يمكن الا بذلك الرابع الاخبار
المتقدمة منها صحيحة رفاعة عن الصادق قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومنها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
ومنها الحسن كالصحيح لرفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه الرابع اذا
لم يبق بعد القطع سوى العضد الغير الواجب غسله قبل القطع لم يجب غسله بعده للاصل والاجماع المحكي
عليه في المنتهى والروض وحكى عن الاسكافي وجوبه والظاهر انه شاذ مع هذا فقد حمل كلامه على الاستحباب
وقد ذهب اليه مه والشهيد ويحتمله المحكي عن الشيخ في ط وغيره الخامس لا اشكال في انه لا يجوز في غسل
اليدين الابتداء من الاصابع الى المرافق وقد ادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمنتهى والروض والمدارك
والمشارق وغيرها وانما الاشكال في وجوب ذلك وقد اختلف الاصحاب فيه وفي وجوب الابتداء من الاعلى
ومن قصاص شعر الرأس في غسل الوجه على اقوال الاول ان الابتداء من الاعلى ومن القصاص ومن المرفق
في غسل الوجه واليدين واجب ولا يجوز النكس وهو للصدوق والشيخين وابن زهرة وسلار والحلي والفاضلين
وابن فهد والشهيدين والمحقق الثاني والشيخ البهائي ره ووالدي دام ظله العالي والسيد الاستاد دام ظله
والسيد المرتضى في احد قوليه وحكي عن القديمين والحلبي وابن حمزة والكيدري ووالد الصدوق وعزاه
في فتح الجواد والمعتصم وغيرهما الى اكثر علمائنا الثاني ان ذلك غير واجب وهو للناصريات والانتصار

والسرائر والمدارك والذخيرة والمقدس الاردبيلي ويميل اليه الذخيرة والبحار وقد صرح بعض هؤلاء
٣ انه يجب الابتداء من المرفقين في غسل اليدين ولا يجب الابتداء من الاعلى وفاقا للمشهور في غسل
الوجه وهو محكي عن ابن سعيد والمعتمد عندي القول الاول لوجوه دعوى الاجماع عليه في الخلاف
وجمع الجوامع والمسالك الجامعية كما عن البيان والوسائل الصحيح المروي في البحار عن العياشي عن
صفوان عن الرضا عليه السلام وفيه قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فقال هكذا ان يأخذ الماء بيده
نصب في اليسرى ثم يفضه في المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان ابي يفعل ذلك مرتين قلت
يرد الشعر قال اذا كان عنده جزء فعل والا فلا خبر علي بن يقطين المروي عن ارشاد المفيد عن الكاظم
واغسل يديك من المرفقين ونحوه المروي عن كشف الغمة عن ص النبي ص المروي عن مولانا الكاظم
لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله لا يقال الاخبار المذكورة
لا يصح الاستناد اليها في ترجيح القول الاول لضعف سند اكثرها وقصور جميعها عن افادة تمام المدعى لا
لاختصاص اكثرها بغسل اليد والثاني بغسل الوجه وليس فيها ما يعم الامرين لانا نقول ما ذكر لا نا نقول
ما ذكر لا يوجب قدحا في جواز الاستناد اليها في ذلك لان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وقصور الدلالة
منجبر بالقول بالاجماع المركب المحكي في كلام بعض فتية ويؤيد الوجوه المتقدمة امران ان النبي ص ابتدأ من
المرفقين في غسل اليدين فيجب ذلك علينا اما لان فعله وقع بيانا للمجمل كما صرح به في المعتبر والمنتهى وكري وفتح
وجامع صد وغيرها فيجب التأسي فيه اجماعا على الظاهر او لقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به او لان
التأسي به يجب مطلقا كما عليه جملة من الاصوليين ان مراعاة القول الاول احوط في رفع الحدث و
استشغال الذمة بالعبادة لا يقال يعارض جميع ما ذكر امور ان الاصل براءة الذمة عن وجوب البداءة
بالاعلى في غسل الوجه واليدين ان مقتضى اطلاق الامر بالغسل كتابا وسنة عدم وجوب ذلك
٣ صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فان لفظ المسح يطلق
على الغسل حقيقة ايضا على ما نص ابو زيد وابن قتيبة فيما حكي عنهما الاجماع الذي ادعاه السيد في الانتصار
على استحباب البداءة بالمرفقين في غسل اليدين لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة فلذا اما الاول
فلا منع واما الثاني فلان المتبادر من الاطلاق كما ادعاه بعض الاصحاب ما عليه المعظم سلمنا ولكن ما دل على
وجوب البداءة بالاعلى خاص فيجب تقييد الاطلاق به واما الثالث فللمنع من صدق المسح على الغسل حقيقة
لتباين حقيقتيهما كما صرح به في الخ والروض والمهذب والمدارك وغيرها سلمنا انه يصدق عليه حقيقة لكن
يحتمل ان يكون ذلك بالاشتراك اللفظي كما يستفاد من الفيومي وح لا يصلح الرواية لذلك جدا بناء على ما هو
التحقيق من ان المشترك لا يحمل على معنييه مجردا عن القرينة سلمنا انه موضوع لمفهوم كلي يشمله ولكن غاية
الرواية

لدلالة خبرين صحيحين عليه صح

فلو هنه
الرواية الاطلاق فيجب تقييده بالادلة الخاصة الدالة على وجوب البداءة بالاعلى كما تقدم واما الرابع
فبمصير المعظم على خلافه وكون معارضه منه اقوى حدا مع امكان المنع عن دلالته على خلاف ما عليه المعظم
ويظهر وجهه بالتدبر في عبارة الانتصار اعلم انه حكي في المدارك عن بعض القاصرين القول
بعدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته ويظهر من الشهيد الثاني تقويته والحق
انه ليس بمعتمد عليه وان ذلك غير واجب اذا قلنا بوجوب البداءة بالاعلى وفاقا لصاحب المدارك والمحقق
الخوانساري والشيخ البهائي والمحدث الكاشاني ووالدي دام ظله العالي ويظهر من الثاني في جامع صد
ووالد الشيخ البهائي رحمه الله المصير اليه ايضا لوجهين الاطلاق الامر بالغسل كتابا وسنة فان
مقتضاه عدم وجوب ذلك بل وعدم وجوب اصل البداءة بالاعلى لكنه خرج بالدليل ولا دليل على خروج غيره
فيبقى مندرجا تحت الاطلاق ان مراعاة ذلك مستلزم للعسر والحرج وقد صرح به بعض الاصحاب
وهما منفيان شرعا لا يقال ان ذلك احوط فيجب مراعاته لانا نقول الاحتياط لا يجب العمل به مع ما قدمناه
من الدليل ولا يقال عموم قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به يقتضي وجوب ذلك كما يقتضي اصل وجوب
البداءة بالاعلى لانا نقول هذه رواية لا يصح الاستناد اليها الا بيانا في الوسائل وغاية المرام ولا يقال
الخبر المتقدم المروي عن مولانا الكاظم عليه السلام يدل على وجوب ذلك لانا نقول ذلك لا يتم والوجه فيه واضح وبالجملة
القول المذكور لا عبرة به جدا ولا بعد في اختيار ما عليه المحقق البهائي في الاربعين فانه قال في تفسير حديث
زرارة الحاكي لوضوء رسول الله ص قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى
لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا يضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كونه غسل
الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط واحد غسل
ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لو احصل الابتداء
بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجب لا حقيقة ولا
عرفا سواء اخذت الاجزاء على ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة عن ذلك وفيه
من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه واما انه راعى
في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم
اظفر بشيء من كتبنا الاستدلالية ما يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الحاجبين يتحقق في ضمن
مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل انتهى وما ذكره البهائي ونحوه ما في المعتصم فلا
والدي دام ظله العالي فيما صار اليه ويمكن استفادة هذا القول من جملة من العبارات
اذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فيجب ازالته او تحريكه بحيث يصل

للماء اليه لتوقف صحة الايتان بالمامور به عليه و لانه لا اخلاف فيه على الظاهر وعزاه في المعتبر الى فقهاء اهل البيت وتصحيحة علي بن جعفر الاتية واذا كان ذلك غير مانع من وصول الماء لم يجب ما ذكر للاصل واذا شك في كونه مانعا فالاصل يقتضي وجوب الازالة و لكن يستفاد عدمه في بعض الصور من التشريط في رواية صحيحة لعلي بن جعفر عليه السلام عن اخيه قال سالته عن المرءة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ولم اعثر على مفتٍ بمضمون هذه الرواية والاحوط الازالة مطلقا وينبغي التنبيه لامور   اذا شك في وجود ما يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله بعد العلم بعدمه ففي وجوب التفحص عنه اشكال من ان الاصل عدمه فلا يجب التفحص عنه ومن ان الاصل بقاء الحدث واشتغال الذمة بالعبادة فيجب التفحص عنه ويحصل العلم بعدمه ولعل العمل بالاول لا يخلو عن قوة لوجوه الاول ان التفحص فيما فرضناه لو كان واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة وهو واضح والثاني انه لو كان واجبا للزم الحرج وهو واضح والثالث   ان السيرة الظاهرة من سيرة المسلمين البناء على الاول كما لا يخفى وربما يؤيد الوجوه المذكورة الصحيحة المتقدمة الثاني اذا كان تحت الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة فهل يجب ازالته او لا اختلف فيه الاصحاب على قولين   انه يجب ازالته وهو للمعتبر وهي وجامع صد والمقاصد العلية والمدارك والمعتصم واستقربه في المنتهى   انه لا يجب ازالته وهو مستفاد من ظاهر جنيه وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي عرفا للاولين الاصل والاحتياط وللاخرين وجوه الاول ما ذكره في جنيه من انه يصدق عرفا مع عدم ازالة ذلك الامتثال والايتان بالمامور به فلا يجب الثاني ما اشار اليه بعض المحققين من ان ازالته مستلزمة للحرج فلا يجب الثالث ان ازالته لو وجبت لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي بط فالمقدم مثله وقد اشار اليه في المنتهى فقال في مقام الاحتجاج على عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولما لم يبين دل على عدم وجوبه ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر انتهى وهذا القول لا يخلو من قوة ولكن الاحوط مراعاة القول الاول وعليه فهل يجب العدول الى التيمم اذا لم يمكن ازالته او لا بل يغتفر ذلك كما يستفاد من المعتبر والمقاصد العلية وجهان ولعل الاخير اقرب ثم انه على القول المذكور فهل يجب ازالته ان قطع بوصول الماء الى البشرة من جهة النفوذ او لا يجب اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجب وهو محكي عن الشهيد الثاني الثاني انه لا يجب وهو محكي عن ظاهر الاكثر للاول الاصل وعدم صدق الغسل مع النفوذ لانه يشترط فيه الجريان وهو غير النفوذ وفيه نظر اذ لو لم يصدق الغسل مع النفوذ للزم ان لا يحكم بطهارة النجس الذي لا يدخل الماء في اعماقه الا من جهة النفوذ

التالي

التالي بط وقد اعترف الخصم بصدق الغسل بنفوذ الماء في اعماق النجس المفروض فالمقدم مثله ومما ذكر ظهر ما يصح الاحتجاج للقول الثاني فتم الثالث اذا كان شعر اليد كثيفا بحيث لا يصل الماء الى البشرة فعموم قول مولانا الباقر في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه وان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء فهل يجب تخليله بحيث يصل الماء الى البشرة كما في الغسل او يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما في غسل الوجه او يجب غسلهما الا بغسل البشرة اذ الشعر ليس عين المامور به ولا جزءه بل هو مصاحب خارجي له ولهذا وجب في الغسل تخليل الشعر الكائن على اليد ولكانت البشرة يجب غسلها والاصل عدم وجوب غسل الشعر وعموم قول مولانا الباقر في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه وان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ومن ان الشعر باعتبار كونه من التوابع الغير المنفكة مما يغلب عليه الاسم كما اشار اليه المحقق الثاني فيجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما يجوز الاقتصار في مسح الراس على مسح شعره ومن ان المحقق الثاني ادعى الاجماع على وجوب غسل الشعر وانه لا يقطع برفع الحدث وبراءة الذمة من غير غسل البشرة مع امكان دعوى اتفاق الاصحاب على غسلهما فيجب غسلهما   لا يجب في الغسل امرار اليد والدلك وفاقا للناصرية والسرائر والمنتهى والمخ والذكرى والدروس والروض وغيرها وعزاه في لك وشرح الارشاد لفخر الاسلام ومفاتيح الى الاسكافي فاوجب في غسل الوجه امرار اليد عليه والحجة فيما اخترناه وجوه   دعوى الاجماع عليه والاجماع عليه في الناصرية والمنتهى وهي معتضدة بل بعدم الخلاف لان الشهيد حكى في كرى عن الاسكافي ما يوافق المعظم   خلو النصوص الكثيرة الواردة في مقام بيان الوضوء عن الاشارة الى ذلك فلو كان واجبا لما كان الامر كذلك وقد اشار الى هذا الوجه جدي قده فقال الظاهر من النصوص غاية الظهور عدم اعتبار غير الغسل   انه يصدق امتثال الاوامر بالغسل والوضوء بدون ذلك فلا يجب عملا بالملازمة لا يقال المتبادر من الاطلاق الغسل مع الامرار لكونه الغالب كما صرح به الشهيد فينصرف اليه الاطلاق لانا نقول لا نم تحقق الغلبة الموجبة لانصراف الاطلاق اليه فتد وينبغي التنبيه لامرين   اعلم انه يجوز على المختار غمس العضو في الماء وقد صرح به في الدروس والروض وحكى عن صاحب البشرى انه قال لو غمس العضو في الماء لم يجز بما انه لما يتضمن من بقاء الان بعد الغسل يلزم منه استيناف وقال ولو نوى بعد خروجه من الماء اجزأه اذا على العضو ماء جار فيحصل به الغسل انتهى وفي كلا قوليه نظر اما في الاول فلما ذكره في الثاني نقضا فانه قال لعله لا اشارة الى القول المذكور ويمكن ان يورد عليه بانه لو غمس اليد في الماء ولم يستقر فيه زمانا كثيرا بل اخرجه ربما يصدق عليه الغسل عرفا اذا اخرجت فلا يصدق عليه في العرف انه استيناف نعم لو استقر زمانا كثيرا فلا يبعد الاستحالة استينافا عرفا انتهى وقد اشار الى هذا في المعتصم وكرى لكنه مع هذا قوى المنع ايضا واما في الثاني فللمنع من صدق الغسل بالاخراج كما ذكره في الذكرى سلمناه لكن نمنع من انصراف الاطلاق اليه فلا يجري   صرح في النفلية وكرى والمنفلية والروض باستحباب الدلك ولا باس به تسامحا بنقل العمر

وحرج وجماعة بشبهة الخلاف وعملا بالاحتياط صرح في الذكرى والمدروس والمعتصم وغيرها باستحباب تخليل شعر
الوجه وان كان كثيفا وحكى عن الذكرى ونهاية الاحكام بل عزاه في شرح الى المشهور والجهة فيه امور انه احوط
لمصير بعض الى وجوبه ولاحتماله لكونه من الاسباغ المندوب ان النبي ص وامير المؤمنين فعلاه
الخبر المذكور في الذكرى قال وروينا في الجعفريات انه ص قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل فنيكي عند الوضوء وهما
جانبا العنفقة او طرفا اللحيين عندها وفي الغريبين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناشزان
اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحركان من الماضغ دون الصدغين وعنفقة كان ينضح غاياته وهي الشعر تحت الذقن
الشهرة وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما في الاول فللمنع من كون ذلك احوط بل الاحوط تركه لاحتمال
اخلاله بالموالات ولما قاله في شرح من ان المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة ولا
كونه من التعدي الذي صرح الصحيح بانه لم يوجر عليه واما في الثاني فلعدم ثبوت ذلك من طرقنا والاخبار المروية
من طرقنا الحاكية لوضوئهما صلوات الله وسلامه عليهما خالية عن ذلك واما في الثالث فلضعف سنده
مع معارضته بصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم اليهما الاشارة في مقام بيان انه لا يجب تخليل شعر الوجه
واما في الرابع فللمنع منه كيف وقد ذهب جمع كثير من الاصحاب كالفاضلين في صريح المعتبر والمنتهى والشهيد في ظاهر البيان
والمحقق الخونساري في المشارق والمحدث الكاشاني في شرح وجدي قده في شرحه ووالدي دام ظله العالي في الرياض
الى عدم استحباب ذلك لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في انه لا يجب غسل الاعضاء التي يجب غسلها
في الوضوء الامرة واحدة واما الاشكال في غسلها مرة ثانية وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال انه حرام
وهو لبعض الاصحاب على ما يستفاد من الخلاف والسرائر انه مستحب وهو للسرائر والمقنعة والمهذب
الخلاف والاستبصار والغنية والمعتبر والنافع وربيع والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد وعد والدروس
واللمعة والذكرى والنفلية وشرحها والروض ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح لجدي قده وحكى عن النهاية والجمل
والاشفاء والمراسم والوسيلة والجامع والايضاح والبيان والعزالة والتذييين والحلبي وعزاه في المنتهى
والمخ والروضة وشرح النفلية ومجمع الفائدة والمشارق والكشف والمدارك والمعتصم وغيرها الى المشهور
انه ليس بمستحب وهو للبزنطي والكليني والصدوق رحمه الله وصاحب المدارك والمشارق
والكشف والمفاتيح وحكى عن المنتفى والحبل المتين وشرق الشمسين والكفاية وحجة للقول الاول انه بدعة
وكل بدعة حرام وفيه نظر وللقول الثاني وجوه الاول الاجماع المحكي عليه في الاستبصار والغنية والسرائر وهو معتضد
بالشهرة ولا يقدح فيه مخالفة جمع من المتقدمين والمتأخرين جدا مع امكان تنزيل كلام المتقدمين على ما يوافق
مذهب المعظم الثاني قول مولنا الص عليه السلم في صحيحتي معوية ابن وهب وصفوان وموثقة زرارة
الوضوء مثنى مثنى فان المراد منه بيان اولوية تعدد الغسل لا يقال لا نم ذلك بل القول المذكور محتمل لامور

يعني

يعني ما اشار اليها جماعة من الاصحاب ولا ترجيح لاحدهما فيكون مجملا ومعه لا يمكن الاستناد اليه في محل البحث
لانا نقول نمنع عدم الترجيح لاحتمال الذي يصح معه الاستدلال على مقالة المعظم بل المرجح له موجود وهو ان
الاكثر فهموه منه ان ما عداه خلاف الظاهر فت وليعضده هذه الحجة اخبار منها موثقة يونس ابن يعقوب عن
ابي عبد الله يتوضأ مرتين مرتين ومنها المرسل عن الص فرض الله الوضوء واحدة ووضع رسول الله للناس
اثنتين ومنها المرسل الاخر عنه اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين فقد توضأ رسول الله
اثنتين ومنها خبر داود الرقي ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ
ثلثا فلا صلوة له ومنها المروي عن مولنا الرضا عليه السلم الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ ومنها المروي
عن الحجة عج العالم انما الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحدة واثنتان اسباغ ومن زاد على
الاثنتين اثم ومنها النبوي توضأ مرتين مرتين ومنها النبوي الاخر توضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء الذي
لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأ به اعطاه كفلين ثم توضأ ثلثا فقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء وفي الثالث قول مولنا الكاظم عليه السلام في خبر محمد ابن الفضيل المروي عن ارشاد
المفيد يا علي ابن يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك
من المرفقين كذلك لا يقال هذا الخبر ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه لانا نقول الضعف هنا منجبر فلا يقدح لانجباره
بالشهرة الرابع ان غسل اليدين مرة ثانية احوط فيستحب واشار الى هذا الفاضلان فقالا ان الاولى قد
يحصل
منها نوع خلل والثانية احتياط واستظهارا انتهى وفيه نظر الخامس انه لو لم يكن الغسلة الثانية مستحبة لما
جاز المسح بمائها لكونه ماء جديدا لا يجوز المسح به والتالي باطل لدعوى بعض الاصحاب الاجماع على جواز المسح
بمائها فالمقدم مثله فت وللقول الثالث وجوه الاصل وفيه نظر لان ما دل على استحباب ذلك المؤيد
بما دل على جواز التسامح في ادلة السنن اقوى منه جدا الثاني خلو الاخبار الحاكية للوضوءات البيانية
عن الاشارة الى انهم ص اتوا بالغسلة الثانية ولو كانت مستحبة لما كانت الا ركنا على الظاهر وفيه نظر لانه
كما بينه في عدم المقاومة لما دل على الاستحباب مع امكان منع الملازمة فت جملة من الاخبار منها
خبر عبد الكريم الذي وصفه جماعة بالصحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا
مرة مرة قال في كا هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه ومنها ما رواه في يه عن الص والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومنها خبر يونس ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ومنها المرسل المروي عن الص ع الوضوء واحدة واثنتان لا يوجر والثالث بدعة
ومنها المروي عن الباقر ع الوضوء واحدة واحدة لا يقال يعارض هذه الاخبار الاخبار المتقدمة الدالة

على استحباب الغسلة الثانية وح يسقط الاستدلال بها لهذا القول لانا نقول الحكم لسقوط الاستدلال بها انما
يتجه لو لم تكن هذه الاخبار ارجح من الاخبار الدالة على استحباب الغسلة الثانية ولكنها ارجح لانها اصح
ومخالفتها لما عليه العامة من استحبابها واظهر بعدا لانها على نفي استحبابها اصرح ولان الاخبار السابقة على
استحبابها ارجح لاعتضادها بالاجماعات المحكية والشهرة وغيرها مع امكان المناقشة في دلالة هذه الاخبار
على نفي استحبابها فاذن المعتمد ما عليه المعظم ولو قلنا بعدمه فهل يستحب تحديد الغسل لغرفتين كما صرح به في
والوافي واليه يميل كلام جزء والكاعن الاصحاب فيه اشكال ولعل الاقوى العدم لما بيناه في نهاية المرام
لا اشكال في انه يستحب في غسل اليدين ان يبتدئ الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنها
في الغسلة الاولى والحجة في ذلك امران
وصوى الفاضلين اتفاق الاصحاب عليه وهو معتضد
بالشهرة العظيمة فان معظم الاصحاب على ذلك بل المخالف المائل الى الوجوب شاذ وتداعى فكرى والمعتصم الاجماع
على عدمه
الخبران عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وابنه الرضا في احدهما المرأة تبتدئ في الوضوء بباطن
الذراع والرجل بظاهره وفي الاخر فرض الله على النساء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وفي الاخر
فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ولا يقدح فيهما ضعف
السند لانجباره بالشهرة ومقتضى اطلاقهما ان الغسلة الثانية كالغسلة الاولى في ذلك وهو مقتضى الملا
المعتبر والنافع وغيرها بل صرح في كرى بانه مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصحاب وذهب جملة من الاصحاب
كالشيخ في ط وابن زهرة في الغنية والفاضلان في الشرائع وعد والارشاد وكره والتحرير والتمهيد في اللمعة
والدروس والنفلية الى انه يستحب في الغسلة الثانية عكس ما يستحب في الغسلة الاولى فيستحب في الغسلة الثانية
للرجل ان يبتدئ ببطن الذراع وللمرأة ان تبتدئ بظاهره وحكى هذا عن النهاية والاصباح والاشارة والسرائر
والبيان بل في الغنية دعوى الاجماع عليه كما عن كره
يجب في الوضوء مسح الراس بالنص والاجماع
بل بالضرورة من الدين ولا يجب مسح جميعه بل يكفي مسح بعضه بالنص والاجماع بل الضرورة من المذهب كما
صرح به بعض الاصحاب وذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجزي مسح مقدم الراس وان محل المسح هو المقدم
وحكى عن بعض الاصحاب الاكتفاء باي جزء شاء من الراس والمعتمد الاول لوجهين
الاجماع المحكي
عليه في صريح الانتصار والناصرية والخلاف والغنية والمعتبر وكرى والروض والمدارك والمشارق
والمعتصم والكشف والرياض وظاهر المنتهى ويتم وكنز العرفان وغيرها
قول مولانا الصادق في صحيحة محمد
ابن مسلم وامسح على مقدم راسك ونحوه قول مولانا ع في خبر مرسل ويؤيده ما ذكر امور الاول قول مولانا
الباقر في الحسن كالصحيح وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الثاني فعل النبي ص المحكي من طريق الخاصة والعامة فهو مسحه
على الناصية الثالث الاحتياط لا يقال يعارض ما ذكر قول الصادق ع في حسنة الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على

مقدمه

لتقول
مقدمه ومؤخره ويؤيده اطلاق قوله وامسحوا برؤسكم ومرفوعة لابي بصير وما دل على جواز مسح مؤخر الراس لانا
ما ذكر لا يصلح للمعارضة لما تقدم قطعا وقد حمله شيخ الطائفة وغيره على التقية ويومي اليه بعض الاخبار المعتبرة
اعلم ان المراد بمقدم الراس الذي هو محل المسح هو ما قابل المؤخر وما كان من قبة الراس الى القصاص
ما يلي الجبهة فلا يجب مسح ما بين النزعتين بخصوصه وحكي عن بعض القول بان المراد منه خصوص ما بين النزعتين
المعبر عنه بالناصية فلا يجزي مسح غيره ويجب مسحه بخصوصه والحجة فيما ذكرناه من عدم تعين خصوص ما بين
النزعتين للمسح وكون المراد بالمقدم ما قابل المؤخر وجوه
ان مقتضى اطلاق الامر بمسح بعض الراس
جواز مسح اي جزء منه خرج منه ما قابل المقدم وهو المؤخر بالدليل ولا دليل على خروج غيره ومنه محل البحث فينبغي
ان يبقى مندرجا تحت الاطلاق لا يقال قول الباقر عليه السلام في الحسن المتقدم اليه الاشارة وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك يقتضي وجوب مسح الناصية وهو اخص من الاطلاق المذكور فيجب تقييده به لانا نقول الامر
في قوله ع وتمسح امر انظر الى سياق الرواية سلمنا ولكن نمنع من كون الامر هنا للوجوب سلمنا ولكن نمنع من
كون المراد من الناصية في الرواية خصوص ما بين النزعتين لعدم ثبوت كونها حقيقة فيه فان حكي عرجا
لانه حكي عن اهل اللغة تفسيرها بمنبت قصاص شعر الراس الذي هو عبارة عن اخر منابت شعره كما صرح به
جمع منهم
ان المستفاد من نهاية ابن الاثير والمصباح المنير ومجمع البحرين والمحكي عن الصحاح ان مقدم الراس
عبارة عما ذكرناه وبه فسر في المقاصد العلية والروض والمشارق وجزء ومجمع الفائدة وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي
لا يقال المستفاد من كلام البعض بان الذي انه عبارة عما ذكره الخصم لانا نمنع منه لا الاعتبار على ذلك سلمنا ولكن
الاعتماد على الجمع الذين اشرنا اليهم اولى
المتبادر من لفظ مقدم الراس ما ذكرناه فينصرف اليه اطلاق
الموجود في جملة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة وفي كثير من الكتب كالغنية والهداية وجمل العلم والناصريات
والخلاف والغنية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير وعد والارشاد والدروس
والبيان واللمعة والالفية ويتم وكنز العرفان والجعفرية
ان الذي ادعى الاجماع على ان المراد بالمقدم
ما ذكرناه ولعضده امران الاول ما ذكره السيد في الناصرية فانه قال بعد قول الناصر فرض المسح متعين بمقدم
الراس الى الناصية ما لفظه هذا صحيح وهو مذهبنا ثم قال والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره الثاني
مصير المعظم الى ما ذكر بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه وكلام بعض الاصحاب وان اوهم مذهب الخصم ولكن
بعد التعمق والنظر فيه يظهر انه لم يخالف المعظم وما ذكر ظهر ما في دعوى الخصم من كون ما صار اليه مستفادا من اللغة
والاخبار وعبارة اكثر الاصحاب وقد ضعفت فساد دعواه في نهاية المرام بما لا مزيد عليه ومع ذلك كله فالاحوط
مراعاة مذهبه
اختلف الاصحاب في وجوب الابتداء بالاعلى في مسح الراس على قولين
انه
لا يجب بل يجوز المسح مطلقا ولو ابتدأ من قصاص شعر الراس وهو لابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق

الثاني وصاحبي المشارق وغيرهم وحكى عن العماني والراوندي والشيخ في ط وادعى في الحبل المتين انه المشهور بين المتاخرين وفي
البحار وغيره انه المشهور انه يجب ولا يجزي النكس وهو للصدوق في من لا يحضره الفقيه والشيخ في الخلاف وبه
ويب وابن جمهور في شرح الالفية وحكي عن ابن حمزة والسيد والحلبي والبعض في ذكرى والدروس والروض وغيرها
المشهور ولم يذكر وجها الاول اطلاق الامر بمسح الراس وقد يقال هو محمول على الغالب وهو المسح من الاعلى فلا
يمكن التمسك به لاثبات جواز النكس الثاني صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا لا يقال المتن مدم الرواية مضطرب لان حماد ايضا رواه عنه هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا لانا
نقول لا نم اضطراب المتن اذ لا دليل عليه وما ذكر لا ينهض للدلالة عليه فتد ولا يقال لعل المراد من قوله
لا باس اه بيان جواز الجمع بين الاقبال والادبار لا بيان جواز الاكتفاء بالادبار الذي هو محل البحث لانا نقول
ما ذكر بعيد عن ظ الرواية فلا يلتفت اليه ان البدائة بالاعلى لو كانت واجبة لورد به خبر كما
ورد في البدائة بالاعلى في الغسل والتالي بط فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لنا ولا خبرين وجهان الاول
انه يجب في رفع اشتغال الذمة بالوضوء تحصيل القطع به ولا يمكن الا بالابتداء بالاعلى الثاني دعوى الشيخ
في الخلاف كما عن الانتصار الاجماع على ذلك ويعتضد هذه الوجوه الشهرة المحكية في الكتب المتقدم اليها
الاشارة وفي كلا الوجهين نظر والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي طرح الاحتياط فيها وان كان القول الاول
لا يخ عن قوة اختلف الاصحاب في اقل ما يجزي في مسح مقدم الراس على اقوال ان اقل ما
يجزي هو الاتيان بما يسمى مسحا وهو على ما قاله الشيخ الشهيد الثاني اجراء جزء من الاصبع على الممسوح وهذا القول
اختيار المبسوط والسرائر وفع والشرائع والمعتبر وعد والارشاد والتحرير والمنتهى وقيح وكنز العرفان واللمعة وكرى
والبيان والجامع ومجمع البيان وجمع الجوامع وجامع صد والجعفرية والمحرر والكفاية وجزوة البيان ومجمع
الفائدة والمدارك والروضة والمقاصد العلية والمشارق ومشرق الشمسين والتعليقة الجمالية على صد وشرح
الالفية لوالد الشيخ البهائي ره وشرح النفلية لجدي المجلسي قده والدرة للسيد الاستاد السيد محمد مهدي النجفي قده
ورياض المسائل وشرح مختصر النافع لوالدي العلامة قده وحكي عن الجمل والعقود والاصباح والنبيان وروض الجنان
للشيخ ابي الفتوح الرازي وموضع من احكام القران للراوندي وعزاه في المدارك والمعتصم وغيرهما الى الملة بل في جمع الجوامع
ومجمع البيان والتبيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح وكنز العرفان ادعي عليه اتفاق اصحابنا عليه كما هو ظ مشرق
الشمسين وفي السرائر ادعى انه اظهر بين اصحابنا ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار اصبع وهو للمفيد
في عه والشيخ في التهذيب والخلاف والديلمي في المراسم وابن زهرة في الغنية وحكي عن الراوندي في موضع من احكام
القران والكافي لابي الصلاح الحلبي والمهذب ان اقل ما يجزي مقدار اربع اصابع وهو للصدوق في الهداية
ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار ثلث اصابع مضمومة وهو محكي عن السيد في الخلاف وحكي عن ابن عبد الله

السجستاني

السجستاني ان اقل ما يجزي للرجل هو المسح بثلث اصابع مضمومة وان اقل ما يجزي للمرئة هو المسح باصبع
ظ الصدوق في الفقيه ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار ثلث اصابع مضمومة ان لم يخف البرد من كشف
راسه والا فيجزي مقدار اصبع واحدة وهو للشيخ في يه والمعتمد هو القول الاول لوجوه اطلاق الامر بمسح
بعض الراس والامر بمسحه وقد تمسك بهذه الحجة على كفاية المسمى جمع من الاصحاب كالمحقق والحلي والسيوري و
المحقق الثاني وغيرهم لا يقال لا اطلاق المذكور لا يصدق الا بالمسح مقدار اصبع لانا نقول هذا فاسد جدا بل
يصدق الاطلاق المذكور بدون ذلك وبالمسح بالانملة مقدار بعض الاصبع حقيقة وصرح بهذا في الروض
وغيره بل اعترف به بعض قائلي لزوم مقدار الاصبع قال الشيخ والراوندي لولا السنة لكان القول بكفاية
ما دون الاصبع متجها انتهى ولا يقال الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو اما المسح مقدار ثلث اصابع
او مقدار اصبع واحدة فلا يصح الاستدلال به على كفاية المسمى لانا نقول لا نم ثبوت غلبة للاطلاق المذكور
حين صدوره وسلمنا ثبوت المثله ولكنه ليس احد ما عينه الخصوم بالغرض وهو ليس بواجب اتفاقا فلا ينصرف
اليه الاطلاق فيكون محمولا على المعنى الذي يصح معه الاستدلال على القول بكفاية مطلق المسح وبعضه استدل
جمع من الفحول به على القول المذكور واعتراف بعض الخصوم بدلالته عليه فتد الاجماع المحكي عليه في ظ جملة
من الكتب وقد تقدم اليها الاشارة وهو معتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
قول مولانا الباقر ع في جملة من الصحاح اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزءك واذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجله حلبية الى اطراف الاصابع فقد اجزءك وادعي في الغنية
لا يقال يعارض ما ذكر ما يدل على القول الثاني وهو امران دعوى الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية
الاجماع عليه الخبران المستدل بهما على القول المذكور احدهما رواية الحسين بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم وثانيهما المرسل في الرجل
يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه لانا نقول لا يصلح
الامران المذكوران لمعارضة ما دل على المختار اما الاول فلوهنه بمصير المعظم الى خلافه هذا ويمكن تنزيل
كلام الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية المشتمل على دعوى الاجماع على القول الثاني على المختار ولكن يمكن نه
تنزيل كلام غيرهما ممن ظاهره القول الثاني عليه ويؤيده امور منها دعوى الشيخ في التبيان وبعض من تاخر عنه
الاتفاق على كفاية المسمى ومنها استدلال الشيخ في الخلاف على مختاره ببعض الصحاح التي تمسكنا بها على المختار ومنها
ان اكثر الاصحاب لم يشيروا الى القول الثاني في مقام نقل الاقوال في المسئلة ومنها عدم تعيين الشيخ وغيره
ممن ظاهره القول الثاني المراد بالاصبع واما الثاني فلضعفه سندا وعدم الدلالة على المنافاة للمختار لا ظهر فتد
ولا يقال يعارض ما ذكر ما يدل على وجوب المسح مقدار ثلث اصابع وهو خبران احدهما صحيحة زرارة قال

قال ابو جعفر ع المرئة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقي خمارها والثاني خبر معمر بن عمر
عن الباقر يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل لانا نقول الخبران المذكوران لا يصلحان لمعارضة
ادلة المختار لان غاية ما يستفاد منهما ان المسح مقدار ثلث اصابع يجزي وهو لا يقتضي عدم اجزاء غيره فان قلت
الاجزاء لا يستعمل الا في اقل الواجب كما صرح به بعض قلت لا نسلم ذلك كما صرح به العلامة سلمنا ولكن ادلة المختار
ارجح من وجوه شتى اشرنا اليها في تيه المرام فالاحذ بها متعين ولكن الاحوط المسح قدر ثلث اصابع وصرح باستحبابه
في عرم الخلاف والغنية والسرائر والمراسم والشرايع ونهد والتحرير كما عن المبسوط والجمل والعقود والوسيلة و
المهذب لابن البراج والاصباح ومصباح السيد وجمله والمعتبر والجامع   يجب في الوضوء مسح ظاهر الرجلين
اليمنى واليسرى بالنص والاجماع بل الضرورة من المذهب ويخفض بظاهر القدمين والحجة فيه امران   الاجماع
المحكي عليه في الغنية والسارق والكشف وشرح جدي على المفاتيح والرياض   الخبران احدهما المروي
عن امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله يمسح ظهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح والثاني المروي عن ظهر
ما مسح مقدم راسك وظاهر قدميك ولما دل على وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما فلا يصلح لمعارضة ما تقدم
فينبغي طرحه او حمله على التقية   اعلم ان محل المسح في الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين والمراد بهما
العظمان الناتئان في ظهر القدمين وقبتا القدمين وهو خيرة الانتصار وجمل العلم والمبسوط والنهاية ويب
والخلاف والغنية والمعتبر والتاج والشرايع ونكري والبيان والجامع والسرائر والمراسم والجعفرية وجامع
مقاصد ومجمع البيان والمدارك وغيرها وبالجملة عليه معظم الاصحاب وذهب العلامة في المخ والمنتهى وغيرهما والشهيد
في الالفية والسيوري في كنز العرفان وابن فهد في المحرر والمحدث الكاشاني وذهب الشيخ البهائي الى انه
عبارة عن العظم المستدير الموضوع تحت عظم الساق وعليه تنزل كلام العلامة ره الى ان الكعب عبارة عن
المفصل بين الساق والقدم لنا على المختار وجوه   دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه قال
في الانتصار الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك والدليل على ذلك مضافا الى
الاجماع ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب ذلك فالقول بخلاف ذلك خارج عن
الاجماع وقال في الخلاف والغنية الكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم والدليل على ذلك مضافا
الى الاجماع ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب هو الذي في ظهر القدم عند معقد
الشراك وقال في المعتبر الكعبان هما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك هذا مذهب فقهاء اهل
البيت ع وقال في الذكرى الكعبان عند معقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا واكثر الاصحاب عبر عنهما
بالناتئين في وسط القدم وقال في المدارك ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو
المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى ره في صا والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في السارق

الظا

البحرين
الظاهر من كلام الاصحاب ان الكعب هو العظم الناتئ في وسط القدم وان اجماعنا انما انعقد عليه وقال في مجمع
مقدادي المرتضى علم الهدى وشيخ الطائفة وكثير من المحققين الاجماع على ان الكعب الذي ينتهي اليه المسح قبة القدم
الذي هو معقد الشراك وقال في الكشف المشهور انهما الناتئان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض
نقل الاجماع عليه في فتح قال اصحابنا هما قبتا القدمين انتهى ويعضد ذلك الشهرة العظيمة فان جمهور الاصحاب
عملوا على ما صرنا اليه لا يقال لا نم ذلك بل المستفاد من كلام العلامة في المنتهى والمخ ان عبارة معظم الاصحاب تدل
على مختاره وان فهم خلافه منها خطأ وكذا يستفاد هذا من كلام الشيخ البهائي والمحدث الكاشاني ويعضد ذلك
كلام جماعة من العامة قال الزمخشري في الكشاف وصاحب طراز اللغة ان من قال بالمسح قال انه المفصل بين
الساق والقدم وقال الزمخشري والفاضل النيشابوري ان مذهب الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عبارة
عن عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل الحيوانات وقال الاوزاعي
فقال وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول وحجتهم ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله لانا نقول انكار دلالة
عبارة معظم الاصحاب على ما صرنا اليه بعيد عن الانصاف بل هي ظاهرة فيه كما اشار اليه جماعة قال في جامع
المقاصد ما ذكره العلامة ره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو منفرد به ثم ان عبارات اصحابنا
صريحة في خلاف ما يدعيه وقال في الروض والعجب من المصنف حيث قال في المختلف ان في عبارات اصحابنا اشتباها
على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم
يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم
يتم عليه دليلا وقال في المدارك بعد ذكر جملة من عبارات الاصحاب وكلام العلامة وهذه العبارة صريحة
في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم غير قابلة للتاويل فان
المفصل بين الساق والقدم لا يكون في وسط القدم وقال في خيره وبالغ في انكاره المص جماعة من اصحابنا
المتاخرين منهم الشهيد والسيوري لمخالفة الاجماع والتحقيق معهم اذ الظاهر ان قول المص مخالف لما ذهب
اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع بل الكعب عند الاصحاب عبارة عن العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد
الشراك ونقل المرتضى في صا والشيخ في يب والخلاف الاجماع على ذلك فقال فخر الاسلام ولد العلامة
في شرح الارشاد واعلم ان لاصحابنا هنا قولين احدهما اختيار المص وهو ان المراد من الكعبين هما
العظمان الناتئان في جانبي الساق والقدم والمفصل بينهما وبه قال اكثر الجمهور والقول الثاني للشيخ و
السيد المرتضى رحمه الله ونجم الدين ابي القاسم وهو ان المراد بالكعبين هما الناتئان في ظهر القدم
عند معقد الشراك انتهى ويعضد ذلك ما ذكره جماعة من العامة قال ابن الاثير في يه وذهب قوم الى انهما

العظمان الكائنان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وقال الفيومي في المصباح وذهبت الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وقال في مجمع البحرين قال في مجمع البحار وقيل هما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وقال في جزء ان صاحب لباب التأويل اسنده الى الشيعة وكل من قال بالمسح انتهى وبالجملة لا اشكال في ان المعظم على المختار وان القائل بخلافه قليل جدا بل يمكن ان يدعى انه لا قائل به سوى المحقق البهائي رحمه الله والمحدث الكاشاني لامكان تنزيل كلام من عداهما ممن ظاهره المخالفة للمعظم الى ما هم عليه ويؤيده ان جماعة من الاصحاب نزلوا كلام من نقلنا عنه موافق مذهب المعظم وان بعضهم منع من دلالة عبارة الاسكافي على المخالفة ان حسنة ميسر صرحت بان مولانا الباقر عليه السلم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب واومأ بيده الى الاسفل العرقوب وهذا هو الظنبوب وهذا يقتضي ان يكون الكعب عبارة عن قبة القدم كما ذكرناه لان المتبادر من ظهر القدم قبتها كما صرح به بعض المحققين ولان وضع اليد لا يكون الا على القبة ولان المفصل الذي بين الساق والقدم الذي توهم انه كعب ليس في ظهر القدم كما صرح به في الروض والمدارك فاذا لم يكن هذا كعبا تعين ان يكون الكعب ما ذكرناه ثم ويعضد الرواية المذكورة خبران احدهما الحسنة الاخرى لميسر عن مولانا الباقر ع وفيها وصف الكعب في ظهر القدم لا يقال وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها فعلى هذا يقتضي ان لا يكون الكعب عبارة عن قبة القدم فلو كان الكعب عبارة عنها لما احتاج الى ذكر الاوصاف لانا نقول ما ذكر غير صحيح ومجرد وصف الكعب في ظهر القدم لا يقتضي ذلك كما صرح به بعض المحققين وثانيهما صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام وفيها فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فان قوله ع الى ظهر القدم بدل عن قوله ع الى الكعبين وقد عرفت ان المتبادر من ظهر القدم قبتها واحتمال ارادة ما قابل البطن منه بعيد جدا وقد استدل بهذه الرواية في المدارك وغيره والمناقشة في المتبادر بجعلها في الاخيرين كالصريحة فيه لا يعارض الاخبار المذكورة خبر الاخوين الذي وصفه بالصحة في المنتهى وفيه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فان هذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما يدعيه من هو اولى بالترجيح لصراحته لانه لانا نقول هذا الخبر لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار لاجمالها لاحتمال ان يكون المراد من المفصل فيه المفصل الكائن في وسط القدم عند معقد الشراك لا المفصل بين الساق والقدم وقد صرح جدي قده وصدر الافاضل من العامة بوجود مفصل هنا بل هذا الاحتمال لعله اولى لوجوه اشرت اليها في بداية المرام سلمنا ان المراد من المفصل المفصل بين الساق والقدم لكن نقول لعل التفسير من كلام الراوي لا المعصوم فلا يكون حجة سلمنا لكن نقول بدلالة الرواية على ما ذهب اليه مه ره لكن نقول الاخذ بالاخبار المتقدمة اولى لاعتضادها وتأيدها بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومنها لعلها وجوب استبطان الشراكين ومسح الرجلين وغير

ذلك

ذلك وعن سبط الشهيد الثاني في المدارك اتفاق اللغويين منا على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك وادعاه الشهيد في الذكرى وقال ان العلامة اللغوي عبيد الله بن عيسى اكثر الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك وقال ايضا ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمرو في كتاب ياقوت الجهني وقد اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق من يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا بيده قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي هو الكعب عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد ابن علي ابن الحسين عليهم السلام في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط الرجل فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذا القول العامة انتهى لا يقال يعارض ما ذكر تصريح ابن الاعرابي وجماعة فيما حكى عنهم بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وتصريح ابن الاثير والراغب والخليل وابي فارس وصاحب المعرب والجوهري بان الكعب عظم الساق عند ملتقى الساق والقدم كما عن ابي عمرو ابن العلاء والاصمعي والازهري وجميع اهل اللغة من العامة وتصريح الزجاج فيما حكي عنه بان كل مفصل للعظام كعب وتصريح صاحبي طراز اللغة والقاموس بان المفصل احد معاني الكعب وتصريح جالينوس والشيخ الرئيس والقرشي وابي عبيد فيما حكي عنهم بان الكعب هو العظم المستدير عند ملتقى الساق والقدم وتصريح الفيومي بان كثيرا من ائمة اللغة ان الكعب في ظهر القدم لانا نقول التصريحات المذكورة لا تصلح لمعارضة ما ذكر لوجوه عديدة لا تخفى على المتدبر اختلف الاصحاب في وجوب الاقبال في مسح الرجلين على قولين انه يجب الاقبال والابتداء من الاصابع في مسحها ولا يجوز النكس وهو للكتاب من لا يحضره الفقيه والمبسوط والخلاف والسرائر والمحرر والالفية والمسالك الجامعية وظاهر القنية والانتصار وحكي عن الجمل والعقود والبيان انه لا يجب ذلك بل يجوز مسحها مقبلا ومدبرا وهو للنهاية والمعتبر والشرائع والنافع وعدة الارشاد والتحرير والمنتهى والمختلف والتلخيص والدروس واللمعة والروضة والجعفرية وجامع صدوقيه والمدارك والمعتصم وشرح الرياض وحكي عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط والديلمي والعماني والراوندي وابن سعيد وابن ابي المجد وصرح في المفاتيح بشذوذ المخالف لهذا القول للاولين وجوه ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة الواجب تحصيله لا يحصل الا بالاقبال فيجب وفيه نظر ان النبي ص مسح الرجلين مقبلا فيجب اما لوجوب التأسي مطلقا او لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به او لكون فعله ص بيانا للواجب وفي جميع ما ذكر نظر قوله تعالى الى الكعبين فان لفظة الى هنا الذي ادعى اجماع الصحابة على صحيح ما يصح عنه لغاية المسح المتبادر ولا يصح الا على تقدير وجوب الابتداء فيه وفيه نظر لاحتمال كونها لغاية الممسوح او بمعنى مع كما في قوله تعالى الى المرافق

فتأمل ظهور عبارة الانتصار والغنية والخلاف في دعوى الاجماع على لزوم الابتداء من الاصابع والانتهاء الى الكعبين وفيه نظر لان هذه الدعوى موهونة بمصير الاكثر الى الخلاف والاخبار اخبار متعددة منها صحيحة حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومنها صحيحة الاخرى لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ومنها صحيحة محمد ابن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله نعم لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند لاشتمالها على محمد ابن عيسى عن يونس وبجهالة من روى عنه يونس لانا نقول لا نسلم ان ذلك يوجب ضعف السند سلمنا ولكن الشهرة تجبره ولا يقال يحتمل ان يكون الامر في مسح الرجلين امر الراوي فلا يكون حجة لانا نقول هذا احتمال ضعيف مخالف للظاهر فلا يلتفت اليه والاقوى عندي هو القول الثاني الا ان الاول اوفق بالاحتياط فلا ينبغي تركه ان قلنا بعدم جواز النكس هنا وكذا في مسح الراس وغسل الوجه واليدين فهل يفسد الوضوء اذا نكس او لا يفسد خصوصا ان اختلف فيه الاصحاب فالذي يظهر من الاكثر القواعد والذكرى وغيرهما هو الاول وصرح المحقق الثاني والشهيد الثاني بالثاني والتحقيق ان يقال ان كان ذلك غير مستلزم لترك الموالاة فالثاني والا فالاول احوط يجب في مسح ظهر الرجلين استيعابه طولا لا عرضا ويكفي في العرض مسماه اما وجوب الاستيعاب طولا فهو المشهور بين الاصحاب وتردد فيه جماعة من المتاخرين وليس في محله للعرى حدي قد الاجماع على ذلك ويؤيده امور ان صاحب المنتهى قد صرح بعدم الخلاف فيه ان الشهيد ادعى ان عمل الاصحاب عليه ما حكيناه عن الانتصار والغنية والخلاف في المسئلة السابقة قوله تعالى الى الكعبين صحيحة يونس المتقدمة صحيحة البزنطي التي يأتي اليها الاشارة ان شاء الله قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به انه احوط والانصاف ان يقال لولا الاجماع والشهرة العظيمة لكان القول بعدم وجوب ذلك كما يظهر من بعض المتاخرين قويا والمبينة في نهاية المرام واما كفاية المسمى عرضا فهو اختيار المعتبر وعدة الارشاد والتحرير والمنتهى ويقع وكنز العرفان وجامع صدد والجعفرية واللمعة والروضة والروض ومنتهى العلية والمحرر ومجمع الفائدة ومنية البنان والمدارك والشارق وحاشية الروضة لجمال الدين الخونساري وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والدرة للسيد الاستاد والرياض لوالدي دام ظله وربما يظهر من الخ انه مذهب جمع من المتقدمين فانه قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس انتهى وبالجملة هو المشهور بين الاصحاب وحكي عن الراوندي والنهاية القول بان اقل ما يجب في مسح الرجلين هو مقدار اصبع وحكي عن الاشارة القول بان اقله مقدار اصبعين وهو مستفاد من الغنية وفيها دعوى الاجماع عليه ويدل على المختار وجوه

الاجماع

الاجماع عليه في ظاهر المنتهى والمعتبر قال في الاول لا يجب الاستيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في الثاني ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام انتهى لا يقال يستفاد من هاتين العبارتين ما عليه الراوندي لان المذكور فيهما لفظ الاصبع لانا نقول لا نم ذلك بل الظاهر منهما ما عليه الاكثر لما اشار اليه في الروض فقال وتخصيص الاصبع في كلامهم بناء على ان اقل ما يمسح به المكلف بحسب الواقع هو الاصبع فكانهم ارادوا المسح لا الملحوظة بالتقدير انتهى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بمعونة الخبر من احدها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام وفيها ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها وثانيهما خبر غالب ابن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض قوله مولانا الباقر عليه السلام في جملة من الصحاح اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع واذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه الى اطراف الاصابع فقد اجزأه لا يقال ينافي ما ذكر صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكل كفه لانه يمكن دعوى شذوذها لان ظاهر الصدوق العمل بها لانا نقول هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما ذكرنا ولذا قال المحدث الكاشاني لولا الاجماعات لحملناها على الوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وقد اشار الى ما ذكرناه صاحب المدارك والمقدس الاردبيلي نعم الاحوط مراعاة العمل بها كما صرح به في المفاتيح وحكي عن النهاية وعن المقنعة والمبسوط والجمل والعقود والوسيلة والغنية القول باستحباب ذلك وفي الذكرى صرح بانه يستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة قال وقال بعض علمائنا يجب وذهب جماعة منهم في المنتهى والتحرير والمحقق الثاني والشهيد الثاني الى انه يجب استيعاب الكعبين في المسح طولا كما يجب استيعاب ما دونهما كذلك وربما يستفاد هذا القول من المقدس الاردبيلي ووالد الشيخ البهائي وادعى بعض انه ظاهر الاصحاب وخالف في ذلك المحقق في المعتبر فلم يوجب مسحهما اصلا وادعى في الذكرى انه ظاهر الاصحاب والاخبار ان القطع ببراءة الذمة ودفع الحدث لا يحصل الا بمسحهما يحتج الثاني بقوله تعالى الى الكعبين اما الاول فلفظة الى فيه بمعنى مع او لدخول الغاية في المغيا الثالث قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الرابع لو لم يكن مسحهما واجبا لما وجب على الاقطع الرجل مسحها بقي بعد القطع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فلجملة من النصوص منها صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ومنها صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومنها حسنة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه لا يقال هذه

فيهما
الروايات شاذة له لا لها على وجوب غسل الرجلين فلا يصح الاعتماد عليهما لانا نقول لا نم ذلك لان المراد من لفظ الغسل
والمسح معا على وجه التغليب الخامس ما ذكره في المنتهى فقال ولانه في حالة الابتدا بهما يجب مسحهما الى الغاية يونس قال
اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب في الانتهاء
كك لعدم القائل بالفرق والثاني وجوابه الاول حمل تعلق الى الكعبين بناء على خروج الغاية عن المبدا وجعله مطهوا
الغاية وفيه نظر الثاني قول مولنا الباقر في صحيحة الاخوين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاك واجاب عنه في المنتهى بان ذلك قد يكون مستعملا فيما يدخل فيه المبدء كقوله
عندي ما بين واحد الى عشرة فانه يلزم دخول الواحد قطعا الثالث ما ذكره العلامة من لزوم استيطان الشراكين في مسح
الرجلين والقول الاول عندي لا يخ عن قوة وعليه لم يكن في النزاع الذي بين العلامة والمحقق البهائي والاكثر في تفسير
الكعب فائدة مهمة تم   يجب ان يكون مسح الراس والرجلين باليد كما صرح به في الشيخ والدروس والذكرى لان
المعهود ينصرف اليه الاطلاق ويعضده امور   ان في الذكرى كما عن جماعة ادعاء الاتفاق عليه   قول
العنبرجي فانه قال في المصباح المنير مسحت الشيء بالماء امررت اليد عليه   صحيحة زرارة عن مولنا الباقر
تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وينبغي
التنبيه لامور الاول اعلم انه ذهب المحقق الخونساري في المشارق الى انه يجوز المسح باي جزء من اجزاء اليد ولا
يختص بالكف عملا باطلاق الامر بالمسح في النص والفتوى وخالف في ذلك السيد الاستاد والشهيد في الذكرى فاوجبا
المسح بالكف لانصراف الاطلاق الى الغالب وهو المسح بالكف وعدم حصول اليقين ببراءة الذمة ودفع الحدث
الا به ولقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويؤيد ذلك استظهار كلام بعضهم دعوى الاتفاق على لزوم
المسح بالاصابع وصرح في الذكرى بانه اذا تعذر المسح بالكف جاز بغيره من اجزاء اليد الثاني اعلم انه يظهر من
السيد الاستاد انه يتخير بين المسح ببطن الكف والمسح بظهره وذهب بعض بانه لا يجوز الا بالبطن وهو احوط
الثالث اعلم انه صرح في فتح والذخيرة بانه يجوز ان يمسح المواضع الثلثة بيد واحدة فلا يتعين لمسح الراس والرجل
اليمنى اليد اليمنى وللرجل اليسرى اليد اليسرى كما في صحيحة زرارة المتقدمة وقد حكى بعض على ذلك الاتفاق وادعى
ان ليس مندهم ما في الصحيحة وفيه نظر ان المستفاد من كلام الاسكافي وجوبه ويشعر به الذكرى والمدارك
وقال الحلبي نعم لم يثبت على عدم وجوبه اجماع بل الظاهر وجوبه عند الكليني فانه ممن يكون فتواه مضمون ما رواه
انتهى والاحوط العمل بما في الرواية وان كان الحكم بلزومه محل اشكال الرابع اعلم انه لا يجب في المسح الايان بمرة
واحدة من غير قطع كما صرح به في فتح وغيره ولكنا لا يجب استقامة خطه   المشهور بين الاصحاب انه
يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له وخالف في ذلك الاسكافي فيما حكي عنه فجوز الاستيناف
والمعتمد هو الاول لوجهين الاول دعوى الاجماع عليه في صريح الخلاف والغنية والذكرى وجامع صد والروض

والمدارك

والمدارك وبعض شروح الجعفرية وظاهر المعتبر وفيح الثاني اخبار منها النبوي الذي اسنده حسن قريب من
الصحيح وفيه ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك ومنها الرضوي وفيه
ان جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلعم بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكفكف
ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك ومنها المرسل المروي في كا يمسح
بالبلة راسه ورجليه ومنها المرسل المروي في الفقيه ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك
فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان
لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء لا يقال سند هذه الاخبار فيه نقص وضعف فلا يصح الاعتماد
عليها لانا نقول ذلك غير قادح لانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع لان المخالف ليس الا الاسكافي
على الظاهر وهو شاذ كما صرح به في الدروس وحكى عن المرتضى بل يظهر من عبارة محكية اليه موافقته للمعظم ثم
ويؤيد ما ذكرناه من الوجهين امور   الاخبار المتضمنة لحكاية مولنا الباقر وضوء جده في بعضها
تمسح ببقية ما بقي في يديه ورجليه ولم يعدها في الاناء وفي الاخر مسح بفضلة الندى راسه ورجليه
وفي الاخر ثم مسح ببلل كفيه لم يحدث لهما ماء جديدا وفي الاخر مسح بفضلة الندى راسه ورجليه
وقد عول جماعة من الاصحاب كالشيخ والفاضلين والشهيدين على هذه الروايات في اثبات المختار الثاني
ما استدل به في الذكرى والمدارك وغيرهما عليه وهو قول مولنا الباقر في الحسن كالصحيح وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى الثالث ما استدل
به في الغنية عليه من كون الاستيناف منافيا لفورية المسح ووجوب الموالاة الرابع الاحتياط الخامس ان
الاستيناف لو كان جائزا لاشتهر لتوفر الدواعي والتالي باطل فالمقدم مثله وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم
انه اذا لم يبق في اليدين شيء من ماء الوضوء لم يجز له الاستيناف بل يجب عليه الاخذ من مظانه وقد صار
اليه المعظم الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الا من الاسكافي فانه قال على ما حكي اذا كان بيد المتوضئ
نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يبق
نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه لنا على المختار وجهان   دعوى الاجماع عليه في صريح
بعض شروح الجعفرية وظاهر المنتهى والمعتبر وجامع صد والروض   اخبار منها جملة
من الاخبار المتقدمة ومنها مرسلة خلف بن حماد عن مولنا الصادق في الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ومنها
خبر زرارة عنه فيمن نسي ذلك ودخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح به راسه فليمسح
راسه من بلل لحيته ومنها خبر مالك بن اعين عنه قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان

اخرى

كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وقريب منه ما لزرارة
لعدم صحيحا بعد وبها اخبر ابي بصير عنه عليه السلام في رجل نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه قال فليمسح راسه فان
لم يذكر حتى دخل الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته لا يقال هذه الاخبار ضعيفة الاسناد فلا يصح الاعتماد
عليها لانا نقول ذلك غير قادح لان الشهرة جابرة له لا يقال هذه الاخبار لا تنهض حجة بتمام المدعى لان المفروض
فيها حالة النسيان والمدعى اعم منها لانا نقول ذلك غير قادح اذ لا قائل بالفصل على ما صرح به جدي قده في شرح
المفاتيح وفيه نظر ولا يقال هذه الاخبار تدل على تعين المسح ببلة اللحية مط وان كانت البلة موجودة في غيرها ولا
قائل به فلا بد من حمل الامر فيها اما على الاستحباب او على الوجوب التخييري ومع هذا يسقط الاستدلال بها لاثبات
عدم جواز الاستيناف لانا نقول هذا باطل لان هنا تاويلا اخر وهو تقييد الاطلاق بصورة انحصار بلة الوضوء
في اللحية وهو اولى من ذينك التاويلين لان مرجعهما الى المجاز وقد ثبت ان التقييد اولى منه فتد ولا يقال يعارض
ما ذكر اخبار متعددة دالة على لزوم الاستيناف لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة ويمكن
حملها على التقية لانه مذهب اكثر الجمهور على ما نص عليه جماعة من اصحابنا وجوب الاستيناف مط ولا يقال
يعارض ما ذكر اطلاق الامر بالمسح المقتضي للتخيير بين الاستيناف والمسح بالبلة الحاصلة في غير اليدين ومال
اليه بعض متاخري المتاخرين ويؤيده الحسن عن الصادق ع ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها الا ان
الكفاية لا تطلق الا في اقل الواجب فيلزم ان يكون غيره جائزا وليس الا الاستيناف لانا نقول الاطلاق المذكور
لا يصلح لمعارضة ما ذكر لانه خاص ومقيد والمطلق يجب حمله على المقيد واما الحسن المذكور فضعيف الدلالة على
التخيير جدا فلا يجوز به واعلم انه اختلف عبارات القائلين بالاخذ من مظان البلة في تفسيرها ففي يد والشرائع
والارشاد هي اللحية واشفار العين وزاد في المنتهى وعد الحاجب وفي الروض الجبائر يجوز الاخذ من هذه
المواضع وغيرها وادعى الاخير ان التخصيص بالمذكورات محمول على الغالب ويستفاد من كلام الاكثر انه لا فرق
في اللحية بين المسترسل منه وغيره وهو صريح كري وغيرها وخالف في ذلك بعض فاوجب الاقتصار على غير
المسترسل وهو احوط وان كان الاول اجود وهل يجب الترتيب بين افراد المظان لا يستفاد من بعض الاخبار
او لا كما يستفاد من كلام الاصحاب الاقرب الاخير الثالث اعلم انه اذا كانت البلة موجودة في اليدين فلا
يجوز الاخذ من المظان كما هو ظاهر والنهاية والغنية والمراسم والمعتبر وعد والارشاد والمنتهى والدروس
وكرى والمسالك الجامعية والكشف والرياض وغيرها ونسبه في شرحه لجدي قده لدلالة جملة من الاخبار المتقدمة على
وجوب المسح ببلة اليد وفيها المعتبر السند الذي يصح الاعتماد عليه ومذهب الشهيد الثاني في الروض وسبطه
في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة الى جواز الاخذ من المظان مط وان كانت موجودة في اليدين
لاطلاق الامر بالمسح وبعضده الاطلاق جملة من الاخبار المتقدمة لشمولها ما اذا كانت البلة موجودة في اليدين

يجوز الاخذ من المظان والمسح بالبلة

هو

وهو احتجاج ضعيف كمنع بعض متاخري المتاخرين ظهور اكثر العبارات في المختار بدعوى خروجها مخرج الغالب وعلم انه
اذا كانت اليد اليمنى جافة واليسرى رطبة فيحتمل قويا جواز الاخذ من المظان مطلقا لاطلاق الامر بالمسح ولا يعارض
لمح لانصرافه الى ما ذكرنا ولا يدل على وجوب المسح ببلة اليد اليمنى على محل الفرض فتدبر حجه‌نا ٣ اعلم انه اذا تعذر المسح بالبلة مط فيجب
عند المعظم اعادة الوضوء اذا امكن من المسح بعد في الوضوء الثاني ويلزمه على مذهب الاسكافي تجويز الاستيناف عدم
اعادة الوضوء هنا بل يظهر من بعض ان خلافه يختص بهذا الفرض والمعتمد الاول تمسكا بعموم ما دل على لزوم المسح بالبلة
ويؤيدها الشهرة والاحتياط وقوله ع في خصوص المرسل المروي في يه وجزم الك ابن اعين المتقدم اليهما الاشارة
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما قبل من منافاة الاستيناف للموالات ٤ اعلم انه اذا لم يتمكن من المسح
بالبلة مطلقا لو باعادة الوضوء لفرط الحرارة والبرودة فاختلف الاصحاب فيما يجب عليه على قولين
انه يجب عليه الوضوء وهو مستفاد من جواز الاستيناف ح كصاحب المعتبر وهو المعتبر والمنتهى وكرى وجامع المقاصد
والروض والمقاصد العلية وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والمدارك ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح لجدي قده وحكى
عن حاشية الارشاد للمحقق الثاني والحدائق وربما اشعرت عبارة الروض بدعوى الاجماع عليه انه يجب
عليه التيمم وهو للتحرير وقواه والدي دام ظله العالي في الرياض واحتمله صاحب المدارك وجدي للاولين وجوه
الاول اطلاق الامر بالوضوء وعدم قيام دليل على كون المسح بالبلة شرطا مط لان الاطلاق ما دل على كونه شرطا
لا ينصرف اليه لتحمل الى محل البحث لندرته وقد يقال اذا تم هذا لزم الحكم بعدم انصراف اطلاق الامر بالوضوء له
فتد الثاني عموم مفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية لا بهدا على الفرض واحد للماء فلا يجوز له التيمم الثالث
عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور الرابع فحوى ما دل على المسح على الجبائر والخف وعلى جواز غسل الرجلين
في حال الضرورة فتدبر وللاخرين قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه نظر والمسألة لا تخلو من
الاشكال فينبغي الاحتياط فيها بالجمع بين التيمم والوضوء وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة الخامس اعلم ان الظاهر من النص والفتوى كما صرح به جدي قده لزوم كون الرطوبة التي يمسح بها بحيث تؤثر في محل المسح
اختلف الاصحاب في توقف المسح على كون محله جافا فانه ذهب الحلي والاسكافي والمحقق والشهيد ره
والفاضل الخراساني والمحقق الثاني والمحدث الكاشاني والسيد الاستاد الى ان ذلك غير شرط فانه يجوز
المسح وان كان في محل المسح رطوبة تغلب رطوبة الماسح بل صرح بعضهم وهو الاسكافي والحلي على ما حكي بجواز
المسح والممسوح في الماء ويحتمله كلام المحقق وذهب والدمة الى ان ذلك شرط ونفى عنه البعد في المخ ويميل اليه
كلام المنتهى وتوقف فيه ونهاية الاحكام والتحرير للقول الاول وجوه الاول اطلاق الامر بالمسح ٢
انه لو كان ذلك شرطا لاشتهر لتوفر الدواعي والتالي باطل فالمقدم مثله ٣ ان ذلك لو كان شرطا لزم
بطلان الوضوء في الحمام لان محال المسح فيه لا تنفك عن رطوبة اجنبية غالبة والتالي باطل في جميع الوجوه

المذكورة نظر وللقول الثاني ما ذكره في لف فقال بعد الاشارة الى مذهب والده وليس ببعيد من الصواب لان المسح
يجب ان يكون بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد انتهى وفيه نظر والتحقيق
ان يقال ان كان الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح بحيث يمنع من صدق المسح بماء الوضوء باعتبار امتزاجهما
وغلبتها عليه فيشترط جفاف محل المسح لتوقف الواجب وهو المسح بماء الوضوء عليه وعلى هذا لا يجوز المسح والممسوح
في الماء لانه لا يصدق المسح بماء الوضوء لان الرطوبة الاجنبية تغلب غلبة يستهلك في جنبها ماء الوضوء ولا
ما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه لا يقال ماء الوضوء باق حين المسح بحيث يتحقق المسح به كما اشار اليه المحقق فانه قال في بيان
جواز المسح والممسوح في الماء ان اليد لا ينفك عن رطوبة لانا نقول مجرد البقاء غير كاف بل يجب صدق المسح بماء
الوضوء وهو منتف بناء على ما فرضناه قطعا فيكون المسح فاسدا وقد اعترف بما قلناه فيما فرضناه ما اذا ورد الماء
المسح لابتلاله ويصح معها اطلاق المسح بماء الوضوء فلا يشترط جفاف محل المسح لاطلاق الامر به وعدم دليل على
اشتراط ذلك بالخصوص وقد صار الى التفصيل الذي ذكرناه الشهيدان والبهبهاني وصاحب المدارك واذا شك
في الامرين فالواجب تجفيف محل المسح تحصيلا للعلم بالاتيان بالمامور به وهو المسح بماء الوضوء وكيف كان فالاحوط
التجفيف مط اذا كان ماء الوضوء في اليد اليمنى التي يمسح بها كثيرا بحيث يتحقق جريانه عند المسح فهل يجب
تقليله بحيث لا يتحقق جريانه معه او لا يجب ذلك بل يجوز المسح به وان تحقق الجريان فيه اشكال ولكن الظاهر الثاني
وهو خيرة الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في حاشية يع وظاهر جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة و
سبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني في خيره والمحقق الخونساري في المشارق وجدي المجلسي ره في اللوامع
وخالي المجلسي ره في البحار ولنا على المختار وجوه انه لو وجب التقليل لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل لعدم ورود
رواية تدل عليه وعدم نقل التقليل عن احد من السلف ان في التقليل بحيث لا يبقى ما يحصل معه الجريان
حرجا عظيما فيكون وجوبه منفيا اطلاق الامر بالمسح فانه يصدق مع ذلك اذا تحقق امرار اليد على الممسوح
لا يقال اذا تحقق الجريان صدق الغسل واذا صدق الغسل لم يتحقق مفهوم المسح لان مفهوميهما متباينان كتباين مفهومي
السواد والبياض فكلما صدق عليه الغسل لم يصح يصدق عليه المسح وكلما صدق عليه المسح لم يصدق عليه الغسل
وقد صرح بما ذكر جماعة من الاصحاب منهم الطبرسي فانه قال الغسل هو امرار الماء على المحل حتى يسيل والمسح ان يبل
المحل بالماء من غير ان يسيل انتهى ويؤيد هذا ان صاحب الكشف ادعى ظهور اتفاق الاصحاب واكثر العامة على
تباين حقيقتي الغسل والمسح انتهى وح لا يكون ذلك مجزيا لعدم اندراجه تحت اطلاق الامر بالمسح لانا نقول
ذلك باطل بل التحقيق ان المسح اعم من الغسل من وجه والغسل اعم منه من وجه لصدق الغسل بجريان الماء من
غير امرار اليد وصدق المسح بامرار اليد من غير جريان الماء وصدقهما معا بامرار اليد وجريان الماء فالمسح
موضوع لمطلق الامرار والغسل موضوع لمطلق جريان الماء وهما قد يجتمعان وقد يختلفان كما ذكرنا فحالهما

كتخالف

كتخالف السواد والحلاوة والحجة فيما ذكرنا تبادر المعنيين من ذينك اللفظين وعدم صحة سلبهما عن ما اندرج تحت
ذينك المفهومين وتقسيمهما الى افراد ذينك المفهومين وغير ذلك فكل ذلك ثابت في عرفنا من غير ريب وهو
مستلزم لان يكون اللغة كك والا لزم النقل والاصل عدمه وح يكون ذلك مجزيا لانه فرد من افراد مفهوم
المسح المتقدم اليه ولا يقال يجب تقييد اطلاق الامر بالمسح بما لم يتحقق معه مفهوم الغسل لوجهين ان
جماعة من الاصحاب الملتزمين بعدم اجزاء الغسل في محل المسح كالمفيد في عه والشهيد في النا صرية والشيخ في ط والمحقق
في المعتبر ويحيى ابن سعيد في الجامع والعلامة في الارشاد وغيره والشهيد الثاني في الروض ادعى عليه بعضهم الاجماع
قال في النا صرية وعندنا ان الوضوء في الرجل هو المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزيه وقال في المنتهى لو غسل
بدلا عن المسح لم يجز عندنا اجماعا ويعضده قوله عليه السلم يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
لانه يغسل ما امر الله بمسحه ان التفصيل في الاية الشريفة بالامر بغسل بعض الاعضاء وبالامر بمسح
بعض الاخر منهما يقتضي ذلك لما ذكره في الروض فقال ان التفصيل قاطع للشركة لانا نقول الوجهان لا يصلحان
لاثبات ذلك اما الاول فلان اطلاق عدم اجزاء الغسل من الجماعة معارض باطلاق قولهم يجب المسح فكما يمكن تقييد
اطلاق المسح بما لم يتحقق معه مفهوم الغسل كك يمكن تقييد اطلاق الغسل بما لم يتحقق معه مفهوم المسح ولا ترجيح
ومعه يسقط الاستدلال بما ذكره الجماعة على انه يمكن دعوى انصراف اطلاق المانع من الغسل من النص والفتوى
الى الغسل الذي توجه القصد اليه والى الغسل الذي يوجبه العامة وهو غير محل الفرض فتأمل واما الثاني
فللمنع من ان التفصيل في الاية الشريفة يقتضي ذلك وما ذكره في الروض لا حجة فيه ويدفعه العرف فانه لو قيل اعط
زيدا شيئا حامضا واعط عمروا شيئا مايعا لا يفهم منه تخصيص الاطلاقين بما لا يشمل ما يندرج تحت الاخر كما
لا يخفى على انه لو كان التفصيل قاطعا للشركة لما جاز غسل الوجه واليدين بطريق الدلك وامرار اليد لتحقق مفهوم
المسح كما يظهر من بعض الصحاح الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين الحديث وبطلان التالي في غاية الوضوح لا يجوز المسح على حائل
وعدمه شرط في الصحة والحجة في هذا امور دعوى الاجماع عليه في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر
ونهج الحق والمنتهى والذكرى والروض والمدارك وحاشية يع للمحقق الثاني وفي كره الا ابن الجنيد وروي بحي بن
الحسين ان آل الرسول اجمعوا على ذلك ان وجود الحائل يمنع من صدق الامتثال والاتيان بالمامور به
وهو مسح الراس والرجلين ويؤيد هذا ما قاله جمع من الاصحاب من ان لفظة الباء في قوله وامسحوا برؤسكم
يفيد الالصاق مع التبعيض فان الالصاق لا يحصل بعدم الحائل لا يقال يقال في العرف وطئت برجلي وان
كان لابسا للخف لانا نقول ذلك مجاز كما اشار اليه المرتضى فانه قال وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطئت
برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل قام

انتهى الاخبار المانعة عن المسح على الخفين وهي كثيرة لا يبعد معها دعوى التواتر وينبغي التنبيه لامور الاول
اعلم ان شعر الراس الغير المتجاوز بمده عن حده ليس من الحائل فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على البشرة وهو مذهب الاصحاب
على الظاهر وقد نقل بعضهم الاجماع عليه ويعضده صدق الامتثال عرفا وعمل الشيعة قديما وحديثا وانه يلزم الحرج
لو حكم بكونه حائلا يجب ازالته ثم اعلم انه اذا اخرج شعر الراس عن حده او كان عند كثيفا ملتفا بعضه ببعض فقد
منع جماعة من الاصحاب من المسح عليه اعلم انه اختلف الاصحاب في شعر الرجلين على قولين احدهما انه حائل
لا يجوز المسح عليه وهو للشهيد الثاني ووالد الشيخ البهائي وصاحب الكشف ووالدي دام ظله العالي ولهم الاحتياط
وقوله م هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وخروجه عن مفهوم المامور بمسحه وهو الرجل وقال الاول واما لم يصرح
بالمنع لندرة الشعر الحائل القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة فانها كالصريح ان لم يكنه
انه ليس بحائل فيجوز المسح عليه وهو للمحقق الخونساري وله صدق المسح على الرجل اذا اتفق المسح على شعرها وخروجه
عن مفهومها لا يستلزم عدم صدق ذلك المركب المامور به لان شعرها من توابعها العادية والتابع قد يكسب
حكم المتبوع والالزم ان لا يجوز المسح على شعر الراس مع التمكن من المسح على بشرته لخروجه عن المفهوم ايضا ويؤيد
هذا عدم اشتهار الحكم بعدم جواز المسح عليه وكونه مستلزما للحرج وما اشار اليه الشهيد الثاني بقوله واما
لو لم يصرح اه محل اشكال فتدبر لا يجب مسح ما تحت الزائد من الظفر الذي يمكن قصه بل يجوز المسح عليه وان
امكن مسح ما تحته بقصه فليس هو بحائل لصدق الاتيان بالمامور به مع المسح عليه ولعدم التعرض لوجوب مسح ما تحته
في النصوص والفتاوى وللزوم وجوبه الحرج وهو منفي شرعا يجوز المسح على الخف للتقية كما هو مذهب
الاصحاب على الظاهر ويدل عليه امران دعوى جماعة منهم العلامة في لف الاجماع عليه رواية
ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجلك لا يقال هذه الرواية ضعيف سندها لاشتماله على ابي الورد وليس
فيه تصريح بانه ثقة لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بفتوى الاصحاب وعموم ما دل على جواز التقية
ومع هذا فقد صرح في الوجيزه بان ابا الورد ممدوح ولا يقال يعارض الخبر المذكور روايات تدل على عدم جواز
التقية في مسح الخفين ومنها صحيحة زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ومنها رواية محمد ابن الفضل الهاشمي عن الصادق ع ومنها انا لا نتقي
احدا في التمتع بالعمرة واجتناب المسكر والمسح على الخفين ومنها المروي عن دعائم الاسلام التقية ديني
ودين آبائي الا في ثلث في شرب الخمر والمسح على الخفين لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لما تقدم مع
ضعفها وقد اولت بتاويلات اشرت اليها في نهاية المرام واعلم انه الحق اكثر الاصحاب بالتقية الضرورة

كالبرء

كالبرء وهو جيد وهنا الفهم لبعض متاخري المتاخرين الخامس صرح الشهيد في الروض والسيد الاستاد في الدرة
كما عن ده في التذكرة بانه اذا دار الامر بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية كان الاخير متعينا لانه اقرب
الى المامور به بالاصل وفيه نظر السادس اذا لم يمكنه المسح على بشرة الراس او شعره المختص به ودار الامر
بين المسح على العمامة والتيمم فاحتمل في المدارك كما عن غيره لزوم التيمم وذهب ره في المنتهى والشهيد في الذكرى
ووالدي دام ظله العالي الى لزوم المسح على العمامة وربما نسب الى الاصحاب ولهم على ذلك وجوه الاول عموم ما دل
على ان الميسور لا يسقط بالمعسور الثاني رواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال ما جعل عليكم في الدين
من حرج الثالث مفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الآية فانه بعمومه يدل على عدم جواز التيمم في محل الفرض فيجب المسح
على العمامة اذ لا قائل بالفصل الرابع اصالة عدم جواز التيمم واستصحاب بقاء الامر بالوضوء فيما اذا تحقق الدوران
بين الامرين بعد المخاطبة بالوضوء ويلحق غيره بالاجماع المركب ولا يعارض ما ذكرناه ما دل على عدم جواز المسح على الحائل
لعدم انصرافه الى محل البحث والمسالة لا تخلو عندي عن اشكال لان الوجوه المذكورة مدخولة الا ان يدفع بالشهرة
وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الجمع بين الامرين ان امكن لا يستحب التكرار في المسح للاصل وعدم الوضوء
الاجماع عليه وحكي عن الشيخين والحلي وابن حمزة تحريمه ولا اجد عليه دليلا والاصل يدفعه يجب في
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين الواجب بغسل اليد اليمنى على اليسرى وغسل اليسرى على مسح الراس ومسح الراس
على مسح الرجلين والحجة في هذا امران دعوى الاجماع عليه في الغنية والسرائر والخلاف والمعتبر
والمنتهى ونهج الحق والروض وكري وصد العلية وغيرها اخبار كثيرة ياتي اليها الاشارة انشاء الله ويؤيده
الوضوءات البيانية وما دل على وجوب المسح بالبلة وقولهم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله
نعم اذا قمتم الآية اما لاقتضاء الواو الترتيب كما عليه جماعة من اللغويين او لاقتضاء الفاء الجزائية التعقيب بلا
مهلة كما عليه جماعة اختلف الاصحاب في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى على قولين الاول
انه يجب وهو للصدوقين والقديمين والشهيدين والديلمي والمحقق الثاني وصاحب المدارك وابن جمهور
والشيخ علي ابن احمد النباطي والسيد الاستاد ده والشيخ في ظ الخلاف ويحيى ابن سعيد في ظ الجامع وحكي
عن الشيخ البهائي وفتاه والدي دام ظله العالي الثاني انه لا يجب ذلك وهو للحلي وابن زهرة والفاضلين و
ابن فهد والشهيد في الالفية ووالد الشيخ البهائي والمقدس الاردبيلي وصاحب لك والمحقق الخونساري وجده
قده وابن سلطان المحققين وفي جملة من الكتب كالمختلف والذكرى ومجمع الفائدة والمعتصم وغيرها دعوى
الشهرة عليه بل قال الحلي في بعض فتاويه لا اظن احدا خالف في ذلك ثم ان اصحاب هذا القول اختلفوا فذهب
جماعة منهم على ما حكي الى انه لا يجوز تقديم مسح الرجل اليسرى على مسح الرجل اليمنى وذهب بعضهم الى جواز هذا وهو المعتمد

هو القول الاول وهو وجوب تقديم اليمنى على اليسرى لوجهين ان المستفاد من ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه
لا يقال لا يرد فيه مصير المعظم الى خلافه كما ادعاه جماعة لانا نمنعه لان القائل بالخلاف رجع كثير من مشاهير الامامية
صحيحة محمد بن مسلم او حسنته عن مولانا الصادق عليه السلام قال ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدء بالشق الايمن ويؤيدها قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما الاحتياط وقوله ع في صحيحة زرارة تمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان جماعة
من اهل العربية بين ان الواو للترتيب وقول الصادق ع في رواية بعد السؤال عمن بدء بالمروة قبل الصفا يعيد الا ترى انه
لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد في الوضوء وقال ع في رواية اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدء باليمنى قبل
الشمال من جسده لا يقال لا يصح اثبات وجوب الترتيب بين الرجلين بهذه الرواية لامكان حمل الامر فيها على الندب
لشيوع استعماله فيه بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة لانا نقول هذا كلام لا يصار
اليه لما ذكرناه في الوسائل مع ان حمل الامر فيها على الندب بعيد عن السياق كما لا يخفى ولا يقال يعارض الرواية المذكورة
اطلاق الامر بمسح الرجلين كتابا وسنة لانا نقول هذه الرواية مقيدة والمقيد حاكم على المطلق وان كان المقيد من
اخبار الاحاد والمطلق من الكتاب على انا نقول الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو تقديم اليمنى على اليسرى
فلا يعارض هذه الرواية بل ربما يكون مؤكدا لها فتدبر ولا يقال يعارض الرواية المذكورة صحيحة البزنطي قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدمين فانها في جواز المسح على الرجلين
دفعة وهو ينافي وجوب الترتيب لانا نقول ليس في الرواية دلالة على ذلك ولا يجوز التعويل عليها في نفي وجوب
الترتيب ولا يقال يعارض الرواية المذكورة المروي في الاحتجاج وفيه سأله عن المسح على الرجلين بيده باليمين
او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا فان بدء باحدهما قبل الاخرى فلا يبدء الا باليمين لانا نقول
هذه الرواية لا يصح الاعتماد عليها لضعف سندها وندرة القائل بمضمونها ام اذا نسي الترتيب
اعاد على ما يحصل معه مع بقاء الموالاة كما في عد وجمل العلم والسرائر والنهاية والشرايع والتحرير والقواعد والمنتهى و
كرى ولفي بعض الاصحاب عنه الخلاف وحكي عن كره القول ببطلان الوضوء والحجة فيما ذكرناه اصالة فساد ما فعله
في محله وكون الترتيب شرطا في الوضوء علمنا باستفادة من النصوص وكلمة الاصحاب بل حكي عليه الاجماع في المعتبر
كما عن كره وهو لا يتم مع حصول الابتداء كما ذكرناه والاخبار الكثيرة منها صحاح زرارة ومنصور بن حازم والحلبي عن الصادق ع وفي
بعضها تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن
بين يدي شيء يخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله به وفي اخر بعد السؤال عمن
بدء بالشمال يغسل اليمين ويعيد اليسار وفي اخر بعد السؤال عمن نسي مسح راسه حتى قام في الصلوة فينصرف

يمسح

ويمسح راسه ورجليه وفي اخر اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد غسل
يمينه وشماله ومسح راسه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وفي اخر الا ترى انك
اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق ع ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد
على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم امسح رجليك ومنها
رواية ابن ابي يعفور عنه ع اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد
انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ومنها رواية زرارة عنه وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ومنها رواية علي ابن الصائغ عنه ع وفيها بعد السؤال
عمن توضأ فغسل يساره قبل يمينه يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه ومنها
رواية علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام الا ترى انه لو بدء بشماله كان عليه ان يبدء بيمينه ثم
يعيد على شماله لا يقال يعارض هذه الاخبار خبر حكم ابن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا لانا نقول لا شبهة في ان هذا
الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار وينبغي التنبيه لامرين اعلم انه صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير
والمشارق وغيرها بانه يجب عليه بناء اذا اخل بالترتيب اعادة ما قدم ما حقه التاخير فقط ولا يجب عليه
اعادة ما اخر ما حقه التقديم وهو ظاهر اكثر الاصحاب ويظهر من عد والنهاية والسرائر وجوبه كما يجب اعادة
ما قدم ما حقه التاخير للاولين وجهان صدق الاتيان بالمامور به لو اقتصر على اعادة ما قدم ما
حقه التاخير فيجزي لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ورواية ابن ابي يعفور المتقدمة لا يقال هي ضعيفة
السند لاشتمالها على عبد الكريم ابن عمر وهو قد صرح الشيخ بانه واقفي وتوقف فيه ... فلا يصح الاعتماد
عليها لانا نقول يمكن انجبار الضعف بالشهرة على ان النجاشي صرح بتوثيقه وحكي عنه عدة الطوسي انه
فيه قوي وايضا الذي روى عنه هنا البزنطي وقد ادعى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وللاخرين ظواهر
كثير من الاخبار المتقدمة وقد يقال ينبغي تأويلها بما يرجع الى ما دلت اليه رواية عبد الكريم لانها اقوى منها سيما
باعتبار موافقتها المذهب الاكثر بل يمكن دعوى عدم الخلاف في المسئلة فان ما في عد والسرائر يمكن تنزيله
على ما يستفاد من اكثر الاصحاب ويؤيده ان المحققين الباحثين في المسئلة لم يحكوا عنهما الخلاف هنا الثاني اعلم
انه الحق في الذكرى بالناسي العامد وصرح بانه اثم وخالفه في التحرير فافسد الوضوء اذا خالف الترتيب
عمدا وفيه نظر واحتمال الالحاق بالناسي قوي يجب الموالات في الوضوء لدعوى الاجماع عليه في الناصرية
والغنية والخلاف والمعتبر والمنتهى وكرى وشرح الارشاد لفخر الاسلام وفي مع والروض ومجمع الفائدة والمدارك

الجامعية والمدارك والكشف وغيرها ويعضده الخبران المعتبران الموصوف احدهما بالصحة ففي احدهما قلت لابي عبد الله ع
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وفي الاخر وهو لابي بصير اذا
توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض واعلم انه قد اختلف
الاصحاب في تفسير الموالات على اقوال الاول ان المراد بها المتابعة بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من غير
تراخ وهو للمقنعة والتهذيب وط والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والمخ وحكي احكام الراوندي بل في الذكرى عن بعض
الافاضل انه نسبه الى الاكثر واختلفوا منهم في ان منهم من جعل تركها موجبا لفساد الوضوء وهو الفاضلان وصرح المحقق الثاني
وفخر الاسلام كما هو ظ كره وير بانه قول كل من فسر الموالات بالمتابعة وصرح المحقق الثاني ايضا بان المراد بالمتابعة هنا
العرفية الثاني ان المراد بها الايتان بما يجب الايتان به قبل ان يجف جميع ما تقدم عليه وهو للشيخ والقاضي وابن
زهرة ويحيى بن سعيد وابن حمزة والكيدري والمحقق الخونساري والمحدث الكاشاني وجدي قده والسيد الاستاد
والحلبي ره وحكاه في الذكرى والروض والمقاصد العلية وير بعضها عن الاكثر الثالث ان المراد بها الايتان بما
يجب الايتان به قبل ان يجف شيء مما سبق في غير الضرورة فلا بد من بقاء جميع البلل في جميع الاعضاء السابقة وهو
محكي عن الاسكافي الرابع ان المراد بها الايتان بما يجب الايتان به قبل ان يجف الاقرب اليه سواء جف السابق
على الاقرب اولا وهو محكي عن الناصريات والمراسم والسرائر والمهذب والاشارة قال في الكشف الا ان في
سلار وابن ادريس جعلا اليدين عضوا واحدا واعتبرا لا رطوبتهما معا للمسح جميعا انتهى الخامس ان المراد بها
الايتان بما يجب الايتان به قبل حصول التفاحش في التاخير وهو للمقدس ره فانه قال والاقرب انهما اي الموالات
ملاحظات الجفاف ثم قال ولو توضأ ولم يجف فلا اثم ولا بطلان الا ان يتفاحش فيأثم مع الاختيار والاقرب
عندي هو القول الثاني لوجوه اصالة براءة الذمة عن وجوب المتابعة العرفية ان مقتضى
اطلاق الامر بالوضوء وبافعاله الوارد في الكتاب والسنة صحة ما صدق عليه المامور به عرفا ولغة وشرعا
ولو انتفى الموالات بجميع تفاسيرها ما خرج منها اذا حصل جفاف جميع الاعضاء السابقة بالدليل ولا دليل على خروج
غيره فيكون مندرجا تحت الاطلاق وينبغي الحكم بصحته مطلقا لا يقال لا نم تحقق ماهية الوضوء المامور بها
اذا انتفت المتابعة العرفية لان العلم بتحققها يتوقف على حجة شرعية لانه حقيقة شرعية لا عرفية لان الفاظ العبادات
ومن جملتها لفظ الوضوء وضعها الشارع لعمل صحيح ومعلوم ان معرفة هذا يتوقف على بيان الشرع ولم يرد من
الشرع ما يدل على تحقق ماهية الوضوء بدون الموالات العرفية فلا نم اجتماعه ما لتحصيل البراءة اليقينية
لانا نقول هذا باطل لما بيناه في الوسائل في مقام اثبات ان الفاظ العبادات التي طرؤها النقل وضعت للاعم
من الصحيح والفاسد ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة جواز الايتان بها باي نحو اتفق ولو مع غير وضوء
خرج ما اذا اتى بها مع الوضوء الذي ثبت فساده شرعا بالدليل ولا دليل على خروج ما اذا اتى بها مع الوضوء الذي

محلا

خلا عن المتابعة العرفية او حصل فيه الجفاف في الجملة لعدم ثبوت فساده شرعا فيكون هذا الفرد من الصلوة
مندرجا تحت الاطلاق فيجب الحكم بصحته وهو مستلزم للحكم بصحة الوضوء الذي خلا عن المتابعة العرفية
او حصل فيه الجفاف في الجملة وهو المطلوب فتامل ويؤيد ما ذكرناه امور مفهوم الشرط في احد الخبرين
المتقدمين ما دل على الاكتفاء باقل الغسل ولو كان دهنا وما دل على الاكتفاء بالغرفة في الغسل المعهود
انه لو اكتفى بها لم يبق الرطوبة في جميع الاعضاء السابقة على الجزء الذي يبتدأ الشروع فلا يكون ذلك شرطا
ما احتج به كثير من المحققين على المختار وهو ما دل على ان الناسي للمسح ياخذ الرطوبة من المظان المعهودة
منها فانه لما عدا المختار وفي تفسير الموالات من سائر تفاسيرها ما ذكره في الذكرى من ان ضبط الموالات
بالجفاف اولى من الايتاع لاختلافه باختلاف المكلفين ما ذكره جملة من المحققين بل جعله بعضهم
من امتن الادلة على المختار وهو انه لو وجبت المتابعة لكان تركها مبطلا لعدم الايتان بالمامور به على وجهه
واخلاله بهيئة الوضوء الواجبة وكثير من القائلين بوجوبها لا يقولون به لا يقال يبطل الوجوه المذكورة ما يدل
على وجوب المتابعة العرفية وهو امور الاجماع المنقول في الناصرية والخلاف قال في الاول عندنا
الموالات واجبة وهو ان تتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق الا لعذر وعليه اجماع الفرقة وقال في الثاني
عندنا الموالات واجبة ولا يجوز التفريق دليلنا الاجماع المتكرر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية قد دلت اما لان الامر للفور كما عليه جمع كثير من الاصوليين اولا لان الامر له في الشرع كما عليه المرتضى
وابن زهرة وادعيا عليه الاجماع او لان الامر في خصوص الاية الشريفة له كما صرح به في لف مدعيا عليه الاجماع
او لان الفاء الجزائية يقتضي التعقيب بلا مهلة كما في العاطفة كما عليه جماعة ان افعال الوضوء اسباب المغفرة
والخيرات فيجب المتابعة والاستباق اليها العموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات
ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فتابع وجب لقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والا وجب خلافه
وهو خلاف الاجماع الخامس الاخبار المتضمنة منها حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ومنها حسنة
الحلبي عن الصادق عليه السلام اتبع وضوئك بعضه بعضا ومنها رواية الحكم ابن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ومنها موثقة
ابي بصير السابقة ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بالمتابعة العرفية فيجب عملا
بالاستصحاب لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لذلك لانها لا تنهض لاثبات وجوب المتابعة اما الاول فلعدم
مصير الاكثر الى خلافه بل قال في الذكرى ان القول بالمتابعة ليس الا للمفيد ولو حمل لا يجوز على الكراهة لم يبعد الا
انتهى ثم انه معارض بما في الغنية فانه قال والفرض العاشر الموالات وهي ان لا يؤخر بعض عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدم في الهواء المعتدل وبه يعلم دلالة الاجماع انتهى واما الثاني فللمنع من كون الامر للفور لعدم ثبوت
وضعه له لغة وشرعا كما بيناه في الوسائل ولا دليل على ارادته منه في الاية وما ادعاه في لف موهون بمصير الاكثر

الخلاف فيه ومعارض بما في المشارق من دعوى الاجماع على ان الامر في الاية الشريفة ليس للفور والفاء الجزائية لا تفيد
للدلالة قطعا ارادة الفورية كما بيّنه في الوسائل واما الثالث والرابع فلما بيّنه في الوسائل ونهاية المرام واما
الخامس فلضعف الدلالة لاحتمال ان يراد من المتابعة بالمعنى الظاهر منه وقد صرح بان المراد منه ذلك في الذكرى
والروض ومجمع الفائدة والمدارك والمشارق وغيرها ولاحتمال ان يكون المراد من قوله في موثقة ابي بصير ان الوضوء
لا يتبعض ما ذكره جماعة منهم الشهيد الثاني فانه قال والظاهر ان المراد بالتبعيض فيه الجفاف كانه يصير بعضه
جافا وهو المتقدم وبعضه رطبا انتهى وهذا يمكن دعوى جواز التمسك بالرواية للمختار ولا يقال اذا جف بعض ايضا
الوضوء صدق جف الوضوء ويجب فيجب اعادته للخبرين المتقدمين في صدر البحث فلا يمكن المصير الى القول الثاني
لانا نقول هما [illegible] ولان المتبادر منهما جفاف الجميع سلمنا ولكن يمكن تقييدهما به فيجب لان ما دل على صحة
الوضوء ما لم يحصل جفاف الجميع من اطلاق الامر بالوضوء والصلوة اولى بالاخذ وان كان التعارض بينهما من قبيل
تعارض العمومين من وجه فتدبر واما السادس فلانه لا عبرة به في مقابلة ما بيناه من الحجة على المختار وينبغي التنبيه على امور
اعلم انه اذا جف جميع ما تقدم باعتبار التراخي بطل وضوئه ويجب تجديده سواء كان التراخي على جهة
التعمد او على جهة السهو وسواء كان عالما بانه يبطل اولا صرح بهذا الشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية
وهو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب وربما يستفاد من كلام ابن جمهور والصدوقين خلافه فذلك ويدل على
ما ذكرناه اطلاق قوله ع في صحيحة موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض والاطلاق دعوى الاجماع على كون الموالات
شرطا في كلام الفاضلين فانهما قالا الموالات شرط عند علمائنا ويؤيد ما ذكراه من الاولوية دعوى جمع كثير من
الاصحاب الاجماع على وجوب الموالات الثاني ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بتجديد
الوضوء فيما الثالث ما احتج به بعضهم على ما ذكرناه من انه لو امكن التراخي الموجب لجفاف جميع ما تقدم مقتضيا
لفساد الوضوء للزم جواز استيناف تجديد للمسح والتالي باطل فالمقدم مثله فتامل الرابع انه يفسد الوضوء
بالتراخي باعتبار نفوذ الماء لدلالة احد الخبرين المتقدمين في صدر البحث عليه وهو مستلزم لفساده بالتراخي
المفروض بطريق الاولى كما قيل الثاني اعلم ان الظاهر من كثير من الاصحاب كالسيد وابن زهرة وابن ادريس
ابن البراج والجعفرية والكيدري والفاضلين والمحقق الثاني وغيرهم ان جفاف جميع ما تقدم باعتبار التراخي
يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا واما الثالث اعلم انه اختلف الاصحاب في الوضوء بحصول
جفاف جميع ما سبق في الهواء المعتدل مع تحقق الموالاة العرفية فذهب الشهيد في الذكرى والدروس الى البطلان
واسنده الى الاخبار كثيرة وذهب صاحبا المدارك والمشارق وجدي قده ووالدي دام ظله العالي الى الصحة
ولا يخلو عن قوة للاصل المستفاد من اطلاق الامر كتابا وسنة وما استند اليه الشهيد وغيره واضح وقد صرح
به بعض المحققين الرابع صرح جماعة من الاصحاب كالشهيدين والمحقق الثاني وصاحبي المدارك والمشارق بالموالاة

بان

بان المعتبر في الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وهو جيد لان تحقق مع التراخي مفهوم الوضوء والاصل المتقدم
اليه الاشارة الخامس لو جف في اثناء عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح كما هو الظاهر من الاصحاب السادس اعلم
صرح الشهيدان وغيرهما بانه لا يترتب على ترك الموالات الاثم وربما يستفاد من اكثر الاصحاب لتصريحهم بوجوبها
وقد ثبت ان الواجب ما يعاقب على تركه وخالف في ذلك المقدس الاردبيلي والمحقق الخونساري فذهبا الى ان
الموالات شرط ولا يترتب على الاخلال به سوى فساد الوضوء للاولين وجهان الاخلال بالموالات
مستلزم لابطال الوضوء وهو حرام لان قطع العمل حرام والمستلزم للحرام حرام فيترتب الاثم على الاخلال به وفيه نظر
للمنع من ان لازم الحرام حرام وسلمنا ولكن لا نسلم كلية حرمة قطع العمل قوله ع فان الوضوء لا يتبعض و
الوضوء يجد اياك ان تبعض الوضوء لظهوره في النهي عن التبعيض وهو للحرمة وفيه نظر والمسئلة لا تخلو عن الاشكال و
غير خالية عن الاشكال الا ان الاول اظهر يجب المباشرة بنفسه في افعال الوضوء الواجبة من الغسل
والمسح ولا يجوز له التولية ولو ولى غيره فيهما او في بعضها فسد وضوئه وهذا مذهب معظم الاصحاب وخالف
الاسكافي فيما حكى عنه في ذلك فجوز التولية واستحب المباشرة والحجة فيما ذكرناه وجوه ان جماعة من الاصحاب
كالسيد والمحقق ره والشهيد الثاني وغيرهم ادعوا الاجماع على ذلك ويعضده الشهرة التي لا يبعد معها دعوى عدم
المخالف بل صرح به في المفاتيح قوله تعالى فاغسلوا الاية الظاهر في لزوم المباشرة لان اسناد الفعل الى الفاعل
هو الحقيقة وغيره ان مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي في المقام مفقودة قوله تعالى من كان
يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فانه يدل على منع التولية كما يستفاد من حسنة
الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب
الماء فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر
انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه الاية لا يقال هذه الرواية ظاهرة في ارادة
بيان كراهة الاستعانة لقوله يكره فان الكراهة عبارة عن جواز الفعل مع المرجوحية لانا نقول
ارادة هذا المعنى هنا بعيد جدا ويدفعه قوله ع ولم تنهاني واوزر والاستدلال بالاية الشريفة وصالح
حمل اللفظ على المعنى اللغوي وهو غير ذلك المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى المرسل المروي في مجمع البيان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوما على
المامون فراه يتوضا للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المامون
الغلام وتولى اتمام وضوئه بنفسه ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا
بالمباشرة فيجب ويؤيد ما ذكر قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وينبغي التنبيه على امور اعلم انه
صرح في عدة الارشاد والمخ بحرمة التولية ونسبه الى المشهور ولعله الظاهر من عبائر الاصحاب حيث قالوا

شرح

لا يجوز التولية والواجب المباشرة وهما ظاهران في ذلك ويدل عليه الخبران المتقدمان فتدبر اعلم انه

الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وبعزم بجواز التولية في حال الاضطرار وقد ادعى الاولان عليه الاجماع

وعلله في المنتهى بان في تكليفه بالمباشرة مشقة عظيمة فيكون منفيا وفي المعتبر بانها توصل الى الطهارة بالقدر

الممكن لسقوط التكليف بها باعتبار الضرورة وكانه ناظر الى عموم الميسور لا يسقط بالمعسور وقد يمسك فيه

وكل والذي دام ظله العالي وزاد فاستدل بانه ورد الامر بالتولية في يتيم المجدور في المعتبرة ولا قائل بالفرق

فيجب في المسئلة اعلم انه لا يجوز التولية في النية مطلقا لعدم تعقل تعددها بالنسبة اليه قال المحقق

الثاني والشهيد الثاني لو نويا معا كان حسنا اعلم اذا توقف التولية حيث جازت على اجرة وجبت فان

زادت على اجرة المثل كما صرح به الشهيد الثاني لتوقف الواجب عليه نعم ان حصل الاجحاف والضرر لم يجب لعموم

نفي الضرر وقد صرح به ايضا الشهيد الثاني صرح في ط والمعتبر والشرايع والمعتبر والنافع والمنتهى

والارشاد والذكرى والنفلية والمشارق وشرح نج وغيرها بكراهة الاستعانة في الوضوء وادعى عليه الشهرة

في جملة من الكتب والمراد بها كما يستفاد من ط والمنتهى وجامع صد طلب صب الماء في اليد لغسل اليد وصرح

في المشارق والكشف والرياض بانه لا يكره الاستعانة في احضار الماء واسخانه واعتذروا بالاصل والخروج عن

النصوص وعلم ذلك مخالف في ذلك الروض وملك وشرح النفلية وغيرها فحكموا بكراهة ذلك ايضا قالوا في المنتهى

لصدق الاستعانة فيشمله التعليل في الاية وورد بالمنع وعدم الشمول واعلم انه قال في شرح النفلية المراد من

الاستعانة هنا طلب الاعانة وان لم يطلبها كما دل عليه خبر الوشاء وكما يكره ذلك للمتوضي يكره ذلك للمعين

الاعانة عليه انتهى اذا شك في شيء من افعال الوضوء ما عدا الجزء الاخير قبل انصرافه منه اتى به

وبما بعده وصح وضوئه والحجة فيه امور الاول كما لة عدم الاتيان بالمشكوك فيه وهي معتضدة باصالة بقاء

الحدث واشتغال الذمة الثاني ان جماعة نفوا الخلاف فيه لا يقال كيف يصح نفي الخلاف والحال ان المستفاد

من عبارة نع عدم الالتفات الى الشك اذا تجاوز المحل كما في الصلوة والمستفاد من عبارة السرائر والمقنعة

والمراسم بطلان الوضوء بطرو الشك المفروض لانا نقول لا بعد في ذلك لاحتمال عثور الجماعة الذين نفوا

الخلاف على كلام لهؤلاء يدل على موافقتهم للمعظم او على قرينة صارفة لظواهر عباراتهم الثالث الاكثر عليه

الثالث صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك

ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء لا يقال

يعارض هذا الخبر الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك

اذا كنت في شيء لم تجزه لانا نقول هذا الموثق انما يصلح للمعارضة اذا تعين رجوع ضمير غيره الى المشكوك فيه

كما توهمه جماعة وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الوضوء بل هو اولى لقربه وح لا يصلح للمعارضة كما لا يخفى ولا يقال يعارض

الخبر

الخبر المذكور عموم ما دل على ان الشك بعد التجاوز عن المحل لا عبرة به نحو قول الصادق اذا خرجت من شيء ثم دخلت

في غيره فشكك ليس بشيء وقوله كلما شككت مما قد مضى فامضه وقوله عليه السلام كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل

في غيره فليمض عليه والتعارض هنا من باب تعارض العمومين من وجه لاختصاص الخبر المذكور بالوضوء وشموله

لصورتي التلبس بغير المشكوك فيه وعدمه واختصاص العموم المذكور بصورة التلبس بغير المشكوك فيه وشموله

للوضوء وغيره وح ينبغي الرجوع الى المرجحات وهي مع العمومات لكثرتها واعتضادها بالموثق المتقدم بخبر يدل

على ان الشك في افعال الصلوة بعد التجاوز عن محلها غير ملتفت اليه لانا نقول لا نم ان المرجحات مع العموم المذكور

بل هي مع الخبر المذكور لاعتضاده بالاصول وفتاوى اكثر الاصحاب واستدلال كثير منهم بها على ما صار

اليه حتى ان بعض الافاضل صرح بالتمسك فيه ودعوى نفي الخلاف في ذلك من جماعة ومع هذا فقد ورد العموم

في محل خاص ليس منه محل البحث فقد ذهب بعض الاصوليين الى ان العبرة بخصوص المحل لا بعموم اللفظ فلا يصح التعويل

عليه هنا وبالجملة لا اشكال في المسئلة وينبغي التنبيه لامرين اعلم ان الرجوع الى المشكوك فيه

انما يصح اذا لم يفت الموالات لا مطلقا كما صرح به في المنتهى وعد والتحرير والذكرى والدروس واللمعة والجعفرية

والكشف والرياض ويظهر من المحقق الخونساري التامل في هذا ويرجعه الى منع عموم وجوب الموالات بحيث يشمل محل

الفرض وفيه نظر اعلم ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه بل يبني على الصحة كما في السرائر والذكرى والمقاصد

العلية وجامع صد والجعفرية والمدارك والمشارق والحبل المتين والالفية وشرحها للشهيد الثاني والمعتصم

وشرح نج للمجلسي قده والرياض وحكى عن نهاية الاحكام ويدل عليه عموم الصحيح الوارد فيمن كثر شكه في الصلوة

لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وبؤيده ما دل على عدم جواز

نقض اليقين بالشك وما دل على ان الشك بعد التجاوز عن المحل غير ملتفت اليه وما دل على نفي الحرج شرعا

ولا ينافيه اطلاق ما دل على لزوم الرجوع الى المشكوك فيه لعدم انصرافه الى محل الفرض اذا

شك في شيء من افعال الوضوء ما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقيامه عن محله فلا يلتفت اليه و

يبني على الصحة والحجة فيه امور الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى والروضة والمدارك

والمشارق والمسالك الجامعية وغيرها ويعضده عدم ظهور مخالف فيه بل صرح في نج بعدمه

الثاني العموم المتقدم اليه الاشارة سنده وروده في محل الغرض لان الحق ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل

و يعضده ما استند اليه الحلي وابن زهرة منه عموم ما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك وما استند اليه

الفاضلان والشهيد من انه يلزم الحرج لو وجب الالتفات الى الشك ح قالوا لعدم الانفكاك من ذلك

غالبا فان الانسان لا يضبط الامور السالفة في الاغلب الثالث جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة

المتقدمة فان ذيلها فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها

شرح

تشككك في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شئ عليك فيه ومنها صحيحة محمد ابن مسلم عن مولانا
الصه رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلواته ولا يعيد ومنها خبر بكر ابن اعين الصحيح
عنه بعض قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضاء قال هو حين يتوضاء اذكر منه حين يشك اذا شك
في شئ من افعال الوضوء ما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقبل قيامه من محله فصرح به في نهاية الاحكام
والمحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه ووالد الشيخ البهائي رحمه الله وجدي قده ووالدي دام ظله العالي
بانه لا يلتفت اليه ايضا ويجري على الصحة ايضا وهو ظاهر المبسوط والشرايع والمعتبر والارشاد وعدد التحرير
والمنتهى والالفية ومجمع الفائدة وغيرها وقال جدي قده انه مما ذهب اليه الاصحاب وهذا ظاهر في دعوى الاجماع
كما هو صريح المدارك ويستفاد من الغنية والهداية والوسيلة والمراسم والمحكي عن الغنية والسرائر خلاف
ذلك وانه يلتفت الى شكه ما لم يقم من محله وكذا يستفاد المخالفة من الذكرى والدروس فانه قد يحتمل الالتفات
الى الشك في الصورة المفروضة بما اذا حصل المكث الطويل بعد الفراغ والمعتمد الاول لوجوه الاول الاجماع المنقول
المتقدم اليه الاشارة ويعضده الشهرة الثاني العموم المتقدم المعتضد بما تقدم اليه الاشارة الثالث خبر بكر
ابن اعين المتقدم ويعضده عموم صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة الناشئ من ترك الاستفصال فتم لا يقال يعارض
ما ذكر مفهوم قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت الخ ويعضده الاصول المتقدم اليها الاشارة لانا نقول
هذا المفهوم معارض بمفهوم قوله ع في الصحيحة المذكورة اذا كنت قاعدا على وضوئك الخ وهو اولى بالترجيح لوجود
المرجح
الترجيح هنا باعتضاده بما ذكرناه من الحجج على المختار اذا تعلق الشك بالجزء الاخير بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم من
محله فهل يلتفت اليه او لا فيه اشكال من الاصل المتقدم اليها الاشارة وعدم ظهور ما يدل بحجة من تحت ما دل على
عدم الاعتبار الى الشك بعد التجاوز عن محله ومن ان الشك بعد الوضوء غير ملتفت اليه ولذا ذهب في الكشف
الى التوقف وعدم الالتفات الى الشك في الجزء الاخير على ما هو المدار بين الانتقال من المحل والمكث الطويل ومن عموم ما دل
على عدم جواز نقض اليقين بالشك فان الشك المفروض بعد تعين الفراغ ولا يشترط في اليقين المحكوم بعدم
جواز نقضه ان يكون مطابقا للواقع ويؤيده ترك الاستفصال في صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة ولعل هذا الارجح
عن تركه الا ان الاحوط مراعاة الانتقال من المحل او المكث الطويل هنا وكذا فيما سبق الظاهر من
الاصحاب صرح به الشهيدان ووالد الشيخ البهائي وكما عن ظ في نهاية الاحكام بان الشك في النية كالشك
في الافعال فيعيد الوضوء اذا كان في اثنائه ويمضي اذا كان بعد الفراغ اما مطلقا او اذا انتقل من محله لانه فعل من
الافعال فيشمله ما دل على حكم الشك في الافعال ولان الشك في النية مستلزم للشك فيما عداها من ساير الافعال
ولان الشك في الاثناء اذا اوجب الرجوع الى الفعل المشكوك كالغسل فلئن يوجب الرجوع الى النية بطريق اولى
لانها اصل العمل وقد يناقش في جميع ما ذكر ولعله لذا مال في المشارق الى عدم اعتبار الشك فيها اذا تجاوز عن

محلها

تامل
محلها ولعل الاول لا يقوى مع كونه احوط والاولى بعد الحوق الشك فيها الاستدامة بالشك في النية فيحتمل لها حكمها فيه
ولم اجد احدا تعرض له اذا تطهر طهارة صحيحة رافعة للحدث ومبيحة للعبادة ثم شك في طرو الحدث
المزيل لها بعدها بنى على الطهارة السابقة ولم يلتفت الى شكه والحجة في هذا امور دعوى الاجماع عليه
في الناصريات والخلاف والمنتهى والمدارك والمشارق والكشف والرياض وغيرها عموم الاخبار الدالة
على ان اليقين لا ينقض بالشك منها رواية محمد ابن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان
على يقين فيشك فليمض على يقينه وان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما روي عن ابي جعفر ع قال حدثنا ان
امير المؤمنين علم اصحابه في مجلس واحد اربعماة باب ما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها المروي في البحار عن امير المؤمنين عليه السلام من كان على
يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ومنها غير ذلك الاخبار المتعلقة
بخصوص المسئلة منها صحيحة معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوئه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ومنها الصحيح المضمر في متطاول حرك
الى جنبه شئ ولم يعلمه قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومنها موثقة عبد الله ابن بكير عن ابيه عنه ع اذا
استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ومنها رواية عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ومنها الرضوي فان
توضات وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك وان شككت في ريح انها خرجت منك فلا تنقض من اجلها
الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها ومنها رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر ع قال سألته
عن رجل يكون في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء اذا تيقن
انه احدث وشك بعده في تحقق الطهارة الرافعة له يجب عليه الوضوء والحجة فيه امران دعوى الاجماع
عليه في الناصريات والمنتهى والمعتبر والكشف والمشارق والرياض والمدارك كما عن نهاية الاحكام وغيره
عموم جملة من الاخبار المتقدمة اذا تيقن صدور الحدث والطهارة معا وشك في المتاخر منهما
وكذا شك في الحالة السابقة على صدورهما وجب عليه الطهارة كما في الغنية وير والتهذيب والسرائر
نع والارشاد والتحرير والمنتهى والدروس والالفية واللمعة والروضة والنزهة وفي ظاهر المشارق دعوى
الاجماع عليه في ذلك عزاه الى الاصحاب والحجة فيه ان اليقين ببراءة الذمة من التكليف بالعبادة المشروطة
بالوضوء لا يحصل الا بتجديد الطهارة ويؤيده امران ما اشار اليه بعض المحققين فقال اذا تيقن الطهارة

والحدث وشك في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصاً المتقدمين وجوب الطهارة تمسكاً بعموم الاوامر الدالة على
وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم عن معارضة
يقين الحدث بقي الباقي مندرجاً تحت العموم   العلامة قال الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث
ولا تدري ايهما سبق فتوضأ   اذا تيقن صدور الحدث والطهارة معاً منه وشك في المتأخر منهما وعلم
بالحالة السابقة عليهما فاختلف الاصحاب فيه على اقوال   انه يجب عليه تجديد الطهارة وهو للمدارك والمسالك
والمقاصد العلية وغيرها واختاره والدي ايضاً ويقتضيه اطلاق الكتب السابقة ويستفاد من جملة من كتب
الاصحاب دعوى الشهرة عليه بل يستفاد من المختلف انه مذهب الاصحاب ويدل عليه ما تقدم اليه الاشارة في المسألة
السابقة   انه يجب عليه ان يأخذ بضد الحالة السابقة فان علم انه كان متطهراً فهو الان محدث يجب
عليه الطهارة وان علم انه كان محدثاً فهو الان متطهر ولا يجب عليه الطهارة وهو محكي عن المحقق الثاني ونقل عن
صاحب المعتبر الميل اليه واحتج بانه ان كان محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر
لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم
للشك في تأخره فيكون متيقناً للطهارة شاكاً في الحدث وان كان متطهراً فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة
بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديداً للطهارة السابقة
او مع الذهول عنها لم يكن فيكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة وفيه نظر لاندفاعه باطلاق الرضوي
المتقدم المعتضد بالشهرة والمحكية في كلام جماعة وبما ذكر في المدارك المتقدم اليه الاشارة وباطلاق موثقة
عبد الله ابن بكير السابقة وباصالة بقاء اشتغال الذمة مع ان الحجة المذكورة مما ناقش فيه بعض المحققين وقد
ذكرنا ما فيه في نهاية المرام   انه يعمل بما علمه من حالة قبلهما فان كان متطهراً فهو الان متطهر وان كان
محدثاً فهو الان محدث وهو للعلامة فانه قال في المختلف اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن
الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على
زمان تصادم الاحتمالين محدثاً وجب عليه الطهارة وان كان متطهراً لم يجب مثاله انه تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حالة السابق على الزوال فان كان في تلك
الحال متطهراً فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثاً
فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى وقال
في المدارك بعد الاشارة الى ما ذكره ويرد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين
الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد لان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضاً للطهارة

رافعة

رافعة وذلك ما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص مخرج للمسألة من باب الشك الى اليقين وايراد كلا
قولي المسألة مطلقاً ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر الترك لوجوب الطهارة مطلقاً الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من
عادته شيئاً ينبغي عليه وبه يخرج المسألة عن مسائل الشك انتهى والمسألة في غاية الاشكال الا ان القول الاول
مع كونه اوفق بالاحتياط لا يخلو من قوة وقد بسطنا الكلام في نهاية المرام   من كان في موضع غسله
جبيرة وامكنه نزعها والاتيان بالغسل المامور به وجب عليه الاتيان به قولاً واحداً وكذا يجب عليه
النزع لتوقف الاتيان بالمامور به عليه فاما اذا لم يتوقف عليه وامكنه الغسل بغير النزع بذلك اما بتكرار الماء
او بغمس العضو فيه فاختلفوا في وجوب النزع على قولين   انه يجب عليه ايضاً وهو للمصرح كره ونهـ
يه والفقيه والخلاف والمعتبر والنافع والمنتهى   انه لا يجب وهو للاكثر وهم اختلفوا فمنهم من صرح بالتخيير
بين النزع والتكرار وهو للمعالم والتمهيد وقبس ومنهم من صرح بالتخيير بين الثلثة المتقدم اليها الاشارة
وهو للشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الخوانساري ووالدي العلامة ظله العالي وحكي عن نهاية الاحكام وهو الاقرب
عملاً باطلاق الامر السالم عن المعارض لا يقال يدفعه اطلاق الامر بالنزع في بعض الاخبار لانا نقول الامر بذلك
لا نظر له الى ذلك الغالب وهو صورة عدم التمكن من الغسل الا بالنزع وبهذا الوجه يمكن منع المخالفة من
كثير ممن تقدم اليه الاشارة في مقام ذكر اصحاب القول الاول ولا يقال يعارض ذلك قوله في هذا الموضع لا تغسل
الله الصلوة الا به لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لما عرفته سابقاً ولا يقال الامر انصرف اطلاق الامر بالغسل
الى الغسل بطريق الغمس والتكرار كما اشار اليه في خبره فانه قال الغسل المستفاد من الادلة ما كان خالياً من الحائل
انتهى فاذن لا يجوز الاعتماد عليه بل يجب النزع تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة ورفع الحدث لانا نقول ذلك
ممنوع ثم ولا يقال ادعى صاحب خبره الاتفاق على عدم جواز الغمس اذا امكن من النزع لانا نقول الاعتماد على
هذه الدعوى في مقابلة الاطلاق المتقدم اليه الاشارة مشكل ولكن مع هذا فالاحوط مراعاة النزع حيث
تمكن وان لم يمكن وامكن الغسل بالغمس او التكرار فيتعين الغسل ولا يجوز له المسح على الجبيرة لموثقة عمار عن
مولينا الصادق عن رجل ينكسر ساعده او موضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد
ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان
يحله ويعضده الاطلاق المتقدم وفحوى ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وربما يظهر من قبه ونه و
النافع تعين المسح على الجبيرة وهو ضعيف وربما يمكن تنزيلها على المختار ولو اراد الاحتياط جمع بين الامرين
واعلم ان المراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظام المكسرة والقروح والجروح او يطلى عليها او يلصق بها
من كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه الاتيان بالغسل المامور به اصلاً ولم تكن تلك الجبيرة لحال اولا
نجسة فان كانت ما شد على العظام المكسرة والقروح والجروح فالمشهور بين الاصحاب انه يجب المسح عليها

ولا يجوز له الاقتصار على غسل ما حولها ويظهر من جماعة من متأخري المتأخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك
والذخيرة والمحدث الكاشاني والسيد نعمة الله الجزائري الميل الى جواز الاقتصار على ذلك ولكنهم اعترفوا بعدم ثم ان
ما عليه المعظم والمعتمد هو الاول لوجوه ... انه ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بالمسح على الجبيرة
فيجب ... دعوى الاجماع عليه في الخلاف وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة والحبل المتين وبعضها الشهرة العظيمة
٣ الاخبار المتقدمة منها حسنة كليب الاسدي بل صحيحته على ما قيل عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف
يصنع بالصلوة فقال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ومنها حسنة الحلبي انه سأل عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ومنها الرضوي ان كان في المواضع التي يجب عليها الوضوء
قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرت بك حلها فامسح على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث
بجراحتك ومنها المروي عن تفسير العياشي عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير
كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء ومنها المرتضوي انه
انكسرت احدى يدي فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر ولا يقال يعارض ما ذكر صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ويعضدها رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الجرح
كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ما الاخذ بهذه الصحيحة اولى لصحة سندها واعتضادها بالاصل
والعمومات والتهاما الاخبار السابقة فيمكن حملها على الاستحباب لانا نقول لا يصلح ما ذكر للمعارضة لما تقدم
من الاخبار الدالة على وجوب المسح على الجبيرة لكثرتها واعتبار سندها اكثرها واعتضاده بالاحتياط والشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية على انا نمنع دلالة صحيحة عبد الرحمن ورواية عبد الله ابن سنان على عدم وجوب المسح
على الجبيرة سلمنا ولكنها اضعف من دلالة الاخبار المتقدمة على وجوبه كما لا يخفى ... اذا كانت الجبيرة
لصوقا فيجب المسح عليها ايضا عند المتأخرين على الظاهر المصرح به في المسالك وشرح الشيخ الجليل محمد لا يخلو عن قوة لوجوه الاول ان
اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بذلك فيجب الثاني ان المستفاد من ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه
فانه قال الجبائر والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك
بان يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتم وضوئه وصح ولا اعادة عليه دليلنا اجماع الفرقة انتهى
ويعضده ظهور كلام جماعة من الاصحاب في دعوى الاجماع على وجوب المسح على الجبائر لانه لا يبعد ان يقال ان
اللصوق جبيرة ايضا بحسب عرف الاصحاب وان كان المستفاد من بعض من كتب اللغة وغيرها ان الجبيرة عبارة عما يشد

على

على العظام المنكسرة فتأمل الثالث خبر عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه فتأمل ... اذا كانت الجبيرة ملاصقة وجب المسح عليها لحسنة الحسن ابن علي الوشاء عن الدواء اذا كان
على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ولانه جبيرة فيشمله عموم ما دل على ان الجبيرة يجب المسح
عليها ولا الاجماع المنقول في ظاهر جملة من الكتب فتأمل ولان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا به
اذا لم يكن على الكسر والجرح جبيرة اصلا وكانت مجردة عن الحائل ولم يمكن غسلها فاختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة من المتأخرين الى الاكتفاء بغسل ما حولها وقد قطع به بعضهم وهو صاحب المدارك ويتجه وذهب في الروض
الى الاكتفاء بذلك اذا تعذر المسح عليها وحكي هذا عن المعتبر وكره بل يظهر من جامع صدر ولعليقة الشرايع للمحقق الثاني
انه مذهب الاصحاب وذهب في الدروس كما عن نهاية الاحكام الى انه لا يجوز الاكتفاء بذلك بل يجب المسح عليها ان
امكن والا وضع عليها شيئا ومسح عليه وهو احوط لان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة يحصل معه ويؤيده
فحوى ما دل على لزوم المسح على الجبيرة اللازمة وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور لا يقال يدفع ما ذكر الخبر
رواية عبد الله ابن سنان المتقدمة لانا نقول لا نم ذلك لضعف سند الرواية ... اذا كانت الجبيرة في موضع المسح
وتمكن من الاتيان به وجب عليه ولا يجزي تكرار الماء حتى يصل الى محل المسح عملا بالمطلقات الامرة به والاحتياط وان
لم يتمكن منه ومن تكرار الماء وجب المسح عليها لان المستفاد من جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ويؤيده الملاق
جملة من الاخبار المتقدمة وان تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه فحكي عن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها وذهب جماعة
من المتأخرين منهم المحقق الثاني والفاضل الهندي الى ان ذلك لا يجزي بل يجب التكرار لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور
وفيه نظر لما بيناه في الوسائل ولان المسح على الجبيرة غير خارج عن هذا العموم ولا وجه للترجيح ودعوى ان التكرار
اقرب الى المأمور به الاصلي من المسح على الجبيرة ممنوعة بل لكل منهما وجه قرب وبعد بل لا يبعد ان يقال ان الاجزاء
او معه يحصل المسح بالبلة بخلاف الاول ثم يمكن الاستدلال لهم بعموم موثقة عمار الساباطي لا يقال يحتمل ان يراد
لفظ الوضوء فيها الغسل فلا يصح الاستدلال بها على ذلك لانا نقول هذا خلاف الظاهر بلا ريب فلا يصار اليه الا ان
يجب المصير اليه لجملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب المسح على الجبيرة لا لانها باطلاقها تشمل محل البحث وتقيده
بغيره ليس باولى من تقييد الموثقة بغيره بل الاخير اولى لاعتضاده بالاطلاق المشار اليه بفتوى الاصحاب على ما نقل وفيه
نظر لامكان دعوى عدم انصراف الاطلاق الى المذكور الى محل البحث فتأمل والمسألة غير خالية عن الاشكال الا ان القول الاخير
لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الجمع بين الامرين ... اذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا فصرح بوجوب
ما ذكره في المسالك بوجوب وضع شيء طاهر عليها ثم المسح عليه وحكى هذا من كره ما حكاه في المدارك والمعتصم
بنفيها عن الاصحاب واحتمل في كره الاكتفاء بغسل ما حولها وفيه نظر لان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا بما ذكره

فيجب ويؤيده ما استدل به عليه ويؤيده من عموم الميسور لا يسقط بالمعسور واطلاق الامر بالمسح على الجباير ولا يمنع من الامتثال به وضع الظاهر والاحوط هو المسح على الجبيرة النجسة ثم يضع شيئا طاهرا عليها ويمسح عليه كما صرح به في المشارق قال لاطلاق الامر في الرواية واشتراط الطهارة غير واضح ومستنده عسى ان يكون اجماعا انتهى فتدبر
الظاهر من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة في محل الغسل حيث يجب المسح عليها بحيث يصدق معه اسم الغسل بل يكفي مطلق ما يسمى مسحا عليها واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل ما يسمى غسلا وقواه المحقق في الكشف وجدي قدس سره في شرح نج لوجوه الاول انا ليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بذلك فيجب وفيه نظر لوجهين الاول انه معارض باطلاق الامر بالمسح في النصوص المعتضد بالاجماعات المنقولة فان مقتضاه جواز الاكتفاء بما دون الغسل بل ان قلنا ان حقيقة الغسل والمسح متباينان لا يجتمعان في مادة كان ذلك واجبا ولا شك ان الاخذ بالاطلاق اولى لا يقال المراد بالمسح في النصوص وغيرها اقل الغسل لشيوع استعماله فيه لانا نقول هذا فاسد اذ الشيوع لو سلم لا يصلح بمجرده لان يكون قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فتد الثاني ان دعوى حصول اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة بالاتيان باقل الغسل مطلقا ولو لم يحصل مسمى المسح باطلة لان الظاهر ان معظم الاصحاب على لزوم الاتيان بما يسمى مسحا ودعوى ان الظاهر منهم خلاف ذلك بعيدة ومع ما ذكرنا كيف يحصل اليقين بالبراءة من ذلك لا يقال القائل بوجوب اقل الغسل يوجب مسمى المسح ايضا فكان قوله احوط ومحصلا للبراءة اليقينية لانا نقول لا نم ان القائل المذكور يوجب ذلك بل الظاهر انه يكتفي باقل الغسل مطلقا الثاني عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر واضح الثالث القاعدة المسلمة من انه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات وفيه نظر واضح الرابع الاخبار المتواترة في وجوب الغسل وانه الفريضة الالهية وفيه نظر واضح الخامس قوله ع في صحيحة عبد الرحمن يغسل ما وصل اليه الغسل فانما وصل اليه الغسل يعم البشرة وظاهر الجبيرة وفيه نظر لان المتبادر منه للتعيين ظاهر الجبيرة سلمنا العموم ولكن يجب تخصيصه بما دل على وجوب المسح عليها لا يقال كما يمكن تقييد العموم المذكور بذلك كذلك يمكن تقييد ذلك بالمسح الذي يصدق معه اقل الغسل بحيث لا ترجيح فيجب العمل بالاحتياط وهو الاتيان بما يصدق معه الغسل والمسح معا لانا نقول لا نم عدم الترجيح بل هو مع اطلاق الامر بالمسح عليها خصوصا اذا قلنا بالتباين الكلي بين الغسل والمسح كما لا يخفى السادس انه لو وجب المسح على الجبيرة ولم يجب اقل الغسل لكان اللازم تجفيف ما تحت المسح عليها فالتالي باطل لاستلزام ذلك الحرج وهو منفي شرعا ولعدم اشتهار ومع تو فالمقدم مثله وفيه نظر للمنع من الملازمة فتد
اعلم انه صرح في الدروس والمسالك والمشارق والرياض وغيرها بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في محل الغسل كما عن الخلاف والذكرى ونهاية الاحكام والمحقق لوجوه الاول ان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا به فيجب وفيه نظر
الثاني ان المتبادر من الامر بالمسح عليها الاستيعاب وفيه نظر لما اشار اليه في الذكرى من ان الخبر الذي لا كلام له ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كما لصدق المسح على الرجلين

و

والخفين عند الضرورة انتهى لا يقال انه تضمن بعض الاخبار السابقة الامر بالمسح على الجباير وهو يقتضي الاستيعاب لان الجباير عبارة عن الاخشاب المشدودة على العظام العظم المنكسر فيجب بمقتضى الامر المذكور على المسح جميع تلك الاخشاب لان الحكم المعلق على العام يثبت لجميع جزئياته فلهذا يجب مسحها وجب استيعابها به لعدم القائل بالفصل لانا نقول لا نم ان الجمع الجباير باعتبار تعدد الاخشاب والاكتاف الخشبة الواحدة جبيرة لوجب استيعاب جميع تلك الاخشاب بالمسح اذا كانت في محل المسح وقد صرح بعدم الوجوب في المسالك والمشارق ومع لا يصح التمسك بذلك على وجوب الاستيعاب الثالث عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر الرابع ان المسح على الجبيرة بدل عن غسل المحل ويجب فيه الاستيعاب فيلزم ان يجب في بدله ايضا لان الاصل اشتراك البدل والمبدل في جميع الاحكام وفيه
المبدل
نظر والتحقيق ان الاكتفاء بمسمى المسح على الجبيرة كما عليه الشهيد في الذكرى وحكي عن ط وغيره لا يخ عن قوة ولكن الاحوط مراعاة الاستيعاب ولا يجب فيه مسح الخلل والفرج اللازمين مع الجبيرة كما صرح به والدي ره وجدي قده لتعذره او تعسره ويظهر من بعض الاعلام جعل هذا محل النزاع بين القايلين بالاستيعاب وعدمه وهو بعيد
صرح في التحرير والمنتهى والذكرى بانه لا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة بل حكي عن المعتبر والذكرى دعوى الاجماع وهو ظاهر ويعضده اطلاق الامر بالمسح على الجبيرة وانه لو وجب تطهيرها تحتها لزم الحرج وهو منفي شرعا
صرح في التحرير والمنتهى بانه اذا تجاوزت الجبيرة الكسر بما لا بد منه جاز المسح على ذلك الزائد وان تجاوزت بما منه بد فلا يجوز قال في الثاني لانه اذا شدها على مكان لا يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله لم يجز كما لو شدها على الصحيح
صرح في التحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض كما عن المعتبر بانه لو كان على جميع الاعضاء جباير جاز المسح على الجميع واستدل له في الروض بالعموم فتامل وهو جيد لشموله له ويمكن ان يستدل له بان الامر في الفرض يدور بين المسح على الجبيرة والتيمم عليها لعدم سقوط الطهارة عنه والظاهر ان الطهارة المائية اولى فتد
استقرب في نهاية الاحكام عدم وجوب تحليل الجبائر بعد الاستشكال فيه قال لانه بالنزع لا يخرج عن الحايل وحظ الرياض التوقف فيه
صرح في الذكرى بانه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزاه ولعله لبناء التكليف بالصلوة على الطهارة وانحصارها هنا في ذلك فتد
صرح في الذكرى بان الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة وهو ظاهر الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع فيه صريحا فلا فرق بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحقها بنزعها انتهى ولعله هنا بعض الا المتقدمة
اعلم ان وجوب المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل لا يختص بصورة عدم التمكن من التيمم بل يجب وان تمكن منه لاطلاق ما دل على وجوبه من النص والفتوى لا يقال يعارضه اطلاق ما دل على وجوب التيمم وهو قوله تعالى ان لم تجدوا الاية فانه شامل لمحل الفرض بناء على ثبوت مقدمتين احديهما ان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن والثانية ان المراد عدم التمكن من استعمال الماء في جميع الاعضاء لا عدم التمكن من استعماله في بعضها

التعارض بين الامرين من تعارض العمومين من وجه فينبغي الرجوع الى المرجحات وهي مع اطلاق قوله تعالى بوجوب التيمم لانه
من الكتاب وللموافقة لما حكي عن الاصحاب من عدهم من اسباب التيمم الجرح والقرح على الاطلاق وللاخبار المتعددة
منها صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من
البرد قال لا يغتسل يتيمم ومنها موثقة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة
قال يتيمم ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم لانا نقول
ذلك لا يصلح للمعارضة لان اطلاق الامر بالمسح على الجبيرة اولى بالترجيح لاعتضاده بفتوى الاصحاب ولا ينافي هذا عدهم
من اسباب التيمم القرح والجرح لان ذلك مختص بصورة عدم التمكن من المسح على الجبيرة على انا لا نم ان ذلك متفق عليه
بين الاصحاب لان جملة منهم لم يصرحوا بذلك انما ذكره جماعة منهم كالشيخ في يه وط وموه و ويعضد ما ذكرنا من ان الاصحاب
على تقديم الجبيرة على التيمم ما ذكره المحقق الخونساري فانه قال في المشارق بعد الاشارة الى جملة من اخبار الاصحاب
الصحاح الدالة على الامر بالتيمم ومعارضتها للادلة الآمرة بالمسح على الجبيرة ما لفظه اذا كان الكسر وما في حكمه
في موضع الطهارة فكان عليه ظاهرا لامرية سهل لان الظاهرات الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه الصورة
اجماعي اصحابنا ولا يستفاد من بعض الاخبار التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة ما لفظه اذا كان الكسر وهو صحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ويصح الجمع بين العمومين لما يقال
بالتخيير لانا نقول لا نسلم دلالة الرواية على التخيير سلمنا ولكن لا يمكن الجمع بين ذينك العمومين بالتخيير بهذه الرواية لان
الامر بالمسح على الجبيرة والامر بالتيمم للوجوب العيني في غير محل البحث فلو كانا فيه للوجوب التخييري لزم استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق ثم مع ان القائل بالتخيير بين الامرين غير معلوم فلا يمكن المصير اليه وبالجملة
اذا كانت الجبيرة موجودة وجب المسح عليها ولا يجوز الاكتفاء بالتيمم عنه نعم اذا كان الكسر والجرح والقرح مجردة عنها
امكن دعوى جواز الاكتفاء بالتيمم واحتمله مدعيا لو كان الكسر والجرح مجردة عنها ولو امكن وضع جبيرة عليها
ولكن الانصاف ان الدعوى المذكورة بعيدة ومخالفة لما عليه الاصحاب على الظاهر الا ان الاحوط ما ذكر بل وفيما
اذا كانت الجبيرة كذلك او لصوقا الجمع بين الطهارتين المائية والترابية وان كان الاظهر عدم وجوب التيمم اذا
احدث حدثا اصغر ويحتمل قويا الحاق ما اذا احدث حدثا اكبر به   يجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح
عليها في وضوئه ان يؤم الناس ويقتدي بهم جماعة ولم اجد احدا منعه ويدل عليه الاصل بل فحوى ما دل على جواز
امامة المتيمم   يستحب فتح العين عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ونحو ما عن المقنع وفقه الرضا عليه السلم
وثواب الاعمال والعلل قال ذكرى والمعتصم ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل
العين محتجا بالاجماع وكذا في ط لعدم التلازم بين الفتح وبينه   يستحب الدعاء بالمأثور عند كل فعل
من افعال الوضوء كما ذكره كثير من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وادعى عليه ابن زهرة الاجماع واستند

في المعتبر

في المعتبر والمنتهى وذكرى والروض والمشارق والمعتصم الى رواية عبد الرحمن بن كثير الحاكية لوضوء امير المؤمنين عليه السلم
وهي مروية في الكافي ويه ويب قال في ذكرى والراوي وان ضعف الا ان الشهرة تعضده الاصحاب يؤيدها وقال
المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي
عبد الله وقال المفيد ره اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه ره وذكر الوضوء ان يقول اللهم
اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة انتهى وعن الرضا عليه السلام من ذكر في وضوئه انه ان لم يخرج من ذنوبه يكون ولكنه
انه   اختلف الاصحاب فيمن دام به السلس وتقطير البول بحيث لا يستطيع في الوقت على اقوال ثلثة   انه
له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة وقد استفاد من نقله عن الشيخ فظهر من بعض تدح الميل اليه   انه يجمع بين
الظهرين بوضوء وكذا يجمع بين العشائين بوضوء ويتوضأ للصبح كالمستحاضة التي تجمع بين كل صلوتين بغسل وهو خيرة
ويظهر من المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك الميل اليه   انه يتوضأ لكل صلوة وهو خيرة المختلف والمعتبر والتحرير
والقواعد وذكرى والدروس وجامع صد والمعتصم وغيره كما عن السرائر وادعى جماعة من الاصحاب منهم المحقق الثاني انه
للاول وجوه   استصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثيه القطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في
اطلاقات حدثيه البول لما تندرها   ان اطلاقات الامر بالصلوة يقتضي جواز الاتيان بها في اي حال كان
خرج منه ما اذا لم يتوضأ اصلا فيبقى غيره وسنه محل البحث مندرجا تحت الاطلاق   موثقة سماعة قال سالته
عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضأ منه   الخبران اللذان لم يتعرض فيهما لذكر الوضوء لكل صلوة او صلوتين وتعرض
لما سواه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة احدهما حسن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وثانيهما
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير قال يجعل خريطة اذا صلى   ان تعدد الوضوء مستلزم
للحرج فيكون منفيا وفي الجميع نظر اما في الاول فلانه انما يصح التمسك به لو حصل السلس بعد الاتيان بالوضوء الرافع للحدث
واما اذا حصل في اثناء الوضوء فلا لانا نمنع من صحته الا بالنسبة الى الصلوة الاولى فلا يجوز استصحابه الى الدخول في
التمسك باستصحاب بقاء المنع من الصلوة الثانية لا يقال اذا جاز التمسك بالاستصحاب في بعض صور المسئلة
لزم الحكم باتحاد جميع صورها في الحكم لعدم القائل بالفصل لانا نقول هذا مقلوب عليكم كما لا يخفى واذا تعارضا
لزم الاخذ بالاحتياط واما في الثاني فلان الامر بالصلوة ليس على اطلاقه لثبوت اشتراطها بالطهارة وهو
مشكوك فيه في محل البحث فلا يجوز التمسك بالاطلاق المزبور واما في الثالث فلضعفه سندا ودلالة اما الاول
فلكون الرواية مضمرة وهي لا تصلح للحجية واما الثاني فلما ذكره الشهيد الثاني في الروض فانه قال بعد نقله عن بعض المحققين

ودعوى دلالته على مطلب الشيخ فيه نظر وغاية العفو عما يتجدد في اثناء الصلوة لا بعدها لان الخارج ان كان قولا كان من الحدث

الذي لو صادفه فاثلها يدل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى وان كان وما ذكر في الرواية فالامر واضح وامره بالوضوء

كما يحتمل شموله للمتعددة يحتمل الامر بالوضوء لكل صلوة انتهى وتدقيقا لا الظاهر من قوله الا من الحدث انه حصر الاعادة في

الاختياري المتعارف ونفى كون القطرات البولية ناقضة والا لم يصح الحصر في قوله فلا يعيدن لمعلومية ان ناقض البول

لا يوجب الوضوء ولا اعادته اصلا فتدبر ومع هذا فعدم التصريح بوجوب الوضوء لكل صلوة مع ان المقام يقتضيه على تقدير

الوجوب شاهد على عدم وجوبه خصوصا اذا انضم اليه الاطلاق الامر به فالرواية ظاهرة الدلالة على مذهب الشيخ ولا

تقدح فيها سوى الاضمار وهو لا يصلح له القصور ان مثل سماعة لا يحكي الا عن ارباب العصمة لكن الانصاف ان التعويل عليها

مشكل في المقام الذي صار المعظم الى الخلاف حتى القائل بها وهو الشيخ لمصيره في الخلاف الى موافقة المعظم واما في الرابع فلان

عدم التعرض لشيء ليس دليلا على عدمه لا سيما قوله فالله اولى بالعذر يدل على مطلب الشيخ لان المعذورية تستلزم

سقوط حكم الخارج مطلقا الا لم يكن معذورا لانا نمنع من هذا الجواز ان يكون المعذورية باعتبار جواز الصلوة مع النجاسة

واما في الخامس فللمنع منه ثم وللتاني صحيح حريز عن ابي عبد الله انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين

الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه واخله ذكره ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر

باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان هذه الرواية تدل على نفي وجوب

الوضوء لكل صلوة وعلى تجويزه لكل صلوتين اما الاول فلوجهين   عدم التعرض هنا لتجديد الوضوء لكل صلوة

ان لو وجب التطهير الوضوء لكل صلوة لوجب التنبيه عليه فان المقام مقام الحاجة ولا يجوز تاخير البيان عن وقتها

الامر بالجمع بين الصلوتين فانه ينافي تجديد الوضوء للصلوة الثانية اما لعدم صدق الجمع معه او لاستلزام

خلو الامر بالجمع عن الفائدة واما الثاني فلظهور الامر بالجمع في ذلك ايضا وفيه نظر للمنع من ظهور الامر به في ذلك

وكذا نمنع من ظهوره في الدلالة على نفي وجوب الوضوء لكل صلوة ودعوى ان الجمع بين الصلوتين لا يتحقق بتوسط

الوضوء بينهما ممنوعة بل الظاهر صدقه مع ذلك وكذا نمنع دعوى خلو الفائدة في الامر بالجمع اذا جاز توسط

الوضوء بين الصلوتين لجواز ان يكون ذلك على جهة التعبد فليس في الرواية ما يدل على نفي وجوب الوضوء لكل

صلوة سوى عدم التعرض لوجوبه له ولكن هذا ايضا لا يدل عليه لان السكوت عن الشيء لا دلالة له على عدمه

ثم لو سلمنا دلالة الرواية على القول المذكور نتعذر الاعتماد عليها لاشكال لمخالفتها الفتوى المعظم وعدم مصير احد من

الاصحاب اليه صريحا سوى العلامة في المنتهى وهو شاذ مع انه وافق الاكثر في بعض كتبه وللثالث وجهان الاول

ما ذكره جمع كثير كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من ان الاصل في البول كونه حدثا ناقضا

من الدخول في الصلوة فلا يجوز العدول عنه الا اذا قام الدليل الاقوى على خلافه ولم يقم في المسئلة الدليل الا

على

على خلافه الا بالنسبة الى الصلوة الواحدة فيبقى غيرها مندرجا تحت الاطلاق الاصل فيجب الوضوء لكل صلوة

في الاصل المذكور عموم ما دل على ان البول ناقض واطلاقه ودعوى انصرافه الى الغالب لا يمنع من الاشكال فتدبر

ما ذكره من ان   انه وجب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول الخارج قبل الاستبراء فيجب بالبول المتقطر به بطريق

الاولى   ان كثرة السوابق لا يفرق فيها بين المعتاد وغير المعتاد فكذا البول عملا بالاستقراء الثاني ان قوله

تعالى اذا قمتم الآية يقتضي وجوب الوضوء لكل صلوة خرج منه غير محل البحث بالدليل ولا دليل على خروجه فيبقى مندرجا

تحت العموم واجيب عنه بان المراد من ارادة القيام الى الصلوات متعددة فقام اليها صدق عليه اذا قمتم الآية فاذا توضأ

للجميع اتى بالمامور به والامر لا يقتضي التكرار وليس القيام الى الصلوة الثانية قياما آخر بل هو داخل في القيام الاول

عرفا فلا يجب اعادة الوضوء وهذا القول عندي قوي في الغاية مع انه احوط كما صرح به في المشارق والمدارك

الفائدة والرياض ثم ان كل ذلك اذا كان التقطير مستوعبا للوقت واما اذا حصل له فترة تسع الصلوة في اخر الوقت

فهل يجب التاخير اليها او لا ذهب جماعة الى الاول بل لم احد فيه خلافا الا من المقدس الاردبيلي فانه يظهر منه الميل

الى الثاني للعمومات والاول اصح واعلم ان المبطون وهو من به داء البطن بخروج غائط او ريح او كان داء لا يملك

كالسلس حكمه حكم السلس في لزوم تجديد الوضوء لكل صلوة كما صرح به الفاضلين والشهيد والمحقق الثاني و

المدارك بل لم احد فيه مخالفا صريحا نعم ربما يظهر من بعض العبائر وبدونه ما ذكره في المعتبر من ان الغائط حدث

فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة ولا معارض له سوى موثقة سماعة المضمرة لكنها لا تصلح لما تقدم مضافا الى امكان

دعوى اختصاصها بالسلس ثم   اذا اغتسل رجليه في وضوئه او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة

ثم ان ثبتت فهل يجب بعد انتفاء السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء او لا بل يجوز الاكتفاء به فلا الوضوء

ويكون حكمه حكم ساير الوضوءات التي يجوز فيها الدخول في العبادة المشروطة بها ما لم يحدث اختلف فيه الا

على اقوال   انه يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز الاكتفاء به بعد زوال السبب وهو للمحقق في المعتبر وموضع

في موضع من المنتهى وفخر الاسلام في الايضاح وصاحب الكشف والدي في الرياض كما عن المبسوط وكره

             انه لا يجب عليه الاعادة وان حكم ذلك الوضوء الثابت باصل الشرع وهو للعلامة في التذكرة و

الذكرى والدروس والروض والمحقق الثاني في جامع المقاصد وتعليقة الشرايع وصاحب المدارك والمحقق الخوانساري

والمحدث الكاشاني والسيد الاستاد وحكي عن صاحب الجامع والمشهور الثالث التوقف وهو للتحرير وموضع

اخر من المنتهى حجة القول الاول وجوه الاول ان قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به يدل على عدم صحة

الصلوة الا بمثله وصورته مطلقا خرج ما اذا لم يزل العذر بالاجماع فيبقى غيره مندرجا تحت العموم وفيه نظر للمنع من

نهوض الرواية لاثبات وجوب المتابعة من جميع الوجوه كما بيناه في الوسائل سلمنا ولكن غايته الاطلاق فينصرف

الى الافراد الغالبة دون النادرة ومنها محل الفرض الثاني ان مقتضى قوله تعالى اذا قمتم لزوم الاتيان بالوضوء

عند القيام الى كل صلوة خرج ما اذا بقي العذر بالاجماع فيبقى غيره مندرجا تحت العموم وفيه نظر لان الاية الشريفة فسرت بالمحدثين
كما عن ابن عباس واكثر المفسرين ولم يعلم ان من زال عنه الضرورة المسوغة لهذا الوضوء محدث فالاية الشريفة بالنسبة
اليه مجملة على انه يمكن دعوى انصرافها اطلاقها الى الغالب وليس منه محل الفرض سلمنا ولكنه معارض بما سيأتي
من حجج القول الثاني وهو ارجح لاعتضاده بالشهرة وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في خيره والمشا فقال في الاول ولو
زالت الضرورة فقال الشيخ في المبسوط المحقق في المعتبر بوجوب الاعادة واستقربه العلامة في كره وقال جماعة الى العدم لانها
طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويمكن الاستدلال على الاول بعموم الاية فانها تدل على وجوب الوضوء عند
ارادة الصلوة مطلقا الا ما اخرجه الدليل ويضعف بما قيل من ان الاية مقيدة بالمحدثين بالاجماع وبنقل المفسرين اجماع المفسرين
على ان المراد اذا قمتم من النوم ونسب ذلك الشيخ الى المفسرين وورد بذلك رواية ابن بكير وهي لا تقصر عن الصحاح مضافا
الى ان العموم في الاية ليس بحسب الوضع اللغوي بل بحسب العرف والقراين فانصرافها الى الغالب الكثير المعهود غير
بعيد ولنا ما قيل من ان الامر في الاية محمول على الندب فضعيف وقال الثاني والظاهر ان بناء الكلام على ان الامر
بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام او لا فان قلنا بالعموم فينبغي الحكم بوجوب استيناف الوضوء لان ما خرج
بالدليل عدم وجوب الوضوء الكذائي عند تحقق الضرورة وههنا لا ضرورة الا ان يقال قد ظهر تخصيصه بامر
يشك في تعيينه وشموله لهذه الصورة فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة للمأمور به وقد مر ان وجوب
الافراد المشكوكة مما لا ظهور له وان لم نقل بالعموم بل نقل نقول بان اذا للاهمال وانما يفهم العموم بالاجماع
فينبغي الحكم بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو كان الشك في العموم والاهمال
وبما ذكرنا ظهر ان الظاهر عدم وجوب الاستيناف كما لا يخفى ويمكن تاييده ايضا بموثقة ابن بكير من قولهم اذا
استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت الثالث ما اشار اليه في الايضاح
فقال والاقوى عندي الاستيناف على كل حال لان صورة الفعل مقصودة لان القصد ليس رفع الحدث وحكمه
خاصة بل نفس الفعل ايضا والضرورة استطلته وفيه نظر لانه ان كان المراد ان صورة الفعل مقصودة في الجملة فمسلم
ولكنه لا يجدي وان كان المراد ان صورته مرادة مطلقا حتى في صورة محل البحث كان مصادرة الرابع ان الاصل عدم
كون هذا المبيح الوضوء مبيحا للدخول في العبادة المشروطة بالطهارة فان الاباحة حكم شرعي يدفع الاصل
ما لم يرد عليه دليل لكن خرجنا عنه حين بقاء العذر بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحته وفيه نظر
للمنع من عدم الدليل على خروجه بل هو متحقق وهو ما سيأتي اليه الاشارة الخامس انه فعله المكلف حين العذر
طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها وقد اشار اليه المحقق ومنه قال الاول في المعتبر ولو صح وزالت الضرورة
او نزع الخف استانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها وقال الثاني في المنتهى لو زالت
الضرورة او نزع لانها طهارة مشروطة بالضرورة فترتفع مع زوالها انتهى ورده جماعة اولهم الشيخ بانها

طهارة

طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق بان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم
وقال في الذكرى ووجه الاعادة تقدير الطهارة بتلك الضرورة فلما ايدي دليل قام على ذلك وحمله على التيمم والمستحاضة
قياس وقال ايضا المشروط انما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الاخر وقال في جامع المقاصد والمدارك
والمعتصم ويتقدر الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال العذر فحق
ان اريد عدم اباحتها فليس بحق لان المتقدر هي لا اباحتها فان ذلك محل النزاع انتهى وقد يقال الاشك في
الاكتفاء بهذه الطهارة في الحكم بالاباحة انما كان لاجل الضرورة فيجب ارتفاعه بارتفاعها لان الغالب في التشريع
دوران ما ثبت بالضرورة مدارها فيلحق محل الشك به ومع هذا فقد ادعى الاجماع على ما ذكر في الايضاح فانه قال
قوله اشكال ينشأ من ان علة اجزائه الضرورة وقد زالت ومن ارتفاع الحدث المانع من الصلوة وهنا
دقيقة وهي ان مبنى هذه المسئلة ترجيح احدى القاعدتين وهما ان كل رخصة جازت لضرورة يقتصر بها
على محل الضرورة وان كان طهارة رافعة للحدث لا ينقضها الا حدث واما الاولى فمجمع عليها واما الثانية
فكل من قال ان التيمم لا يرفع الحدث قال بعدم هذه كلية وكل من قال ان التيمم يرفع الحدث قيدها بقوله كل
طهارة مائية رافعة للحدث اذا عرفت هذا فانا لم نرفع هذه الطهارة الحدث فلا كلام في وجوب اعادتها لان
قلنا برفع الحدث توجه الاشكال انتهى وفيه نظر حجة القول الثاني امور وجوه ما ذكروه منها
قال في الاول في الوجه عندي انه لا يبطل لنا ان ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض
المنصوص عليها وقال الثاني في كرى فاذا زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد قطع به في المعتبر وفيه في كره
زوال المشروط بزوال شرطه والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا وقال
الثالث في الروض ولا يبطل الوضوء بزوال التقية والضرورة ما لم يحدث على الاصح لانها طهارة شرعية
ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويحتمله لزوال شرطه وقربه في كره وتوقف في نهاية غيرها ثم قال ولا يشترط
ذلك ونحوه للتقية عدم المندوحة وهو يؤيد هذا الطهارة مع زوال سبب التقية انتهى ويمكن المناقشة
فيه كما اشار اليه والدي رحمه الله فقال وفي اعادة وجوب الوضوء مع زوال السبب من غير حدث وجهان
بل قولان اصحهما الاول ولو لم يكن اقوى لتعارض اصالة بقاء الصحة باصالة بقاء يقين اشتغال الذمة
بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ان يدرس الاستباحة الحيز المجوز له للضرورة وهي تتقدر بقدرها
وهو خيرة المنتهى ومقرب كره وفي التحرير ما ذكرناه خلافا للمشهور ولاحد هم الثاني كما قيل فلو زال قبل
فوات الموالاة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب كما عن مقتضى ط والمعتبر والمنتهى ويأتي العدم على التأمل
انتهى وفيه نظر ما ذكره في المدارك فقال والاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة
خلاف الاصل فيتوقف على الدليل انتهى وفيه نظر انه لو وجب الاعادة لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ٢ مسيس الحاجة

الثاني بطلان ما لم نجد في هذا الباب رواية تدل على وجوب الاعادة او استحبابها ولا نقل عن احد من المتقدمين عدا
الشيخ وقد اشار اليه هنا في الذكرى فقال لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فيتقدر
بقدرها ولان الفرض متعلق بالبشرة وقضيته الاصل عدمه للامتثال المخرج للعهدة والحمل على التيمم قياس
ظاهر ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به وقد يناقش فيه اولا بان غايته الظن ولا دليل على حجيته وثانيا
بالمنع من توفر الدواعي على ذلك لانه لغلبة توسط الاحداث الناقضة كالبول والغائط يعلم بثبوت الفعل وثالثا بالنقض
وثانيا بالمعارضة بانه لو لم يجب الاعادة لاشتهر وفي الجميع نظر والدليل الرابع عن قوة الرابع ان مقتضى الامر بالصلوة
جواز الاتيان بها ولو من غير طهارة خرج صورة عدم الاتيان بالطهارة بالاجماع ولا دليل على خروج غيرها فيبقى صورة
الاتيان بالطهارة المفروضة مندرجا تحت العموم وبمثل هذا استدل بعض على جواز اداء الصلوة الواجبة بالوضوء
المندوب وفيه نظر لان اطلاق الامر بالصلوة قد صار مقيدا بحالة ثبوت وصف الطهور الشرعي فيجب تحصيل
العلم به ومع الشك فيه كما فيما نحن فيه لا يجوز الاقدام على الصلوة لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فالاولى فيما نحن فيه تجديد الوضوء لتحصيل العلم بشرط الصلوة فلا يتجه الاستدلال باطلاق الامر بالصلوة هنا ثم
الخامس ان قول مولانا الباقر في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور يدل على الاكتفاء بطهور ما في صحة الصلوة وهذا
الوضوء طهور مطلقا لعدم صحة السلب فيجوز الاكتفاء به وفيه نظر لان هذا انما يتم لو كان المراد من الطهور نفس الوضوء و
الغسل والتيمم اي نفس هذه الافعال واما لو كان المراد الحالة الناشية فلا لمنع تحقق تلك الحالة بذلك الوضوء اما
مطلقا او بالنسبة الى العبادة التي يريدها المكلف بعد زوال العذر وهذا الاحتمال مساو للاول ومعه لا يصح الاستدلال
لا يقال يمنع المساوات بل الطهور اسم لنفس تلك الافعال لصدقه حقيقة على الوضوء الفاسد فيقال فلان تطهر طهارة
فاسدة لانا نقول ذلك غير معلوم والصدق ان اريد به الحقيقي فهو ممنوع لصحة السلب لاستلزامه ان يكون
مشتركا لفظيا بين نفس الافعال واثرها وهو مرجوح بالنسبة الى الاشتراك المعنوي اللازم على الاحتمال الثاني
ثم وان اريد المجازي فلا يجدي كما لا يخفى الخامس قوله عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك احدثت اذ محل الفرض مما لم يتحقق فيه اليقين بالحدث وفيه نظر السادس عموم صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث اذ لم يستفصل عليه السلام
عن افراد هذا الوضوء ويؤيده ما في المنتهى ويجوز ان يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم
ولا نعرف فيه خلافا في استباحة صلوات كثيرة بالوضوء انتهى وفيه مناقشة اشار اليها في جامع المقاصد فقال
نعم ان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ينشأ من انها طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها
ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة وكونها رافعة للحدث لا يقتضي البطلان اذ ليس من جملة
الاحداث وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاولى ان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء وان الاعادة خلاف الاصل فيتوقف على

الدليل

الدليل الثاني انه يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومتى نواه حصل له لقوله عليه السلام
لكل امرئ ما نوى الثالثة بعد ارتفاع الحدث انما ينتقض الرافع له بحدث شكله وزوال السبب ليس من الاحداث
اجماعا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث آخر ومتى تقرر هذه المقدمات لزم الجزم بعدم وجوب الاعادة هنا وفي
الجبيرة وهو على الاصح انتهى واعترض عليه في المشارق فقال وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكر من ان امتثال المامور به
يقتضي الاجزاء حق لكن لا دخل له بهذا المقام لان الاجزاء معناه الخروج به عن عهدة الامر المتعلق به بعينه الاتيان
بتلك الوضوء ايضا انما يستلزم الخروج عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام في وجوب وضوء آخر وليس هو اعادة
الاول حتى يكون منافيا للاجزاء فان قلت هب انه ليس باعادة الاول لكن لا شك ان عدم وجوبه يحتاج الى دليل اليه و لو
لم يكن اعادة تلك الدليل فيخلو الاوامر الواردة بالوضوء الكذائي عند كل صلوة خرج الصلوة التي يتحقق فيها الضرورة
بالنص والاجماع يبقى الباقي وههنا لا ضرورة فيجب الوضوء الكذائي واما ثانيا فلما عرفت مرارا من اجمال الرواية وعدم
ظهورها في حصر لكل امرئ ما نوى المراد واما ثالثا فلبناء المقدمة الثانية وما يتلوها على المقدمات التي تقدم غير مرة
عدم تماميتها وانتفاء دليل عليها من ثبوت معنى الحدث وارتفاعه بالوضوء واستباحة الصلوة بعد الارتفاع واما
رابعا فلان الظاهر من كلامه ان تلك المقدمات الثلث بمجموعها دليل واحد على المطلوب والحال ان الاولى على
تقدير تماميتها يستغنى عن الاخيرين انتهى وقد يناقش بان معنى كون الوضوء مجزيا ليس الا صحة دخول العبادة به لا ان
وجوبه يجزي فامتثال امره يقتضي الاجزاء بهذا المعنى وهو مستلزم لعدم وجوب الاعادة فتأمل السابع ان مقتضى الامر
بالوضوء جواز الاتيان بما فيه وضوء خرج حال الاختيار اذ لا يجوز فيها مسح الخف وغسل الرجل والمسح على
الجبيرة ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحت الاطلاق ولا شك في صدق لفظ الوضوء في محل الفرض وفيه
نظر حجة القول الثالث عدم الدليل على ترجيح احد القولين وفيه نظر فان الظاهر وجود الدليل على ترجيح القول
الثاني ولكن الاحوط الاول فلا ينبغي العدول عنه   اعلم انه يتوقف الصلوة مطلقا ولو كانت مندوبة على
الغسل من الجنابة فهو من شروطها ويجب للصلوة الواجبة ايضا لدعوى المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني
ووالد الشيخ البهائي عليها الاجماع ولا ريب عن وجه ويؤيده حكاية صاحب المدارك نفي الخلاف فيه عن جماعة من
الاصحاب وفيما يظهر من بعض الاصحاب منع ذلك ولا ريب عن وجه لعدم الدليل عليه اذ ذلك انما يستفاد باحد
امرين اما التصريح باستحقاق العقاب بتركه مخصوصا او بان يقال اغتسل للصلوة من الجنابة او نحوه من العبارات
المبينة لذلك وكلاهما مفقودان في النصوص ولا دعوى الاجماع عليه كما اشرنا اليه فلا ينهض لاثبات ذلك لا يمكن
حمل لفظ الوجوب في كلام بعضهم على الوجوب الشرطي الذي لا ريب فيه ولا بعد فيه فانهم كثيرا ما يطلقون لفظ الواجب
كما صرح به في الذكرى بل ادعى انه حقيقة عرفية ويؤيده ان اكثر شرط الصلوة الخارجة عنها بالمعنى المتقدم من الوجوب
هنا وهو استحقاق العقاب على الترك فكذا هذا الشرط الحاقا له بالاعم الاغلب وفيه نظر بل الظاهر من كلمات

الواجبة
ص

الاصحاب بثبوت كون الغسل من الجنابة شرطا للصلوة وواجبا للصلوة بل يظهر من تتبع انهما من ضروريات الدين فانه قال وجوب
الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الطهارة من ضروريات الدين انتهى واعلم انه يخرج من الكلية
التي ذكرناها صلوة الجنازة فان الطهارة من الحدث سواء كانت وضوءا او غسلا ليست شرطا فيها والحجة فيه بعد
الاصل امران دعوى الاجماع عليه في المنتهى والذكرى وجامع صد والروضة والروض وبعض شروح الالفية
كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام لا يقال لا يمكن الاعتماد على ما ذكر لان المستفاد من جملة من عبائر المتقدمين
خلافه فانه قال السيد في الجمل ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت
بالتيمم من غير اغتسال وقال سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل
بالتيمم صلى على حاله ولا حرج وقال الشيخ في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا حضر الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل
فاتته فانه يجوز له ان يتيمم وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل لانا نقول وجود الخلاف
من جماعة لا يقدح في حجية الاجماع المنقول على انه يمكن دعوى عدم دلالة العبائر المذكورة على الخلاف فتأمل الثاني الاخبار
المستفيضة منها الحسن كالصحيح لمحمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف
معهم ومنها موثقة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ومنها موثقة
يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير
طهر قال فليكبر معهم ومنها مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ومنها الرضوي ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض
الا ان الحائض تقف في ناحية ولا تختلط بالرجال لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة التي فيها الركوع
والسجود وبما ذكر يخصص عموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ان سلمنا شمول اطلاق الصلوة على صلوة الميت حقيقة والا
كما هو مفاد بعض الاخبار المذكورة فلا حاجة الى التخصيص بل هي غير داخلة في العموم وبالجملة لا اشكال في عدم توقف
صلوة الميت على الطهارة من الحدث نعم يستحب لها كما في عد والارشاد واللمعة والروض ومجمع الفائدة وغيرها
وقد نقل به في جامع صد بل في ظا الغنية كما عن ذكر دعوى الاجماع عليه ويدل عليه رواية عبد الحميد التي في سندها
صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت فاتتني الصلوة
ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويؤيده ان الصلوة ذكر ودعاء ويستشعر للميت
ما يستحب لنا عليها ان يكون على اكمل احواله وافضلها الظاهر اتفاق اصحابنا على توقف الطواف على
غسل الجنابة وقد ادعى عليه الاجماع جمع كثير من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عليه
السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد

ليثني

ليثني ما طاف وحكي في المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب ويحرم على الجنب مس كتابة
القرآن وهو خيرة الجنيد والشيخ والمحقق وبعده وابن زهرة وابن البراج والحلي والصدوق والشهيد والمحقق الثاني
والسيوري والشهيد الثاني والفاضل الخراساني والمحقق الخونساري وخالف في ذلك المقدس الاردبيلي ق
وصاحب المدارك فقالا انه يجوز له ذلك وحكاه في ذكرى عن الاسكافي والمبسوط والحجة على المختار هو الاجماع المحكي
عليه في الغنية والخلاف والتبيان والروض ونهاية الاحكام وكنز العرفان والمنتهى والمعتبر وبعض اخر وقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقد احتج به على المختار الشيخ والمحقق والعلامة والشهيدان والمرسل المروي عن مولانا
الباقر ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون ونحوه وما دل على
حرمة المس على ذي الحدث الاصغر والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالفين بل الظهور
من بعضهم وهو المقدس الاردبيلي الاتفاق وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان المس يتحقق بملاقات جزء من
البشرة مطلقا ولو كان بغير الكف كما صرح به الشهيدان في ذكرى والمسالك والروضة والروض والمحقق الثاني في جامع
صد وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني في ذخيره والمحقق الخونساري ووالد جمال الدين في المشارق
وتعليقة الروضة وجدي قده في شرح مفاتيح وغيرهم وبالجملة عليه المعظم وحكي عن بعض القول باختصاص التحريم بالكف
واحتمله في كره على ما حكي وهو ضعيف لانه قاصر بعموم النهي عن المس في ذلك الكتاب والسنة لا يقال الغالب
المس بالكف فينصرف اليه العموم لانا نقول لا نم ذلك لان الذي ينصرف الى الغالب هو الاطلاق واما اللفظ
الموضوع كالدال على حرمة المس فلا ينصرف اليه بل يعم جميع الافراد لا يقال لا نم ان الدال على حرمة المس من
الالفاظ الموضوعة للعموم لانا نقول هذا باطل لان الدال على ذلك هو لفظة لا يمسه الواقعة في الكتاب وسنة
وهي من الالفاظ العامة بناء على ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم هذا ويؤيد ارادة العموم من ذلك ان
الاكثر فهموه منه وان غلبة بعض الافراد لو كانت مانعة من الحمل على العموم لوجب دعوى اختصاص التحريم بالمس
بباطن الكف لانه الغالب والتالي باطل اذ لم اجد احدا صار الى اختصاص التحريم بذلك ثم المتقدم وان
المستفاد من سوق الاية الشريفة ان حرمة المس باعتبار التعظيم فيناسب الحرمة مطلقا الثاني اذا
مس مع الحائل المانع من وصول البشرة الى خط القرآن فلا يحرم بالاتفاق على الظاهر المشار اليه في المناهل
الثالث اذا مس بما لا تحله الحيوة كالشعر والظفر والسن ففي ثبوت التحريم اشكال وقد تردد فيه بالمس بالظفر في جامع
صد والمدارك وذخيره الاحوط ترك المس بالمذكورات وان كان في تعيينه نظر لعدم معلومية صدق المس
حقيقة بملاقاتها لخط القرآن بل لا يبعد دعوى ظهور عدمه فلا يبعد الحكم بجواز المس بها كما صرح به في الروض
فانه قال وهل يحرم المس بما لا تحله الحيوة من اجزاء البدن كالشعر والظفر الظاهر لا لعدم كونهما محل الحيوة

وحكم المحدث من توابعها ومن ثم يسقط بالموت وكذا يجب في الغسل بمس الميت به وانه نجس كما لا يجب بمسه تمس الميت
انتهى الرابع صرح في جامع صد والمدارك بحرمة مس المشدد بل والمد وعلل بانها حرفان او قائمان مقامه فتناول
ما ذكره جماعة منهم الشهيد الثاني وولدي دام ظله العالي ولعله للاحتمال وعدم انصراف ما دل على حرمة المس الى
مستهما ويؤيده ما يقال من خلو المصاحف السابقة عنها الخامس صرح المحقق الثاني وصاحب المدارك بعدم حرمة
مس الاعراب وعلل بخلو المصاحف السابقة عنه وتأمل في الحكم المذكور في جامع صد وجزم السادس صرح المحقق
الثاني في تعليقة الشرايع والشهيد الثاني في المسالك بحرمة مس الهمزة واحتمل في جامع صد عدمها السابع اذا
كتب القران بغير الخط المتعارف والرقوم المتداولة كما اذا كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم الهندية فالاحوط
ترك مسه وان كان في نفسه نظر للاصل والشك في شمول ما دل على حرمة المس لمحل البحث وقد تردد في جامع صد فيه
فقال وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها ام الرقوم المقررة في رسم المصحف وفي علم الخط حتى لو كان شيء يكتب
بالالف فيكتب بغيره او بالعكس او كان حرفا لا يكتب اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان انتهى الثامن صرح في نهج
وغيره بحرمة مس الايات المكتوبة خارج المصحف كالمكتوبة في كتب العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر جامع صد والكر
وغيره والرياض وغيرهما ولهم على ذلك وجوه
ان المس في المصحف انما يتعلق بالبعض فيكون مسه في الخارج
ايضا كذلك وليس للهيئة الاجتماعية مدخل في الحكم
ان تحريم المس ليس الا للتعظيم وهو لا يختلف الا بالانفراد والاجتماع
ان المكتوب في الخارج ما يصدق عليه القران حقيقة لانه موضوع لمفهوم كلي
يشمل مجموع ما بين الدفتين والابعاض الخارجة عنه فيندرج تحت عموم ما دل على حرمة مس القران
ما دل على انه يحرم على الحائض مس التعويذ وسيأتي اليها الاشارة وفي جميع هذه الوجوه نظر لما ذكرته
المرام فاحتمله في المشارق من جواز مس الخارج من المصحف لا يخلو من وجه الا اني لم اجد به قائلا صريحا
بل يظهر من كثير من الاصحاب انه مما لا قائل به فلا ينبغي ترك الاحتياط بل يمكن دعوى تعينه فاعلم انه قال
جماعة ويعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية فان انتفى الامران فلا تحريم التاسع اختلف
الاصحاب في حرمة مس ورق المصحف وجلده على قولين الاول انه حرام وهو محكي عن المرتضى الثاني انه ليس
بحرام وهو لكثير من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وفي المنتهى انه قول الشيخين وابني بابويه
وفي ك انه قول الشيخين واتباعهما وفي خيرة والكشف والمعتصم وغيرها دعوى الشهرة عليه بل ربما يظهر من
المحكي عن المعتبر دعوى الاجماع عليه والمعتمد هذا القول للاصل فالرضوي المصرح بجواز مس الورق لا يقال هو
ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه لانا نقول الضعف مجبور بالشهرة مع انه في نفسه لا يخرج عن قوة ولا يقال
ينافيه عموم ما دل على حرمة مس القران لانا نقول لا نم شموله لمحل البحث كما اشار اليه في المنتهى فقال فيه ما
دفع التمسك بقوله تعالى لا يمسه على القول الاول انه انما تناول القران العزيز ونحن نقول بموجبه

بثبت في ان الورق والجلد ليسا قرانا فلا يتناولهما النهي انتهى سلمنا ولكن يجب تخصيصه بالرضوي المتقدم اليه الاشارة
ولا يقال ينافيه الحسن الذي يعد صحيحا عن ابي ابرهيم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب لانا نقول
هذا الخبر لا يصلح للمعارضة للمقصود ولا اقل من ان الرضوي مستند بالشهرة العظيمة العاشر صرح في التحرير والمنتهى وكره
بجواز مس التورية والحديث وكتب الفقه قال في الاول يجوز مس كتابة التفسير والاحاديث ومس كتابة التورية
والانجيل والقران المنسوخ وتلاوته وقال في الثاني يجوز مس التورية والانجيل خلافا للحنفية لنا الاصل وقال
في يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي صلى وكتب الفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القران للمحدث
عملا بالاصل ولانه لا يقع عليها اسم المصحف وقال في الثالث لا يمنع من مس كتب الحديث الحادي عشر اذا قلنا
بحرمة مس الجنب للقران وجب الغسل له اذا وجب المس كما صرح به الفاضلان وغيرهما لان صاحب المدارك
حكى عن جماعة دعوى عدم الخلاف في وجوب غسل الجنابة للمس وفي الروض وبعض شروح الجعفرية كما عن كشف دعوى
الاجماع عليه ولانه مما يتوقف عليه الواجب فيجب فتأمل
اختلف الاصحاب في حرمة المكث في المساجد على
الجنب على قولين الاول انه حرام عليه مطلقا وهو لكثير من الاصحاب كالشيخين والحلي والشهيدين والمحقق الثاني
والسيوري والمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني والمحقق الخونساري وصاحب المدارك والشيخ البهائي و
ابن جمهور الاحسائي وجدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي ويستفاد من كثير من الكتب انه قول المعظم فهي
لا يعرف خلاف الا من سلار من اصحابنا وفي الحبل المتين هو المعروف من مذهب الاصحاب فلم يخالف في ذلك
الا سلار وفي المشارق انه مما اطبق عليه الاصحاب سوى ما نقل عن سلار وفي المسالك الجامعية واما الليث
فيحرم بالاجماع الاشارة لا اعتداد بخلافه وفي الكشف انه قول المعظم وفي المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب
الثاني انه غير حرام عليه مطلقا وهو لسلار في المراسم وموافقة الصدوق في لغ والمفيد على ما حكى في بعض الصور
فقال لا بأس ان ينام الجنب في المسجد ويمر فيه والمعتمد الاول لوجوه منها ان الشيخ في الخلاف والمحقق في ظاهر
المعتبر ادعيا الاجماع عليه كالشهيد الثاني في الروض ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف بل ذهب الصدوق في ية كما عن الهداية الى ما عليه المعظم ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان المراد بالصلوة هنا
مواضعها اما من باب تسمية المحل باسم الحال كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومن باب حذف
المضاف وهو شايع كما صرح به الرازي والحجة فيما ذكرنا من ان المراد من الصلوة ذلك وجوه الاول ان الآية الشريفة على
المختار وارد
انه اعتمد عليها في اثبات المختار كثير من اصحابنا كالعلامة رحمه الله في لف والمنتهى والتمهيد
الثاني في ض وسبطه في المدارك والمحقق الخونساري في المشارق والفاضل الهندي في الكشف والسيوري
في الكنز والفاضل البهائي في الحبل المتين والمحدث الكاشاني في المعتصم وغيرهم لا يقال العلل استدلالهم

يتجه كلام

في اثبات
من باب التأييد او الالزام لانا نقول هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى ولا يقال نمنع من جواز الاعتماد على ما استدلالهم
ولا التنا على ذلك لانا نقول هذا بعيد عن الانصاف لان مثل الملك الفحول اذا استدلوا بشيء على حكم حصل الظن
القوي بصحة استدلالهم فينبغي الاخذ به لعموم ما دل على حجية الظن فتم   انه حكى انه جماعة من الصحابة و
التابعين كجابر والحسن وعطا والزهري وسعيد ابن المسيب والضحاك وعكرمة وعبد الله وابراهيم صاروا الى ان
المراد من الصلوة في الاية الشريفة مكانها كما هو اختيار الطبرسي والرازي وقولهم حجة فتم   اخبار معتقدة منها
صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ومثل رواه العياشي في تفسيره عن الباقر عليه السلام وعلي ابن ابراهيم في تفسيره عن الصادق
ومنها المروي عن مجمع البيان عن الباقر في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة
من المساجد وانتم جنب الا مجتازين   ان الصلوة في الاية الشريفة لا يمكن حملها على حقيقتها لمنافاته
لتجويز القربان حال العبور المستفاد من قوله تعالى الا عابري سبيل فينبغي حمله ما قلناه لا يقال لا نم ذلك
لجواز ان يراد من الصلوة معناه الحقيقي وهو الفعل المخصوص ويكون التقدير لا تقربوا الصلوة حال الجنابة الا
اذا كنتم مسافرين سفرا يجوز فيه التيمم فانه يجوز الصلوة في تلك الحالة مع التيمم الذي لا يرفع الحدث وهذا
الى الوجوه الاول ان الرازي صرح بلا كثر ومنهم على ما يظهر من مجمع البيان ابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد
وابي زيد الثاني انه يظهر من مجمع البيان انه معزو الى امير المؤمنين عليه السلام الثالث ان تتمة الاية الشريفة
في بيان احكام الصلوة فيبعد كون الصدر في بيان حكم المسجد الرابع ان فيه الفرار من التخصيص او المجاز او الاضمار
اللازمة على تقدير حمل الصلوة على الموضع اذ ليس الدخول في مسجد الحرام ومسجد النبي صم مباحا واطلاق الاستثناء
يبيحه ولا قربان موضع كل صلوة حتى التي تؤدي في البيت محرما وعموم الاية يفيده ولا جواز قربان المسجد للجنب
منحصرا في العبور فانه قد يجوز لضرورة والحصر في الاية الشريفة مفيدة الخامس ان قوله تعالى حتى تعلموا
ما تقولون قرينة على ان المراد من الصلوة معناها الحقيقي كما اعترف به بعض اصحابنا على ما حكي ولا يمكن ان يراد
منها غيره وهو الموضع والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او في معنييه الحقيقيين وكلاهما خلاف الاصل
بل قيل بامتناعهما كما ادعاه بعض من جواز ذلك وانه من باب الاستخدام فضعيف كما اشار اليه الفاضل الجواد
لانا نقول ارادة المعنى الحقيقي هنا بعيدة ومستلزمة لمحذورات كثيرة منها ارتكاب التأويل في الاستثناء بحمله
على المسافر وهو بعيدة في الغاية ومنها ارتكاب التخصيص في مفهوم الحصر كما اشار اليه الرازي لان جواز الصلوة
جنبا بالتيمم غير منحصر بالسفر لجواز ذلك حضرا لمرض ومنها ارتكاب التخصيص في الملاقاة الاستثناء اذ لا يجوز
التيمم في السفر للصلوة الا لعذر وفقد الما اليه الرازي ومنها حصول التكرار كما اشار اليه الطبرسي فانه قال

في مقام

في مقام الاحتجاج على ترجيح ما قلناه في تفسير الاية الشريفة لانه سبحانه بين حكم الجنب في اخر الاية اذا عدم
الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا واشار الى هذا الرازي ايضا قال ويؤكد هذا ان القراء كلهم استحسنوا
الوقف عند قوله حتى تغتسلوا ثم يستانف قوله تعالى وان كنتم مرضى انتهى وفيه نظر ومنها ارتكاب
التجوز في لفظ القرب كما اشار اليه الرازي لان القرب لا يصح اطلاقه على نفس الصلوة حقيقة ويصح على المسجد
وفيه نظر فاذن تعين ما قلناه من ان المراد من الصلوة المكان لا معناها الحقيقي واما الوجوه التي استشهد بها
على ارادة المعنى الحقيقي فلا يمكن التعويل عليها بعدما بيناه نعم قد يقال يلزم على تقدير الحمل على المكان الحكم
بحرمة دخول السكران المساجد وهو مشكل لان القايل به غير معلوم كما اشار اليه في جزء فتم ومنها الاخبار
الكثيرة منها صحيحة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام لا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من
المساجد ومنها صحيحة جميل وحسنته قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال
لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومنها حسنته زرارة ومحمد ابن مسلم قالا قال ابو جعفر ع
في حديث الجنب والحايض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
ومنها حديث المناهي المروي في الفقيه نهى رسول الله صم ان ينام الرجل في المسجد وهو جنب ومنها خبر
محمد ابن حمران الذي وصفه بعض بالصحة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال
لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ومنها مرفوعة ابي حمزة عن الباقر ع في الجنب والحايض
ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها ومنها خبر جميل عن الصادق عليه السلام للجنب ان يمشي
في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صم ومنها خبر ابي رافع عن رسول الله صم
لا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب ومنها خبر الريان ابن الصلت عن الرضا ع
عن النبي صم الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد واله ومنها النبوي المروي في المنتهى والذكرى فاني
لا احل المسجد لحايض ولا جنب لا يقال لا يصح الاعتماد على هذه الاخبار لان اكثرها ضعيف السند
فلا يصح التعويل عليه وبعضها وان كان معتبر السند الا انه لا ينهض باثبات تمام المدعى وهو حرمة
اللبث في المساجد مطلقا لان غايته الدلالة على حرمة الجلوس وهو اخص من المدعى ولا يمكن التتميم بعدم
القايل بالفصل لانه ممنوع فان الفاضلين في الشرايع والقواعد اقتصرا على الجلوس ويحتمله المعتبر و
السرائر لانا نقول ذلك الايراد ساقط لان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وقصور الدلالة عن افادة
تمام المدعى مندفع بعدم القايل بالفصل على الظاهر فتم ولا يقال النهي في بعض الاخبار المذكورة لا يدل
على التحريم لكثرة استعماله في اخبار الائمة في الكراهة لانا نقول هذا باطل لما بيناه في الوسائل ولا
يقال الخبران الاخيران لا يمكن الاعتماد عليهما لا جمالهما لان المحكوم فيهما لعدم حليته غير معلوم وفي كلم

غير محل البحث لانا نقول هذا ابطالنا على التحقيق من ان حذف المتعلق يفيد العموم فهنا يشمل الا ان محل البحث ان لم
نقل باختصاصهما به ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة صحيحة محمد بن القاسم قال سألته عن الجنب ينام
في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وبرواية المروي عن تفسير مولانا العسكري ع
عن آبائه عن النبي ص عن النبي ص لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة ع
والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة لانا نقول ذلك لا يصلح
للمعارضة لان الاخبار المذكورة اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وغير ذلك وقد
حمل بعضهم ذلك على التقية مستشهدا عليه بالامر بالمضوفيه وقال في المعتبر بعد نقلها انها متروكة بين اصحابنا
لانها منافية لظاهر التنزيل انتهى وبالجملة لا اشكال في القول بحرمة اللبث في المساجد على الجنب وعلى هذا يجب غسل
اللبث في المساجد كما صرح به الفاضلان وغيرهما وقد ادعى عليه الاجماع في مجمع الفائدة وبعض شروح الجعفرية وحكي في المدارك
عن جماعة دعوى نفي الخلاف فيه وربما يظهر من سلار المخالفة في ذلك وهو ضعيف اختلف الاصحاب في حرمة
وضع شيء في المساجد على الجنب على قولين انه حرام وهو للصدوق والشيخ وابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين
والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك وجده والشارح وجدي قده ووالدي دام ظله وغيرهم من جملة
الكتب من المتأخرين الى المشهور انه ليس بحرام بل مكروه وهو محكي عن الديلمي وظاهره منع من الخلاف والمعتمد
هو الاول لوجهين الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية المعتضدة بالشهرة العظيمة الثاني جملة من الاخبار منها صحيحة
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع وفيها الجنب والحائض يأخذان من المسجد
ولا يضعان فيه شيئا لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ومنها الرضوي وليس
للحائض والجنب ان يضعا في المسجد شيئا لهما ان يأخذا منه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران
على وضع ما معهما في غيره وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح في المسالك والروضة وجامع المقاصد بانه لا فرق
في حرمة الوضع بين ما اذا استلزم اللبث اولا وهو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وخالف فيه بعض المتأخرين
على ما حكي لخفف التحريم بالاول لمحوي ما دل على جواز المرور في اكثر المساجد ولا نصراف الاطلاق ما دل على حرمة
الوضع الى صورة تحقق اللبث فيبقى الاصل في هذه الصورة سليما عن المعارض على ان الاطلاق المذكور معارض بالاطلاق في
على جواز المرور في اكثر المساجد وفي جميع ما ذكر نظر والاقرب الاول الثاني اعلم انه صرح الشهيد الثاني والشيخ في النهاية
بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل او من الخارج لعموم ما دل على حرمة الوضع ويظهر من المدارك خلاف
ذلك وتخصيصها بالاول لتبادره مما دل على حرمة الوضع ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى الثالث اعلم انه
صرح في منه بان المطروح حكمه حكم الوضع وانه حرام ولعله لصدق الوضع عليه حقيقة او للاشتراك في العلة وفيها
نظر

نظر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط اعلم انه صرح في الفقيه والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والذكرى والدروس وغيرها
بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد وقد ادعى عليه الاجماع ويعضده الاخبار لا يقال البيان نفيه ما ذكر في الخبر المرسل عن العالم
الجنب والحائض يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على
اخذ ما فيه حتى يدخلا قال صاحب الوسائل وقد عمل بمضمونه بعض الاصحاب لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة
واعلم ان مقتضى اكثر الفتاوى واطلاق النصوص بل عموم بعضها الناشئ من ترك الاستفصال عدم الفرق في جواز الاخذ
من المساجد بين ما اذا استلزم اللبث اولا وبين ما اذا كان المأخوذ ملكا له او امانة عنده وبين ما اذا اخاف الضرر
على النفس بتركه اولا ولكن ربما يمنع من ارادة هذا العموم التعليل في بعض الاخبار المتقدمة ثم اعلم انه اذا توقف الاخذ على
اللبث فلا يباح اللبث لعموم ما دل على حرمته واباحة الفعل لا يستلزم اباحة ما يتوقف عليه ولو سلم الاستلزام فيجب
تخصيص ما دل على جواز الاخذ بما اذا لم يستلزم اللبث عملا باطلاق ما دل على حرمته وبالعكس وهو تخصيصه بما اذا لم
يتوقف عليه الاخذ فان امكن الاول فالاولى لوجوه لا يخفى وقد ذهب الى الجواز بعض الاجلة مدعيا انه الظاهر
فتوى ودليلا بل ظاهره حرمة الاخذ ولكن يلزم على ما ذكرنا حرمة دخول المسجدين للاخذ ايضا مطلقا وهو بعيد
فان ظاهر تعليل جواز الاخذ في النصوص بتنبيهها على تقييد جواز المكث ولو توقف عليه الاخذ نظرا الى التعليل
امكان دعوى انصراف ما دل على حرمته الى غير محل الفرض لم يكن بعيدا ثم اذا وجب على الجنب وضع شيء
في المساجد وجب عليه الغسل له كما صرح به الفاضلان وغيرهما التوقف الواجب عليه فتدبر وربما يظهر من السرائر
عدم وجوب ذلك يحرم على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي ص كما صرح به في الشرايع والتحرير بعد
الارشاد والذكرى والدروس وغيرها وحكي عن ظاهر المبسوط القول بجواز ذلك وربما يستفاد من المحكي عن الجنيد
والصدوقين والكيدري والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح فانهم اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد للجنب ولم
يصرحوا بالفرق بين المسجدين وغيرهما والمعتمد هو الاول لوجوه الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر على ما حكي
ويعضده ما في المدارك وعن كشف اللثام في الاول هو قول علمائنا اجمع وفي الثاني اليه ذهب علماؤنا اجمع الثاني ان
الدخول في المسجدين حرام كما صرح به في النهاية والغنية والسرائر والمنتهى والبيان والالفية والجعفرية
والمسالك والذخيرة وشرح المفاتيح وغيرها وهو مستلزم لحرمة الاجتياز فيهما اما الاول فلدعوى الاجماع عليه في الغنية
والمسالك الجامعية ومجمع الفائدة وغيره ولظاهر جملة من الاخبار المتقدمة واما الثاني فواضح الثالث كثير من الاخبار
المذكورة في بحث حرمة المكث في المساجد لا يقال يعارض ما ذكر عموم جملة من الاخبار المذكورة في البحث المتقدم
اليه ويعضده عموم قوله تعالى الا عابري سبيل لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان العام لا يصلح لمعارضة
الخاص وعلى الجنابة يجب الغسل للمرور في المسجدين ان وجب وكذا يجب للدخول فيهما ان وجب كما صرح به
الفاضلان وغيرهما بل ادعى عليه الاجماع في مجمع الفائدة والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى وحكي

في المدارك من جماعة دعوى نفي الخلاف فيه وما ذكرناه من ما يظهر من السرائر من عدم وجوب الغسل لذلك للجنب يجوز

الاجتياز فيما عدا المسجدين من ساير المساجد فدعوى الاجماع عليه في المنتهى والمدارك والمشارق والكثير من الاخبار

المتقدمة وهل يلحق بذلك المشي في الجوانب لغير الاجتياز او لا اختلف فيه الاصحاب فحكي عن مه ره الاول وشرح به

المدارك وصرح المحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الخراساني ومولانا دام ظله بالثاني وهو الظاهر من الاكثر

وهو الاقرب لدعوى الاجماع عليه في الغنية ويعضده قوله تعالى الا عابري سبيل واطلاق جملة من الاخبار السابقة

والتنقيح ولا يعارضه ما ذكر اطلاق ما دل على جواز المرور والمشي في المساجد لامكان دعوى انصرافه الى غير محل البحث

سلمنا ولكن يجب تقييده بما ذكرنا اختلف الاصحاب في حرمة اللبث في المشاهد المقدسة على الجنب على قولين

انه يحرم وهو للشهيدين في الدروس والروض وعزاه في الاول الى المفيد والاسكافي وفي الثاني الى جملة من الاصحاب

انه لا يحرم وهو ظاهر المقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك وغيره والمشارق والذخيرة وشرح الالفية للشيخ

البهائي للاولين وجوه نحوي ماد لمل انه يحرم على الجنب اللبث في المساجد لان الامر في المشاهد اغلظ لانها

لتذهب فائدة المساجد وتزيد بشرف المدفون وفيه نظر ان في اللبث فيها منتهكا لعظيم الشعائر الله

وكلما كان كذلك كان واجبا وتركه حراما فالدخول فيها جنبا حرام وفيه نظر للمنع من كلية الكبرى الاخبار

الكثيرة المشتملة على قول ابي بصير حين دخل على الصادق عليه السلام وهو جنب وفيها الصحيح في بعضها اما علمت ان

بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب وفي الاخر امكما تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله

من غضب الله وغضبك استغفر الله ولا اعود ويؤيدها الخبر المتضمن لانه الحسين عليه السلام الاعرابي حين

دخل عليه بقوله اما تستحي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب وفيه نظر لان ما عدا الصحيح من الاخبار المذكورة

ضعيف السند فلا يصلح للاعتماد عليه والصحيح منها قاصر الدلالة بل دلالته على عدم الحرمة اقرب لان فيه لا ينبغي

للجنب ان يدخل بيوت الانبياء ولفظة لا ينبغي ظاهرة في الكراهة ومع ذلك فالاخبار المذكورة ناهية من حيث

الدخول ولم اجد احدا قال به فالحمل على الاستحباب غير بعيد ويؤيده قوله اما تستحي والاحتياط لا يترك والاصل المؤيد بالملاحق

الامر بالزيارة يحرم على الجنب قراءة كل من سور العزائم الاربع والحجة فيه امران دعوى الاجماع

عليه في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض والحبل المتين والمسالك الجامعية والمدارك وبعض

شروح الجعفرية وشرح نجم الجد في قده كما عن احكام الراوندي والتذكرة الاخبار الكثيرة منها ما ذكره

في المعتبر فقال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القران الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم

وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو من

نفقتنا انتجع ومنها الرضوي لا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم

تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ومنها المروي عن مولانا الباقر عليه السلام بطريقين احدهما صحيح والاخر

مولق

مولق وفيه بعد السؤال عن جواز قراءة شيء من القران للجنب قال نعم الا السجدة ومنها الحسن عنه ع الجنب والحائض

يقرأان من القران ما شاءا الا السجدة لا يقال المراد بالسجدة في هذا الخبر وسابقه الاية التي توجب السجود لا متنا

ارادة المعنى الحقيقي من السجدة فيجب الحمل على اقرب المجازات وهو ما ذكرنا فلا يجوز التمسك بهما لاثبات حرمة قراءة

السورة المشتملة على الاية الموجبة للسجدة لم يجوز التمسك بهما لاثبات حرمة قراءة الاية المذكورة على الجنب كما

هو مذهب جملة من متأخري المتأخرين على ما حكي قيل ويحتمله الاستبصار والاصباح والفقيه ورفع والهداية وجمل

الشيخ ولم يعصباحه ومختصره والوسيلة لانا نقول ذلك ممنوع بل المراد من السجدة نفس السورة المشتملة على الاية

المذكورة كما فهمه الاصحاب كما في الرياض وغيره ولغلبة اطلاقها عليها كما في الحبل المتين وغيره ولصيرورة المعظم الى حرمة

قراءة السورة المعروفة ولا يقال الاستثناء في الروايتين كما يمكن ان يكون من الجواز فيلزم حرمة قراءة السورة

المعروفة ولا يقال الاستثناء في الروايتين كذا يمكن ان يكون من الاستحباب فلا يلزم ذلك لانا نقول الظاهر

هو الاول كما لا يخفى وينبغي التنبيه لامرين اعلم انه صرح في الشرائع والمختلف والمنتهى والتحرير والقواعد

الارشاد والدروس وجامع المقاصد الجعفرية وتعليقة الشرائع للمحقق الثاني والروضة والروض والمقاصد العلية

وشرح والد البهائي وشرح الالفية والمسالك الجامعية والحبل المتين والمدارك والمشارق والرياض وشرح نجم الجدي

والدرة بانه يحرم على الجنب قراءة ابعاض سور العزائم مطلقا ولو كانت لفظة بسم وفي جملة من الكتب المذكورة

دعوى الاجماع عليه واعلم انه يظهر من الشرائع والمنتهى والتحرير وعد والمخ والدروس وجامع المقاصد والعلية

لوالد البهائي والمدارك وشرح نجم الجدي والرياض ان بعض اجزاء سور العزائم اذا كان مشتركا بينها وبين

غيرها فلا يحرم قراءته الا بالنية ونص في جامع المقاصد والكشف في بعض الكلمة المنوي بها العزيمة من

البعضية ومنع عدم صدق القراءة وقطع في الاول بالتحريم فيما اذا قصد من الكلمة العزيمة ثم عرض في الاثناء سكوت

اعلم انه اذا وجب على الجنب قراءة شيء من العزائم وجب عليه الغسل لها كما صرح به الفاضلان

وغيرهما في الذكرى والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي المدارك حكى دعوى

نفي الخلاف فيه عن جماعة وكذا احكم ابعاض العزائم لدعوى الذكرى الاجماع عليه وربما يظهر من السرائر عدم

وجوب الغسل لها ولقراءة العزائم وهو ضعيف اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم الاربع

وابعاضها من القران للجنب على اقوال ان ذلك يجوز وهو للشيخ في يه وط وف والصدوق والحلي وابن

زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي والشيخ البهائي ره والفاضل الخراساني

والمحقق الخونساري وصاحب المدارك والكشف وجدي قده ومولانا دام ظله العالي ان ذلك لا يجوز

مطلقا وهو محكي عن الديلمي ان ذلك لا يجوز ان كان زايدا على سبع ايات وهو محكي عن بعض الاصحاب

قيل وهو ظاهر يه ويب ان ذلك لا يجوز اذا كان زايدا على سبعين اية والمعتمد الاول لوجوه

وشرح الالفية

اصالة الاباحة استصحاب الجواز العمومات الآمرة بالقراءة دعوى الاجماع عليه في الانتصار كما
الخلاف والمعتبر ويعضده هنا الشهرة الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا ومنها الحسن كالصحيح المروي
عنه ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا ومنها موثقة الفضيل بن يسار بل هي صحيحة عند جماعة عن ابي
ابي جعفر ع قال لا بأس ان يتلوا الحائض والجنب القرآن ومنها موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء الى غير ذلك من الاخبار
ومنها خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد
الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ومنها النبوي المروي في نهج البلاغة يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ومنها النبوي الآخر لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن ومنها المرتضوي لم يكن يحجب النبي ص من قراءة القرآن شيء سوى الجنابة ومنها موثقة
سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح
للمعارضة من وجوه عديدة اشار اليها في نهاية المرام يكره للجنب الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
وقد صرح بذلك في الجمل والعقود والنهاية والمبسوط والوسيلة والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
وعدة الارشاد والتحرير والتبصرة والبيان واللمعة والدروس والجامع ومصباح المبتدي والروض وشرحه
والكفاية وغيرها والكشف وربما يستفاد من المحكي في الكشف عن جملة من العبارات ان ذلك حرام حيث قال
وفي نهج لا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ وهو موافق لقول اهل العلم ظ له
بسند ثم العبارة تفيد ارتفاع الكراهية بذلك كالاكثر ونص تعالى على خفتها ويعطيه عبارات الاقتصار
والمصباح ومختصره فان فيها انه لا يأكل ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وقد
يفهم من ديه والسرائر انتهى وربما يظهر من المدارك جواز ذلك من غير كراهة لكن مع استحباب الترك فيمكن
ان يقال ان في المسألة اقوالا ثلثة والاقرب عندي هو القول الاول من جواز ذلك مع الكراهة وهو قول
الاكثر وفي المعتبر هو مذهب الخمسة واتباعهم وفي الكشف هو المشهور وكذا في الرياض والمشارق وذا فيه
هو الظاهر من كلام الخمسة لنا على الجواز اصالة الاباحة وبقاؤها وخلو النصوص المعتبرة من الدلالة على الحرمة
وان ذلك لو كان حراما لاشتهر بل تواتر لتوفر الدواعي عليه وان حرمة ذلك قد يستلزم الحرج العظيم
والعسر الشديد والاصل عدمه وذلك وان اكثر الافعال الاختيارية يجوز للجنب فكذا المفروض عملا بالا
بالاستقراء او قاعدة الاولوية وان احدا من الاصحاب لم يصرح بالحرمة ولم يحكها معظم المتصدين
لنقل الاقوال ولو كانت شاذة عن احد مع امكان منع دلالة النهي في عبارات جملة من المتقدمين على التحريم

اما لعدم معرفتهم بمذهبهم في المسألة الاصولية او لشيوع استعمالها في الكراهة وقال في المشارق وقال في المعتبر
عنوان الرجال ذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه
ان اكل او شرب قبل ان يفعل خيف عليه البرص وظاهر هذه العبارة التحريم لكن لا يبعد ان يكون مراده
الكراهة اذ كثيرا ما يفعل مثل ذلك انتهى وان الظاهر من جملة من العبارات دعوى الاجماع على الجواز فيكره
يكره له الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ذهب اليه علماؤنا وفي الكشف ويكره له الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وقد صرح بالنسبة الى الغنية في جزء ايه الكفاية
يكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق انتهى ويعضد ما ذكرناه ما ذكره في الروض فقال بعد
الاشارة الى الاخبار الناهية عن ذلك والنهي فيها مع قصور اسانيدها الا اصالة مع ما تقدم والموثق من الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ويذكر ما شاء مع اشعار سياقها بالكراهة فالقول بالحرمة قبل الامرين و
غسل اليدين كما عن الفقيه مع شذوذه ضعيف مع احتمال عدم مخالفته لاشعار التعليل في عبارته بعدها
بل بالكراهة انتهى ولنا على الكراهة وجوه منها قاعدة التسامح المسامحة في ادلة السنن والكراهة ومنها الظهور
جملة من العبارات في دعوى الاجماع عليها ومنها جملة من الاخبار باحدها ما تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة
خبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله الذي وصف بالصحة في الثاني وك ومجمع والكشف والمشارق وقد صرح فيه
بانه مروي في باب الاغسال من الزيادات قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله ايتام على ذلك قال
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قال
ان يتوضأ قال انا نكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وثانيها ما تمسك به في المنتهى وكرمر من خبر زرارة
الذي وصف بالصحة في المنتهى وكذا وبالحسن في مجمع الفائدة والكشف والمشارق وصرح فيه وفي مجمع الفائدة
بانه مروي في باب حكم الجنابة وزاد في المشارق فقال هو مروي في الباب في هذا الباب عن ابي جعفر
اذا اراد الجنب ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه اذا اكل وشرب واعترض على هذه
الرواية والرواية السابقة في جملة من الكتب فقال ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد
الاكل والشرب او غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس
فيهما دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون الغسل ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة و الا
او صحيحها بذلك والاجود العمل بمقتضاهما الا الاكتفاء بغسل اليد والفضيلة المضمضة وغسل الوجه والوضوء
كما اختاره المص في المعتبر وفي مجمع الفائدة ظاهر الاولى تخفيف الكراهة بغسل اليد فانها ادخل في الاكل بعد
وقبل الغسل افضل اليس بصريح في بقائها بل لا يفهم الكراهة اصلا الا ان يراد من الكراهة مجرد انه وقع
الامر بالغسل قبل الطعام مط ولكن لا يسمى ذلك مكروها الا ان يراد من الكراهة خلاف الاولى لكن

سوق الكلام بل لعله الظاهر كما قاله الاصحاب والثانية تدل على استحباب غسل اليد مع المضمضة وغسل الوجه
قبل الاكل والشرب من غير ذكر الوضوء فلا يبعد فهم التخفيف بعد الثلثة تخفيفا اكثر منه بالاول فقط والزوال
بالكلية بالوضوء من مجموع الاخبار بعد الحمل على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب مع عدم دليل الوجوب ثم
الكراهة مع وجود الخبر الدال على الاكل والشرب مع خلوه من هذه الاشياء وفي خبره ما ليس في تلك الروايات ولا
كراهة الاكل والشرب بدونها ولعل توقف زوال الكراهة او خفتها عليها وفي المشارق ولا يخفى انه لا يظهر
من الاولى والثانية الا استحباب غسل اليد او الوضوء قبل الاكل وكذا استحباب غسل اليد والمضمضة
وغسل الوجه ولا يدل لان ظاهرها الاكل اللهم الا ان يقال بالفهم عرفا ثم الروايات الاربع الاخيرة سيما الاوليين
منها والاخيرة تدل لظاهرها عليها وهي مع اعتضادها بقول الاصحاب كافية في هذا الباب وثالثها خبر الحلبي
الذي وصفه بالصحة في الكشف والمروي فيه في باب غسل الجنابة عن ابي جعفر عليه السلام عنابته
اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ورابعها ما ذكره في المنتهى فقال قال ابن بابويه
وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وخامسها ما ذكره في المشارق فقال وروى ابن بابويه في باب
ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة
فانه يورث الفقر وسادسها خبر ابي فيه فان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وسابعها
ما ذكره في الرياض فقال في الرضوي واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق
ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك
وثامنها ما ذكره في المنتهى نقلا من طريق الجمهور من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان ياكل
او ينام وهو جنب توضأ وتاسعها ما ذكره في المشارق من خبر السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يختضب الرجل وهو جنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الرجل وهو الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف من الوضح وينبغي التنبيه لامور هل المراد بالاكل
والشرب هنا هو المتبادر منهما فلا كراهة ببلع الافيون ونحوه ولا بشرب المايعات التي ليست من
الماء او لا بل المراد منهما كلما يوجب الافطار في الصوم فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان
الاحتمال الاول في غاية القوة لا فرق في الجنابة بين الاختيارية والاضطرارية فيحصل الكراهة
بكل منهما ولا فرق في الجنب بين الذكر والانثى والخنثى اختلف العبارات فيما يرتفع به كراهة
الاكل والشرب ويظهر منها اقوال احدها انها لا ترتفع الا بالغسل من الجنابة وهو لظاهر مصباح المبتدي
والالفية وثانيها انها ترتفع بالمضمضة والاستنشاق وهو ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة وثالثها انها
لظاهر المبسوط والجمل والعقود والنهاية والغنية والمعتبر والتبصرة والارشاد والذكرى والبيان والجامع والروض

والدفتر

والروضة والكفاية والمحكي عن الشيخين والمرتضى ويظهر من الكشف والرياض انه مذهب المعظم وصرح في
بان الكراهة تخف بهما فقال ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ونسبه في الكشف
الى الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر وبه قال في الرياض ولا باس به لرواية المناهي المتقدمة المعللة
فيها النهي عن الاكل على الجنابة بانه يورث الفقر والفاقة وشيء من الامور لا يدفع الجنابة التي هي المناط في هذه الامة
وثالثها انها ترتفع اما بالمضمضة والاستنشاق او بالوضوء وهو للروض وصححه والمحكي في الرياض عن
التحرير ونهاية الاحكام وس قال في الرياض ولعله في الصحيحين الثانيين لها به خاصة كما في احدهما او مع
غسل اليد مخيرا بينهما مع افضلية الوضوء كما في ثانيهما ولا دلالة فيه ورابعها ما ذكره في المعتبر فقال يكره الاكل والشرب الا ان يتمضمض
ويستنشق وهو مذهب الخمسة واتباعهم والذي اقوله انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
قال الجنب اذا اراده قال في المشارق ولا يخفى ما فيه وخامسها انها ترتفع بغسل الفرج والوضوء وهو لظاهر المحكي في كلام
لبعض ثم ويستفاد من صحيحة عبد الرحمن المتقدمة انها ترتفع بغسل اليد والوضوء ومن حسنة زرارة المتقدمة انها
ترتفع بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ومن خبر الحلبي المتقدم انها ترتفع بالوضوء فقط ومن الرضوي المتقدم انها ترتفع
بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والمسئلة محل اشكال وان كان القول الثاني في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك
الاحتياط لو اراد الاكل والشرب وهو جنب بالاتيان بالمضمضة والاستنشاق وغسل اليد والوضوء وغسل الوجه وغسل
الفرج فان في ذلك عملا بمعظم الفتاوى وبجملة من الروايات المعتبرة كما لا يخفى وقال في المشارق والذي يقتضيه الاحتياط
ان لا ياكل ولا يشرب قبل الغسل ولو اكل وشرب لابد بالوضوء ولو لم يتيسر فيغسل اليد ويتمضمض ويغسل الوجه
وان لم يتيسر فيغسل اليد والمضمضة والا فغسل اليد وحده ولا يبعد ان يقال بضم الاستنشاق الى اليد في الصورتين
كما ضمه الاصحاب بناء على ان المراد بالمضمضة الواقعة في الخبر هما معا وانما اكتفى به وحده لا يكتفى كثيرا في ذكر
امرين يتقاربان في الاحدهما فقط في الرياض والكل حسن ان شاء الله تعالى مع ترتيب الكل في المغسلة فالكل
الوضوء ثم المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الثاني ثم هما فقط ثم هو خاصة ولا باس بهذا
ايضا الرابع قال في المدارك وغيره لعيد البحث عن الرافع للكراهة وينبغي في الامتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب
عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط عادي ثم قال كما في ضمه وضمن ويتعدد بتعدد الاكل والشرب الا مع
الاتصال وجميع ما ذكر وجيد وفي مجمع الفائدة ثم الظاهر الاكتفاء في المرة الواحدة للاكل والشرب المتعددين لصدق
الاكل والشرب بعدهما فلا كراهة ولو زوال الاثر ويحتمل العدد اذا طال الزمان او تخلل الحدث والبعد
بعد الاكل والشرب مع التراخي مطلقا والمتعدد عرفا وفي المشارق وهل يكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة
واحدة او لابد عند كل اكل مع الفصل الكثير بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع التعدد عرفا لكل محتمل و
الاول اظهر والاخير احوط والاحوط ان لا يتراخي بينهما كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة

يكره النوم للجنب ما لم يتوضأ كما صرح به في الجمل والعقود والنهاية والمبسوط والوسيلة والنافع والشرايع والمعتبر
والتذكرة والتبصرة ونهاية الاحكام والتحرير وعد والارشاد والدروس والبيان واللمعة والجامع وغيره والروض وجمع
الفائدة ولك وجز والكفاية والكشف والرياض اما جواز ذلك وعدم حرمته فلوجوه منها اصالة الاباحة واستصحابها
ومنها انه لو كان حراما لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي وشدة الحاجة ومنها انه لو كان حراما للزم الحرج
في بعض الصور ولا قائل بالفرق بينها فتأمل ومنها ظهور جملة من العبارات في دعوى الاجماع على ذلك ففي المعتبر
يكره النوم ما لم يتوضأ وعليه علماؤنا ورووا ذلك عن علي عليه السلام وفي التذكرة يكره النوم الا ان يتوضأ
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو مروي عن علي عليه السلام وفي المشارق واما النوم فقد اجمع علماؤنا على جوازه للجنب
كراهته قبل الوضوء وفي الرياض يكره النوم ما لم يتوضأ اجماعا كما عن المعتبر وظاهره وفي جزو الكشف يكره النوم الا
بعد الوضوء نقل ابن زهرة الاجماع عليه ومنها خبر سعيد الاعرج الذي وصف بالصحة في المشارق وصرح فيه
بانه مروي في زيادات باب الاغسال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب
ومنها خبر سماعة الذي وصفه بالموثقية في المشارق وصرح فيه بانه مروي في الباب المذكور وفي ايضا
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله قال في المعتبر ولا بأس بالرواية وان ضعف سندها لاستعمال
فقهائنا لها في طريق الاصحاب ومنها خبر عبيد الله بن علي الحلبي الذي وصفه بالصحة في المشارق وصرح فيه بانه
مروي في الفقيه قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ايبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
ومنها ما روي عن الفقيه من قوله وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ومنها
ما ذكره في المعتبر من رواية العامة المروية عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى
يقوم بعد ذلك فيغتسل وفيه نظر فتأمل واما كراهة ذلك فلوجوه ايضا منها ظهور اتفاق الاصحاب عليها ومنها ظهور جملة
من العبارات في دعوى الاجماع عليها ومنها ما ذكره في نهاية الاحكام من قوله انما يكره لاستصحاب النوم على طهارة
كانت ناقصة كالتيمم مع وجود الماء فكذا يكفي الوضوء عن الغسل والغسل افضل ومنها قاعدة التسامح في ادلة الكراهة
ومنها ما تمسك به في المعتبر ونهاية الاحكام وكره والمشارق والرياض من صحيحة خبر الحلبي المتقدم ومنها ما تمسك
به في المنتهى وكره من المروي عن الجمهور عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أيرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضأ وينبغي التنبيه على امور

هل ترتفع الكراهة بالوضوء قبل النوم او لا يظهر من المبسوط والجمل و
العقود والوسيلة والشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير وكره ونهاية الاحكام والمنتهى و
والجامع والدروس والبيان وغيره والروض ومجمع الفائدة ولك وجز الاول وهو المعتضد بالاخبار المتقدمة وصرح
والرياض بالثاني ففي الاول ظاهر العبارات بعطي زوال الكراهية كالاثر والظاهر الخفة لما مر من قول الامام

الله

الله ينوي الا النفس في منامها ويعطيه كلام النهاية والسرائر واطلق في الاقتصاد كراهة نومه وفي المهذب لا ينام
حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق وفي الثاني وظاهر صحيح الحلبي انتفاء الكراهة مع الوضوء الا انه مقتضي مثل
بقائها الى الاغتسال لتعليل الامر بالغسل فيه بعد الفراغ بان الله يتوفى الانفس في منامها ولذا قيل بنوع خفة
بالوضوء وحكي عن ظاهر النهاية والسرائر وهو حسن انتهى والاقرب عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط قال
في ضه غاية الوضوء هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح الا ان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل
خاصة انتهى وهو جيد لا فرق في الجنب بين المحتلم والمجامع حلالا او حراما ولا بين الذكر والانثى والخنثى
صرح بعض الاصحاب بان الغسل افضل من الوضوء ولا بأس به قال في الرياض لو لم يتمكن من الطهارتين
بالماء امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
يتخير في نية البدلية عن احد الطهورين واحتياط نية البدلية عن الغسل افضل انتهى ولا بأس بما ذكره
ليستفاد من المحكي عن بعض اولوية المضمضة والاستنشاق اذا اعدمت الغسل يكره للجنب الخضاب كما
صرح به في الجمل والعقود والمبسوط والوسيلة والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى وعد والتبصرة والارشاد والتحرير
والجامع والدروس واللمعة ومصباح المبتدي ولك ومجمع الفائدة والكفاية وجزء والمشارق وفي المعتبر هو
اختيار المفيد وفي المنتهى هو اختيار الشيخ والسيد المرتضى والمفيد وفي كره هو قول اكثر علمائنا خلافا لابن
بابويه وفي الرياض هو المشهور وفي المدارك هو اختيار المفيد والشيخ في جملة من كتبه انتهى اما الجواز فلوجوه
منها اصالة الاباحة واستصحابها ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى الاجماع في الرياض على ذلك فانه قال
ولا يحرم اجماعا وقد حكاه في جزو الكشف عن ابن زهرة فقال لا يكره الخضاب نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه
ومنها ما ذكره في الكشف فقال ولا يحرم ذلك للاصل والاخبار وبقاء صفرة الطيب والزعفران ومكانه البتة
ينفي البأس عنه فلا خلاف ومنها جملة من الاخبار احدها خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
الرجل الجنب ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه
ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وثانيها خبر ابن يعقوب عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس
بان يختضب ويطلي بالنورة وقد تمسك بهذه الرواية في الكشف على ذلك وثالثها خبر ابي المعزا عن علي بن
العبد الصالح قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به
بأس قال في المشارق رواه في باب حكم الحيض وهو صحيح ظاهرا ورابعها خبر الحلبي الذي وصف في المدارك
وغيره بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب وقال في المشارق رواه ايضا في باب
حكم الحيض انتهى قال في المدارك وغيره وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسألة وخامسها ما ذكره
في الرياض فقال لا يحرم ذلك للنصوص النافية للبأس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس واما

الكراهة فلوجوه منها الاجماع المحكي في الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة لا يقال ليظهر من المعتبر والمنتهى ان الصدوق ذهب الى الجواز من غير كراهة كما اشار اليه في المشارق فقال ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق بناء على ما قاله في يه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب انتهى ويظهر منه الميل الى هذا القول ايضا ومع هذا كيف يجوز الاعتماد على هذا الاجماع المنقول لوجود الخلاف من الصدوق الذي هو من اعاظم الاصحاب منه لانا نقول هذا الايراد في غاية الضعف اما اولا فلان مجرد الخلاف لا يكون قادحا في دعوى الاجماع خصوصا اذا كان شاذا كما في محل البحث واما ثانيا فللمنع من مخالفة ق كما اشار اليه في المشارق فانه قال بعد ما حكينا عنه سابقا وانت خبير بامكان حمله على ما يوافق مذهبهم بارادة الحرمة من الباس وفي خبره بعد الاشارة الى كلام ق وهو مشعر بنفي الكراهة لكنه غير صريح فيه انتهى ومنها قاعدة التسامح في ادلة الكراهة ومنها ما تمسك به المفيد على ذلك مع ما حكاه عن جماعة فقال ولان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب قال في المعتبر ولعله نظر الى ان الكون الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون لوجودها لكنها خفيفة لا يمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك وفي المنتهى يكره ذلك لان الحناء غير مانع عن وصول الماء لخفته ورقة سيلان الماء واعترض على ذلك في الذخيرة فقال بعد نقل كلام المفيد وهو غير جيد ثم قال بعد نقل ما في المعتبر لا يخفى ما في هذا التوجيه من التكليف وفي الذخيرة ايضا وفيه تكلف واضح وفي المشارق ولا يخفى ان مجرد هذا لا يكفي في الحكم بالكراهة اذ لا يمكن الاحتراز عنه اما اولا فلا يمنع حصول الاجزاء ولعله كان حصول اللون بالمجاورة واما ثانيا فيمنع الكراهة على تقدير حصول الاجزاء التي لا يمنع الوصول نعم هذا انما يصلح لان يكون سرها في الروايات ويكون المتمسك هي في الحقيقة انتهى ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في الكشف فقال ليكره له الخضاب للاخبار والحيلولة في الجملة وفي الغنية الاجماع وعن الرضا عليه السلام من اختضب وهو جنب او اجنب وهو في خضابه لم يؤمن ان يصيبه الشيطان وتمسك به في الرياض ايضا فقال ليكره الخضاب للنهي عنه في النصوص المعللة في بعضها باصابة الشيطان كما رواه الفضل ابن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن مولانا الرضا ومنها ما تمسك به في المشارق فقال وبالجملة الظاهر الكراهة لما رواه في باب حكم الحيض عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ولما رواه ايضا في هذا الباب عن كردين المسمع قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ولما رواه ايضا في هذا الباب عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك ولما رواه ايضا في هذا الباب عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا

يجنب

يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب انتهى وقد اشار الى هذه الاخبار في المعتبر فقال لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت منها رواية كردين المسمع وقد اشار اليها جماعة ايضا ففي المنتهى لنا ما رواه كردين المسمع ثم نقل خبر ابي سعيد وخبر جعفر بن محمد وخبر عامر بن جذاعة وفي خبره والاقرب الاول ويدل عليه ورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك بانضمام روايات وردت بنفي الباس والكل مشترك في القصور من حيث السند وفي ذلك احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند انتهى ثم قال في المشارق فان قلت لم لا يحمل هذه الاخبار على الحرمة قلت اما اولا فلانعدام صحتها واما ثانيا فلوجود ما يعارضها من الاخبار الكثيرة مع ان السند في بعضها ثم نقل خبر علي وخبر الحلبي وخبر ابي جميلة واشار الى ما ذكره في المنتهى ايضا فقال بعد التمسك برواية كردين ولو تكلل الرواية والذي يدل على ذلك ما مر فانه يقتضي التحريم لكنا لمعارضته برواية دالة على الاباحة فيكون الجمع بينهما الكراهة ثم نقل جملة من الاخبار ثم قال فظهر من الاحاديث الدالة على النهي وعلى الاباحة الكراهية والتنبيه لامور كما يكره للجنب الخضاب كذلك يكره ان يختضب وهو جنب كما صرح به في المعتبر ويه ونهاية الاحكام ومنه وص ومجمع الفائدة وخبره والكشف والرياض من وجوه منها قاعدة التسامح في ادلة الكراهة ومنها ما تمسك به في ذكره فقال لانه علل الكراهة في سبق الجنابة بمنع وصول الماء الى ظاهر المختضب ولعله الى هذا اشار في الكشف بقوله يكره ذلك للاخبار والاعتبار ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره والكشف من خبر ابي سعيد المتقدم ومنها ما اشار اليه في المعتبر من خبر محمد ابن يونس المتقدم ومنها خبر عامر ابن جذاعة ولعل الى هذه الاخبار اشار في خبره فقال ويدل عليه ما ذكرناه من النهي عنه في عدة اخبار انتهى وحكى في المعتبر عن المفيد في عزيته قال فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على اتفاق الجنابة بعد الخضاب لا على فعلها اختيارا لان تعليل الاول يقتضي المنع ثم تمسك بالاخبار المتقدمة على مذهبه ثم قال وربما يكون المفيد طرح هذه الروايات لضعف سندها ونحن فلا نرى ما يقصر عن افادة الكراهة لاشتهارها في النقل وفي رواية سماعة وعن ابي المعزا جميعا عن العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس فيحمل هذه على رفع الحظر والروايات المانعة على الكراهية صيانة لها عن التناقض قال في خبره بعد نقل هذا الكلام وهو حسن انتهى وهل ذلك مكروه مطلقا او اذا لم ياخذ الحناء ماخذه فان اخذ ماخذه وبلغ مبلغه فلا يكره يظهر من اطلاق كره والمعتبر وكره ومنه وص ومجمع الفائدة وخبره والرياض الاول وهو احوط وصرح بالثاني في نهاية الاحكام والكشف وهو مقتضى بعض الاخبار المتقدمة ومقتضى الجمع بينها حمل مطلقها على مقيدها لكن قاعدة التسامح في ادلة الكراهة ربما يمنع من ذلك ٢ لا فرق في الجنابة ههنا بين حصولها بالاحتلام او بالجماع او بغيرها حلالا ام كان او

٣ هل يختص الحكمان المتقدمان بالرجل او يعمانه والمرأة والخنثى فيه اشكال فالتعميم احوط بل هو حوامين

الملاقى النصوص والفتاوي بالنسبة الى الرابع هل يخص الكراهة بما اذا كان المختضب بالحناء والمختضب باليد او لا
بل يعم جميع ما يندرج تحت مفهوم المختضب عرفا ولغة حقيقة وربما يظهر الاول من جملة من الكتب فنصه وعن بكره
له المختضب بحناء وغيره وفي ذلك موضع من الرياض المختضب بما يتلون به من الحناء وغيره انتهى وهو مقتضى
الملاقى النصوص ومعظم الفتاوي ويظهر من موضع اخر من الرياض المناقشة في ذلك فانه قال ومقتضى حمل المطلقات
على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء بالكراهة فلا يكره غيره للاصل وما يوجد في بعض من تعليل الكراهة
بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد وان اقتضى العموم بما له لون الا انه قدح فيه بتشبثه مع ما فيه من اقتضاء الحرمة
لا الكراهة انتهى وفيه نظر بل الاقرب الاحوط الاول صرح في المنتهى والتحرير وكره والدروس والبيان
والمشارق بانه يكره له الادهان وهو جيد واحتج عليه في المنتهى وكره بوجهين احدهما وهو الذي احتج به في
المشارق الصحيح حريز الذي وصفه في المنتهى بالصحة وصرح في المشارق بانه رواه في يب في باب حكم الجنابة
وفي في قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا قال في المنتهى لا يقال الرواية دالة
على المنع المقتضي للتحريم لانا نقول لا يتم دلالتها على التحريم لقول ابي عبد الله ع وكلشيء فقد امسسته فقد انهى
انتهى وفيه نظر بل المانع من حمل الرواية على التحريم هو ظهور اتفاق الاصحاب على عدمه المؤيد بالاصل وعدم اشتهار
التحريم مع توفر الدواعي عليه وبقصوره لا لان النهي في اخبار الائمة عط للحرمة حتى ان جماعة من محققي اصحابنا
جعلوها حقيقة والكراهة مجازا اجماعا فيما احتماله لا احتمال الحقيقة وثانيهما ان الدهن مما يمنع من التصاق
اجزاء الماء بالبدن التصاقا تاما فكره لذلك يظهر من خبر السكوني المتقدم انه يجوز للجنب عط التورد
والاحتجام والذبح من غير كراهة ولا باس بالعمل به لموافقة الاصل السليم عن المعارض وللتساهل في ادلة السنن
يكره للمحتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير توسط غسل وقد صرح بالامرين في المعتبر
والمنتهى ونهاية الاحكام وكره والتحرير والبيان وفي المنتهى ذكره اصحابنا وفي المعتبر ذكر الثاني جماعة ثم قال
ويدل عليه ما روي عن النبي صع انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد واحتج بهذه الرواية على ذلك في كره ونهاية
الاحكام والمنتهى ايضا قال في المنتهى نقل ابن بابويه عن الصع انه قال الكره ان اتى الجنابة حين تصفر الشمس
او تطلع وهي صفراء وفي نهاية الاحكام كره الصع الجنابة حين تصفر الشمس وحين تبدو وهي صفراء
ويظهر من هذين الكتابين كراهة الجنابة في الصورتين ولا باس بذلك يكره للجنب قراءة ما زاد على
سبع ايات من غير سور العزائم كما صرح به في الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى وعد والتبصرة والارشاد ونهاية
الاحكام والبيان والدروس وصه وض ومجمع الفائدة والكشف والرياض وفي المعتبر قال الشيخ وفي لف الحكم كراهة
ما زاد على سبع ايات او سبعين من غير العزائم وفي غيره هو المشهور بين المتاخرين والحق عندي كراهة ما زاد على
السبعين انتهى واحتج على ذلك في المشارق برواية نفي الاكراهة ما زاد على السبع فلما رواه في يب في باب الحائض

والنفسا

والنفسا يقران القران في الموثق قال سالت عن الجنب هل يقرء القران قال ما بينه وبين سبع ايات وينبغي لقنه عن ابي عبد الله
عط الامور قال في يع وما ينبغ من ذلك كراهة قراءة سبعين وما زاد غلظ كراهته وفي عد والارشاد وكره
والروض ومجمع الفائدة والكفاية وتشتد الكراهة فيما زاد على السبعين وفي الوسيلة يكره قراءة ما عدا العزائم فوق
السبعين اية قال في الجامع يكره قراءة عدا العزائم وفي الكشف اطلق الصدوق في الخصال وسلار وابن
سعيد كراهية القراءة لما عدا العزائم لاطلاق نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي في الخصال
سبعة لا يقرؤون القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ثم قال وحمل
الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا لحصر المكروهات وفي الرياض ولا يمكن الحكم بها في مطلق القراءة لموافقة الناهية
عنها كلا مع ضعفها التقية مع مخالفة للشهرة العظيمة فلا يمكن مع ذلك المسامحة سيما مع معارضتها بالمسامحة في ادلة
السنن لفتوى الاصحاب بالاستحباب في الباب ودلالة النصوص عليه فظهر ضعف القول بها مطلقا كما عن الخصال وسلار
وابن سعيد انتهى وفيه نظر بل لا يبعد الفتوى بذلك قال في الروضة والروض وغيره يكره قراءة ما زاد
على سبع ايات في جميع اوقات جنابته فلا يشترط التوالي انتهى وفيه نظر ولكنه احوط قال في الروضة وهل
يصدق العدد بالاية المكررة وجهان وفي الروض قيل يصدق السبع ولو بواحدة مكررة سبعا وفي غيره فيه تامل
وفي الكشف هو محتمل انتهى ولا ريب ان ذلك احوط قال في نهاية الاحكام ولو قرء السبع الا السبعين ثم قال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد
القران لم يكن محرما انتهى وهو جيد يكره للجنب مس المصحف ما عدا الكتابة كما صرح به في المبسوط
والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وكره ونهاية الاحكام والبيان والدروس والجامع ولك وغيره
والمشارق وفي المعتبر والمنتهى هو قول الشيخين وابني بابويه وفي لك هو مذهب الشيخين واتباعهما وفي غيره
هو الاشهر وفي المشارق هو المشهور بين الاصحاب قال في المدارك واستدلوا عليه برواية عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل النهي على
الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة في اثبات التحريم بالمصير اليها
اولى وان ضعف سند ها فالمناسبة المتعظيم وفي المشارق اما الكراهة فللشهرة بين الاصحاب مضافا الى
المتعظيم والى ما رواه في يب من خبر عبد الحميد وينبغي التنبيه على امور قال في لك المراد بالمصحف هنا ما عدا
كتابة القران من الورق والجلد انتهى وهو جيد قال في فع والتبصرة وس والجامع يكره له حمل المصحف
ولا باس به قال في المشارق وكانه للتعظيم قال في الدروس والاقرب كراهة مس كتب السماوية المنسوخة ا
اختلف الاصحاب في وجوب غسل الجنابة لنفسه على قولين انه لا يجب لنفسه بل انما يجب
للغير بمعنى ان الغرض من وجوبه ليس الا صحة الاتيان بمشروط به من الصلوة وغيرها وهو الحلي في السرائر

والشهيد في الدروس وذكرى والمحقق الثاني في جامع صد والشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية وحاشية عد المحنوية
اليه وابن جمهور في المسالك الجامعية والمحدث الكاشاني في بيح والمعتصم وحكي عن المحقق في المسائل المصرية
انه يجب لنفسه كما يجب لغيره وهو للتحرير والمخ والارشاد وكنز العرفان ومجمع الفائدة والمدارك وغيرهم والمشارق وحكي
عن السيد وابن حمزه وابن شهرآشوب والراوندي ومعالم العلامة ره ولم توقف في المسألة في عد ومشرق الشمسين كما
عن كره للاولين وجوه اصالة براءة الذمة من وجوبه قبل وجوب المشروط به فلا يجب لنفسه انه لو وجب
لنفسه لوجب قبل دخول الوقت اذا حصلت الجنابة قبله والتالي باطل المفهوم الشرطي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فالمقدم مثله انا الملازمة فلان كل من قال بوجوبه لنفسه اراد انه يتصف
بالوجوب بحصول سببه وهو الجنابة مط ولو لم تشتغل الذمة بالمشروط لا يقال غاية ما نستفاد من المفهوم
نفي وجوب الامرين معا قبل الوقت وهو لا يقتضي نفي وجوب احدهما لان نفي المركب لا يقتضي نفي جميع اجزائه بل يكفي
فيه نفي البعض لانا نقول هذا خلاف الظاهر لما بيناه في بغية المرام ولا يقال يحتمل ان يكون المراد بالطهور في الرواية
خصوص الوضوء فلا يصح التمسك بها على عدم وجوب الغسل لنفسه لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع باصالة بقاء الاطلاق
على حاله الا ان يقال الوضوء اظهر افراده فينصرف اليه وفيه نظر لانا نمنع من ثبوت اظهرية الوضوء فاذن يصح التمسك
بالرواية على ذلك اللهم الا ان يمنع من كون الطهور موضوعا للقدر المشترك بين الوضوء والغسل بل يدعى انه موضوع
لكل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وان المشترك لا يحمل على جميع معانيه من دون قرينة فانه ح يسقط الاستدلال
بالرواية على ذلك ولكن فيما ذكر نظر لا يخفى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه معطوف على الجزاء في قوله تع
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فيكون التقدير اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وهو يقتضي بمفهومه نفي وجوب الغسل
اذا لم يقم الى الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه لا يقال لا نم العطف على ذلك لاحتمال كون الواو هنا للاستيناف
لانا نقول يدفع هذا الاحتمال امران احدهما اصالة كون الواو للعطف والثاني دعوى الجماعة نفي الخلاف في كونها
للعطف ولا يقال يحتمل العطف على الشرط لانا نقول هذا احتمال بعيد جدا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن
الكاهلي عن ابي عبد الله ع عن المرئة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جائها ما يفسد الصلوة
لا تغتسل وجه الدلالة انه علل عدم وجوب الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة وهو يدل بالايماء على ان وجوب
الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة انما هو للصلوة فتم وفيه نظر فتم الخامس انه حكى في المنتهى عن الحلي دعوى الاجماع
على ذلك ويعضده الشهرة المحكية عليه في جملة من الكتب كالذكرى والروض والمسالك وغيرها وفيه نظر فتم
السادس انه لو وجب لنفسه لاشتهر كاشتهار وجوب الصلوة نفسيا والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر
السابع ما اشار اليه الحلي من انه لو وجب لنفسه لوجب عند تضيق الوقت مطلقا وان لم تشتغل ذمته بمشروط به
والتالي باطل لخلو الاخبار عن بيان ذلك مع عدم التزام المسلمين بذلك فالمقدم مثله وفيه نظر الثامن ما اشار

اليه

اليه في السرائر من انه لو وجب لنفسه لوجب فورا عند حصول سببه لكونه مأمورا به والاصل في الامر الفور لا الاثم على
والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر التاسع ما اشار اليه في السرائر ايضا من انه لو وجب لنفسه لوجب تكرره
بتكرر السبب الموجب له والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر العاشر انه يتضيق بتضيق العبادة ويتوسع بتوسعها
وهذا الدوران دليل على التبعية المحضة وفيه نظر الحادي عشر ان اكثر ما يجب للصلوة لا يجب لنفسه فكذا
هذا الحاقا بالاستقراء وللاخرين وجوه ايضا الاول اطلاق الاخبار المتعلقة بوجوب الغسل على مجرد حصول سبب
الجنابة فان مقتضاه ثبوت الوجوب له ولو لم تشتغل الذمة بمشروط به ولا يكون هذا الا لكونه واجبا لنفسه
ويؤيد ذلك ما استدل به بعض على هذا القول من اطلاق قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفيه نظر لامكان
دعوى ظهور تلك الاخبار في الدلالة على خلاف ذلك لما ذكره جماعة منهم الشهيد ره فانه قال في مقام دفع التمسك
بالاخبار المذكورة على هذا القول ما الاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال حتى صار
حقيقة عرفية انتهى سلمنا ولكن نمنع من ظهورها في الدلالة على كونه واجبا لنفسه لما ذكره بعض من ورودها في بيان
حكم اخر وقد ثبت ان الاطلاق اذا ورد في بيان حكم اخر لا يصح دعوى افادته العموم سلمنا ولكن الاطلاق المذكور
معارض بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة تعارض العمومين من وجه كما صرح به في الروض والترجيح مع المفهوم كما
صرح به في شرح الشرايع لاعتضاده بالاجماع المحكي والشهرة المحكية وغيرها من الوجوه التي ذكرناها في مقام ترجيح القول
الاول الثاني قول احدهما ع في صحيحة محمد بن مسلم بعد قوله متى يجب الغسل على الرجل والمرئة اذا ادخله فقد وجب
الغسل والرجم والمهر ويؤيد ذلك من وجوه الاول السؤال عن وقت الوجوب مع الجواب عنه بان وقته زمان حصول الجنابة
الثاني عطف المهر والرجم على الغسل فان وجوبهما نفسي فيجب ان يكون الغسل المعطوف عليهما كذلك لاصالة اشتراك
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الثالث انه ع علق وجوبه على الدخول وتعليق الحكم على الوصف يدل على كونه
علة وفي هذه الحجة نظر لما بيناه في نهاية المرام الثالث انه لو لم يكن واجبا لنفسه لما وجب قبل الفجر للصوم
لامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما صرح به الحلي وحكاه عن محققي الاصول وفيه نظر لعدم الدليل
على امتناع ذلك لا عقلا ولا نقلا كيف والنية في الصوم ومقدمات الحج تجب قبل وجوب المشروط بها وقد
نبه على ما ذكرنا من امكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط جملة من المحققين الرابع اطلاق ما دل على وجوب
تغسيل الميت من الجنابة الشامل لما اذا مات قبل اشتغال ذمته بمشروط بغسلها وغيره وذلك لانه لو لم
يكن واجبا لنفسه لما صح ذلك بل وجب تقييد الاطلاق بما اذا اشتغل ذمته بغسلها وفيه نظر والانصاف
ان المسألة مشكلة الا ان القول الاول اقوى ولكن مراعاة القول الاخر الثاني احوط واولى اعلم ان
الظاهر اتفاق القائلين بانه واجب لغيره على كونه مستحبا لنفسه فان كثيرا من الباحثين في المسألة كالحلي
في السرائر والعلامة في المنتهى والمخ وولده في الايضاح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع صد والشهيد

الثاني في ص وغيره صرحا بان فائدة النزاع في المسألة تظهر فيما اذا اغتسل قبل اشتغال ذمته بمشروط به فانه ينوي
الوجوب على تقدير كونه واجبا لغيره وهذا يقتضي ما ذكرنا ومع هذا فقد صرح بظهور الاتفاق على شرعيته قبل اشتغال
الذمة بمشروط به في المشارق وغيره يقتضي ما ذكرنا ايضا وعلى هذا فلا فائدة مهمة في النزاع في المسألة على القول بالاكتفاء
بالقربة بعدم وجوب نية الوجه وقد اومأ الى ما ذكر الشهيدان لم تكد تظهر للنزاع هنا فائدة غير ما ذكروه صرح بها
بعض الاصحاب وهي انه لو ظن الوفاة قبل اشتغال ذمته بالمشروط به وجب المبادرة الى الغسل على تقدير كونه
واجبا لنفسه ولا يجب ذلك على تقدير كونه واجبا لغيره ولكن هذه ثمرة قلما يحتاج اليها فليست بمهمة فلا ينبغي
التطويل في المسألة كما اتفق لجمع كثير من الاصحاب لهذه الثمرة الجزئية اللهم الا ان يدعى ان القائلين بانه واجب لغيره
عدم جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بغسل الجنابة بغسل المندوب كما ادعاه بعض في الوضوء المندوب
وحينئذ هناك جارية هنا فيحصل للنزاع بل ظاهرهم الاتفاق على جواز ذلك واجزاء الغسل المندوب عن الواجب
وقد صرح به الشهيد الثاني في ص وغيره من غير اشارة الى الخلاف بل يظهر من الشهيد والحلي والفاضل الخراساني
دعوى الاتفاق عليه نعم ربما يشعر عبارة الكشف بوجود الخلاف ولكنه لا يمنع الاعتماد عليه هذا ويؤيد
الاجزاء امران محو اطلاق قوله تعالى اقيموا الصلوة فانه يدل على جواز الاتيان بالعبادة مطلقا خرج
منها المرتبط بالغسل اصلا ولا دليل على خروج غيره فيبقى فيما اذا اتى به على جهة الندب مندرجا تحت العموم فيكون مجزيا
انه لو لم يكن مجزيا لوجبت الاعادة او الصبر حتى تشتغل ذمته بالمشروط به والتالي باطل لاستلزامه العسر والحرج
ومخالفته لسيرة الشيعة وعمل الطائفة فالمقدم مثله لا يقال كيف يمكن دعوى كون الغسل المستحب مجزيا عن الواجب
وقد اتفق الاصوليون على ما حكي على ان النفل لا يجزي عن الواجب لانا نقول نحن لا ندعي وجوب الغسل الا اذا المرتبط
به قبل الوقت ندبا واما مع اتيانه به قبله ندبا فلا ندعي ذلك ولا بعد في كون الشيء واجبا في حالة دون اخرى
ومندوبا دون اخرى نعم لا يلزم ما ذكر كما صرح به الشهيد ره وغيره تحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني
من قبل الذكر والانثى والحجة فيه امران دعوى الاجماع عليه في الخلاف والغنية والمنتهى ونهج الحق وكرى
والمدارك الاخبار الكثيرة منها صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من
الماء الاكبر ونحوها ما رواه عنبسة عنه ع ومنها صحيحة ابن سنان عنه ع ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه
الغسل وقريب منه المرسل ومنها الحسن كالصحيح للحلبي عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ومنها صحيحة ابن بزيع
قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وينبغي التنبيه لامور الاول
اعلم انه لا يشترط في خروج المني الدفق لوجهين الاول ان المستفاد من الكتب المتقدمة دعوى الاجماع عليه ويعضده الشهرة
العظيمة فان معظم الاصحاب على ذلك بل ربما يمكن دعوى ظهور اتفاق الاصحاب عليه وعبارة بعضهم وان كان توهم
الاشتراط الا انه يمكن تنزيلها على ما يوافق مقالة المعظم كما اشار اليه الحلي ويشهد به عدم نقل احد من الاصحاب الخلاف
في

في هذا المقام عن احد الثاني الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد الا ان يكون مريضا ومنها صحيحة معوية قال سألت ابا عبد الله عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ومنها صحيحة زرارة قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا فليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد
ساعة قليلا قليلا فاغتسل ومنها الاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل بوجدان البلل بعد اذا لم يستبرء
يعضدها الاجماع المحكي على ذلك الثاني اعلم انه لا يشترط في ذلك ايضا الشهوة لدعوى الاجماع عليه في صريح الكتب
المتقدمة ويعضدها كثير من الاخبار المتقدمة لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بيده حتى تنزل
قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ومنها خبر ابن ابي طلحة عن عبد صالح ع عن رجل مس فرج امرأته او جاريته
يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح
للمعارضة فلا يصار اليها الثالث اعلم ان خروج المني من المكلف يوجب الغسل مطلقا في يقظة كان او نوم وهو
معظم الاصحاب ويستفاد من المحكي عن نه خلاف ذلك فانه قال وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي
ان عليها الغسل اذا انزلت لنا على المختار امران الاول ان المستفاد من الخلاف والغنية والمنتهى وكرى والمدارك
دعوى الاجماع عليه ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثاني الاخبار الكثيرة منها
بعض الاخبار السابقة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحتلم ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والحدث
ومنها خبر محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال
نعم ومنها ما عن المعتبر ان امرأة سألت رسول الله ص عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها اتجد
لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل لا يقال يعارض ما ذكره صحيحة عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة

يحتلم في المنام فيهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل قال في يب وروي هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح
وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك ويؤيده امور   انه لو وجب عليها الغسل بالاحتلام لزم الضرر
كما يومي اليه خبر عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى
ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل
ذلك عليهن لهن والتالي باطل فالمقدم مثله   انه لو وجب عليها الغسل بذلك لشاع بين الناس الاغتسال
بالاحتلام والتالي باطل اذ لم نسمع من زمن النبي الى الآن ان امرأة اغتسلت بالاحتلام فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة   انه لو وجب عليها الغسل بذلك لما جاز اعلامها به بل يجب ما تأتي به لحسنة اديم بن
الحر قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة وان كانت اصرح دلالة من الاخبار لانها
لاعتضاد ما بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية واصالة اشتراك المرأة مع الرجل في جميع الاحكام فالاجتنا بطرح
ذلك او تأويله بما لا يخالف تلك الاخبار كما اشار اليه بعض   اذا رأى المكلف في النوم انه انزل ولما انتبه
لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل كما صرح به بعض الاصحاب وهو ظاهر الباقين بل في المنتهى هو قول كل من يحفظ
عنه العلم ويدل عليه الاصل وعدم اشتها وجوب الغسل وظاهر بعض الاخبار المتقدمة   اذا انتقل
المني من محله ولم يخرج من المخرج الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل على المكلف مطلقا كما صرح به بعضهم والظاهر اتفاق
الاصحاب عليه ويدل عليه الاصل وبعض الاخبار   لا اشكال في ان خروج المني من الموضع الطبيعي المعتاد
له يوجب الغسل وانما الاشكال في ايجابه الغسل اذا خرج من غير المعتاد من الملك فلعموم ما دل على وجوب الغسل
بالانزال وعموم بعضه الناشئ من ترك الاستفصال ولذا اختار في المنتهى كما عن نهاية الاحكام والتذكرة كون
الانزال مطلقا يوجب الغسل ومن الاصل وكون امكان دعوى انصراف الاطلاق والعموم الى الغالب وهو الخروج
من المعتاد ولذا صار الشهيد الى الخلاف فيما صار اليه مدرك والاحوط ما صار اليه هو وان كان ما صار اليه
الشهيد لا يخلو عن قوة   اعلم ان ما يخرج من القبل ان علم كونه منيا يوجب الغسل مطلقا وان تجرد عن الدفق
والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان لم يعلم باحد الامرين فالاصل يقتضي عدم
ايجابه وان ظن بكونه منيا ولكن صرح في التحرير والمنتهى والارشاد والشرائع وغيرها بان الخارج يحكم
بكونه منيا اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور لصحيحة علي بن جعفر السابقة وفي الدروس والذكرى
الحق بها كونه رائحته رائحة الطلع والعجين رطبا   الايلاج المذكور في قبل المرأة يوجب غسل الجنابة
على الفاعل والمفعول فالحجة فيه امور   قوله تعالى او لامستم النساء الآية فانه يدل على وجوب التيمم

بالملامسة عند فقد الماء فيستفاد منه وجوب الطهارة المائية بها عند وجوده وليست الوضوء قطعا فانحصر
والمراد بالملامسة الجماع لان في كنز العرفان عن تفسيرها بالجماع الى اصحابنا وابن عباس والحسن ومجاهد
وقتادة ولحسنة ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لامستم الا المواقعة في الفرج   الصحاح الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومنها صحيحة ابن بزيع عن الرضا
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وقال يجب عليه المهر والغسل ومنها صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم عن الباقر ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت ام لم تمن ومنها صحيحة البزنطي قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم   دعوى الاجماع عليه في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والمدارك
والمشارق وينبغي التنبيه على امور   قال الحدائق لا فرق في الجماع قبلا في الدبر بين كونهما نائمين او مستيقظين
او كون احدهما نائما والآخر مستيقظا ومثل النوم الاغماء والسكر والغفلة فاذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل
بعد العلم والثبوت شرعا واما بمجرد الظن فالاحتياط لا يترك فيه انتهى وهو جيد   لا يشترط في وجوب
الغسل بالجماع ادخال تمام الذكر بل يكفي فيه ادخال الحشفة لعموم الادلة السابقة بل صريح بعضها
لا يشترط في ذلك الانزال بل يكفي مجرد الدخول لعموم الادلة السابقة بل صريح بعضها   لا يشترط في ذلك
كون الواطي والموطوء مكلفين بل هو سبب موجب للغسل على الواطي والموطوء وان تحقق من كل منهما قبل البلوغ
نعم لا يؤمران بالغسل الا بعد اجتماع شرائط التكليف وهو لا يستلزم بان لا يكون ذلك سببا للغسل اذا تحقق
قبل البلوغ وقد صار الى ما ذكر المعتبر والمنتهى والذكرى والدروس وجامع صد والجعفرية والروض وحاشية
والحجة فيه اطلاق الادلة السابقة وفيه نظر لامكان دعوى انصرافها الى الغالب وهو غير محل البحث كما اشار اليه
في المشارق فينبغي الاصل سليما عن المعارض   واعلم انه صرح في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع صد بان
الصبي الواطي والصبية الموطوءة يمنعان عما يحرم على الجنب كدخول المساجد ومس كتابة القرآن والصلاة وغير
ذلك ويستفاد من عدا المنتهى من الكتب المتقدم اليها الاشارة انه يباح لهما ذلك بالاغتسال وقال الذكرى
صد ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق انتهى ونحوهما في كرى   لا يشترط في ذلك دخول
تمام الحشفة ولا يكفي دخول بعضها كما يستفاد من النهاية والمراسم والغنية والسرائر والخلاف والشرائع
والارشاد والروض وصرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير وعد والدروس وجامع صد وقد قطع به في الكشف

واستظهر عدم الخلاف فيه في المشارق والحجة فيه الاصل وظواهر جملة من الاخبار المتقدمة وبها يقيد الملاق
ما دل على وجوب الغسل بمجرد الدخول ان سلمنا شموله لدخول بعض الحشفة واذا قطع منه بعض الحشفة ففي كره والمو
والحاوي الاكتفاء بغيبوبة الباقي مطلقا وعن كرى والروض الاكتفاء بذلك اذا لم يذهب المعظم وفي جامع صد
قطع بعض الحشفة نغيب الباقي وحصل التقاء المذكور فظاهر العبارة بنفي الوجوب والحديث بنفيه والوجوب اظهر
الا ان يبقى ما لا يتحقق معه ادخال شيء يعتد به عرفا واعلم ان في رواية محمد بن مسلم الصحيحة تفسير التقاء الختانين
بغيبوبة الحشفة وتدينا في هذا الحكم انتهى والاحوط القول الاول وان كان الثاني لا يخ عن قرب للاصل
الشك في شمول الملاق الادخال والتقاء الختانين لمحل الفرض واذا لم يبق من الحشفة شيء فصرح في المنتهى وعد
والذكرى والدروس والجعفرية والروض والروضة بوجوب الغسل اذا دخل قدر الحشفة وعدمه اذا لم
يتحقق ذلك وعزى الى ظاهر الاصحاب اما الاول فلحصول الادخال والتقاء الختانين واما الثاني فللاصل
لعزى ما دل على عدم وجوب الغسل بدخول بعض الحشفة واحتمل في المدارك والكشف الاكتفاء بمسمى الدخول
لاملاق ما دل على وجوب الغسل بالادخال ورد بانه منصرف الى الغالب وهو غير محل الفرض قال في الكشف
احتمل في كره توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها
مقامها والسقوط ولسائر المثل ذلك   اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرءة على قولين
الاول انه يجب على الواطي في دبرها الغسل وهو للسيد والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس
وصاحب المدارك وغيرهم وحكي عن الاسكافي وابن حمزة والشيخ في جواب المسائل الحائرية والمبسوط
الثاني انه لا يجب عليه الغسل بذلك وهو للشيخ في الاستبصار والنهاية وحكي عن الديلمي وظاهر الكافي والفقيه
ويظهر من الشرائع الميل اليه للاولين وجوه الاول ان ابن ادريس ادعى اجماع المسلمين عليه وكذا ادعاه السيد
المرتضى وكذا قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكرا وانثى يجري مجرى الوطي
في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا
وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من
ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول
ص انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال
لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل في كليهما وانما تفصل
بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم
الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه انتهى
الثاني
الملاق قوله تعالى او لامستم النساء والوطي في الدبر ملامسة لا يقال لا نم شمول الاملاق المذكور لمحل

البحث

البحث لانه قد فسر في موثقة ابي مريم بالمواقعة في الفرج وهي الوطي في القبل لان الفرج اسم للقبل لانا نقول
منع شمول الاملاق لمحل البحث بعيد والتفسير لا يصلح شاهدا له لان الفرج في اللغة يعم القبل والدبر وان لم يثبت
صيرورته في العرف حقيقة في خصوص القبل ولو ثبت فيجب تقديم اللغة لئلا يلزم زيادة التقييد في الاملاق الاية
الثالث
الاملاق الدال على وجوب الغسل بتحقق الادخال من الاخبار المتقدمة فانه يعم الادخال في القبال والادخال
في الدبر لا يقال الادخال ينصرف الى الغالب وهو الادخال في القبل لانا نقول لا نم بلوغ الغلبة بحيث ينصرف
اليه الاطلاق سلمنا ولكن فهم المعظم العموم منه يمنع من ذلك الرابع ان الوطي في الدبر يوجب الحد فيلزم منه ان
يكون موجبا للغسل لقول امير المؤمنين عليه السلم في صحيحة زرارة اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء ويؤيده خبران احدهما صحيحة الحلبي المتقدمة والثاني المروي عن امير المؤمنين ع اذا
التقى الختانان وجب الغسل   ما روي عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ويؤيده ما اشار اليه في السرائر فقال وقد وجد
في روايات اصحابنا ما هو صحيح صريح في ان الوطي في الدبر من غير انزال يقتضي الغسل انتهى لا يقال ما ذكر ضعيف
السند فلا يصلح التعويل عليه لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة وللاخرين وجوه الاول
الاصل الثاني مفهوم الشرط في قوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الثالث مفهوم الحصر في قوله ع
ان الغسل من الماء الاكبر   صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرءة فيما دون
الفرج اعليها غسل   المروي عن الصادق ع اذا اتى الرجل المرءة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليهما فان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها والجميع في الوجوه المذكورة نظر والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه
لامور   اعلم انه صرح المحقق الثاني بانه يعتبر في وجوب الغسل بالوطي في الدبر دخول تمام
الحشفة وهو ظاهر غيره وربما يستفاد من بعض العبارات الاكتفاء فيه بمسمى الدخول وهو احوط وان كان
الاول لا يخ عن قرب   اعلم انه يجب الغسل على الموطوئة في الدبر كما في عد والتحرير والذكرى والدروس
وجامع صد والجعفرية وشرحه وتردد فيه في المنتهى والوافي وهو بعيد لدعوى السيد والحلي الاجماع على
وجوب الغسل عليها لا يقال يعارض هذا ما روي عن الصادق ع في الرجل يأتي المرءة في دبرها وهي صائمة
قال ولكن لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف السند   اعلم
انه يجب الغسل بالوطي في دبر الذكر على الواطي والموطوء كما هو صريح اكثر الاصحاب كالسيد والعلامة والمحقق
الثاني وجدي قده ووالدي دام ظله العالي وغيرهم وخالف فيه في المعتبر فلم يحكم بالوجوب واحتج على وجوب الغسل
والحجة في المختار دعوى الاجماع عليه في كلام السيد والحلي وبعض شروح الجعفرية ويؤيده بعض الاخبار
المتقدمة   اختلف الاصحاب في توقف صحة صوم شهر رمضان على عدم تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح

على قولين الاول انه يتوقف عليه فلو تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح في شهر رمضان فسد صومه وهو للشيخين والسيد وابن زهرة والحلبي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والسيوري وصاحب المدارك وابن جمهور والوالد العلامة اعلى الله مقامه والمحدث الكاشاني في المعتصم وحكي عن علي ابن بابويه والاسكافي والديلمي والحلبي وصاحب حيرة وجمهور المتاخرين الثاني انه لا يتوقف عليه فلو تعمد ذلك في الشهر المذكور لم يفسد صومه وهو للصدوق في روضة على ما حكاه جماعة واختاره المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وزبدة البيان والسيد الداماد في الرضاعية وقواه في المعتصم وحيرة وحكاه في السرائر عن شاذ للاولين وجوه الاول ان العلم بالاتيان بالصوم الذي امر به لا يحصل الا مع عدم تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح فيجب تحصيله للعلم بذلك الذي هو واجب وقد تمسك بهذا الوجه الثاني دعوى الاجماع في الانتصار والغنية من السرائر وجامع صد وكنز العرفان والمسالك الجامعية والمحكي عن الخلاف والوسيلة على توقف صوم الشهر المذكور على ذلك وهي معتضدة بالشهرة المحققة المحكية في كثير من الكتب الثالث النبويان العاميان المرويان في المنتهى في احدهما من اصبح جنبا فلا صوم له وفي الاخر من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم من يومه لا يقال الخبران ضعيف سندهما فلا يصح التعويل عليهما لانا نقول الضعف منجبر بالشهرة العظيمة فيصح التعويل عليهما الرابع ان صوم الشهر المذكور لو لم يكن متوقفا على ذلك لما وجب القضاء على من اجنب في الليل من الشهر المذكور وتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللخبرين المرويين عن جمل السيد والعزية ناد لما الصحاح والروايات والاجماعات المحكية على وجوب القضاء فيما اذا نام بعد الجنابة وعزم على ترك الغسل او انتبه ثم نام وفيما اذا نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان ويؤيده ما ذكرناه من العزية لظهور عدم القول بالفصل بين الاصل والفرع الخامس انه لو لم يكن صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما كانت الكفارة واجبة على من اجنب ليلا في الشهر المذكور وترك الغسل متعمدا حتى اصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الظاهر ان الكفارة لا تكون الا بعد فساد الصوم على ان الظاهر انه لا قائل بوجوب الكفارة مع صحة الصوم فيما فرض واما بطلان التالي فللروايات والاجماعات المحكية الدالة على وجوب الكفارة بذلك السادس ان صوم الشهر المذكور لو لم يكن متوقفا على ذلك لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله السابع ان توقف دخول الشهر جنبا مستيقظا على عدم الجنابة يقتضي توقف الدخول في الصوم الواجب عليه بطريق اولى وللاخرين وجوه الاول انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك للزم تقييد اطلاقات الامر به والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان الاصل عدم التقييد فيه نظر لان الاصل انما يصار اليه اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وهو حجج القائلين بتوقف صوم الشهر المذكور على ذلك فلا يصار اليه الثاني انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لوجب ترك الجماع في جزء من اجزاء الليل وهو الجزء المقارن للصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان

التالي

التالي فلاطلاق ما دل على جواز الجماع في جميع اجزاء الليل حتى المقارن للصبح وهو قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفيه نظر للمنع من بطلان التالي والاطلاقات المذكورة لا تصلح لاثبات للزوم تقييدها بما دل على توقف صوم الشهر المذكور على ذلك فانه اقوى منها جدا مع امكان المناقشة في شمولها للجزء الاخير من الليل بذلك اما لانصرافها الى الغالب وهو وقوع الجماع فيما قبل الجزء الاخير من الليل او لان المقصود منها بيان اصل شرعية الجماع في ليلة شهر رمضان ودفع توهم المنع منه فيه وقد تقرر ان الاطلاقات الواردة في مثل المقام فلا يفيد العموم او لان الجزء الاخير مما لا بد من ترك الجماع فيه لئلا يقع نهارا فلا يمكن شمولها الا لما لحق له ثم ومع هذا يمكن تضعيف دلالة الاية الثانية باحتمال كون قوله تعالى حتى يتبين قيدا لقوله تعالى كلوا واشربوا فقط فلا يتعلق بقوله تعالى باشروهن ولا بعد فيه بناء على القول بان القول اللاحق للجمل المتعاطفة انما يحكم برجوعه الى الاخيرة لا بجميعها كما عن اكثر اصحابنا لكنا يمكن تضعيف دلالة الاية الثالثة باحتمال ارادة بيان جواز الجماع دبرا كما نبه عليه بعض لا بيان جواز الجماع في اي وقت شاء الثالث ان الجنابة لو كانت مفسدة للزم فساد صوم المحتلم نهارا كما يفسد الصلوة في اثنائها اضطرارا وفيه نظر واضح الرابع انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما جاز تاخير الغسل الى طلوع الفجر والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فللجملة من الاخبار منها صحيحة الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومنها صحيحة عيص ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ومنها صحيحته الاخرى انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ومنها صحيحة ابي سعيد القماط انه سال الصادق عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ومنها خبر حماد ابن عيسى عن الصادق عليه السلام رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه ومنها رواية ابن ابي ربيعة كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ومنها رواية اسمعيل ابن عيسى سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى اصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فنام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب

قشاب

يطلبه او بعث من ياتيه فغسل عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي وفيه نظر للمنع من بطلان الاتيان
والاخبار المذكورة لا تصلح لاثباته اما الخبر الاول فلان غاية ما يستفاد منه ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ولا دلالة فيه
على انه فعله من غير ضرورة فلعله لضرورة وقد صرح في المنتهى كما عن الشيخ بجواز ذلك للضرورة فيدل عليه البقية
وغيره ومع هذا يحتمل حمل الفجر فيه على الفجر الاول لانه مشترك لفظي بين الفجرين ويحتمل ايضا خروج الغاية من المغيا كما
صرح به في المنتهى وهذه المحامل ان لم يكن ظاهرة فلا اقل من مساواتها لما يصح معه الاستدلال على مدعى الخصم ومعه
يحصل الاجمال المخل بالاستدلال على انه يبعد ارادة ما يتم معه مذهب الخصم لبعد مداومة النبي صلى الله عليه وآله عليه وهو بعيد
لانه مكروه كما صرح به في المنتهى ومن المستبعد مداومة النبي صلى الله عليه وآله على المكروه ان لم نقل بامتناعه لا يقال ليس في الرواية
ما يدل على المداومة لانا نقول فيها ما يدل عليها وهو لفظ كان فانه ظاهر فيها كما لا يخفى واما الخبر الثاني فلانه
ليس فيه ما يدل على عدم فساد الصوم بتاخير الغسل الى طلوع الفجر والامر باتمام الصوم ونفي القضاء لا يدل لان عليه
لجواز اجتماعهما مع الفساد وسلمنا ولكن ليس فيه تصريح بان تاخير الغسل كان من عمد ولغير عذر بل هو عام
شامل لهذا ولما اذا كان من غير عمد ولعذر فيخصص بالثاني للادلة الدالة على القول الاول فانها اولى بالترجيح
لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وموافقتها للاحتياط ومخالفتها لمذهب
جمهور العامة فانهم قائلون بالقول الثاني كما يظهر من جماعة ولهذا حملت الاخبار الدالة على القول الثاني على التقية
وربما كان في بعضها اشعار بها واما الخبر الثالث فلقصوره دلالة وعدم مكافئته للادلة الدالة على القول الاول
لما ذكرناه واما الخبر الرابع فلما ذكرناه في دفع الخبر الثالث واما الخبر الخامس فلضعف سنده واشتماله على ما يبعد
نسبته الى الرسول وهو ثباته على الجنابة الحاصلة من اول الليل الى طلوع الفجر بل الظاهر بطلانه لان
صلوة الليل كانت واجبة عليه وهي متوقفة على الطهارة من الحدث قطعا فكيف يمكن ان يكون في جميع اجزاء الليل
جنبا واما الخبر السادس فلضعف سنده وقصوره دلالة وعدم صلاحيته لمعارضة ما دل على القول الاول لما
بيناه واما الخبر السابع فلهذه الوجوه ايضا وبالجملة الاخبار المذكورة لا يصح الاعتماد عليها في ابواب بطلان
لضعف دلالة بعضها وعدم صحة سند جملة منها وعدم صلاحيتها لمعارضة جميعها للاخبار الدالة على القول
الاول من وجوه عديدة واحتمال تنزيل هذه الاخبار على الاستحباب في غاية الضعف فاذن المعتمد هو القول الاول
وينبغي التنبيه على امور الاول يلحق برمضان قضائه فيتوقف صحته على الغسل من الجنابة ويفسد لو تعمد البقاء
عليها كما هو صريح جامع المقاصد والجعفرية وحاشية الشرايع والمسالك والتحرير والمنتهى وغيرها والارشاد وفي
حاشية الارشاد وكنز العرفان والمسالك الجامعية والالفية والدروس والمقاصد العلية وغيرها وبالجملة الظاهر
انه المعظم والحجة فيه امران الاول جملة من الاخبار منها صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي
رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره

ومنها

بتيه
واما

ومنها صحيحة الاخرى قال كتب الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل
جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا ومنها موثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في شهر رمضان وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور الثاني الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما يستفاد من كلام
بعض وما ذكرناه نعم ما يستفاد من المعتبر من عدم الالحاق فاعلم انه يستفاد من جملة من الكتب فساد قضاء رمضان
لو احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وهو مقتضى بعض الاخبار المتقدمة الثاني هل يلحق بصوم رمضان وقضائه
كل صوم واجب كالمنذور والكفارة فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه او لا فلا يفسد اختلف الاصحاب فيه
على اقوال الاول انه لا يلحق به وهو للمعتبر فانه قال بعدما اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان
بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام انتهى وقد تقرر وافقه في المدارك
والمنتهى والرياض وحكي عن جملة ممن تاخر الثاني انه يلحق به وهو ظاهر الشرايع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد
والدروس والالفية والجعفرية وجامع المقاصد وحاشيتي الارشاد وكنز العرفان والمسالك الجامعية والمقاصد
العلية والمسالك وغيرها وبالجملة الظاهر انه مختار المعظم الثالث التوقف وهو للمنتهى فانه قال هل يختص هذا
الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب
واحدا في المفطرات مطلقا والمعتمد عندي هو القول الثاني لوجوه الاول ان تحصيل العلم بالاتيان بالمامور به لا يحصل
الا بترك تعمد البقاء على الجنابة فيجب لا يقال يدفع هذا اطلاق الامر بالصوم لانا نقول نمنع منافاته ولا يقال
يدفع هذا اختصاص اكثر النصوص برمضان وقضائه لانا نقول هذا لا يصلح للدفع فتدبر الثاني ان الصوم
الواجب يشترك مع رمضان في كثير من الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا عملا بالاستقراء فتأمل الثالث عموم
من اصبح جنبا فلا صوم له لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند منجبر بالشهرة العظيمة فيجوز الاعتماد لا يقال
الشهرة ممنوعة اذ ليس في كلام الاكثر تصريح بتوقف الصوم المفروض على الغسل من الجنابة لانا نقول ربما يستفاد من
اطلاق قولهم يجب الغسل للصوم الواجب وقولهم يجب في الصوم الامساك عن تعمد البقاء على الجنابة لكن يمكن ذلك
المناقشة فيه باحتمال ارادة صوم رمضان منه لكونه الفرد الكامل والغالب لانا نقول مع الشهرة بعيد جدا
كما لا يخفى على من يمعن نظره في كتب الاصحاب ولا يقال الرواية لا تدل الا على توقف الصوم المفروض على
رفع الجنابة لان قوله لا صوم له يحتمل ارادة نفي الكمال منه لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف لان الظاهر منه
نفي الصحة كما في نظائره ولا يقال هذه الرواية يعارضها عموم خبر ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلعت
عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار

الى ضعف التنافي ولانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف سنده ولا ينافي ما ذكرنا ان الصوم المفروض لو كان
متوقفا على الغسل من الجنابة لكان الصوم المندوب كذلك اذ لا قائل بالفرق بينهما على الظاهر والتالي باطل لما
سيأتي اليه الاشارة فالمقدم مثله لانا نقول نمنع بطلان التالي لما سيأتي اليه الاشارة الرابع ظهور جملة من
عبائر الاصحاب في دعوى الاجماع على القول المذكور قال في الغنية بعد ذكر ما تقدم العموم في رمضان وغيره حيث عدوا ذلك
من شرائط الصوم بل ظاهر الاجماعات ايضا ذلك وقال ابن جمهور لا يصح الصوم من المجنب ولا من المستحاضة سواء كان
واجبا او مندوبا الا مع الغسل قبل الفجر فكان الصوم غاية للغسل بمشروطا به وبذلك وردت النصوص عن الروايات
الصحيحة وانعقد عليه اجماع الاصحاب وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير
رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم للروايات الصحيحة في قضاء رمضان
والحق الشيخ والاصحاب غيره مما لم يتعين فقال في حاشية الشرائع ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه عن قضاء رمضان
فانه مورد الرواية واما القول بان الندب لا حق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق
وما جرى مجراه انتهى واعلم انه يستفاد من عبارة ابن الجمهور السابقة في المسالك الجامعية والمحقق الثاني
في الكتابين انه اذا احتلم في الليل ولم يعلم به حتى طلع الفجر يفسد صومه اذا كان للنذر المطلق وهو مقتضى
جملة من العبائر قال في الارشاد ولو اصبح جنبا في رمضان او في المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد وقال
في التحرير المجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ
جنبا صح صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قال الشيخ ولا
ندبا وقال في الدروس ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام غير ناو للغسل وعاود النوم بعد
انتباهه فضاعدا ولو اصبح جنبا ولم يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفاية وهل يجب متابعته رمضان
وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير الصحة وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل
ويحمل على المعين او الندب المنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان وقال في المسالك والشرائع ولو استيقظ
جنبا لم ينعقد الصوم عن قضاء رمضان وكذا في الاخلال في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة بل التلبس
بها لو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط فيه التتابع فوجهان اجودهما عدم صحة
الصوم ولا ينقطع بعدم التتابع انتهى والاحوط مراعاة ما قالوه من فساد النذر المطلق وما لم يتعين وجاز انه
بل لا يبعد دعوى ظهوره الثالث هل يلحق بصوم رمضان الصوم المندوب فيفسد بتعمد البقاء على الجنابة
الى الصبح او لا فلا يفسد اختلف الاصحاب فيه على اقوال: انه لا يلحق به وهو المعتبر والمدارك والمعتصم
والذخيرة والرياض، انه يلحق به وهو الارشاد وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والارشاد والمسالك الجامعية
والالفية وشرح الغنية وغيرها، التوقف وهو المنتهى للقول الاول ما رواه الصدوق في من لا يحضره

الفقيه

الفقيه في باب صوم السنة عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن التطوع وعن
هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم
قال صم ويؤيده موثقة ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم
تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وللقول الثاني الحج المتقدم اليها الاشارة في مقام
اثبات توقف ما عدا رمضان وقضائه من الصوم الواجب على ذلك وللقول الثالث ما اشار اليه في المنتهى
قد تقدم ذكره والاحوط ملاحظات القول الثاني بل لا يبعد المصير اليه لان حجة القول الثاني اقوى من حجة القول
الاول ويمكن تنزيلها على التقية ويؤيده كون الراوي لها الخثعمي الذي روى ما يدل على جواز تعمد البقاء على
الجنابة في شهر رمضان واعلم انه يستفاد من جملة من الكتب فساد الصوم المندوب اذا احتلم في الليل ولم
يعلم به حتى اصبح بل يستفاد من بعضها دعوى الاجماع عليه وظاهر الشرائع والتحرير التوقف فيه قال في المسالك وجه
عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان وان المجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض
ومستند الجواز رواية عبد الله ابن بكير وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد ره على
المعين او الندب وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد النية للصائم على الافطار خصوصا بعد الزوال
وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم
تبعض الصوم مع ما قد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية الرابع اعلم ان صوم
رمضان المتوقف صحته على غسل الجنابة يكون الغسل المذكور واجبا له ايضا كوجوبه للصلاة الواجبة لان
ما لا يتم الواجب الا به ويكون عبادة فهو واجب ايضا وقد صرح بوجوبه له في الشرائع وبعده والارشاد
والتحرير والذكرى والدروس والالفية والجعفرية والمدارك ونسبه فيه كغيره الى الاكثر والمشهور وفي الروضة
الاجماع عليه وفي بعض شروح الجعفرية دعوى اجماع المتاخرين عليه ويلحق الغسل لصوم رمضان في ذلك كل
غسل للصوم الواجب المتوقف صحته عليه كما هو ظاهر الشرائع والتحرير والمنتهى وبعده والارشاد والدروس والجعفرية
الخامس لا اشكال في وجوب غسل الجنابة الواجب لصوم رمضان في الليل وهل وقته تمام الليل فينوي به الوجوب
للصوم اي وقت اتفق في الليل او وقته الجزء الاخير من الليل المقارن للصبح فلا ينوي به الوجوب الا
في هذا الجزء اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول ان وقته الجزء الاخير من الليل وهو لصريح المدارك
وظاهر الشرائع والمنتهى والتحرير والارشاد وبعده والجعفرية والمقاصد العلية والمحكي عن الاكثر الثاني ان وقته
جميع اجزاء الليل وهو للمقدس الاردبيلي والد شيخنا البهائي وجدي قده والمحقق ادام ظله العالي وحكي عن
جملة من المحققين للاولين وجوه الاول اصالة برائة الذمة منه حتى يثبت الاشتغال به ولم يقم دليل على اشتغال
الذمة به الا في الجزء الاخير من الليل فيكون ما عداه مندرجا تحت الاصل الثاني اصالة بقاء عدم وجوبه

كتابخانه آستان قدس مشهد

الى الجزء الاخير الثالث ان اشتغال الذمة بالصوم لا ينبغي دفعه من القطع ولا يحصل الا بالتاخير الى الجزء الاخير
الرابع ان الاصل عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها خرجنا عنه بالنسبة الى الجزء الاخير للضرورة ولا
دليل على خروج غيره فيكون مندرجا تحت الاصل والامرين وجوابه الاول انه لو كان واجبا في الجزء الاخير
لوجب المصير اليه والثاني ابطالا لمقدم مثلها انما الملازمة فلعدم جواز الاتيان بالواجب قبل وقته واما بطلان
التالي فلاستلزامه الحرج العظيم وهو منفي شرعا ولا يتعين الجزء الاخير بحيث لا يزيد على الغسل فيكون امره
منضبطا بالجزء بما العادة فلا يجوز التكليف به وفي كلا الوجهين نظر اما في نقض بالعلم جواز ايقاع نية الصوم
في جميع اجزاء الليل الثالث ان الغسل لو كان له وقت خاص لبينه الشارع والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلعدم ورود رواية والائمة لتعيين وقته مع توفر الدواعي عليه وحيث لم يكن
له وقت خاص تعين ان وقته جميع اجزاء الليل الرابع ان مقتضى الاخبار الدالة على وجوب غسل الجنابة بمجرد
حصول سببها انه يقتضي وجوبه مطلقا خرج منها ما اذا لم يتعلق بذمته عبادة مشروطة به وما اذا لم يجب عليه صوم
عند دلالة الدليل على الخروج فيما اذا وجب عليه صوم غير فيبقى مندرجا تحتها لا يقال لو تم لزم اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة بعد ذلك لانا نقول لا نم صلاحيته للدفع كما لا يخفى ولا يقال كل من قال بان الغسل
واجب لغيره قال بانه لا يجب في الجزء المقارن للفجر لانا نقول لا نم ذلك ولا يقال معظم الاصحاب انه لا يجب الا
في ذلك الجزء يكفي لانا نقول لا نم ذلك ايضا نعم ربما يمكن دعوى ظهور الشهرة في ذلك لكن يدفع اليه ما الادلة
المتقدمة بمجرده هنا مشكل جدا بل الظاهر خلافه فاذن المعتمد القول الثاني وان قلنا بالاول فهل لا يصح الصوم
الا بالغسل في الجزء الاخير من الليل او لا يتوقف على ذلك بل يمكن ايقاع غسل الجنابة في اول الليل مثلا على وجه
يصح معه الدخول في الصوم الظاهر الاخير وذلك من وجوه منها ان يأتي بالغسل للصلوة الواجبة عليه وذلك
فيما اذا حصل الجنابة قبل الصلوة والظاهر ان اجزاء هذا الغسل في صحة الصوم مما لا خلاف فيه وينوي بهذا
الغسل الوجوب ودفع الحدث واستباحة الصلوة ان قلنا بوجوب نيتهما وان اكتفينا بالقربة مطلقا اجزأت
هنا ايضا وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل فهل يجب ح ان ينوي به للصوم والصلوة معا او يجزي
نية احدهما فيصح الاخير به الظاهر الاخير ولا فرق بين الصلوة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها باصل
الشرع كصلوة المغرب والعشاء وبين ان يكون بالعارض كالصلوة المنذورة ومنها ان يأتي بالغسل لكل
مشروط به واجب بالاصل او بالعرض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها ان يأتي به بقصد الندب وهذا
مما اشار اليه جماعة قال في السرائر في جملة كلام له الواجب الذي هو صيام رمضان يتم مندوب نية الوجوب للامتثال
ومعان يغتسل لرفع الحدث قربة الى الله تعالى وقد ارتفع وصح صومه بلا خلاف وقال في المقاصد العلية
والمدارك لولا التقديم لنوى الندب وبالجملة فالمختار متقدم لزوم ما عدا القربة يكفي ايقاع الغسل

يعني

في ما عدا الجزء الاخير من الليل قربة الى الله تعالى واعلم ان كل صوم يجب غسل الجنابة له كصوم رمضان فيما
ذكرنا لا اشكال ولا شبهة في انه يجب في الغسل واجبا كان او مندوبا النية وهي مما يتوقف عليها
صحة الغسل وقد صرح بذلك في الجمل والعقود والمبسوط وفيه والغنية والوسيلة والنافع والشرائع
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والجامع والذكرى والدروس
واللمعة والالفية والبيان والجعفرية ومصباح المبتدي والروض ومنه والمقاصد العلية والمدارك
وغيره والكفاية والمشارق والكشف والرياض وبالجملة ذلك مجمع عليه على الظاهر ويدل على ذلك مضافا
الى ما ذكر كثير من الادلة الدالة على توقف الوضوء على النية وفي نهاية الاحكام يجب النية للاية ولتحصيل الاخبار
المنوطة بها انتهى والمراد بها هنا القصد الى الغسل متقربا به الى الله تعالى كما صرح به في التحرير والالفية ومصباح
المبتدي والجعفرية والروضة فلا يصح الغسل من غير قصد التقرب كما اذا اتى به رياء لما ذكر في بحث الوضوء
وفي نهاية الاحكام هنا كيفيتها القصد الى الفعل على وجه القربة للامر بالاخلاص ويجب في النية
في الغسل النية المشتملة على التقرب اجماعا انتهى وتقدم في بحث الوضوء تفسير قصد التقرب فكلما يجوز
هناك يجوز هنا من غير تفاوت اصلا وهل يجب في النية تصوير القصد الى الغسل مع التقرب او لا بل يكفي
وجود الداعي عليه ربما يظهر الاول من مصباح المبتدي والالفية والجعفرية والروض الاول والظاهر
انه مختار كل من صار الى نحوه في الوضوء وهو ضعيف بل المعتمد الثاني والاكتفاء بقصد القربة كما
صرح به في لك والظاهر انه مختار كل من صار اليه في الوضوء وصرح في لك بانه احوط وهو جيد وفي
نهاية الاحكام انه يجب قصد الوجوب تحصيلا للامتثال ان قلنا انه واجب لنفسه وبقصد المندوب
ان قلنا انه لغيره او الندب ان خلا منه انتهى وهل يجب نية رفع الحدث واستباحة العبادة المشروطة
بالغسل معا او يجب نية رفع الحدث او يجب نية الاستباحة او يتخير بين نية الامرين او لا يجب شيء
منها يظهر الثاني من مصباح المبتدي الثاني والثالث من الالفية والرابع من التحرير ونهاية الاحكام
والروض والجعفرية والمعتمد هو الاخير لما بيناه في الوضوء وبالجملة كلما يجب في نية الوضوء فهو واجب
هنا وكلما لا يجب فيها فلا يجب هنا وكلما يكون هناك احوط فهو هنا كذلك والظاهر انه مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب وهل يجب تعيين السبب الموجب للغسل من انه جنابة او حيض ونحو ذلك او لا
المعتمد هو الثاني كما صرح به في التحرير والمنتهى وينبغي التنبيه على امور قال في المدارك ذكر جمع من
المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار
حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان
معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة ونحو ذلك في هذا

الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا نعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فحيث ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون له غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهنا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته كان حسنا وقد صرح بما اورده على الفرق في جزايه وفيه نظر الثاني قال في المدارك وحيث المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ المعتمد بطلانه بتخلل الحدث الاصغر وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة وزاد في ك فقال وهو خيرة كرى ثم قال والاجتزاء به في الصلوة الواحدة كالوضوء في هذا الحكم ثم وفي جز وهل يجتزي بالغسل في الصلوة الواحدة كالوضوء في هذا الحكم ثم وفي جز وهل يجتزي بالغسل في الصلوة الواحدة من غير وضوء فيه وجهان ناشيان من الحاقه بالوضوء وعدم النص والاخير اقرب انتهى وهو حط وفي كرى اما المبطون والسلس فكالصحيح هنا لان ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيهما دوام هذا الحدث للضرورة وربما احتمل مساواته الاستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض فكالمستحاضة ذات الدم القليلة بعد الكثير اذا قلنا بوجوب الغسل عليهما الواجب عليهما غسل الاخر فانها شرعي رفع بالنسبة الى الكثير والسبب الجديد فعلى الاحتمال يقتصر على الاستباحة الثالث قال في كرى وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ويخرج ما ذكر في الوضوء وهو جيد على تقدير وجوب نية الرفع الرابع قال في نهاية الاحكام وان نوى رفع الحدث من جميع البدن صح ولو نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للجنابة نطقا ولا لغيرها فالاقوى الصحة لان الحدث هو المانع من الصلوة وغيرها مما يحتاج الى نحوه فرض ذكرى ولا بد من نية غسل الجنابة او رفع الحدث او الملق لان الحدث هو المانع من الصلوة وفي كرى يجوز رفع الحدث الواقع لا غيره ويجوز نية الرفع مط لانه بناء على الواقع الخامس قال في كره ونهاية الاحكام ان نوى الاصغر متعمدا لم يصح غسله وزاد في الاولى فقال وكذا ان سها وفي كرى لو نوى رفع الاصغر لم يجزه عامدا كان او ساهيا السادس قال في نهاية الاحكام ولا يرتفع حدث الجنابة من اعضاء الوضوء ولا غيرها سهوا بهذا وغلط بظن انه حدث الاصغر لانه لم ينو رفع الجنابة ولا ما يتضمنه فلا يرتفع لقوله عم انما لامرء ما نوى وفي كرى ولا شك في رفع الحدث عن اعضاء الوضوء وجهان وفي كرى لا يرتفع الحدث عن اعضاء الوضوء لعدم قصد الوضوء وعدم تبعض الرفع ولا يجزي لو كان مع الغسل وضوء لعدم القصد اليه او لعدم كماله السابع قال في كره ولو نوت الحائض استباحة الوطي مع الغسل وفي نهاية الاحكام الحائض استباحة الوطي فقلنا باشتراطه فيه احتمل الصحة لتوقفه عليه وعدمها او غسلها بهذه النية لا يبيح به الا الصلوة ولو نوى الغسل فالوجه الصحة وفي كرى لو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطي وحرمناه اجزاء وان قلنا بكراهته فالاقرب الاجزاء الملاحظ في الوضوء الثامن قال في نهاية الاحكام

لو نوى المغتسل استباحة فعل ما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة العزائم صح وان لم يتوقف فان لم يستحب له الغسل لم يصح بنيته والا فالاقوى الصحة لانه نوى ما يتوقف عليه وهو الفضيلة التاسع لا اشكال ولا شبهة في انه يجب النية المتقدم اليها الاشارة ان يكون مقارنة لاول الغسل وقد صرح بذلك في الجمل والعقود والوسيلة والغنية والنافع ويع والمعتبر والمنتهى وكره والارشاد وعد والتحرير والتبصرة ونهاية الاحكام والبيان وكرى وس والالفية والمقاصد العلية ومس والكفاية وجز والكشف والرياض وفي الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه جملة مما دل على وجوب المقارنة في الوضوء ويتحقق هنا بامور منها

المقارنة لغسل اليدين المستحب قبل الغسل كما صرح به في المعتبر والنافع والتبصرة وعد وكره والمنتهى والتحرير وعد وس وكرى وجامع صد وجز والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في المعتبر وكره بانه بداء الطهارة والحق في جز بغسل اليدين المضمضة والاستنشاق وهل يستحب ايقاعها عند صح او لا ذكره بالاول وفي الكشف ويجوز تقديمها عند غسل الكفين قبله كما في ط والسرائر والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر وفيهما مر ونص في الاولين ويع وكره ونهاية الاحكام على استحبابه انتهى ولا باس بالاستحباب ومنها

المقارنة لغسل الراس في الترتيبي وقد صرح به في النافع ويع والغنية وعد والتبصرة والتحرير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام والبيان والالفية وس وجامع صد وغيره وجز والكشف والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وكره والتحرير وجامع المقاصد بانها تتضيق عنده فلا يجوز التاخير عنه وهو جيد قال في الكشف الاول لو جاز التاخير عنه لزم حصول بعض الغسل من غير نية او يكون مجزيا وقال في جامع صد والمقاصد العلية ولا ترتيب في نفس الاعضاء فلا حجر اذا نوى عند اي جزء كان من العضو الاول وهو جيد وصرح به والد الشيخ البهائي في شرح الالفية وقال في نهاية الاحكام لو فعلها مقارنة لاول الغسل جاز لكن لا يثاب على ما قبله من السنن انتهى وفيه نظر للمقارنة بادخال اول جزء من اجزاء البدن بحيث يتبعه الباقي بلا مهلة في الارتماسي وقد صرح به في الالفية وعد وجز وغيرها

العاشر لا اشكال في وجوب استدامة النية الى اخر الغسل في صورة ايقاعه سواء كما صرح به في الجمل والعقود والوسيلة والغنية والنافع والمعتبر والمنتهى وكره والتبصرة والارشاد والتحرير وعد وس والالفية والجعفرية والجامع والكفاية والرياض وقد تقدم في بحث الوضوء الاشارة الى المراد من استدامة النية فاذا لم تزل فقال في الكشف الظاهر وجوب تجديدها عند المتاخر كما في نهاية الاحكام وكرى وصرح بذلك في الرياض وهو جيد اذ الاصل الذهول عن الاول وفي جز لو نوى في الاثناء منافيا بطلت النية الا ان اعادها وصح الغسل ان لم يطل الفصل بحيث يخل بالموالاة مط او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة والا اعاد الغسل ولو اخل بالموالاة فيما لا يعتبر فيه كالجنابة ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستانفة على

ما هو الظاهر من الملاقاة ثم ولو وجب المضمضة فيه عملا بما حكي عن محمد بن الجنيد متى احرمها يعتد به لينميز عن
و يتبعه في الذكرى مع طول الزمان يجب في الغسل غسل تمام البشرة وجميع البدن واستيعابه كله
بالماء فلو لم يغسل جزء منه بحيث لا يصدق غسل تمام البشرة لم يصح الغسل وقد صرح بذلك في يه والمبسوط
والجمل والعقود والمقنعة والوسيلة والغنية والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد
والتبصرة ونهاية الاحكام وكرى والجامع ومنه وض والذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة وغيرها ولهم وجوه منها
دعوى الاجماع على ذلك في ف والغنية وكره ومنها النبوي المرسل المشار اليه في كره ونهاية الاحكام والكشف تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومنها خبر زرارة الذي وصف بالحسن في المنتهى والكشف وبالصحة في
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ومنها خبر حجر ابن
الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة والرياض وبالحسن في المنتهى من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
قال في نهاية الاحكام والتوعد دليل التحريم ومنها ما دل على وجوب تخليل المانع من وصول الماء الى البشرة ومنها
انه لو جاز ترك غسل بعض الاعضاء لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل وينبغي التنبيه على امور
اذا ترك غسل جزء من بشرته وكان بحيث يصدق معه غسل تمام البشرة عرفا كما في صدق تمام الكر والفرسخ والنهار
والرطل مع نقص شيء يسير منها فهل يفسد غسله ح فيجب الاستيعاب العقلي او لا فيكفي الاستيعاب العرفي فيه
اشكال من ان الصدق في المذكورات صدق حقيقي فيكون الفرد الناقص احد الافراد الحقيقية فيشمله الحكم كما
يشمل التام فان الحكم الثابت للمفهوم الكلي يثبت لجميع جزئياته ويدل على ذلك تبادر المفهوم الكلي وعدم صحة سلب
الاسم عن الناقص عرفا وصحة التقسيم ونحو ذلك يدل على كون اللفظ موضوعا للقدر المشترك ومن ان بعض
المحققين قد صرح فيما حكي عنه بان الصدق هنا مبني على المسامحة لبعد وضع اللفظ للقدر المشترك بين الزايد و
الناقص وفيه نظر وان ظاهر قوله من ترك شعرة الخ لزوم غسل المعروض كما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال
في ان الاحوط غسل المعروض بل احتمال وجوبه هو الاقرب وكذا الكلام في الوضوء الثاني قال في الروضة وغيره
المراد بالبشرة ظاهر الجلد انتهى وهو جيد فيجب غسل كلما ظهر من الجلد ولا يجب غسل شيء من البواطن وكلما خرج
عن البدن اما وجوب غسل جميع ما ظهر من الجلد فمما لا ريب فيه ولا شبهة يعتريه فان الادلة الدالة على وجوب
الغسل يدل باسرها على ذلك كما لا يخفى وفي ك والتذكرة يجب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا
وفي جزء يجب غسل جميع ظاهر البدن بلا خلاف بينهم واما عدم وجوب غسل شيء من البواطن فقد صرح به
في نهاية الاحكام والمنتهى وهو ظاهر عد والكتب المقتصرة على الحكم بوجوب غسل البشرة كالنافع ويع والمعتبر
والارشاد وعد والتحرير وصة وض وكره وكرى وجامع صد وض ومنه ولك ومجمع الفائدة والكفاية وغيرها بناء على ان المراد منها ظاهر الجلد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المنتهى بنفي الخلاف

فيه

فيه فانه قال يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف انتهى ومنها لزوم
الحرج العظيم بل التكليف بما لا يطاق بغسل بعض البواطن ومنها انه لو وجب غسل باطن من البواطن لاشتهر
قولا وفعلا بل وتواتر كما لا يخفى وبطلان التالي في غاية الوضوح واما عدم وجوب غسل غير الجسد فالظاهر
انه لا خلاف فيه ايضا الثالث المعتبر في الظاهر والباطن هو الصدق العرفي حقيقة لخلو النصوص والفتاوى عن
بيان معناهما وتعليق الحكم عليهما وعدم ثبوت حقيقة شرعية لهما وفي شرح الالفية لوالد الشيخ البهائي يجب
تعاهد ما ظهر من الاذنين دون ما بطن وهو ما لا يرى وما يعسر وصول الماء اليه عادة انتهى ولو شك في كون
شيء ظاهرا او باطنا باعتبار الشك في العرف وجب غسله من باب المقدمة الرابع في الاحكام المشتركة المذكورة
بين جميع افراد الغسل يجب في الغسل الارتماسي غسل جميع الظاهر ولا يجب غسل شيء من البواطن ولا ما خرج من
الجسد الخامس يتفرع على وجوب غسل الظواهر باسرها امور احدها وجوب غسل معاطف الاذنين وقد صرح
بذلك في نهاية الاحكام وكره وكرى وض والمقاصد العلية وغيرها وثانيها وجوب غسل معاطف الابطين وقد
صرح بذلك في الروض والمقاصد العلية وغيرهما وثالثها وجوب غسل ما تحت الثدي وقد صرح بذلك في ض
والمقاصد العلية وغيرهما ورابعها وجوب غسل السرة وقد صرح بذلك في المقاصد العلية وغيرها وخامسها
وجوب غسل عكن البطن ومكاسر الجلد وقد صرح بذلك في الروض والمقاصد العلية وجزء وغيرها وسادسها
وجوب غسل ما ظهر من انف المجدوع وقد صرح بذلك في نهاية الاحكام بل واوجب فيه غسل ما يجب العلقة وفيه
نظر ولكنه احوط ويلحق بما ظهر من انف المجدوع ما تحت الجلود اذا انقلعت واما اذا انقلبت فلا يجب غسل ما
وان ماتت وامكن ازالتها بسهولة وهل يجب غسل اللبة والاسنان والعينين اذا انفتحت الشفتان والاجفان
او لا الاحوط الاول بل في غاية القوة حيث لا يترتب عليه ذلك الضرر ولا يلزم منه الحرج ويجب غسل ما تحت الاظفار
اذا انقلعت ومع بقائها فلا اشكال في لزوم غسل ظواهرها فينبغي ان يكون المراد من البشرة والبدن
الجسد فيعم ذلك وسابعها وجوب تخليل كلما يمنع من وصول الماء الى البشرة حيث لا يتمكن من نفسه وقد
صرح بوجوب التخليل في المبسوط والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والارشاد وعد والتحرير ونهاية الاحكام
والتبصرة والالفية والدروس والبيان ومنه والجعفرية والكفاية وغيرهم والرياض والدلائل وقد
نفي فيه الريب ولهم وجوه منها ما ذكره في المعتبر والمنتهى وكرى ولك من ان الواجب غسل البشرة وايصال الماء
الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ومنها ما ذكره في المنتهى فقال وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن
ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر وهذا يدل على نفي ما لم يجر الماء عليه النجاسة عملا بالاستصحاب
السالم عن معارضة جريان الماء وفي هذا الحديث دلالة على اشتراط الجريان في الغسل فظالته وضح ما ذكرناه

لا فرق

وروى ايضا في الحسن عن زرارة قال قلت فما جرى عليه الماء فقد طهره وروى الشيخ في الحسن عن حجر بن زائدة عن ابي
عبد الله ع قال من ترك شعرة آه انتهى ومنها ما ذكره في المشارق فقال يجب تخليل ما يمنع وصول الماء للاجماع على وجوب
ايصال الماء الى جميع الظواهر كما في المنتهى ولاطلاق الروايات الواردة بغسل البدن ولما رواه في الصحيح عن
حجر بن زائدة آه ويدل عليه ايضا ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا
توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وهذه الرواية في في في باب صفة
الغسل انتهى وربما يظهر من مجمع الفائدة المناقشة فانه قال ولي في وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء الى جميع
البدن تامل لما يدل عليه كلام الاصحاب وبعض الاخبار مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدملج في الظاهر تامل نشاء
ما دل على اجزاء غرفتين على الراس للمكثة فاني اظن ان هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان الشعر كثيرا
في الراس فيا لاعراب والنساء كانت اللحية كثيفة فيمكن عضوا تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما
يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء ولا بد لجعل نفيه مثل ما روي في الصحيح من ترك شعرة ع لانه ما قال
تحته بل ظاهر في الظاهر وايضا يدل عليه ما رواه في كا عن محمد بن مسلم كانه صحيح عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ
بلل الماء من شعرها اجزأها الا ان يقيد بعلم الوصول الى تحت الشعور بالاجماع ونحوه فلولا الاجماع كان
القول به ممكنا فالسكوت عنه اولى لان النفس غير مطمئنة بترسخ عنها مثله مع عدم توجه احد الى مثله
من المتقدمين والمتأخرين من فحول العلماء فليس لجلي النظر في مثله لكن النفس بوسوس ما لم يرد ليلا
يقنع به فتأمل انتهى وقد اشار الى المناقشة المذكورة في المشارق ايضا وهي ضعيفة جدا فالتخليل لا بد منه
عليه يلزم امور منها تخليل الخاتم الضيق الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة وقد صرح بخصوصه
في النهاية ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والذكرى والجامع وص فلو لم يحوله ولو سهوا لم يصح غسله وربما
يستفاد من بعض الاخبار الصحة في صورة السهو وهو خبر الحسين بن ابي العلاء الذي وصفه بالصحة
في المشارق فقال انه مروي في في في باب صفة الغسل قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسل
قال يحوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد وهو ضعيف
لا يجوز الاعتماد عليه وان حكاه في الفقيه على ما في المشارق من الصحيح لكتاب التأويل فيه كما اشار اليه
في المشارق والرياض فقوى الاول ويمكن ان يحمل على الخاتم الذي لا يمنع الوصول ويكون الامر بالادارة
محمولا على الاستحباب ولا يبعد ايضا القول بمضمونه لو لم يكن الاجماع على خلافه وفي الثاني هو شاذ مطرح
او مأول بالحمل على ما لا يمنع الوصول وان استحب الاظهار ومنها تخليل الدملج الذي يمنع من وصول الماء وقد

صرح به

صرح به بالخصوص في المبسوط ويه والتذكرة والذكرى والجامع ومنها تخليل السير المانع من وصول الماء وقد صرح
بخصوصه في المبسوط والنهاية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والجامع ومنها تخليل السوار وقد صرح به بخصوصه
في المنتهى ومنها تخليل معاطف الاذنين حيث يمنع من وصول الماء كما صرح به في الذكرى وص والمقاصد العلية
وكذا معاطف الاذنين وما تحت ثدي المرأة ومكن البطن حيث يمنع من ذلك كما صرح به في المقاصد العلية و
غيره ومنها تخليل الشعر المانع من وصول الماء كما صرح به في يه وط والجمل والعقود والمقنعة والغنية والمراسم
والوسيلة والتذكرة وعد والتحرير ونهاية الاحكام والجامع والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد وص والمقاصد
العلية ولك والمشارق والرياض وغيرها وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الغنية وفي لك يجب تخليل
الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة وصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها انتهى واحتج عليه في الذكرى ومن
يتبع له بان تحت كل شعرة جنابة ويؤيده الرضوي الذي اشار اليه في الرياض وميز الشعر بالانامل عند
الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل
اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل تحتها الماء ولا فرق في ذلك بين
الكثيف والخفيف كما صرح به في عد وط والتذكرة والمنتهى والذكرى والجعفرية وص والمقاصد العلية والمشارق
وفي الرياض يجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به ولو كان كثيفا اجماعا متمسكا بعموم ما علق الحكم فيه على الجسد
الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه والتفاتا الى النبوي تحت كل شعرة جنابة والرضوي ميز الشعر بانامل عند
غسل الجنابة انتهى وفي لك يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب
ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها انتهى واما سقوط تخليل الكثيف الكائن في وجه المتوضي فلما ذكره جماعة فقالوا وسقوط تخليل
الكثيف الكائن في وجه المتوضي لان الامر فيه مختص بالوجه وهو من المواجهة فينتقل الاسم الى الشعر
بخلافه في الغسل لخروجه عن اسم البدن والبشرة وفي الكشف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء
لغسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس والفارق الاجماع والكتاب لانتقال الاسم في الوضوء
الوجه الى اللحية وصدق مسح الراس بمسح الشعر الذي هو الغالب في غير الاصلع والمحلوق والسنة بنحو
مع قوله تحت كل شعرة جنابة انتهى وفي الذكرى وسقوط التخليل في الوضوء احدا من المواجهة ودفعا للحرج
بتكرره انتهى وما اشار اليه ما ذكره اخيرا في نهاية الاحكام لا يقال لا يقتضي قوله ع في بعض الروايات ما احاط
به الشعر فليس للعباد ان يبحثوا عنه يقتضي عدم وجوب التخليل فيعارض ما تقدم لانا نقول هذا لا يصلح
للمعارضة كما اشار اليه في المشارق فقال يجب تخليل الشعر بايصال الماء الى ما تحته وان كثف للاجماع

عليه ظاهراً كما في المنتهى ولظاهر الروايات الواردة لغسل الجسد ولصحيحة حجر ولبعض الروايات في بحث الوضوء
لان ما احاط به الشعر فليس آه انما يحمل على الوضوء لتربية الندب المقام وكذا ما ورد من ان الغسل على الظاهر
انما المراد به ما يقابل الجوف انتهى فعلى ما ذكر يجب على المرأة نقض الظفائر وحلها اذا كانت مانعة من وصول
الماء الى البشرة كما صرح به في النهاية والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والمقاصد العلية قال في المنتهى
لان الايصال الواجب لا يتم الا به ولهذا لو لم يكن مانعة من ذلك فلا يجب كما صرح به في النهاية والمعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام والبيان والمقاصد العلية وغيره واطلق في مه وجوب الحل فقال واذا كان شعر
المرأة مشدوداً احلته فان اراد الصورة الاولى كما صرح به الشيخ فيما حكى عنه فهو جيد والا فلا وفاقاً للمعظم
ولم يجوز منها الاصل ومنها دعوى الاتفاق في المعتبر والمنتهى ففي الاول لا ينقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله
وهو مذهب الاصحاب وقال في الثاني اذا وصل الماء الى الشعر اجزأ ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ولو لم يصل الا
بحله وجب في الرجل والمرأة معاً ولا يجب حلهما الحال مع الوصول ولا نعرف خلافاً في ان الماء اذا وصل لم
يجب الحل وقال المفيد ره ومنها ما ذكر في المعتبر فقال لنا ان غسل البشرة واجب والشعر ليس منها ومع
غسل البشرة فلا اعتبار بالبشرة ومنها ما ذكره في المنتهى فقال لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت
للنبي صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقضه للجنابة قال لا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن محمد
الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه
باسناد آخر عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلام وروي في الصحيح عن محمد ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون
رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وروي في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس جلدك فحسبك انتهى وصرح في النهاية والتحرير والبيان
واللمعة وشرحها بنقض الظفاير جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص
والا فالرجال كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار وللنص
باستحباب الحلاج ولا باس به ومنها تخليل الطيب الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة واما اذا لم يكن
مانعاً من ذلك فلا بأس به كما صرح به في البيان فقال ولا يضر لون ظفرة الطيب اذا علم تخلل الماء
وفي المتانة روي في يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن ابراهيم ابن محمود وايضاً عنه في باب الجنب
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل الجنب يصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل
علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي على جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره فقال لا بأس محمول على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يبعد ايضاً القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء

لاجل

لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن لاسيما او مع النسيان وهو الظاهر ويحتمل هذه الرواية دليلاً عليه لو لم يكن اجماع
على خلافه لكن الاولى ان لا يجتزي ويؤيد ما رواه ايضاً في باب الاغسال عن اسمعيل ابن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
مع ظهور الحمل للذكور فيه وجهالة سنده وفي الرياض ما في شرح الاخبار ربما يشعر بصحة الغسل مع حائل
صفرة الطيب كما في الخبر كن نساء النبي ص مطروح كالصحيح الرجل يجنب آه او ما قيل يحمل الصفرة فيه على الاثر
لعسر الزوال الذي لا يجب ازالته انتهى ومنها تخليل الحشو المتخذ الذي على الراس المانع من وصول الماء
الى البشرة وان لم يمنع فلا يجب تخليله كما صرح به في الجامع فقال فان كان على راس المرأة حشو ثخين يمنع
الوصول وجب ازالته وان كان عليه حشو او دهن رقيق لا يمنع لا يجب ازالته انتهى وهل يجب ازالة
الوسخ التي هي تحت الاظفار ولا الاقرب ان الغسل كالوضوء في حكم ما ذكر وقد بيناه فيما سبق وفي جزء
وهل يجب ازالة الوسخ تحت الظفر اذا لم يتضمن السترة والرفية وجهان اختار بعضهم الوجوب واحتمل
المصنف في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله وحيث لم يبين لم يجب ثم احتمل
استقرب الوجوب واذا لم يتمكن من تخليل المانع بحيث يصل الماء الى البشرة وجب نزعه مع الامكان كما صرح
به في ط والنهاية واذا تمكن من ايصال الماء الى البشرة بكل من الامرين من النزع والتخليل تخير بينهما
قطعاً واذا لم يتمكن من الايصال اصلاً او استلزم الحرج العظيم والضرر فهل يسقط الغسل ويلزم العدول الى التيمم
او لا بل يجب الاقتصار على غسل ما يتمكن من غسله ولا يلزم العدول الى التيمم والا اذا لم يكن المانع في مواضعه
والا يجب الاجزاء احتمالات واوجه والاحوط مراعاة الجمع بين الامرين وان كان احتمال الاقتصار على ما ذكر
في غاية القوة ويتفرع على عدم وجوب غسل البواطن امور منها عدم وجوب غسل باطن الفم كما صرح به في نهاية
الاحكام وكره وكرى والدروس والمدارك ومنها عدم وجوب غسل باطن الانف كما صرح به في جزء والكتب
المذكورة وفي كرى لا يجب غسل باطن الفم والانف والعين لقول ابي عبد الله ع في رواية عبد الله ابن
سنان لا يجنب الانف والفم وفي معناه رواية ابي بكر الحضرمي ومنها عدم وجوب غسل باطن العين كما
صرح به في كرى ومنها عدم وجوب غسل باطن الاذن كما صرح به في كره ونهاية الاحكام وغيره
وصرح في المنتهى باستحباب تخليل الاذنين مع وصول الماء الى ظاهرهما وباطنهما احتياطاً فلو لم
يصل الا به وجب لان الوصول واجب لا يتم الا بالتخليل فيجب انتهى وهل الثقب الذي يكون في الاذن
للحلقة اذا كان لا يرى باطنه من الباطن فلا يجب غسله او لا صرح بالاول في المدارك وجزء وقيل الا
ومن الباطن الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا
المعاصر وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقاً وهو بعيد و

الثاني ما الظاهرات التقب الذي في الاذن من ابناطن اذا كان بحيث لا يرى باطنه للاصل ولقوله في خبر زرارة
انما عليك ان تغسل ما ظهر وحكم الشيخ علي بوجوب ايصال الماء اليه ولنا اذا كان بحيث يرى باطنه فلا اشكال
في لزوم غسله ويلحق بذلك ثقب الانف ونحوه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى ومنها عدم وجوب
ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا كما صرح به في كره وكرى واحتج فيه على ذلك بالاصل وبانه من
البواطن ثم قال ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر كالشقوق
انتهى وهو احوط وتتفرع على عدم وجوب غسل ما خرج من البدن عدم وجوب غسل الشعور بالاصالة وقد صرح
بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام وكره وكرى وس والجامع وجامع صد والجعفرية والروضة والروض وك
وجز والمشارق والرياض ولهم وجوه منها ما تقدمه جملة من الكتب ففي كرى لا يجب غسل الشعور اذا وصل الى
اصوله قاله الاصحاب وفي الظاهر المعتبر انه مجمع عليه وفي المشارق انه المشهور بين الاصحاب بل يفهم من طائفة من المنع
وكرى الاجماع عليه وبنا لا محكم بان المرأة ان كان شعرها مشدودا تحله وان كان يظهر بوجوب غسل
الشعر لكن الشيخ حملها على ان المراد وجوب الحل اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر بدونه وامانع الوصول بدونه
فلا وبالجملة الظاهر عدم الوجوب انتهى وفي الرياض الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل عن المعتبر وكرى
ولك والمشارق والرياض من الاصل ومنها ما تمسك به في كرى ولك والرياض من ان الشعر خارج عن الجسد
فلا يجب غسله واشار اليه في المشارق فقال الظاهر عدم الوجوب للاصل والروايات الواردة بغسل الجسد
والشعر لا يسمى جسدا وقد تقدم طرفا منها في المباحث السابقة فلا تلتفت اليه تاكيدا لما رواه في باب حكم
الجنابة في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ومنها ما تمسك به في الرياض
من خلو الاخبار البيانية عن بيان وجوب ذلك ومنها ان ذلك لو كان واجبا لاشتهر بل وتواتر لتوفر
الدواعي عليه والتالي باطل ومنها ان وجوب ذلك يستلزم الحرج غالبا كما لا يخفى وهو منتف لعموم ما دل على نفي
الحرج ومنها ما تمسك به في المنتهى فقال ولانه لو وجب حل الشعر لوجب نقضه ليعلم ان الغسل اتى عليه
ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا فقال ولانه ليس جزءا من الحيوان لعدم حلوله وبنجاسته بالموت ولا
ينتقض الوضوء بمسه من المرأة ولا بحلقه وكان كالثوب ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا فقال غسل البشرة
من الشعر واللحية غير واجب بل الواجب غسل البشرة المستورة سواء كان شعرا خفيفا او كثيفا وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
مع ان شعرها ظفرة ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي

ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى الماء عليه من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وروي في الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ومنها ما تمسك به في الرياض والمدارك من خبر الحلبي
الذي وصف بالحسن بالصحة في لك والمشارق والرياض عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قال صه مثله لما لا يبلغ اليه الماء مع عدم النقض انتهى
وجعله في المشارق مؤيدا فقال ويؤيده ايضا عدم وجوب غسل الشعر ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن
محمد بن علي الحلبي عن رجل ثم قال وروي ايضا بطريق حسن عن محمد عن رجل عن ابي عبد الله مثل الا ان لكن لا يرى
فيه عن ابيه عن علي عليه السلام وهذا الطريق الاخير في في ايضا في باب صفة الغسل وروي به ايضا في باب
حكم الحيض في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي مثله ثم قال واما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وصحيحة حجر بن زائدة فالجواب عنهما اما عن
الاولى فبعدم ثبوته عندنا واما عن الثانية فبعدم ظهورها لاحتمال المراد يحتمل ان يكون المراد من الشعرة
ما هو بقدر ها من الجسد احتمالا قريبا اذ هو من المجازات الشائعة المتعارفة التي ليس حمل اللفظ عليها خروجا
عن الظاهر خصوصا مع اعتضاده عدم الوجوب بالاصل والروايات المتقدمة والشهرة بل الاجماع ظاهرا
واما ما رواه في باب حكم الجنابة وفي الباب المذكور في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال
يبالغن في الغسل وما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء
الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء انهما محمولان لا ظهور لهما في شيء من الطرفين هذا ولا يبعد القول بالاستحباب
لرواية البل المذكورة واحتج في كرى على الاستحباب بمجرى صحيحة الحجر المتقدمة وفيه نظر لانها لو حملت على
الحقيقة فيدل على وجوب الغسل ولو حملت على المجاز فلا يدل على الاستحباب ايضا انتهى وفي ط احتج بقوله
بلوا الشعر والجواب ان رواية الحرث بن وجيه وحده وهو ضعيف الرواية عن مالك بن دينار وفي كرى
والحديث في بل الشعور والتوعد على تركه محمول على توقف التخليل اوعلى الندب وفي الرياض وفي الصحيح من ترك
شعرة من الجنابة الخ وفي اخر الحائض ما بلغ الماء من شعرها اجزأها وهما الدلالة على ما تقدم اولى من الدلالة
على العدم كما فهمه الاصحاب سيما بملاحظة الرضوي المتقدم والامر فيه مثله في النبوي لعله من باب المقدمة
لا بالاصالة كما يستفاد من سياقه لزم هو احوط انتهى بل لو توقف عليه غسل الشعر وجب غسله من باب المقدمة
وجعل منه في المنتهى الحاجبان والاهداب لان الوصول الى البشرة لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

وكذا كل شعر من ضرورة تسوية غسل وجب غسله انتهى وهل يستحب غسله لنفسه او لا يستفاد من لبعض
الاصحاب لا تردد ولا باس به ولا اشكال في ان العضو المبان منه بعد تحقق موجب الغسل واجبا او مستحبا لا يجب
غسله لصحة الغسل بل يصح بدونه وهل الاعضاء الزائدة كالاصبع الزائدة واليد الزائدة ونحو ذلك يجب
غسلها او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلها بل الحكم بوجوب غسلها في غاية القوة وهل الجلد
واللحم المسترسلين الغير المبانين يجب غسلهما او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلهما ولكن احتمال
عدم الوجوب لا يخلو عن قوة خصوصا فيما اذا صار ميتا وهل الاحشاء والشحوم والاعصاب والعظام يجب غسلها
اذا صارت ظاهرة حيث لا يترتب عليه ضرر او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلها وان كان احتمال
عدم الوجوب لا يخلو عن قوة ولا اشكال ولا شبهة في ان ظاهر الاظفار يجب غسلها فان كانت زائدة مما لم تخرج
الزيادة عن العادة ومعه ففي الوجوب اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان العدم في غاية القوة ولا فرق
في جميع ما ذكرناه بين جميع افراد الغسل من الواجبات والمندوبات والترتيبي والارتماسي يجوز في غسل
الاعضاء في الغسل الترتيبي الاكتفاء باقل ما يتحقق به اسم الغسل حقيقة وان كان كالدهن فلا يتوقف صحة
الغسل على استعمال ما كثر والمرجع في ذلك الى العرف ويتحقق بجريان الماء على البشرة ولو بمعاون ولا يجوز
الاكتفاء باقل من ذلك مما لا يصدق معه الاسم كما اذا مس الماء البشرة ولم يجر عليها اما جواز الاكتفاء بذلك
فقد صرح به في المبسوط والخلاف والجمل والعقود والنهاية والمقنعة والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى وكره
والتحرير والارشاد وعد ونهاية الاحكام وكرى والروض والجامع والمدارك وخيره والكفاية والكشف
والرياض ولهم على ذلك وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور الخلاف وكره في دعوى الاجماع على ذلك ففي
الاول الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون
الغسل بصاع فما زاد دليلنا اجماع الفرقة وفي الثاني يجب غسل البشرة بما يسمى غسلا بالاجماع والنص
والدهن ان تحقق معه الجريان اجزأه والا فلا انتهى ومنها ما ذكره في ف فقال وايضا تقدير ذلك يحتاج
الى دليل والاصل براءة الذمة ومنها اطلاقات الامر بالغسل فتدبر ومنها جملة من الاخبار احدها خبر
زرارة الذي وصفه في لك وخيره بالصحة وفي الكشف بالحسن عن ابي جعفر ع الجنب ما جرى عليه الماء من
جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وثانيها خبر اخر لزرارة قد وصفه في خيره بالصحة فما جرى عليه الماء
فقد اجزأه وثالثها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه في لك وخيره بالصحة عن احدهما ع انه قال في اغتسال
الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر ورابعها خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان
يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن واما ان المرجع في ذلك الى العرف فقد صرح
به في لك فقال المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان على

البشرة

البشرة ولو بمعاون وهو حسن انتهى واما انه لا يجوز الاكتفاء باقل من ذلك فهو مقتضى تصريح الكتب المتقدمة
المصرحة بجواز الاكتفاء باقل ما يتحقق به الغسل عدا المقنعة والنهاية ولهم وجوه منها استصحاب بقاء الاشتغال
والحدث ومنها اطلاقات الامر بالغسل والغسل كما اشار اليه في المعتبر وكرى والكشف ومنها تصريح كرى
بدعوى الاجماع على ذلك فقال يجب اجراء الماء على البشرة تحقيقا لمسمى الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وللاجماع على ذلك ولا يكفي الامساس دون الجريان لانه يسمى مسحا لا غسلا انتهى وربما يستفاد
هذه الدعوى من ف وكرى ومنها ما تمسك به في كرى ولك والكشف من صحيح زرارة المتقدمتين ومنها ما تمسك به
في لك من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومنها ما ذكره في خيره فقال ومما يدل عليه الامر بافاضة الماء في كثير من
الاخبار وربما يظهر من عه والنهاية جواز الاكتفاء بدون ذلك عند الضرورة ففي الاول وادنى ما يجزي
في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة كشدة البرد او عوز الماء
وفي النهاية يوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن
للبدن وهذا يكون عند الضرورة وفي الاتساع يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمال اكثر من ذلك
جاز انتهى ومقتضى اطلاق المعظم عدم الجواز مط والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين التمسح
كالدهن والتيمم في حال الضرورة المانعة من اجراء الماء على البشرة وان كان احتمال الاكتفاء بالتيمم وكونه
المكلف به هو الاقرب ولو شك في تحقق مفهوم الغسل فلا يجوز الاكتفاء به يجب الترتيب في الغسل
حيث لا يراد الارتماس وشبهه من الوقوف تحت المطر والميزاب ونحوه وهو ان يبدأ بغسل الرأس اولا
ثم يغسل الجانب الايمن ثانيا ثم يغسل الجانب الايسر ثالثا وقد صرح بوجوب ذلك في يه والانتصار
والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والغنية وسم والوسيلة والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى وكره
والتبصرة والتحرير وعد والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى والالفية والدروس والبيان واللمعة
الجعفرية وجامع صد والجامع ومصباح المبتدي والمهذب البارع والروضة والروض ولك والنفلية
وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي ره ومجمع الفائدة وخيره والكفاية والكشف والرياض وربما يستفاد
من المحكي عن جملة من العبارات عدم وجوب ذلك ففي المدارك ثم قال والترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل الشيخ في ف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما
عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
ثم قال وبالجملة فهذه الرواية كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها في مقام البيان
للاجمال والعمل بما عليه الان المصير الى ما عليه الاصحاب احوط وفي الذخيرة ولم يذكر الترتيب في البدن
الصدوقان نفيا واثباتا وظاهر ذلك في مقام بيان كيفية الغسل عدم الوجوب ونقل الشهيد ره عن ظاهر كلام

ابن الجنيد ايضا عدم وجوب الترتيب في البدن فقال اقول لابن الجنيد نادر مسبوق وملحوق خلافه ونقل عن ابن ابي
عقيل انه عطف الايسر بالواو وقال ابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان
ظن بقاء شيء من صدره وظهره ثم يصل اليه الماء فيسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وفي المشارق اعلم ان الصدوقين
لم يصرحا بالترتيب بين الجسد ولا ينفيانه ولكن كان الظاهر انهما لا يريان الترتيب والا لاشعرا به كما صرح
به في الفقيه بالترتيب بين الراس والجسد والظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا عدم الترتيب في البدن وابن
ابي عقيل عطف الايسر بالواو وهو ما يشعر ايضا بعدم الترتيب فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بين
الميامن والمياسر هذا والاحتياط ان يراعي الترتيب كما هو المعروف بين الاصحاب ولا يجتري على تركه انتهى
وقد يحصل مما ذكر ان في المسئلة قولين احدهما وجوب الترتيب المشار اليه وهو المعتمد وفاقا للمعظم وثانيهما
عدم وجوب ذلك وهو لجماعة للاولين وجوه منها ما تمسك به في الانتصار فقال دليلنا ان الجنابة اذا وقعت بيقين
لم يزل حكمها الا بيقين وقد علمنا انه اذا رتب الغسل بيقين زال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وفي الخلاف
دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع واذا لم يرتب فيه خلاف وفي الذكرى فيتوقف ومنها ما ذكر
في الانتصار ايضا فقال وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته ولو تسقط الا بيقين ولا يقين الا مع ترتيب الغسل
واورد عليه في حيز فقال وهذا الوجه ضعيف ومنها ما ذكره في الانتصار ايضا فقال وايضا فقد ثبت وجوب
ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب على كل حد ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وان يمكن ان يقول
ولا احد يعذر تارك الترتيب فيها الا وهو موجب له في غسل الجنابة فما يقال بخلافه فهو خروج عن الاجماع
وفي الروض وكرى ولان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه وكل من قال بالترتيب فيها قال
بالترتيب في غسل الجنابة فالفرق مخالف للاجماع المركب اذا ورد عليه في حيزه فقال هذا الوجه ضعيف
منها ما تضمن جملة من العبارات من دعوى الاجماع عليه ففي الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب غسل الجنابة
فانه يجب غسل الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وان كانت بذلك منفردة الى ان قال دليلنا عليه الاجماع المتردد
آه وفي الخلاف الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدء بغسل راسه ثم ميامن جسده ثم مياسره وخالف
جميع الفقهاء دليلنا الاجماع وفي الغنية يجب غسل الراس الى اصل العنق ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت
القدم كله ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره يصل الماء اليه غسل كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه وفي المعتبر الترتيب واجب يبدء بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب
ثم قال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال
لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو
واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه

اليقين برفع الحدث
على الترتيب لان الصلوة
في ذمته واجبة الا بيقين ولا
يقين مع موجب الشك وعليه
فقال والوجه
ضعيف

شرطا

شرطا في صحة الغسل فقد اتفق بذلك الثلثة واتباعهم وفي المنتهى يجب الترتيب في غسل الجنابة يبدء براسه
ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة وفي كره يجب الترتيب يبدء براسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتضى وتبعهم وفي كري يجب الترتيب وهو ان
يبدء بغسل الراس مع الرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من مفردات
ونقل الشيخ اجماعنا على وجوبه الترتيب وفي الروض يجب في الغسل الترتيب بين اعضائه الثلثة يبدء في الغسل
بالراس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من مفردات علمائنا ونقل الشيخ اجماعنا عليه واحتج
عليه مع الاجماع بما رواه زرارة وفي جزء ويجب الترتيب بين الاعضاء الثلثة يبدء بالراس ثم بالجانب الايمن
ثم بالايسر وهو من مفردات علمائنا ونقل اجماع الطائفة عليه المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمص
ثم قال ويدل على وجوب الترتيب مضافا الى نقل الاجماع السابق آه وفي الكشف يجب الترتيب تبتدء غسل الراس
اجماعا كما في ف والانتصار وكره ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر
كذلك كما هو المش وفي المعتبر اتفاق فقهائنا وعن صلية وفي الغنية وظا الانتصار وف والمنتهى الاجماع عليه وفي ض
يجب الترتيب وهو ان يبدء براسه اجماعا كما عن الخلاف والانتصار والغنية والجمل وغيرهم ممن سنذكر ثم
يغسل ميامنه ثم مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم في المش بين الاصحاب بل عن المعتبر اتفاق فقهائنا
عليه وعن كره والفقيه وظا الانتصار وف والمنتهى والجمل الاجماع عليه ثم قال فلا وجه لتامل بعض
المتاخرين متابعا للشاذ من اصحابنا في ذلك انتهى وربما يظهر من المشارق المناقشة في ذلك فانه قال يجب
المبدأة بغسل الراس والعنق ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وقد ادعى الشيخ في ف الاجماع على وجوب غسل الراس
ليبتدأ ثم الميامن ثم المياسر وذكر انه من منفردات اصحابنا ثم قال ومما ذكر ظهر ان اثبات وجوب الترتيب
بالادلة المذكورة سيما الترتيب بين الجسد لا يخلو عن اشكال الا ان يتمسك بالاجماع المطلق ويقال ان وجوب
الابتداء بالراس في الجملة قد ثبت بهذه الروايات وظاهر سيما الروايات الاخيرة فيلزم القول بوجوب الترتيب
الذي هو المدعى لئلا يلزم خرق الاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما ذكره المص في كري قال المحقق في المعتبر
واعلم ان الروايات دلت آه ثم اعلم ان الصدوقين آه ثم قال وعلى هذا فلا ظن بالاجماع الذي ادعاه
الشيخ في ف كما نقلنا وابن زهرة وابن ادريس ولا بالاجماع المركب الذي نقلنا عن المص في كري انتهى وفيه نظر
اما اولا فلان مجرد عدم تعرض الصدوقين ونحوهما لوجوب الترتيب لا يقتضي عدمه بشيء من الدلالات
الثلث فليس هنا ما يقتضي الظن المعتبر بمصير جماعة من اعاظم المتقدمين الى القول الاول بعدم الوجوب وان
ادعاه جماعة من المحققين كون المقام في كلامهم مقتضيا للتنبيه على وجوب الترتيب لو كان ثابتا عندهم
ممنوع خصوصا على المشاهد من طريقة غالب المتقدمين من عدم التزامهم بذكر جميع الاحكام والفروع والاسهار

على متون الاخبار وسلمنا ان ذلك يفيد الظن بما ذكر ولكنه معارض بامور احدها ان معظم الاصحاب صاروا الى
وجوب الترتيب فالظاهر ان هؤلاء ايضا كذلك فان النادر يلحق بالغالب وثانيها ان معظم الاصحاب كالمرتضى و
الشيخ والحلي والحلبي والديلمي والفاضلين والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم من المحققين لم يشيروا الى خلاف
اصلا ولا جعل احد منهم المسألة خلافية مع ان دابهم ودأب معظمهم الاشارة الى الخلاف ولو كان شاذا نادرا
حتى انه قد جعله كتابة الخلف موضوعا لاجل ذلك فلو كان اولئك من المخالفين لاشاروا اليه جدا واحتمال
عدم الاطلاع على مذهبهم امر يكاد يقطع العقل بفساده كما لا يخفى وثالثها ان اولئك لو كانوا مخالفين لاشتهر
بل وتواتر كما اشتهر وتواتر مذهب الاسكافي والعماني من جواز العمل بالقياس وعدم نجاسة الماء القليل
بالملاقات ورابعها ان الظاهر دلالة جملة من الاخبار المعتبرة على وجوب الترتيب في الجملة ومن المستبعد مخالفة
اولئك خصوصا الصدوقين لها وبالجملة استفادة الخلاف من المتقدمين في هذه المسألة لبعيد خصوصا مع
قوة احتمال اعتمادهم في علم وجوب الترتيب هنا على وضوحه من الخارج واشتهاره بين الشيعة نعم واما
ثانيا فلان مخالفة جماعة من المتقدمين والمتأخرين لو سلمناها لا يستلزم رفع الظن من الاجماعات التي
حكاها اعاظم المحققين واساطين الدين خصوصا مع اعتضادها بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام
جماعة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وجعلها حجة مستقلة في المسألة بل الظن الحاصل من كل
الامرين اقوى من اكثر الظنون الشرعية كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب وخبر الواحد بل الانصاف ان مخالفة
اولئك الجماعة لا تمنع من امكان دعوى الاجماع على وجوب الترتيب فضلا من منعها من حصول الظن من
الامرين وبالجملة على المختار من اصالة حجية الظن لا اشكال في لزوم الاعتماد على الاجماعات المحكية المتقدم
اليها الاشارة وعدم الاعتناء بمخالفة اولئك الجماعة وكذلك يلزم ذلك على القول بحجية الشهرة وعلى
القول بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة بناء على قوة احتمال كون الظن الحاصل من الاجماع المنقول
منها وتحقيق ذلك في الاصول وبالجملة على القول بحجية الاجماع المحكي او الشهرة لا وجه للمناقشة المتقدم
اليها الاشارة فتأمل ومنها ما تمسك به في المنتهى فقال وايضا الطهارة واجبة وغير المرتب ليس بواجب
بالاجماع فغير المرتب ليس بطهارة ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا فقال ولانا نقول شيء من الطهارة
واجب وغير المرتب ليس بواجب فيجب المرتب والا لزم حصول عدم الوجوب المنفي بالاتفاق وما عرفت عليه
وعلى سابقه في الاشارة اليهما وفيه ان قولهم غير المرتب ليس بواجب ان اريد به عدم وجوبه بخصوصه فمسلم
لكن لا ينتج القياسان كما لا يخفى وان اريد به عدم الوجوب مطلقا فمسلم لجواز ان يكون واجبا لكونه احد
الفردين المخيرين انتهى وهو في غاية الجودة ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا فقال ولانها طهارة
تراد لاجل الصلوة فيجب فيها الترتيب كالوضوء والقياسات التي ذكرناها في الوضوء بتمامها آتية ههنا

ما تمسك

ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذكرى والروض من قاعدة التأسي وتقريرها هنا ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل
بالترتيب الذي تقدم اليه الاشارة فيكون واجبا بالنسبة الى الامة اما المقدمة الاولى فلوجوه احدها
ما ذكره في المعتبر والمنتهى والذكرى من ان الابتداء باليمين افضل اتفاقا كما في الذكرى وهو لا يخل بالافضل فيكون
قد ابتدأ به وهو المطلوب وفيه نظر وثانيها ما ذكره في المعتبر فقال لا يقال لم لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وآله ابتدأ بمياسره فيجب اما
بمياسره فلوجهين احدهما ان الميامن افضل وهو لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدأ بالميامن لكانت
المداومة بالمياسر اما واجبا او ندبا والقسمان منفيان فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البداءة بها
لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب واشير الى ذلك في جملة من الكتب كالتذكرة
والذكرى وثالثها ان كان جزما وجب ولعلك بالاجماع فتعين الترتيب وفي الذكرى ولان
الغسل لو بدئ فيه بمياسره وجب ان الغسل الثاني لو بدئ فيه بمياسره لوجب المداومة بها ولو
اسبغ عليه جميع من غير مراعاة جانب لوجب ذلك ولو لم يقل احد بوجوبها ولان الاتفاق على ان
الميامن افضل والنبي صلى الله عليه وآله لا يخل به فيكون الغسل البياني مشتملا على تقديم الميامن فيجب للتأسي
به انتهى وثالثها ما ذكره في المنتهى فقال يقول لما وجب تقديم غسل الراس لفعله عقيب الاجمال بقوله
ثم ليفض وهو الترتيب وجب تقديم الجانب الايمن على الايسر اما اولا فلما روته عايشة قالت كان
اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقه الايمن ثم الايسر وروت انه كان يحب التيامن في طهوره واما ثانيا
فلان الاجماع واقع على ابطال الترتيب الراس دون غيره وبطلانه لا يجوز ان يكون لسقوط الترتيب لما بيناه
من وجوب تقديم الراس فوجب ان يكون لوجوب الترتيب بين الجانبين وفي الذكرى رواية عايشة عن
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه الى ... ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جسده وهو من الصحاح انتهى ويؤيد ما ذكرنا تمسك به في نهاية الاحكام ذكره والمعتبر من خبر
معوية من انه افاض الماء على راسه ثم على جسده قال في الاول ثم مرتبة ثم الترتيب في الراس يستلزم
في الجانبين لعدم القائل بالفصل وفي الاخير وهو من الصحاح واما المقدمة الثانية فلا ما له وجوب التأسي
به وقد صرح بضعف هذا الوجه في جزء والمشارق وهو في محله ولكن لا يبعد جعله مؤيدا كما يظهر
في الكشف ومنها ما ذكر في جملة من الكتب في جزء ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على وجوب تقديم
اليمين على اليسار في غسل الميت مضافا الى دعوى الاجماع هناك مستفيضا الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال غسل الميت مثل غسل الجنب ومستند هذه الرواية معتبر لا يبعد ان يعد من الصحاح وفي الكشف يؤيد
الاجماع المحكي ما نطق من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وقد روي عن الرضا ع هذا الترتيب وفي
الرياض ويدل عليه النصوص المصرحة به في غسل الاموات مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة

نفى الخبر غسل الميت كغسل الجنابة وفي الآخر بعد ما سئل مولانا الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة
ولجناب بما حاصله لخروج النطفة التي خلقت منها لذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه
الدلالة من جهة التعليل المستفاد من كون غسله مثل غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة
مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين هنا لشاذ من اصحابنا في ذلك انتهى
ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيره والمحكي في كرى عن يونس عن حريز زرارة الذي
بالحسن في ذلك وغيره والمنتهى وغيره والمشارق قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما
جرى عليه الماء فقد اجزأه قال في الحض وهذه الرواية دلت صريحا على تقديم الراس على غيره لضعف اليمين ثم الدالة على
التعقيب ولهما تقديم الايمن على الايسر فاستفيد من خارج انه لم ينقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه الفراء بل
الجمع المطلق من الترتيب وعدمه كما هو رأي الجمهور ولا يقال هذه الرواية مضمرة والمسئول غير معلوم فلعله ممن لا يجوز
العمل بقوله وبالجملة الرواية ضعيفة السند بالاضمار فلا يكون حجة لانا نقول هذا الايراد باطل اما اولا فلان ضعف
السند غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف واما ثانيا فلما ذكره في كره
وغيره فقال لان الظاهر ان الاضمار غير قادح اذ الظاهر كون النقل عن الامام ثم قال كما في المشارق المعتبر اسنده الى
ابي عبد الله عليه السلام فيخرج عن الاضمار انتهى ولا يقال لا نسلم دلالة الرواية على وجوب الترتيب اذ ليس فيها ما يقتضيه
سوى الامر وهو في اخبار الائمة لا يقتضيه لصيرورته في الاستحباب فيها من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها لاحتمال الحقيقة ولذا قال في ذخيرة دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب غير واضح حتى يلزم حمل المطلق على
المقيد لكن الاجتراء على خلاف المعول بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع مشكل كما ان اثبات وجوب الواقعة
به مشكل انتهى لانا نقول هذا الايراد ضعيف لما بيناه في شرح وغيره ولا يقال لا يجوز التمسك بهذا الخبر على وجوب
الترتيب ولو في الجملة لما ذكره في المشارق فقال بعد ما نقلنا عليه وفيه انا لا نم دلالته على وجوب الترتيب لان
الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب وكونه بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا يصح اشتماله على ما ليس بواجب
بهذا الا ترى انه وقع فيه ثلث اكف ومرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا وعلى تقدير كونها للوجوب لم
لا يجوز ان يكون وجوبه لكونه فردا للواجب المخير لا بخصوصه ولو سلم فانما يدل على وجوب الصب على الراس
ثم الجسد ولو سلم فانما يدل على الترتيب بين الراس والجسد دون الايمن والايسر انتهى لانا نقول جميع ما ذكره
من المناقشات ضعيفة اما ما اشار اليه بقوله وفيه انا لا نم آه فلما بيناه في شرح وغيره من ان الجملة الخبرية
المستعملة في الانشاء تفيد ما تفيده الامر والنهي من الوجوب والحرمة كما هو المستفاد من طريقة المعظم واما ما اشار
اليه بقوله وعلى تقدير كونها للوجوب آه فلان الظاهر من الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء بعد تسليم

ظهورها

ظهورها في الجملة في الوجوب الوجوب العيني لا التخييري كما ان الظاهر من صيغة افعل ذلك ايضا واما ما اشار اليه
بقوله ولو سلم فانما يدل آه فلانه اذا دل على وجوب تقديم غسل شيء من الراس ثبت المطلوب لعدم القائل
بالفصل على الظاهر على انه قد يدعى ظهوره في وجوب غسل تمام الراس اولا فتدبر واما ما اشار اليه بقوله ولو
سلم فانما يدل على الترتيب آه فلانه اذا دل على وجوب الترتيب بين الراس والجسد لزم الحكم بوجوب الترتيب بين
الايمن والايسر لعدم القائل بالفصل كما صرح به في جملة من الكتب ففي نهاية الاحكام الترتيب في الراس و
الجسد يستلزمه في الجانبين لعدم الفاصل وفي كره ولو قدم الراس يجب تقديم الايمن لعدم الفارق وفي جه
الاجماع واقع على ابطال ترتيب الراس دون غيره وفي كرى لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث
قول ثالث وفي الروض لا قائل بوجوب الترتيب في الراس دون البدن فالفرق احداث قول ثالث انتهى ولا يقال
ليس في الرواية ما يدل على الترتيب الا وجود لفظ ثم الموضوع للتعقيب مع التراخي وهو هنا لا يفيد المدعى لوجهين
احدهما ان لفظ ثم وان كان موضوعا لذلك الا انه قد استعمل كثيرا في خلاف ذلك والعطف المطلق بحيث صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فيشكل حمل الاطلاق على الترتيب بناء على المختار من لزوم
التوقف حيث يدور الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وعليه يلزم سقوط التمسك بالرواية على المدعى
كما لا يخفى وثانيهما ان حمل لفظ ثم على معناه الحقيقي المتقدم اليه الاشارة يلزم الحكم بوجوب تأخير غسل الجسد عن
غسل الراس وعدم جواز ايقاعه بعده بلا فصل وهذا شيء لا يقول به احد وفي وجوب الموالاة في الغسل غاية
جواز التراخي لا وجوبه وحيث تعذر الحمل على الحقيقة وجب الحمل على العطف المطلق الذي هو معنى الواو وعلى المجاز
الذي ذهب اليه المعظم وعليه لا يتجه الاستدلال بالرواية على المدعى كما لا يخفى لانا نقول الوجهان المذكوران
فاسدان جدا اما الاول فللمنع من صيرورة لفظ ثم في العطف المطلق من المجازات الراجحة المساوي احتمالها
لاحتمال الحقيقة لعدم الشاهد عليه مع ان مقتضى الاصل عدمه مضافا الى ان احدا من الاصحاب حتى
الذين صاروا الى نفي وجوب الترتيب وناقشوا في دلالة الرواية عليه لم يشيروا اليه بوجه ولو كان ذلك
الغلبة امرا محققا لما خفي عليهم ولما اهملوا الاشارة اليه واما الثاني فلان بعد تعذر الحمل على الحقيقة يجب
الحمل على اقرب المجازات وهو هنا التعقيب المطلق الذي قد يشترك بين الفوري والتراخي وعليه يتجه الاستدلال
بالرواية على وجوب الترتيب كما لا يخفى لا يقال الحمل على ما ذكر وان كان مقتضى الاصل ولكنه مستلزم لارتكاب
التقييد في الاخبار الدالة باطلاقها على نفي وجوب الترتيب كما لا يخفى لا يقال الحمل على ما ذكر وان كان مقتضى
الاصل ولكنه مستلزم لارتكاب التقييد في الاخبار الدالة باطلاقها على نفي وجوب الترتيب وحيث لا ترجيح
يجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالرواية على المدعى لانا نقول لا نم عدم الترجيح لظهور ان ارتكاب
التقييد لما تقرر عندنا من انه اولى من المجاز ومن الحمل على ابعد المجازات مضافا الى اعتضاد ذلك بالشهرة

ومنها ما يظهر الظاهر فتدبر ولا يقال الامر بغسل الراس قبل الجسد في الرواية لا يمكن حمله على الوجوب العيني الذي يدعيه
المستدل بالرواية لتخط المدعى الاعلى تقدير تعلقه بتلك الكيفية التي لا يجب منها اتفاقا فيجب حمله اما على الوجوب
التخييري مطلقا او على الاستحباب كذلك اذ لا يمكن ان يراد منه الوجوب العيني بالنسبة الى بعض الاجزاء وغيره بالنسبة
الى الاخر لعدم جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في اطلاق واحد وان اختلفت الحيثية وان سلمنا جوازه
فلا اشكال في مرجوحيته بالنسبة الى جميع التاويلات التي من جملتها الحمل على الاستحباب او الوجوب التخييري الذين
هما من اقرب محامل الامر بعد تعذر حمله على الحقيقة بل قيل انهما من المعاني الحقيقية وعلى هذا يسقط التمسك
بالرواية على المدعى كما لا يخفى لانا نقول هذا باطل اما اولا فلان هذا الايراد لو تم لما جاز التمسك بالرواية على اصل
وجوب غسل الراس وساير الجسد لان الشبهة واردة هنا ايضا كما لا يخفى وبطلان ذلك في غاية الوضوح فما هو
جوابكم فهو جوابنا فتدبر واما ثانيا فلامكان تقييد اطلاق الامر بالاكف بصورة تحقق الغسل الا بها وبالجملة الا
ان الرواية ظاهرة الدلالة في وجوب الترتيب نعم هي غير صريحة ولكن الصراحة غير شرط في الدلالة اتفاقا
وعدم وفائها بتمام المدعى غير قادح بعد وجود المتمم من الاجماع المركب المتقدم اليها الاشارة وتضعيف صاحب الخبر
اياه ضعيف هذا مضافا الى قوة احتمال انصراف اطلاق الامر بغسل غير الراس الى الترتيب المتقدم ويؤيده قوة احتمال
كون الواو للترتيب كما ذهب اليه طائفة من النحاة وان كان الاقرب خلافه فتدبر وثانيهما ما تمسك به في المنتهى
والخبر والرياض من خبر محمد بن مسلم الذي وصف فيما في المدارك والمشارق بالصحة عن احدهما ع قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما
جرى عليه الماء فقد طهر قال في الخبر رواه الكليني بتفاوت ما في المتن عن محمد باسنادين احدهما من الصحاح
وفي المشارق وفيه ايضا ما تقدم مع شدة ظهور البحث الاخر فيه ومنها ما تمسك به في المنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى والكشف والرياض من خبر حريز الذي وصف بالحسن في هي والمشارق والرياض والكشف وبالقوة
في الخبر عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل قال في نهاية
الاحكام والمنتهى لو لم يكن الترتيب واجبا لجاز غسل الراس من غير اعادة ومنها ما ذكره في الذكرى فقال
وفي يب في موضع اخر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث
اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ورابعها الرضوي الذي اشار اليه في الرياض
فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك قال في الرياض وبتعين
هذه العبارة افتى والد الصدوق كما نقلها عنه في فقيه ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوب هذا اليه في الكتاب
المذكور وعبارة الاشكال المنقولة للفقيه نقل المصنف عنه لا وجه له بل لعلها اشعرت بحينونة والظاهر عدم
الخلاف فيه ومنها ما ذكره في المنتهى فقال روى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي

افا نفضه

افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين وسادسها
ما ذكره في الخبر فقال ويدل على الترتيب صحيحة حريز السابقة في بحث الموالات في الوضوء انتهى وللنظر فيه وجوه
ايضا ومنها ما ذكره في المدارك والمشارق فقال ويدل على عدم وجوب الترتيب الاصل واطلاق القران انتهى و
فيه ان الامرين بعد تسليمهما لا يصلحان لمعارضة ما دل على وجوب الترتيب الذي تقدم اليه الاشارة ومنها
الاخبار الدالة باطلاقها على عدم وجوب الترتيب الذي تقدم اليه الاشارة احدها خبر زرارة الذي
وصف بالصحة في الخبر والذخيرة والرياض بالصحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك وثانيها خبر حكم بن حكيم الذي وصفه بالصحة في الخبر قال سالت ابا عبد الله
عن غسل الجنابة فقال ابدأ فتغسل كفك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم
تمضمض واستنشق فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل
وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كان في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
وثالثها خبر يعقوب بن يقطين الذي وصفه بالصحة في الخبر والذخيرة عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين الى ان يغمسهما في الماء
ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه ورابعها خبر احمد بن محمد الذي وصفه بالصحة في الخبر والمشارق فقال فيه رواه في يب في باب
حكم الجنابة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه وخامسها خبر سماعة الذي عد في الخبر والمشارق من الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل
جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على
راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله قال في المشارق رواه في يب في باب حكم الجنابة وسادسها خبر ابي بصير الذي وصف بالصحة في الخبر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك فتغسل كفيك ثم تدخل كفك
بيدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على
جسدك الماء وسابعها خبر ابن بكير الذي عد في الخبر من الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال
افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن قال في الذكرى وهذه الاخبار كلها
ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدمه في الراس ايضا وبالجملة فهذه الروايات كما ترى ظاهرة

في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها في مقام البيان المنافي للاهمال وفيه ان هذه الاخبار دالة على سقوط
الترتيب لان عدم ذكره في مقام البيان اذا كان ملحوظا بعيد جدا انتهى وفيه ان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة
ما دل على وجوب الترتيب لانه اقوى سندا من وجوه شتى وفي كري والروض والمشارق والرياض الجواب بان الاخبار كثيرة
مطلقة والمطلق يجب حمله على المقيد ولو اتحد المقيد وتعدد المطلق كما في كري فيحمل على الروايات الدالة على الترتيب
ولعلهم تركوا في الاخبار المذكورة ذكره لانه يجب اعتمادا على معرفة الرواة ذلك لاشتهاره في ذلك الزمان عنهم ع و
ولولا الاجماع المنقول سابقا لكان الجمع بين الاقوال الاخبار بحمل الاخبار الواردة على الاستحباب متجها ومنها خبر
هشام ابن سالم الذي وصف بالصحة في المنتهى والمشارق والكشف قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان
تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله الى ذلك المكان
فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وفيه انه لا يصلح لمعارضة
ما دل على وجوب الترتيب ايضا قال في المشارق لا عبرة به لان هشام ابن سالم نفسه روى عن محمد ابن مسلم هذه
الواقعة بعينها خلافه انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه
هذه ام اسمعيل جائت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت
ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وح لا ينبغي الظن به بل الظاهر ان الراوي سهى فنقل بالعكس
مما كان اذ احتمال الغلط فيه اقرب منه في الثاني للتفصيل الواقع فيه فتدبر انتهى وفي المنتهى الراوي قد وهم فيها
فانه لا امتناع ان يكون سمع اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فعكس للاشتباه ويدل عليه
ما رواه هشام ابن سالم ايضا في الصحيح عن محمد ابن مسلم آه وفي كري واما خبر هشام فحمله الشيخ على توهم الراوي
لان هشاما ثقة روى عن محمد ابن مسلم آه وفي الكشف اما صحيح هشام ابن سالم فمعارض لصحيحه ايضا عن محمد
ابن مسلم يحتمل غسل جسدها من النجاسة لا للغسل وحمله الشيخ على وهم الراوي انتهى وينبغي التنبيه لامور
الاول لو اخل بالترتيب فقدم المؤخر واخر المقدم كما لو غسل الشمال قبل اليمين لم يجزه الاكتفاء بذلك الغسل المخل
الترتيب بل يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب كما صرح به في جملة من الكتب ففي يه وان قدم مؤخرا او اخر
مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير المقدم وفي المعتبر لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به تحصيلا للترتيب
المشترط ويؤكد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة لم يجد بدا من اعادة الغسل وفي

عد

لا يخفى والتيمم لعدم القائل بالفصل غير صحيح لوجوده كما لا يخفى على انا نمنع صحة الوجه المذكور في صورة قلة الماء اما
اذ ليس كل ماء قليل ينفعل بنفس الملاقاة للنجاسة وهو واضح على تقدير طهارته الا الاستنجاء من البول والغائط
من المختار وعلى تقدير طهارة الغسالة مطلقا او بعد الانفصال عن المحل سلمنا ولكن لا نم اشتراط الطهارة
في ماء الطهارة نعم غاية ما يثبت من الاتفاق على الظاهر عدم صحة الاغتسال بما ثبت نجاسته قبل الشروع في الغسل
لا بمطلق الماء النجس وقد نشير الى ما ذكرناه في غيره ولذا نفى الاول ولما الوجه الثاني فاتمامه يحتاج الى اثبات
ان ماء الغسالة ينجس قبل الانفصال عن المحل ومع ذلك لا يجري في نجاسة تكون في اخر البدن وبالثاني ما ذكره
من انفعال الماء القليل واشتراط الطهارة في الماء اجماعا فان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو فمسلم
لكن لا ينفعه وان اريد الاجماع على الطهارة زمان الوصول فممنوع مع ان رأي العلامة انه حال الوصول اليه ما هم
واما ينجس بعد الانفصال ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد فقال ولان ماء الغسل لابد ان يقع على محل طاهر والا
لاجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة واجاب عنه في المشارق فقال وقوله ماء الغسل لابد ان يقع على محل طاهر
م وما استدل به عليه من لزوم اجزاء النجاسة ان اراد به الاجزاء مع بقائه بحيث يكون مانعا من وصول
الماء فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة لانا نجوز وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع كما
اشرنا اليه ثم قال وبما قررنا ظهر ما في كلام حيث قال بعد نقل الكلام المنقول عنه ط والحق عندي ان الحدث لا يرتفع
الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن
فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية نافت نية غسل الجنابة ومنها انه لو لم يشترط طهارة المحل
الغسل لما وجب ازالة النجاسة عن البدن قبل الشروع في الغسل واعاده المستحبة والواجبة والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلانه لا وجه لوجوب ذلك الا كون طهارة المحل شرطا في صحة الغسل واما بطلان التالي
فلوجهين احدهما دعوى الاجماع على وجوب الازالة قبل ذلك في الغنية فانه قال المفروض غسل ما على بدنه
من النجاسة ثم النية ثم ذكر احكاما اخر ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وثانيهما الاخبار الدالة جملة منها
على ذلك احدها حكم ابن حكيم الذي صرح في المشارق بصحته وبانه مروي في التهذيب في باب حكم الجنابة قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك
ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وقد وصف هذه الرواية بالصحة
في غيره ايضا وثانيها خبر يعقوب ابن يقطين الذي وصف بالصحة في الذخيرة والمشارق وفيه ثم يغسل ما اصاب
من اذى ثم يصب على راسه وثالثها ما اشار اليه في غيره والمشارق فقال الاول بعد الاشارة الى الخبر الثاني و
يؤيده ما روي في الخبر الصحيح من الامر بغسل ما اصابه الجسد اولا الامر بغسل الفرج اولا في عدة اخبار وفي

الغسل مع بقاء عين م

الثاني ما في الروايات لا امر بغسل الفرج او لاثم الامتثال انتهى لا يقال الملازمة ممنوعة لاحتمال كون وجوبه على وجه البعيد العرفي كما يجب الموالات في الوضوء عند بعض الاصحاب وذلك لا ينافي عدم شرطية طهارة المحل بوجه من الوجوه كما لا يخفى لانا نقول هذا الاحتمال وان كان ممكنا عقلا الا ان الظاهر انه مما لم يقل به احد فلا يجوز المصير اليه على ان وجوب ذلك يستلزم الحكم ببطلان غسل الاعضاء لو ترك ذلك بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فيلزم الحكم بالاشتراط عقلا ولذا قال في جره وجوب التطهير سابقا بناء على ان العبادة المنهية فاسدة ويشكل في صورة النسيان انتهى ولا يقال نمنع من بطلان التالي لان الدليل على وجوب ذلك ليس الا الامر به وهو هنا لا يفيد الوجوب اما على القول بان الامر مطلقا موضوع للطلب الذي هو مشترك بين الوجوب فواضح وكذا على القول بوضعه لها بطريق الاشتراك اللفظي مط واما على القول بوضعه للوجوب اما مط او شرعا خاصة فلوجوه احدها ان الامر في اخبار الائمة قد صار من المجازات الراجحة في الاستحباب المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فلا يمكن حمل اطلاقه المجرد عن القرينة على الوجوب بناء على المشهور من لزوم التوقف حينئذ لدوران الامر بين الحقيقة والمجاز الراجح وثانيها ما اشار اليه في المشارق فقال فان قلت هل يمكن الاستدلال على ما ذكرناه بما ورد في الروايات وقد تقدم في بحث الترتيب والارتماس من الامر بغسل الفرج او لاثم الانغسال قلت لا لان ظهوره في الوجوب لم يثبت بعد وتقويه بعد الامر بغسل اليدين المستحب انتهى وثالثها ما ذكره في المشارق ايضا فقال وايضا القائلون بوجوب ازالة النجاسة اولا لا يقولون بوجوبها قبل جميع الاعضاء بل يقولون بوجوب انا لتها عن كل جزء حال ارادة اغتساله فلا يمكنهم حمل الاوامر المذكورة على الوجوب على انه لو سلم ظهوره في الوجوب فلا يتعدى عن مورد النص الى غيره بلا دليل عليه اللهم الا التمسك بالاجماع المركب او بالروايات المطلقة انتهى وفي جره ويمكن ان يقال الخبر السابق في بيان كيفية الغسل خال عن هذا وحمل هذه الاخبار على الاستحباب الشايع في الاخبار او الحمل على الغالب من عدم حصول ازالة المني بالغسلة الواحدة اهون من ارتكاب التقييد الثابت وبالجملة المقام محل التردد والاحتياط يقتضي التطهير انتهى لانا نقول ما ذكر بط لان الحق عندنا وفاقا لمعظم الاصوليين من الخاصة والعامة ان الامر موضوع للوجوب مط ولو بالنسبة الى اخبار اهل البيت عليهم السلام فيجب حمله عليه عند الاطلاق المجرد عن القرينة على حيث يجب الصارف عنه ولم يثبت هنا والوجوه المذكورة غير صالحة للمنع اما الاول فللمنع منه كما بيناه في كتبنا الاصولية وقد حققنا هناك ان المجرد عن القرينة يجب حمله على الوجوب مط حتى الوارد في اخبار اهل البيت ع واما الثاني فللمنع من صلاحيته للصرف عن الوجوب سيما مع تضمن الروايات لغسل الراس والبدن الذي هو واجب قطعا فليس الوقوع في سياق المستحبات من دلائل ارادة الاستحباب ثم واما الثالث فللمنع من ان القائلين بوجوب ازالة النجاسة اولا لا يقولون بوجوبها قبل الاعضاء كيف

والظاهر

وهو والظاهر من ذلك في النهاية ثم ليغسل وجهه وان كان قد اصاب من جسده شيء غسله اليه ثم لم يتمضمض الظاهر من الغنية بل الظاهر منه دعوى الاجماع عليه سلمنا ولكن يمكن تقييد اطلاق اخبار الامر بتقديم غسل النجاسة على الغسل بصورة عدم التمكن من ازالتها في اثناء الغسل وبعده ولا اشكال في لزوم ذلك على القول باشتراط طهارة المحل كما لا يخفى وهو اولى من حمل الامر على الاستحباب لما بيناه في النخ وغيره من انه اذا دار الامر بين التقييد والمجاز كان الاول ارجح وقد بينا نشر في كل الوجهين اما الاول فلظهور عبارة المشارق في دعوى الاجماع على عدم وجوب تقديم ازالة النجاسة على الغسل وربما يستفاد هذه الدعوى من بعض العبارات في جامع صد واعلم ان قول المصنف بل يجب ازالتها ولا ثم الامتثال ثانيا ربما يوهم وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة لا هانة يجزي غسلها انتهى بمجرد الامتثال يجب كلما طهر منها فسله وليس كذلك قطعا وفي صد العلية يجب طهارة المحل وهو بدن المغتسل قبل الشرع والغسل لا يجمع طهارة جميعه بل الجزء الذي يريد غسله بمعنى ان كل جزء يتوقف على طهارته من الخبث قبله وان كان باقي بدنه نجسا فان غاية ذلك الاخلال بالمتابعة بسبب ازالة النجاسة في اثناء الغسل وهو غير قادح في صحة الغسل انتهى هذا ويستفاد عدم وجوب ذلك من المراسم والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والالفية والمقاصد العلية والشرح الحسيني وبالجملة الظاهر انه مذهب معظم القائلين باشتراط طهارة المحل في الاجزاء بما ادعاه في الغنية من الاجماع لوهنه بذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان تقييد الاطلاق بما ذكر حمل على النادر والافراد ولا ثم اولويته بالنسبة الى الحمل على الاستحباب الذي زعم جماعة من محققي متاخري المتاخرين كونه من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وهو وان كان خلاف التحقيق الا انه يوجب رجحان المجاز بحيث يجعله مساويا للتقييد مضافا الى تايد الاستحباب بالسياق وبالجملة مع جميع ما ذكر لا ثم ترجيح التقييد المذكور على المجاز هنا ومع التساوي يسقط الاستدلال بالاخبار المذكورة على المدعى على ان حملها على الصورة المذكورة يستلزم امور مخالفة للاصل احدها التقييد وثانيها حمل الاوامر على الوجوب الشرطي العرفي الذي هو مجاز مع ان ساير الاوامر المذكورة في الروايات ليس كذلك كما لا يخفى فتأمل لشمها التقييد في اطلاقات الاوامر بغسل الاعضاء وبالغسل المؤيدة بما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ولا اشكال ان جميع ما ذكر امور مخالفة للاصل ولا كذلك الحمل على الاستحباب بالضرورة فيكون ارجح من التقييد هنا من جهات شتى فيلزم المصير اليه ومنها ظهور عبارة جامع صد في دعوى الاجماع على اشتراط طهارة محل الغسل كما اشار اليه في جره فانه قال ويمكن الاستدلال على اشتراط طهارة المحل لقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة حكم ابن حكيم وساق الخبر ثم قال ويؤيده قول ابي الحسن ع في صحيحة يعقوب ابن يقطين الى ان قال ويؤيده نقل ابن زهرة الاجماع

الثاني ورد في الروايات الامر بغسل الفرج ولازم الاغتسال انتهى لا يقال الملازمة ممنوعة لاحتمال كون وجوبه على وجه التعبد المحض كما يجب الموالات في الوضوء عند بعض الاصحاب وذلك لا ينافي عدم شرطية طهارة المحل بوجه من الوجوه كما لا يخفى لانا نقول هذا الاحتمال وان كان ممكنا عقلا الا ان الظاهر انه مما لم يقل به احد فلا يجوز المصير اليه على ان وجوب ذلك يستلزم الحكم ببطلان غسل الاعضاء لو ترك ذلك بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فيلزم الحكم بالاشتراط عقلا ولذا قال في ضره وجوب التطهير سابقا بناء على بطلان العبادة المنهية فاسد ويشكل في صورة النسيان انتهى ولا يقال يمنع من بطلان التالي لان الدليل على وجوب ذلك ليس الا الامر به وهو هنا لا يفيد الوجوب اما على القول بان الامر مطلقا موضوع للطلب الذي هو قدر مشترك بين الوجوب فواضح وكذا على القول بوضعه لها بطريق الاشتراك اللفظي ولما على القول بوضعه للوجوب اما مطلقا او شرعا خاصة فلوجوه احدها ان الامر في اخبار الائمة ع صار من المجازات الراجحة في الاستحباب المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فلا يمكن حمل مطلقه المجرد عن القرينة على الوجوب بناء على المشهور من لزوم التوقف حينئذ لدوران الامر بين الحقيقة والمجاز الراجح وثانيهما ما اشار اليه في المشارق فقال فان قلت هل يمكن الاستدلال على ما ذكرناه بما ورد في الروايات وقد تقدم في بحث الترتيب والارتماس من الامر بغسل الفرج او لازم الاغتسال قلت لا لان ظهوره في الوجوب لم يثبت بعد وتوهم بعد الامر بغسل اليدين المستحب انتهى وثالثها ما ذكره في المشارق ايضا فقال وايضا القائلون بوجوب ازالة النجاسة اولا لا يقولون بوجوبها قبل جميع الاعضاء بل يقولون بوجوب ازالتها عن كل جزء حال ارادة اغتساله فلا يمكنهم حمل الاوامر المذكورة على الوجوب على انه لو سلم ظهوره في الوجوب فلا يتعدى عن مورد النص الى غيره بلا دليل عليه اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المركب او بالروايات المطلقة انتهى وفي ضره ويمكن ان يقال الخبر السابق في بيان كيفية الغسل خال عن هذا وحمل هذه الاخبار على الاستحباب الشايع في الاخبار او الحمل على الغالب من عدم حصول ازالة المني بالغسلة الواحدة اهون من ارتكاب التقييد الثابت وبالجملة المقام محل التردد والاحتياط في تقديم التطهير انتهى لانا نقول ما ذكر باطل لان الحق عندنا وفاقا لمعظم الاصوليين من الخاصة والعامة ان الامر موضوع للوجوب مطلقا ولو بالنسبة الى اخبار اهل البيت عليهم السلام فيجب حمله عليه عند الاطلاق المجرد عن القرينة على حيث يجب الصادر عنه ولم يثبت هنا ان الوجوه المذكورة ضعيفة للمنع اما الاول فللمنع كما بيناه في كتبنا الاصولية وقد حققنا هناك ان المجرد عن القرينة يجب حمله على الوجوب مطلقا حتى الوارد في اخبار اهل البيت ع واما الثاني فللمنع من صلاحيته للصرف عن الوجوب سيما مع تضمن الروايات غسل الراس والبدن الذي هو واجب قطعا فليس الوقوع في سياق المستحبات من دلائل ارادة الاستحباب ح واما الثالث فللمنع من ان القائلين بوجوب ازالة النجاسة اولا لا يقولون بوجوبها قبل الاعضاء كيف

والظاهر من نهي في ذلك النهاية ثم ليغسل وجهه وان كان قد اصاب من جسده مني غسله اليه ثم لم يتمضمض وهو الظاهر من الغنية بل الظاهر منه دعوى الاجماع عليه سلمنا ولكن يمكن تقييد اطلاق اخبار الامر بتقديم غسل النجاسة على الغسل بصورة عدم التمكن من ازالتها في اثناء الغسل وبعده ولا اشكال في لزوم ذلك على القول باشتراط طهارة المحل كما لا يخفى وهو حمل الامر على الاستحباب لما بيناه في نخ وغيره من انه اذا دار الامر بين التقييد والمجاز كان الاول ارجح وقد بينا نش في كلا الوجهين اما الاول فلظهور عبارة المشارق في دعوى الاجماع على عدم وجوب تقديم ازالة النجاسة على الغسل وربما يستفاد هذه الدعوى من بعض العبارات في جامع صد واعلم ان قول المصنف بل يجب ازالتها ولاثم الاغتسال ثانيا ربما يوهم وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة لا اظنه يجزي غسلها عنه بماء الاغتسال يجب كلما طهر منها الغسل وليس كذلك قطعا وفي صد العلية يجب طهارة المحل وهو بدن المغتسل قبل الشروع والغسل لا بمعنى طهارة جميعه بل الجزء الذي يريد غسله بمعنى ان كل جزء يتوقف على طهارته من الخبث قبله وان كان باقي بدنه نجسا فان غاية ذلك الاخلال بالمتابعة بسبب ازالة النجاسة في اثناء الغسل وهو غير قادح في صحة الغسل انتهى هذا ويستفاد عدم وجوب ذلك من المراسم والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والالفية والمقاصد العلية والشرح الحسيني وبالجملة الظاهر انه مذهب معظم القائلين باشتراط طهارة المحل في لاعرة بما ادعاه في الغنية من الاجماع لوهنه بذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان تقييد الاطلاق بما ذكر حمل على النادر الافراد ولازم اولويته بالنسبة الى الحمل على الاستحباب الذي زعم جماعة من محققي متاخري المتاخرين كونه من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وهو وان كان خلاف التحقيق الا انه يوجب رجحان المجاز بحيث يجعله مساويا للتقييد مضافا الى تايد الاستحباب بالسياق وبالجملة مع جميع ما ذكر لا اثر لترجيح التقييد المذكور على المجاز هنا ومع التساوي يسقط الاستدلال بالاخبار المذكورة على المدعى على ان حملها على الصورة المذكورة يستلزم لامور مخالفة للاصل احدها التقييد وثانيها حمل الاوامر على الوجوب الشرطي العرفي الذي هو مجاز مع ان ساير الاوامر المذكورة في الروايات ليس كذلك كما لا يخفى وثالثها التقييد في اطلاقات الاوامر بغسل الاعضاء وبالغسل المؤيدة بما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ولا اشكال ان جميع ما ذكر امور مخالفة للاصل ولا كذلك الحمل على الاستحباب بالضرورة فيكون ارجح من التقييد هنا من جهات شتى فيلزم المصير اليه ومنها ظهور عبارة جامع صد في دعوى الاجماع على اشتراط طهارة محل الغسل كما اشار اليه في ضره فانه قال ويمكن الاستدلال على اشتراط طهارة المحل لقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة حكم ابن حكيم وساق الخبر ثم قال ويؤيده قول ابي الحسن ع في صحيحة ليعقوب ابن يقطين الى ان قال ويؤيده نقل ابن زهرة الاجماع

على وجوب تطهير الجسد الا وجعل الشيخ على اشتراط طهارة المحل من الشايع في السنة الفقهاء انتهى وفيه نظر للمنع من
ظهور العبارة في ارادة دعوى الاجماع سلمنا ولكنه موهون بان التتبع في عبائر الاصحاب المعروفة الآن
يكشف عن خلاف ذلك كما لا يخفى وللقول الثاني ما ذكره في المشارق فانه قال بعد نقل الاشارة الى عبارة
المبسوط المتقدمة ومفاد ما ذكره هو الظاهر اما الاول فلان الامر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة
المحل خلاف الظاهر نعم لابد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان يكون النجاسة غير مانعة من الوصول فاما
اذا لم يكن لها عين غير مانع ولم يزل ولم يكن لها عين لكن لابد في تطهيرها من الصب مرتين فلك ان
ان مراد الشيخ من عدم زوالها بالغسل ما ذكرنا الا ان يكون لها عين النجاسة مع منعها عن الوصول باقيا
اذ لا شك في اشتراط وصول الماء الى البشرة واما الثاني فلما ذكر ايضا لان الامر بالاغتسال مطلق ويمكن الامر
بالتطهير فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع
الحدث والخبث معا وان لم يكفها صب واحد بل لابد فيها من مرتين كما اذا كانت بولا فلا يجب هذا الصب
في واحد ويجب صب آخر واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الاول انتهى ويؤيد ما ذكر امور
الاول ان طهارة المحل لو كان شرطا للزم العدول الى التيمم حيث لم يكن عنده ما يفي بالغسل لازالة النجاسة
وبالغسل لرفع الحدث والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاستصحاب
عدم صحة التيمم في بعض ولان الاصل الطهارة المائية فتم الثاني ان ذلك لو كان شرطا للزم الضرر حيث
يتوقف الاتيان بالغسلتين او الغسلات عليه بدلا كثير في الغاية لتحصيل ما يفي بذلك والتالي باطل لعموم
نفي الضرر فتم الثالث ان ذلك لو كان شرطا للزم سقوط وجوب الصلوة وصيرورته من فاقد الطهورين
حيث لم يتمكن من التيمم ولا من الاتيان بالغسلتين او الغسلات وهو باطل لاصالة بقاء الوجوب والعمومات
فتم الرابع انه لو جاز التداخل في الاغسال الواجبة لجاز في محل البحث بطريق اولى فتم وللقول الثالث
ما دل على اشتراط الفاظ من الاخبار المتقدمة مختص بصورة رفع الحدث بالماء القليل لان الظاهر منها ذلك
كما لا يخفى فينبغي غيرها اسند رجا تحت الاطلاقات الدالة بما اشار اليه في المشارق وفيه نظر والمسئلة محل الاشكال ولكن
الاقرب عندي هو القول الثاني من انه لا يشترط طهارة المحل سواء اغتسل مرتيا ام مرتبا وسواء كان ماء
الغسل كثيرا ام قليلا وسواء كان الغسل واجبا ام مستحبا ايكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وازالة
الخبث فان كانت تحصل بغسلة واحدة فلا يجب الزيادة عليها ويجوز الاقتصار عليها لحصول الامرين وان
كانت لا تحصل الا بتعدد الغسل كما في نجاسة البول فيحصل بغير ذلك بالغسلة التي قصد بها رفع الحدث
في سائر الاعضاء الطاهرة اولا الاقرب ان يقال بالمنع ان صار نجسا كما اذا كان قليلا وقلنا بنجاسة
الغسالة مطلقا بمجرد الملاقات او بعد الانفصال عن المحل وان لم يصر نجسا كما اذا كان الماء كثيرا ان لم يجا

الغسالة ففي الحكم بالمنع اشكال وطهارة فالاحوط الترك بل الاحوط هو القول الاول من اشتراط طهارة المحل مطلقا لو
كان الماء كثيرا وعليه فهل يشترط التطهير قبل الشروع في الغسل فيكون محله قبل الشروع في غسل الراس او لا بل يجوز
الاكتفاء بالتطهير قبل الشروع في غسل العضو الذي يريد غسله لرفع الحدث فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب
الا ان الاحوط الاول ولو كان نجاسة جاهلا بنجاسة المحل فغسل الاعضاء ثم تبين له نجاسته فالظاهر على هذا القول
بطلان غسله ولو تنجس المحل في اثناء الغسل فلا يبطل الغسل ولو قلنا بوجوب التطهير قبل الغسل وباشتراط
طهارة المحل لم يجب عليه تعدد الغسل بل يجوز التداخل والا فعلى المختار من بطلان الامرين فيجوز الاكتفاء
بغسلة واحدة ويجوز التداخل وهل يلحق الوضوء بالغسل في حكم تطهير المحل الاقرب ذلك على المختار وهنا ما
على القول الاول هنا نفي الالحاق اشكال واحتمال العدم في غاية القوة ولكن احتمال الالحاق هو الاحوط
اذا شك في غسل عضو من الاعضاء كما اذا شك مثلا في انه غسل يمينه او شيئا منه فيحتمل الصور منها ان يشك
في ذلك وهو في محله ولم ينتقل الى غيره وهنا يجب الاتيان بالمشكوك فيه كما صرح به في نهاية الاحكام والالفية
والمقاصد العلية والشرح الحسيني بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصول وهل
يلحق الظن بالاتيان بالعلم به او لا المعتمد هو الثاني لاصالة عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة ولا
فرق في ذلك بين كونه حاصلا من عادته او من اخبار جماعة ممن لم يثبت عدالتهم او من اخبار عدل واحد
او من اخبار النساء ذوات عدالة كن او لا ضمن مع الرجال او لا او من الاستفاضة او غير ذلك نعم اذا اخبر
عدلان من الرجال بالاتيان به فالاقرب جواز الاعتماد عليه ولكن الاحوط العدم واذا كان كثير الشك
في خصوص هذا المشكوك فيه فلا يلتفت الى شكه كما اشار اليه في المقاصد العلية والشرح الحسيني واما
اذا كان كثير الشك في غير ذلك دون هذا ففي الحكم بعدم الالتفات ح اشكال والاحوط الالتفات
وربما يظهر من الكتابين عدم لزوم الالتفات ومنها ان يشك في ذلك وقد انتقل من محله
واشتغل لعضو آخر كما اذا شك في غسل الراس او اليمين او في بعض كل منهما وهو مشتغل بغسل
اليسار وهنا هل يجب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده تحصيلا للترتيب الواجب كما في الوضوء او لا
بل يمضي صرح بالاول في نهاية الاحكام والالفية والمقاصد العلية والشرح الحسيني وهو الاقرب لانه
يجب في الوضوء ذلك فيجب في الغسل ايضا لظهور اتفاق الاصحاب على عدم الفرق بين الوضوء والغسل في ذلك
والاولوية المنبه عليه في كلامهم ولان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه وبقاء الحدث وعموم البرائة
لا يقال يعارض ما ذكر عموم قوله اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء لانا نقول
ذلك لا يصلح للمعارضة كما لا يخفى وحكم الظن وكثير الشك هنا كالصورة السابقة ومنها ان يشك في ذلك
بعد الفراغ من الغسل والاتيان بالجزء الاخير منه وهنا يظهر من نهاية الاحكام التفصيل فانه قال

لو شك في شيء من افعال الغسل فان كان على حاله ولم ينتقل بني على عدمه وفعله وما بعده وان كان قد انتقل
فان كان مرتمسا او معتادا للموالاة فالاقرب الحاقه بالوضوء لاشتراكهما في ظن الكمال قبل الانتقال وان لم يكن كك
وجب الحاقه الاول لاصالة العدم مع انتفاء ظن معارض له انتهى ويظهر من المقاصد العلية والشرح الحسيني عدم
لزوم الاتيان بالمشكوك فيه مطلقا فانهما قالا ولو شك بعد الانصراف من الغسل لم يلتفت ان كان مرتمسا او من
عادته الموالاة او كان الشك في غير الجزء الاخير مع تحقق فعل الكثير من الاجزاء عملا بالظاهر والا فكالشك
في الاثناء واصالة عدم فعل المشكوك فيه ويحتمل وجوب العود الى المشكوك فيه في غسل الترتيب مطلقا لاصالة
عدم فعله وبطلان الغسل الواقع بعده لعدم الترتيب انتهى وهو جيد لثبوت ذلك في الوضوء فيكون الغسل
كذلك لظهور اتفاق الاصحاب على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم كما لا يخفى ولعموم قوله ع اذا شككت في شيء ودخلت
في غيره [illegible] ولان الرجوع الى المشكوك فيه بعد الفراغ من العمل يستلزم الحرج غالبا كما لا يخفى فيكون منفيا ومنها
ان يشك في ذلك ويكون المشكوك فيه هو الجزء الاخير وهنا صرح في نهاية الاحكام والشرح الحسيني بانه
لا يلتفت الى شكه في الغسل الترتيبي اذا كان معتاد الموالاة والاتيان بالمشكوك فيه وفيه نظر والاحوط
الاتيان بالمشكوك فيه هنا مطلقا قد ذكروا انه يستحب في الغسل امور منها امرار اليد على الجسد
ودلكه عند غسله وهذا مما صرح به في الشرايع والنافع والمعتبر وعد والارشاد والتحرير ونهاية
الاحكام والتذكرة والمنتهى والدروس ون وكرى وجامع صد والروض ومجمع الفائدة ولك وخيرة و
الكفاية والمشارق والكشف والرياض ويظهر من جامع صد ومجمع الفائدة وجود القول بوجوب ذلك حيث
قالا وقيل بوجوبه انتهى وقد حكاه [illegible] من بعض العامة وهو في غاية الضعف بل المعتمد انه ليس بواجب بل
هو مستحب لنا انه ليس بواجب فلوجوه احدها ما تمسك به في ف والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام
ومجمع الفائدة والمشارق من ان الاصل براءة الذمة عن الوجوب وثانيها ما تضمن جملة من الكتب دعوى
الاجماع على ذلك ففي المعتبر امرار اليدين على الجسد وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي واكثر
العلماء وفي المنتهى امرار اليد ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب وهو مذهب اهل البيت وفي
المشارق استحباب الامرار اختاره فقهاء اهل البيت ونسبة القول بالوجوب الى بعض العامة ويدل ايضا
على عدم الوجوب ظاهر الاجماع وفي الكشف لا يجب الدلك عندنا للاصل والاجماع كما في ف وكره وظ المعتبر
والمنتهى وثالثها ما تمسك به في الخلاف والذكرى ومجمع الفائدة والكشف والمشارق من اطلاق الامر
الوارد بالغسل فانه يشمل صورتي الدلك وعدمه حقيقة لا يقال قوله حتى تغتسلوا يقتضي الدلك اذ لا يقال
لمن ذلك ولهذا احتج به مالك فيما حكى عنه على وجوب الدلك لانا نقول ذلك ممنوع كما صرح به في المنتهى وكره
فقال في مقام دفع الاحتجاج المذكور والجواب بالمنع من اختصاص الغسل بما يشتمل على الدلك فانه يقال

غسل

غسل الاناء وان لم يمر يده ويسمى السيل الكثير غاسلا ورابعها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في المعتبر
ونهاية الاحكام وكره والذكرى من النبوي المرسل العامي عن ام سلمة قالت قال رسول الله ص انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم يفيض عليك الماء فتطهرين قال في نهاية الاحكام رتب الطهارة على الافاضة
ولم يتعرض للدلك وثانيها ما تمسك به في ف والمنتهى ونهاية الاحكام والمدارك والمشارق والرياض بالصحة
عن ابي عبد الله ع ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
قال في الرياض وهو نص في عدم الوجوب في الجملة كالاجماعات المنقولة ولكنهما تنفيه بالكلية وثالثها
ما تمسك به في المنتهى من خبر الحلبي الذي وصفه بالحسن عن الصادق ع لو ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من
غسله ورابعها ما تمسك به في المنتهى ايضا من خبر زرارة الذي وصفه فيه بالصحة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ما جرى الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ومنها ما تمسك به في نهاية الاحكام فقال ولعدم وجوبه
في ازالة النجاسة الحقيقية فالوهمية اولى ومنها ما ذكره في المنتهى فقال ولانه غسل واجب فلا يجب فيه امرار
اليد كغسل الجنابة ولان الماء مطهر بالنص فاذا اصاب محلا قابلا للطهارة اثر كالاحراق ومع حصول الطهارة
يجوز الصلوة به انتهى واما ان ذلك مستحب فلوجوه منها ما تمسك به في نهاية الاحكام وكرى وض ولك والمشارق
وخيرة والمشارق والكشف والرياض من ان في ذلك المبالغة في ايصال الماء الى البشرة ومنها ما ذكره في لك
ومجمع الفائدة والرياض ففي الاول اما الاستحباب فلانه استظهار والاحتياط والشهرة والاجماع ايضا ظاهرا
وفي الثاني دليل استحباب الامرار كونه الاحتياط في الطهارة والمبالغة والخروج عن الخلاف وحيث اوجب
البعض ذلك وفي الثالث يستحب ذلك للوضوء ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى وينبغي
التنبيه على امور لا فرق في استحباب الدلك بين الغسل الترتيبي والارتماسي ولا بين غسل الجنابة وغيره
من سائر الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى اذا توقف وصول الماء الى البشرة
على الدلك وجب من باب المقدمة كما صرح به في المعتبر والتذكرة والمشارق الظاهر ان الدلك
المستحب لا يحصل الا باليد المجردة الخالية من الحائل فمقطوع اليدين يسقط عنه هذا المستحب ومنها المضمضة و
الاستنشاق وقد صرح باستحبابهما في المقنعة والمبسوط والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة و
والنافع والمعتبر والمنتهى وكره وصد والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتبصرة والدروس وكرى والبيان
واللمعة والجامع والروض والروضة والمدارك وخيرة والكفاية والمشارق والكشف والرياض وحكاه في الكشف
عن السرائر والمهذب والاصباح وهو جيد اما عدم وجوبهما فلوجوه احدها ما تمسك به في نهاية الاحكام
من الاصل وثانيها ما تمسك به في المعتبر من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وثالثها
جملة من الاخبار الاول خبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

والكشف

والثاني خبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عنه ع عن الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر والثالث خبر الحسن ابن
راشد الذي وصف بالصحة في المشارق قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا الوضوء مضمضة ولا
استنشاق خبر عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان والرابعها
تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع على ذلك منها المشارق فانه قال لا خلاف عندنا في عدم وجوبهما ويدل عليه ايضا
روايات منها ما رواه في يب في باب حكم الجنابة عن ابي يحيى الواسطي وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله ابن سنان
واما استحبابهما فلوجوه منها ظهور جملة من الكتب في دعوى الاجماع على ذلك ففي المنتهى يستحب المضمضة والاستنشاق
وهو مذهب علمائنا اجمع والشافعي واحد وجهي ابو حنيفة واحمد وفي المعتبر المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان
غير واجبين خلافا لابي حنيفة واحمد وفي المدارك استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ثابت بالاجماع منا
ويدل عليه روايات كثيرة وفي المشارق واما استحبابهما فهو المعروف بين الاصحاب بل الظاهر انه اجماع
منا وخلاف ابن ابي عقيل كانه في الوضوء انتهى ولا يقدح فيما ذكرناه ذكر في الكشف حيث قال يستحب المضمضة
والاستنشاق ولنا قاله المعظم للاخبار ولم يذكرا في المقنع والكافي وفي الهداية وان شئت ان تتمضمض وتستنشق
فافعل انتهى وذلك واضح ومنها ما تمسك به في كرى وكه وغيره والمشارق والرياض من خبر زرارة الذي
وصف فيما عدا الاول بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ومنها ما ذكره في الذخيرة قائلا يدل على الاستحباب صحيحة زرارة وصحيحة زرارة
محمد ابن مسلم وصحيحة حكم ابن حكيم ورواية ابي بصير وفي المعتبر قال النبي ص المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو
دلالة على الاستحباب انتهى ولا ينافي ما ذكرناه الاخبار المتقدمة لانها محمولة على نفي الوجوب خاصة كما صرح به
في كرى والمشارق وينبغي التنبيه صرح في المقنعة والنهاية والوسيلة ونهاية الاحكام وكره والتحرير والبيان و
ذكرى وض وغيره كما عن السرائر والمهذب والاصباح باستحبابهما على وجه التثليث في كل منهما قال في الرياض
ولعله للرضوي وفيه وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة يجزيه وقال الافضل الثلث وان لم
يفعل فغسله تام انتهى وظاهر غيرها من جملة من كتب الاصحاب كبعض الاخبار المتقدمة كفاية الوحدة
في كل منهما ولا باس به وان كان الاول اولى الثاني لا فرق في استحباب الامرين بين الذكر والانثى والاغسال الواجبة
والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون بحيث لو اتى بهما للزم
خروج المشروط بالغسل عن وقته فيلزم ح تركهما ولو امكنه ح الاتيان باحدهما فلا باس به الثالث هل
هما معا مستحب واحد او كل منهما مستحب براسه صرح بالثاني في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة ونع
والمعتبر والرياض وهو ظاهر والنهاية والغنية والمراسم وعد والتبصرة والتحرير والارشاد وكه ودس ومع
وربما يظهر الاول من كره وكرى ولعل القول الاول اولى الثالث صرح في ضه وض وغيره بان محلهما بعد

غسل

بعد غسل اليدين ويظهر من بعض الصحاح المتقدمة ان محلهما بعد غسل الفرج والملحق الحظ استحبابهما من غير
تعيين محل لهما كبعض الروايات وهو الاقرب ولكن الاتيان بالاول تارة والثاني اخرى اولى الرابع لو اخل
بهما فهل يستحب اعادة الغسل او لا صرح في كره بالثاني وهو جيد وحكى الاول عن بعض العامة فقال الرابع لو اخل بالمضمضة
والاستنشاق قال الشافعي يستحب اعادته وليس بمعتمد ومنها الدعاء وقد صرح باستحبابه في نع والوسيلة والغنية والمنتهى وتذ
وكرى وكه ودس ومع ومصباح المبتدي والكفاية وغيره والمشارق وهو جيد وقد اشير اليه في جملة من الكتب ففي
عد ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي المنتهى يستحب الدعاء روى الشيخ عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واشار الى هذه الرواية في نهاية الاحكام ايضا وفي كرى الدعاء
لما رواه محمد ابن مروان عن ابي عبد الله ع تقول في غسل الجمعة الدعاء اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي اه وفي المصباح نحو ما قال اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجعل
على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم قال وقال الصادق ع اذا فرغ
من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى آخر ما مر ولعل استحباب قراءة الدعاء في الغسل شامل لحال الاغتسال وبعده وقال ابن
ابن بابويه قال ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة انتهى ولعل العمل
بمجموع ذلك حسن ومنها الغسل بصاع وقد صرح باستحباب هذا في عد والجمل والعقود والنهاية والخلاف والوسيلة
والنافع والمعتبر والشرائع والمنتهى والتبصرة والتحرير والارشاد وعد وكره ونهاية الاحكام والدروس واللمعة
وكرى والجامع وصه وض وكه وغيره والكفاية والكشف والرياض وهو جيد اما عدم وجوبه فلوجوه احدها
ما تمسك به في الخلاف والمشارق من الاصل وقد صرح في الاول بان المراد به اصالة براءة الذمة وثانيها ما تمسك
به في الخلاف والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وكره والمشارق من اطلاق الامر بالاغتسال في قوله تعالى حتى
تغتسلوا وغيره قال في المعتبر والاغتسال يتحقق بما يسمى غسلا لانه حقيقة لغوية لم ينقل عن موضعها وثالثها
تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع على ذلك ففي الخلاف لا يجب ذلك ودليلنا اجماع الفرقة وفي المعتبر يستحب الغسل
بصاع فما زاد لا خلاف بين الفقهاء في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بصاع وفي المنتهى الغسل بصاع فما زاد مستحب
عند ما ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي ف اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء وفي
الرياض يستحب الغسل بصاع بالاجماع والصحاح ولا يجب باجماع علمائنا واكثر العامة خلافا لابي حنيفة كما في المعتبر وهو

وفي المشارق الخلاف بين علمائنا في عدم وجوب الغسل بصاع بل يكفي اقل ما يسمى غسلا ونسب الى ابي حنيفة القول بوجوب الصاع
عليه معنا ان الى الاصل والاجماع والملا قاة الروايات ثم قال واما استحباب الغسل بصاع فمع الاجماع منا ايضا ولا يعبها الا خبار
الدالة على كفاية مسمى الغسل ولو كان كالدهن وقد اشار الى هذا الحجة في الخلاف والمعتبر والمنتهى وكره والمشارق و
الرياض واما الاستحباب فلوجوه ايضا احدها دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى ولك والرياض والمشارق وثانيها ما ذكر
في المنتهى فقال انا استحباب الصاع فلان فيه اسباغا وثالثها جملة من الاخبار الاول ما تمسك به في المشارق فقال ويدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن معوية ابن ابراهيم عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان
رسول الله يغتسل بصاع واما كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وقد تمسك بهذه الرواية ايضا في المجمع في
الاحكام وغيره ووصفها فيهما بالصحة الثاني ما تمسك به في المشارق فقال روى في يب في زيادات باب الاغسال
في الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا توضأ رسول الله بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده بالماء
بلهما وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي به رسول الله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ورويها الفقيه ايضا هذه الرواية مرسلا عن الباقر في باب مقدار الماء للوضوء والغسل وقد تمسك بهذه الرواية في خيرة
ايضا موصفا لها بالصحة الثالث ما تمسك به في ف والمنتهى وغيرهما والرياض من خبر زرارة الذي وصف بالصحة فيما
الاول قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال
المدينة قال الشيخ فيما حكي عن جماعة ان ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراق وقد تمسك بهذه الرواية في كر
ايضا الرابع ما تمسك به في كرى من خبر سليمان ابن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد
نصاع النبي خمسة امداد الخامس ما ذكره في كر ايضا فقال روى عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد رطل وثلث اواق انتهى
السادس ما تمسك به في كرى وغيره من خبر محمد ابن مسلم الذي وصف فيما الاخير بالصحة عن ابي جعفر قال كان رسول
الله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد وينبغي التنبيه على امور لا فرق فيما ذكر بين جميع افراد الغسل الواجبة
والمستحبة لا اشكال ولا شبهة في ان الاستحباب لا يتحقق بما دون الصاع وان قرب منه وهل يتحقق بالزائد
عليه او لا ربما يستفاد من كثير من العبارات كالمقنعة وف وفي كره وعد والارشاد والجامع واللمعة ولك وس والكفاية
والرياض الثاني فان فيها يستحب الغسل بصاع وهذه العبارة ظاهرة في ذلك كما لا يخفى وقد صرح في مض بعدم استحباب
الزيادة فقال يستحب بصاع لا ازيد ونفى منا شمال الحديث على النهي عن الزيادة وان مستقلة على خلاف مسند
وصرح بالاول في الجمل والعقود والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتبصرة والتحرير كما عن المهذب والاشارة فقالوا يستحب

الغسل

ق رق

الغسل بصاع فما زاد وفي النهاية في الاسباغ يغتسل بتسعة ارطال فان استعمل اكثر من ذلك جاز وفيه نظر لما ذكر
فقال الاملة المفيد في عمل ان يغتسل بصاع من الماء وقال الشيخ في طول الاسباغ بتسعة ارطال وفي يه والاسباغ يكون بتسعة
ارطال من ماء وفي ف المستحب ان يكون بتسعة ارطال وهذه العبارات حسنة مطابقة للروايات لا بعارضها لكن
في كره وللمحقق غيرها ما قال المحقق في يره والغسل بصاع فما زاد فلا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال في يه ويغتسل
بصاع انه قال المصنف في كرى والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم اداء الى السرف المنهي عنه
انتهى ولا يخفى انه مع هذا التقييد محل كلام لعدم دليل على استحباب ما زاد بل ظاهر الروايات عدم استحبابه سيما مرسلة
عن رسول الله المنقولة في بحث استحباب الوضوء بمد اللهم الا ان يكون اجماع عليه وبما نقلنا من عبارات الشيخ في كتبه ظهر
ان ما نسب اليه في كرى خلاف الواقع الا ان يكون في غير هذه الكتب من تصانيفه انتهى وكيف كان فلا اشكال في ان
القول الاول احوط بل هو في غاية القوة فلا يبلغ العدد لعشرة وعليه فهل استعمال الزايد عليه وعلى المسح المجزي حيث
لم يبلغ حد الصاع واستعمال الزايد على القدر المعتبر في التطهير من الحدث والخبث اسراف ولا المعتمد الثاني حيث يترتب
على الماء المستعمل منفعة دنيوية من سقي زرع ونحوه واذا بلغ حدا يتحقق معه الاسراف فهل يتحقق التطهير من الامرين
او لا التحقيق ان يقال ان التطهير من الخبث لا اشكال في حصوله اذ لا يشترط فيه قصد القربة لا يكون النهي مفسدا
له واما التطهير من الحدث المتوقف على قصد القربة والذي يفسده تعلق النهي به ففيه اشكال ولكن الاقرب الصحة
اذ الاسراف المنهي عنه على تقدير تسليمه لم يتحقق بعد هنا كما لا يخفى نعم يكون محل البحث كالصلوة في الدار المغصوبة
المحكومة بالفساد عند جماعة باعتبار تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بهذا التطهير
الثالث صرح في المقنعة والخلاف والروض بان الصاع تسعة ارطال وقيده في الاول بالعراقي وفي الثالث
بالعراقي ورواه فيه فقال هو ستة بالمدني وقال في يه الاحكام الصاع عندنا اربعة امداد والمد رطلان وربع
بالعراقي للرواية وفي رواية الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة
دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
وفي كرى قال البزنطي يجزي في الغسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض اصحابنا يغتسل ستة ارطال برطل
والوضوء بمد والمد رطل وربع قال والطامث تغتسل بسبعة ارطال وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع
وفي الكشف الصاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني وعليه نزل قول ابي جعفر في صحيح زرارة والمد رطل ونصف وفي الفقيه ان الصاع
خمسة امداد ولقول ظم في خبر سليمان ابو حفص المروزي نصاع النبي خمسة امداد وكان المد قدر رطل
وثلث اواق ويجوز ان يكون المراد بالصاع الذي يغتسل مع زوجته خمسة امداد كما نطق به اخبار الرابع قال
قال وهذا الصاع يتأدى به واجبات الغسل ومندوباته المتقدمة والمقارنة فيكون في قوة ثلثة اغسال الاحتجاب

تثليث الاعضاء في نهاية الاحكام و هذا الصاع كان للاستنجاء وغسل الكفين للرواية وفي الذخيرة يستفاد من صحيحة الفضلاء
ان ما الاستنجاء محسوب من الصاع وفي الكشف الظاهر ان غسل الفرج من الصاع كما في المنتهى مع زيادة غسل الذراعين
لقول الصادق فيه في صحيح الفضلاء وفي المشارق استفيد ايضا ظاهرا ان ما غسل الفرج محسوب من الصاع وقد الحق
به ما غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ايضا وليس ببعيد انتهى والمستفاد من معظم النصوص والفتاوى استعمال
الصاع في نفس الاعمال الواجبة والمندوبة الخامس قال في المشارق يستفاد من بعض الروايات السابقة ان
استحباب الصاع انما يكون عند الانفراد واما مع الاشتراك فيكفي اقل منه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في باب حكم
الجنابة وفي الكافي في باب مقدار الماء في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل
الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من
اناء واحد ومنها تخليل ما يصل اليه الماء بدونه وهذا مما صرح به في الشرايع والنافع وعد في التبصرة ونهاية
الاحكام والتبصرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والروض والمدارك والذخيرة والكشف
والمشارق والرياض وهو جيد ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها قاعدة التسامح في ادلة السنن
وثالثها ما تمسك به في الروض والذخيرة والمشارق والكشف من ان في ذلك استظهارا واحتياطا ورابعها ما تمسك
به في الرياض فقال يستحب تخليل ما يصل اليه الماء للمعتبرة منها الصحيح بالغ في الماء وفي الحسن بالغ في الغسل
وفي الرضوي الاستظهار اذا امكن انتهى قال في المشارق واما صحيحة ابراهيم ابن ابي محمود ورواية اسمعيل ابن
ابي زياد فلا ينافيان ما ذكر لان غاية ما يدل عليه صحة الغسل بدون التخليل واما عدم استحبابه فلا
سيما الصحيحة المذكورة فاشار الى ما ذكره في الذكرى ثم قال في المشارق وكذا الحال في توهم استحبابه الامرار على
الجسد انتهى وينبغي على امور عدمن محل البحث امور احدها معاطف الاذنين كما في نهاية الاحكام والذكرى
والروض والذخيرة والمشارق وثانيها معاطف الاذنين بطين كما في الذكرى والمشارق وثالثها ما تحت ثدي المرأة
كما في الذكرى والروض والذخيرة والمشارق وصرح باستحباب ذلك في المعتبر والتحرير والذكرى ورابعها مكن البطن
السمين كما في نهاية الاحكام والذكرى مع المشارق وخامسها السير والدملج واشباههما اذا كانت واسعة
كما في نهاية الاحكام وسادسها السرة كما في الذكرى الشعر الخفيف كما في نهاية الاحكام والذكرى والروض والذخيرة والمشارق
هل يستحب تخليل ما ذكر قبل الشروع في الغسل او لا بل يستحب عند غسل العضو صرح في نهاية الاحكام بالاول
فقال يستحب تعهد المواضع المشتملة على المعاطف والبركالاذنين وعكوت البطن في السمين وما تحت الخاتم الواسع
والدملج والسير واشباهها ومنابت الشعر فيخلل اصوله كل ذلك قبل افاضة الماء على الراس ليكون ابعد عن الاسراف
واقرب الى الظن وصول الماء ومع ظن وصول الماء بدونه ولو لم يظن وجب تعهد ذلك في اثناء الغسل تحصيلا
لامتثال الامر بالغسل انتهى واطلق استحباب ذلك فيما عداه من الكتب المتقدمة بل ربما كان الظاهر منها

ارادة اثناء الغسل وهو متجه على تقدير اعتبار الظن بوصول الماء الى البشرة كما يظهر من نهاية الاحكام لا للزوم حصول العلم
به وفي الاول اشكال وان كان احتماله في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة العلم الا ان يكون كثير
الشك والوسوسة فلا اشكال في عدم لزوم العلم هنا ولو قيل باستحباب التخليل مرتين جمعا بين الكلامين لم يكن
بعيدا لو دار الامر بين استحباب التخليل وصحبه الحركالموالات والغسل بصاع فني الترجيح اشكال ولكن
احتمال التخيير في غاية القوة ومنها غسل اليدين قبل الشروع في الاجزاء الواجبة وهذا مما صرح به في النهاية والجمل و
العقود والمقنعة والوسيلة والغنية والمراسم والنافع والشرايع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس و
الروض والمسالك والكفاية والذخيرة والمشارق والرياض وهو جيد ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها ما ذكره
في المشارق فقال يستحب غسل اليدين ثلثا هذا الحكم اجماعي كما في المعتبر وفيه يستحب ثلثا ذهبوا الجمل الاصحاب
وثالثها قاعدة التسامح في ادلة السنن ورابعها ما ذكره في الذكرى فقال قال الجعفي يغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما
لما فيه من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط وخامسها جملة من الاخبار اشار اليها في الرياض فقال واعلم ان
الاخبار مختلفة في التحديد ففي رواية ابي بصير الصحيح عندي عن ابي عبد الله ع تصب على يدك الماء فتغسل كفيك
وفي صحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما تبدأ بكفيك وفي صحيحة حكم ابن حكيم عن ابي عبد الله ع افض على كفك
اليمنى فاغسلها وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله اغسل كفك وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع
ثم تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك وفي صحيحة يعقوب ابن يقطين عن ابي
الحسن ع يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء وفي صحيحة احمد ابن محمد عن ابي الحسن ع تغسل
يدك اليمنى من المرفق الى اطراف اصابعك وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق وفي رواية يونس عن رجاله عنهم ع في صفة غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع انتهى وينبغي التنبيه لامور لا فرق فيما ذكر بين جميع افراد الغسل واجبة كانت
او مستحبة فلا يختص بغسل الجنابة كما هو مقتضى اطلاق كلام الجماعة المعظم ولكن في عد اقتصر على الجنب
صرح في عد والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى والدروس وغيرها والكفاية والرياض بان المستحب غسلهما ثلثا كما يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة
فلا باس بذلك وان كان المستفاد مما ذكرها حصول الاستحباب بالغسل مرة ولا يبعد الحكم بان التثليث
اكمل الفردين فما ذكره في الرياض من ان النصوص بالتثليث مستفيضة ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق
وتقييده بها مقتضى القاعدة الشرعية محل مناقشة صرح في عد والجمل والعقود والنهاية والوسيلة
والغنية وسم والتذكرة ونهاية الاحكام والجامع والرياض بانه يستحب ذلك قبل ادخال اليدين الاناء فغاية
ما يستفاد منها ثبوت الاستحباب في بعض انواع الغسل لا مطلقا لكن المستفاد من اطلاق النافع والشرايع والدروس والذكرى

لادواء له وهو مروي في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يات اجتهد
وقال ابن الجنيد يتعرض الجنب للبول واذا بال تحرط فينتثر وظاهره كصاحب الجامع الوجوب ولا باس بالوجوب محافظة
على الغسل من طريان مزيله ويصير الى قول المعظم واخذا بالاحتياط وفي جامع المقاصد قال جمع من الاصحاب بالوجوب
ثم قال هو احوط لان فيه محافظة على الغسل من طريان المبطل عليه وموافقة لقول معظم الاصحاب انتهى واقتصر على
في س وقيح ولعل الحكم بكون الاستبراء احوط للاولين وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة ولعله الذكرى
وقيح والمشارق والرياض من ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة منه ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره ونهـ الا
لا يجب ذلك لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا دل في الثاني ولقوله تعالى اعقب به القيام
والدخول بعد الاغتسال وفي الثاني لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا الاية ومنها ما اشار اليه في قيح والرياض
من عدم تصريح الروايات بوجوبه وخلو كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات
اشعارا واخبار الغسل تركه وللاخرين وجوه منها ما تمسك به في الاستبصار على ما حكاه في المشارق من
الاخبار الاتية الدالة على وجوب اعادة الغسل بخروج البلل لو لم يستبرء وهو ضعيف لما ذكره في المعتبر ولف
والمشارق والرياض من ان وجوب الاعادة بدون الاستبراء لا يدل لا التزاما على وجوب الاستبراء كما لا يخفى
منها خبر احمد ابن محمد الذي وصف بالصحة في المشارق والرياض قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم افض على سائر جسدك لا يقال لا نم دلالة الرواية على المدعى الا على تقدير كون الامر
في اخبار الائمة للوجوب وهو ممنوع لانا نقول هذا المنع ضعيف بل المعتمد كون الامر مفيدا للوجوب مطلقا ولو
في اخبارهم كما بيناه في كتبنا الاصولية ولا يقال ما ذكر مدفوع بما ذكره في المشارق والرياض ففي الاول الجواب
ان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب سيما مع مسبوقيتها بالجملة الاخرى التي لغسل اليدين مع استحبابه اجماعا
وفي الثاني ليس في الصحيح المذكور دلالة على الوجوب لوروده في سياق الاوامر المستحبة الموهنة لدلالة الامر على
الوجوب بل سياقه ربما يشعر بالاستحباب وعدم التركه انتهى لانا نقول ما ذكراه لا يصلح للدفع اما الاول فلان
المعتمد عندنا ان الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء كما في الرواية المذكورة مفيدة للوجوب كما بيناه في كتبنا
الاصولية واما الثاني فلان مجرد المسبوقية بالجملة الاخرى التي لغسل اليدين لا يصلح لصرف ظاهر الامر الى خلاف ظاهره
اذ يشترط في القرينة كونها معاندة للحقيقة والظاهر اما عقلا او عادة وكلاهما مفقودان في المقام ومع
ذلك فتلك الجملة معارضة بجمل اخر مشتملة على اوامر مفيدة للوجوب واللزوم كما لا يخفى ولا يقال يعارض
ما ذكر دلالة الاولين التي تقدم اليها الاشارة لانا نقول هي غير صالحة للمعارضة جدا ومنها خبر احمد ابن هلال
قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل

و

واجاب عنه في رق فقال الجواب عنه انه ضعيف جدا مع ان القائلين بالوجوب الظاهر انهم لا يعملون بظاهره اذ ظاهره
وجوب اعادة الغسل لو لم يبل قبله وان لم يجد بللا وهم لا يقولون به ظاهرا وايضا على تقدير العمل بظاهره اثبات
وجوب الاستبراء به لا يخلو عن اشكال انتهى ومنها الاجماع المحكي عن الغنية المتقدم اليه الاشارة لا يقال انه موهون
بمصير معظم المتاخرين الى القول بعدم الوجوب لانا نقول ذلك باطل اما اولا فللمنع من اشتهار المتاخرة وان حكيت واما
ثانيا فلمعارضتها على تقدير تسليمها بالشهرة القديمة وهي ان لم تكن ارجح فلا اقل من المساوات ومعها يبقى الاجماع
المنقول الذي هو حجة شرعية سالما عن المعارضة لا يقال لا نسلم الشهرة القديمة لما اشار اليه في الرياض فقال لاد
جماعة لاخبار اعادة الغسل مع الاخلال به ولا دلالة فيها الا على الوجوب الشرطي ولعله مرادهم كما يومي اليه كلامه
في صافي المقال لذكر الاخبار المزبورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب لانا نقول الاحتمال المذكور ضعيف
لعدم دليل عليه وما ذكره لا ينهض لاثبات ذلك فتامل والمسئلة في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور يتوقف هل
هذا الاستبراء على البول بعد الانزال حيث يتمكن منه او لا بل يحصل بغيره مطلقا ولو تمكن منه بسهولة فظاهر الاول
من يه والمراسم وعد وكره ون وضه وض والكفاية والمشارق والكفاية والرياض والمحكي في كرى عن المفيد و
والصدوق والقاضي والجعفي ويدل عليه صحيحتا احمد ابن محمد وخبر احمد ابن هلال ويؤيده قاعدة الاحتياط
وظاهر الثاني من الغنية ونع والتحرير والتبصرة والارشاد واللمعة والاقرب عندي هو القول الاول ولا فرق
في البول بين قليله وكثيره ولم في نحو القطرة والقطرتين اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك
بل الحكم بعدم جوازه في غاية القوة وكذا الاقرب بوجوب ان يكون بعلاج اصلا لا يجري المذي والودي والوذي
والدم وهل يجب بعد البول الاستبراء بطريق الاجتهاد او لا الاحوط الاول اذا لم يتمكن من البول
فالظاهر انه يجزي الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر يه والغنية والمراسم ونع والمعتبر وكره وصرح
به الارشاد والبيان والدروس واللمعة وكرى وضه وض والكفاية اختلف العبارات في بيان
كيفية الاستبراء بطريق الاجتهاد ففي يع وعد وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه
الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وفي نع ان يعصره ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا ومنه الى راس الحشفة
وينتره ثلثا وفي المعتبر كيفية الاستبراء ان يمسح اصل القضيب تحت الانثيين ويعصره الى راس الحشفة
كذا ذكره المفيد في عه وفي التحرير انه يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا وفي كرى
يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ويعصر راس الحشفة وفي منه ليجعل الاستبراء
بالبول ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي المشارق والكفاية المراد هنا بالاستبراء الاجتهاد في ازالة
بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول لا الاستبراء المذكور سابقا في بحث الاستنجاء وفي الارشاد واللمعة يستحب
الاستبراء انتهى والاحوط مراعاة ما ذكره في يع ولكن المعتمد ما بيناه في باب اداب التخلي اذا بال

الجنب بالانزال بعد ان باله واستبرء بعد البول اما الاجتهاد والمسحات ثم خرج من ذكره بلل مشتبه بالمني فلا ينقض غسله
الذي به ولا يحكم بانه مني ويحكم ببقاء طهارته من الحدث الاكبر كما في النهاية والمراسم والمعتبر والشرائع والتحرير وكره
وعدوا اللمعة والبيان والدروس وجامع المقاصد والروضة والروض والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها تضمن جملة من العبارات دعوى الاتفاق عليه ففي جامع المقاصد ان كان قد بال واستبرء فلا يجب عليه
اعادة الغسل ولا اصل الوضوء اتفاقا لانتفاء المقتضي وفي الكفاية اما اذا بال واستبرء فلا اعادة عليه اتفاقا وفي
الرياض لا شيء عليه ان بال واستبرء بعده اجماعا انتهى ومنها ما تمسك به في الرياض من الاصل والعمومات الدالة
على عدم نقض اليقين بالشك ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى بللا لم يعد غسله
ولا وضوءه لان البول ازال ما يتوهم بقائه في المجرى والاستبراء ازال ما يخشى بقائه من البول فلا يكون الا
من برودة الجسد ورطوباته ومنها الروايات التي تمسك بها في المشارق فقال الغسل اما ان يكون بعد البول
والاجتهاد معا او بدونهما او بدون احدهما وهو اما الاجتهاد او البول اما الاول فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب
شيء من الغسل والوضوء عليه ويدل عليه ايض روايات اما عدم وجوب الغسل فمنها الروايات الدالة على عدم نقض
اليقين بالشك ومنها ما رواه في يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من
احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال
محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ومنها ما رواه عن الحلبي
في الصحيح قال وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم
يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ومنها ما رواه في يب في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
وهو كالرواية في في ايض في باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل ومنها ما رواه
ايض في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وهذه الرواية في في ايض
في الباب المذكور ومنها ما رواه ايض في هذا الباب عن معوية ابن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل انتهى ولو اخرج من ذكره ح بلل مشتبه بالبول لا بالمني فلا يحكم بانه بول وبانه يجب الوضوء المشروط
به كما هو ظاهر يه والشرائع والتحرير والقواعد والارشاد والبيان والدروس والروض والروضة والكفاية و
الرياض وبه صرح في المعتبر وكره وجامع المشارق ولهم وجوه ظهور الاتفاق عليه ظهور

عبارات جامع المقاصد والكفاية والرياض في دعوى الاجماع عليه الاصل ما ذكره في المشارق
فقال ويدل على عدم وجوب الوضوء الروايات السابقة المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك وروايات اخر منها
ما رواه يب في باب اداب الاحداث وكا في باب الاستبراء من البول في الحسن عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها ما رواه ايض في هذا الباب في الحسن عن عبد الملك ابن عمرو
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وقد رواه ايضا هذا الخبر مرسلا
في باب ما ينقض الوضوء ومنها ما رواه ايض في باب الاحداث عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم
اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل بعد استبرائي قال ليس به باس ومنها ما رواه في يب في هذا الباب في الصحيح ظاهرا عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني فيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه
يخرج من دريرة البول المحمول على ما قبل الاستبراء لوجوب حمل المطلق على المقيد او على الاستحباب او على العلم بالاختلاط
بالبول ولذا ما رواه ايض في الباب المذكور في الصحيح عن محمد ابن عيسى قال كتبت اليه هل يجب الوضوء مما خرج من
الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يعارض ما ذكرنا لكونه مضمرا ومكاتبة وقد حمل الشيخ على الاستحباب وقد
استبعد من حيث ان السؤال عن الوجوب ولعله ليس ببعيد لان الوجوب في العرف المتقدم كانه لم يكن بالمعنى الذي
في عرفنا كما يظهر من تتبع الروايات الدالة على وجوب الوضوء مع الاستبراء عامة شاملة لما بعد الجنابة وغيره
والروايات المتقدمة انما الدالة على وجوب الوضوء لوجدان البلل بعد البول عقيب الجنابة خاصة فيجب
تخصيص بها كما هو المعمول فقلت ليس الامر كذلك بل بين الروايات عموم وخصوص من وجه لان تلك الروايات اعم منه
باعتبار شموله للاستبراء وعدمه فيتوقف في محل الاجتماع ويعمل على اصل البرائة سيما مع معاضدته بالاجماع
كما نقله ابن ادريس مع امكان ادعاء عدم ظهورها في وجوب الوضوء فانه الامر الاستحباب ولا نزاع فيه اذ نحن ايض
نقول به انتهى وهل يختص الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء في صورة اشتباه البلل الخارج
بعد البول والاجتهاد بالمني او البول بصورة عدم الظن باحدهما فلو ظن به كان كما لو علم به فيكون الظن
هنا قائما مقام العلم او لا بل يعم صورة الظن ايضا فلا يكون الظن معتبرا ولا قائما مقام العلم الاقرب هو الثاني
كما هو ظاهر اطلاقات معظم النصوص والفتاوى وهل يجب عليه الفحص والتجسس في صورة الاشتباه بالمني او البول
او لا بل يكفي مجرد الاشتباه وعدم العلم الاقرب الثاني كما هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى ولو شهد
عدلان بكون الخارج المشتبه منيا او لا فهل يسمع ام لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا تقدم الاستبراء
بالاجتهاد على البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول او المني فهل يكون كما لو رتبت بالاول ام او يكون كالو

به بعد الاول المعتمد هو الاول وهل يشترط في الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء بخروج البلل
المشتبه نوديه الابتان بالبول والاجتهاد بعد الانزال فلو لم يفعله نوبة لم يترتب عليها شيء ويكون وجودها
ح كعدمها او لا يشترط ذلك فلو انزل في الليل ثم بال في الليلة الاخرى مثلا ثم اجتهد في الليلة الثالثة مثلا
ثم وجد بللا مشتبها بعدها لم يلتفت اليه المعتمد هو الثاني للاصل واطلاق النصوص والفتاوى ولكن
اذا صار جنبا بالانزال بجماع او غيره فاغتسل وصلى الفريضة قبل البول والاجتهاد ثم وجد بللا مشتبها
بالمني لزمه اعادة الغسل ثانيا ولا يجوز له الاكتفاء بالغسل السابق ولكن لا يجب عليه اعادة الصلوة ثانيا
اما لزوم اعادة الغسل فقد صرح به في النهاية والمراسم والمعتبر ويع وعد وكف والتحرير واللمعة والبيان
والدروس وذكرى وجامع صد والروض والكفاية والرياض وهو ظ الغنية والارشاد وربما استظهر
في جامع المقاصد والمشارق من كلام الصدوق في الفقيه عدم لزوم اعادة الغسل وكفاية الوضوء وهو
ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تضمن جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ناصا روا اليه نعم
لف اتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فانه يعلم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وفي ذكرى
اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد عليه الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع وفي جامع
المقاصد جميع الاصحاب على خلاف الصدوق وفي المشارق المشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل وادعى ابن
ادريس الاجماع عليه ونسب المصنف في ذكرى دعوى الاجماع الى مه وايض ويظهر من كلام ق في يه الاكتفاء في هذه
الصورة بالوضوء وفي الرياض والروايات بعدم الاعادة مطلقا اومع النسيان خاصة مع ضعفها شاذة لم يعرف
قايل بمضمونها وان نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء ومنها ما ذكره في جامع صد فقال اعاد الغسل
لان الخارج مني اذ الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج والظاهر ان خروجه موجب للغسل ويدل عليه رواية احمد بن
انتهى ومنها جملة من الاخبار منها صحيحة محمد والحلبي وحسنته وموثقة سماعة وخبر معوية ابن ميسرة وقد تقدمت
ومنها رواية سليمن ابن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
قال في المشارق ونحوه صحيح منصور عن ابي عبد الله ع ثم قال وقد يعارض هذه الروايات بالروايات الدالة على
نفض اليقين بالشك وبما رواه في هذا الباب المذكور عن جميل ابن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل وبما رواه ايض في هذا الباب عن احمد ابن هلال وقد تقدم ايضا وبما رواه ايض في هذا الباب عن عبد الله
ابن هلال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل
فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وبما رواه ايض في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال

قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وقد
يجاب عن الاول بان تلك الروايات عامة وهذه خاصة فيجب ان يحمل عليها وانت خبير بامكان المناقشة في وجوب
حملها عليها الجواز ابقائها بحالها وحمل هذه الروايات على الاستحباب بجواز العدم اولوية التخصيص مع معاضدتها
بالاصل على انه يمكن ادعاء عدم الظهور في الوجوب فلا مجازية لكن دعوى الاجماع المنقول وملاحظات الاحتياط
مما يمنع النفس عن الاجتراء على القول بعدم الوجوب وعن الثاني بانه خبر لنفي السند لان في طريقه السندي وهو مجهول
الحال وقد اجاب عنه الشيخ بوجهين احدهما بحمله على العلم بان الخارج منه بعد الغسل مذي وثانيهما باختصاصه
بحال النسيان وفيهما من البعد ما لا يخفى والاحتمال الاخير لو كان مذهبا للشيخ يحصل في المسئلة قول اخر لكن لا يستند
له يعول عليه فقد اول ايض بحمله على انه لم يبال لتعذره لكن اجتهد وفيه ايض بعد لعدم قرينة عليه نعم لو ثبت
هذا بدليل اخر فلا يبعد حمل الخبر عليه وعن الثالث بالضعف ايض مع انه لم يسند الى الامام على انه ليس فيه خروج
بلل بعد الغسل وحمله الشيخ على الاختصاص بحال النسيان كما هو صريحه وعن الرابع بجهالة السند وقد اول
ايض باحتمال ان يكون قد اجتهد ولم يتات له البول وباحتمال ان يكون المراد الجماع بدون الانزال وعن الخامس
ايض بمثل ما ذكر في سابقه ولا يخفى انه لو لم يكن دعوى الاجماع لامكن الجمع بينها بحمل الروايات السابقة على
الاستحباب وهذه على نفي الوجوب لكنه مانع من هذا واما الاكتفاء بالوضوء كما هو ظ الفقيه فمستنده ما رواه
مرسلا في باب غسل الجنابة قال بعد ما نقلنا عنه سابقا من رواية الحلبي وروي في حديث اخر ان كان قد رأى
بلله وان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل
والخبر الثاني رخصة انتهى ولا يخفى انه لضعفه بالارسال لا يعارض الروايات المتقدمة اللهم الا ان يمنع ظهورها
في وجوب الغسل وقد اول ايض بالتاويل المذكور ايضا واعلم ان المص في ذكرى نقل الجزء الاخير من صحيحة محمد
المنقول عن يب في اوائل البحث هكذا قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ونزل الرواية للثانية لها في الفقيه وعليه وعلى هذا يسلم من الضعف لكنه ما وجدناه
في يب وصابهذا الطريق وقد نقله هو في الخبر الذي نقلنا ايض وكانه كان في نسخته هكذا او وقع
سهو في البين انتهى وهل يختص وجوب اعادة الغسل بخصوص الصلوة او لا بل يجب اعادته لكل مشروط بالغسل من
الجنابة كالمكث في المساجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني كما هو ظ النصوص والفتاوى
وهل يحكم على البلل المشتبه المفروض بانه مني وعلى الخارج منه بانه جنب فيلحقهما احكامهما فيتنجس الملاقي لذلك البلل
بملاقات ذلك البلل ولا يجوز تلويث المسجد به ولا لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص والمسئلة محل اشكال
من ان وجوب اعادة الغسل متفرع على كون البلل منيا وكون الخارج منه جنبا ولازم من لوازم الامرين ومن
ان الظاهر ان وجود اللازم يقتضي وجود الملزوم ومن الاصل والاستصحاب وعموم قوله ع كل شيء طاهر

حتى نعلم انه قد وان الحكم بعض اللوازم الشرعية بعد الا يقتضي العلم بوجود الملزوم الا ترى انه يحكم بشاهد ويمين
باشتغال ذمة بالمال الذي ادعى انه سرقه ولا يحكم عليه بذلك بقطع يده الا ان يقال الغالب فيما اذا ثبت لازم
بدليل الحكم بثبوت جميع اللوازم فيلحق محل الشك به عملا بالاستقراء وفيه نظر وكيف كان فلا يبعد ترك الاحتياط
ولا فرق في لزوم اعادة الغسل بين صورتي ترك الاستبراء عمدا او سهوا واحتمل الشيخ علي في جامع المقاصد عدم اعادة
الناسي واعترض عليه فقال وهو مشكل فان الاسباب لا يفترق فيها الناسي والعامد انتهى اما عدم لزوم اعادة
الصلوة الماتي بها بعد الغسل وقبل البول والاجتهاد وخروج البلل المشتبه بالمني وصحتها لكن الغسل فقد صرح به
في المعتبر والتحرير وكرى ولف والارشاد وعد والقواعد وكرى والروض ولك والمشارق والمحكي عن الحلي وهو ظ اللمعة وفي
المشارق بعد نقل الشهيد رو ولو لم يستبين فهو جيب صحين الروية فلا قبله هذا هو المعروف بين الاصحاب ونقل ابن
ادريس انه يوجد في الاخبار والكتب وجوب اعادة الصلوة التي صلاها قبل روية البلل وقد رده ونسب مدا ايضا
في التوبة القول باعادة الصلوة لبعض علمائنا لكن كلام في البلل الذي يعلم انه مني ولم وجهان احدهما انه قد اتى بالمامور
به وهو الصلوة جامعه لاجزائها وشرائطها المعتبرة شرعا فيكون مجزيا فلا يجب الاعادة اما الاول فلانه المفروض اذ
لا تم الايتان بجميع المشروط ومن جملتها الطهارة من حدث الجنابة وهي هنا ممنوعة فان الغسل الذي اتى به لا تم
صحته لان المني قد انتقل من محله ولم يخرج بتمامه فيكون شيء منه باقيا في المجرى ومعه لا يصح الغسل واذا لم يصح يلزم
ان يكون باقيا على الجنابة ومن الظاهر بطلان حال الجنابة لانا نقول لا نم فساد الغسل حين بقاء المني في المجرى لعدم الدليل
عليه بل مقتضى الادلة باطلاقات الامر بالغسل الصحة وقد اشار الى هذا في كرى وجامع صد والروض والمشارق فح
لا ان لهذا المني الخارج المشتبه مع عدم الاستبراء حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرائط
ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده ولعل المستند الحديث المتقدم عن محمد يعني ابن مسلم ويمكن
حمله على الاستحباب او على من صلى بعد ان وجد بللا حصل بعد الغسل وربما يخيل فساد الغسل الاول لان المني كان قد خالط
في مخرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المنقيد به هو الغسل ثم اخرج لانما بقي ولهذا الوجه لم
لم يجب به الغسل الا بعد خروجه   وفي الثاني ان الخارج حدث جديد لان انتقال المني عن محله الاصلي
غير موجب لاعادة الصلوة ايضا وفي الثالث والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج
حدث جديد وان كان خرج من محله الاصلي اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه
وفي الرابع وقد يتمسك ايضا بان الغسل الاول فاسد لخروج المني عن مقره وفيه ضعف لان الغسل انما هو للخروج عن
الذكر لا للخروج عن المقر ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه انتهى واما الثاني فلان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء واما الثالث فلان الاعادة مشروطة بالفساد والشرط هنا غير متحقق فينتفي المشروط وقد اشار الى هذا
الوجه في لف والمشارق ففي الاولة لابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه ان لم يبل الجنب قبل غسله

ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى واعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب
اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما
اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به وللحديث الذي رواه في الصحيح عن محمد الحلبي والاعلى خلاف ما قلناه
قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة وفي الثاني حجة المنع انه صلوة صحيحة بطهارة صحيحة والاعادة
انما يحتاج الى دليل ظاهر وليس لما عرفت من ظهور الادلة وهذه الحجة قوية لكن الاحتياط في الاعادة عملا بالصحيحة المذكورة
انتهى وثانيهما صحيحة الحلبي وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسر وقد تقدمت وجه الدلالة انها قد اقتصرت على
الحكم بلزوم اعادة الغسل ولو كان الصلوة مما يجب اعادته لوقع التنبيه عليه والا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو غير جايز فتامل لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة محمد المتقدمة الامرة باعادة الغسل والصلوة معا وهي اصرح دلالة من الاخبار
المذكورة فيلزم الاخذ بها لانا نقول الاخبار المذكورة باعتبار اعتضادها بالشهرة العظيمة لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف لو كان فيكون اولى بالترجيح فان الظن الحاصل منها يكون اقوى فيجب الاخذ به هذا على تقدير تسليم ظهور الامر
في اخبار اهل البيت في الوجوب كما هو التحقيق واما على تقدير المنع منه كما عليه جماعة من المحققين فلا لانه فيها على الندب لا يجب
اعادة الصلوة اصرفته هذا وربما يريد حملها على الاستحباب اطلاقها الامر باعادة الصلوة اذ منا تظاهرات الصلوة المتحمة
اعادتها ان فسدت والتقييد بالواجبة وان كان اولى من حمل الامر على الاستحباب الذي هو مجاز بناء على المختار من
اولوية التقييد على المجاز حيثما يدور الامر بينهما الا ان خصوص هذا المجاز هنا اولى لابتنائه ولاستلزام التقييد
خروج اكثر افراد المطلق وهو في نفسه محذور فتامل وبالجملة هذه الرواية لا تصلح للمعارضة كما عليه جماعة ابن
هلال كما اشار اليه في المنتهى حيث قال احتج القول باعادة الصلوة بصحيحة محمد واعترض عليها بامكان حملها على
الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل والاول اولى ويمكن ان يحتج ايضا عليه برواية احمد بن هلال لكنها
ظاهرا على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به لكنها مخصوصة بحال النسيان ويرد عليها انها ضعيفة جدا انتهى
وكما لا يجب اعادة الصلوة ويحكم بصحتها في الصورة المفروضة كذلك يحكم بصحة كل مشروط بغسل الجنابة اذا وقع قبل
البول والاجتهاد وبعد الغسل وخروج البلل المشتبه بالمني واذا قطع بان البلل الخارج قبل الامرين وبعد الغسل مني
فلا اشكال في لزوم اعادة الغسل وهل يجب اعادة الصلوة كما في صورة الاشتباه بالمني اما لزوم اعادة الغسل فقد
صرح به في المعتبر وكره والتحرير ولف وكرى والرياض بل صرح في لف بدعوى الاتفاق عليه واحتج في المعتبر بحصول
الماء من الماء وفي كرى بالعموم واما عدم لزوم اعادة الصلوة فقد صرح به في المعتبر وكره والتحرير قال في الاول لانها
وقعت مستكملة للشرايط فيكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلوة انتهى ولو تحرك المني من محله
ومنع من خروجه وبقي في المجرى وادى الصلوة لم يجب اعادتها ايضا ولو اشتبه البلل الخارج بعد الغسل
وقبل البول والاجتهاد بالبول دون المني فلا يجب اعادة الغسل والصلوة المأتي بهما قبل خروج البلل والظاهر

ان ذلك مما لا خلاف فيه ولذا لو رأت البلل المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد ظانا
من مذي او وذي فعلهم كما لو علم بذلك ولا بل يجب عليه اعادة الغسل ايضا فيه اشكال ولكن الاقرب والاحوط الثاني
واذا خرج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد دم او قيح او مذي او وذي او بول وبالجملة ما لا يوجب
الغسل فان قطع بخلوه عن المني فالظاهر انه لا يجب عليه اعادة الغسل وان كان ظاهر اطلاق بعض النصوص لزوم الاعادة
وان احتمل اشتماله على شيء من المني ففي لزوم اعادة الغسل اشكال فلذلك ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم
لزوم الاعادة في غاية القوة للاصل والعمومات المانعة عن نقض الطهارة بالحدث المؤيدة باطلاق جملة من الاخبار
المتقدمة وكل ذلك سليم عن معارضة النصوص والفتاوى الدالة على لزوم اعادة الغسل حيث لم يبل ولم يستبرء
بطريق الاجتهاد لان القدر المتيقن صورة كون البلل الخارج مرددا بين كونه منيا او غيره وليس فيها عموم يشمل محل
البحث كما لا يخفى والتعدي عن مورد الدليل والنص غير جائز الا بموجبا له من الاجماع المركب والقياس بطريق الاولى
والمنصوص على علته وتنقيح المناط واتحاد طريق المسئلتين وغيرها وليس شيء منها ههنا موجودا فلا يجوز ذلك واذا ظن
بالاشتمال على المني فهل يلزم الاعادة ح او لا فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم في غاية القوة لعموم ما دل على لزوم
البلل المظنون عدم كونها منيا فهل يجب اعادة الغسل بمجرد ما يخرج البلة المترددة بين كونها منيا وغيره فلو اغتسل
قبل البول والاجتهاد ثم خرج بلة محتملة لكونها منيا واتى بالغسل ثانيا لاجل البلة ثم خرج بلة اخرى يحتمل كونها منيا بعد
الغسل الثاني وجب اعادته ايضا او لا بل يختص وجوب الاعادة بالغسل الاول فيه اشكال ولعل الاول احوط بل اقرب
وهل يختص الحكم بلزوم الاعادة بصورة خروج البلة المشتبهة من الموضع الطبيعي المعتاد او لا بل يجب الاعادة مطلقا
ولو خرجت البلة من غير الطبيعي سواء صار معتادا بالعرض او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال
الاختصاص في غاية القوة السادس اذا امنى جنبا بالانزال بجماع او غيره وبال بعده ولم يستبرء بالاجتهاد
المسحات ثم اغتسل ثم رأى بللا مشتبها بالمني فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا يحكم عليه بالجنابة ولكن يجب عليه
الوضوء لكل ما يشترط به يريد الاتيان به واما عدم لزوم اعادة الغسل فقد ذهب اليه في المعتبر والتحرير والذكرى
والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة والكفاية والمشارق والرياض ولهم وجوه احدها ظهور
الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في الرياض وفي المشارق واما الثالث فهو وجدان البلل دون
الاجتهاد فالمعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة وقد نقل ايضا ابن ادريس الاجماع عليه ثم وثانيها ما تمسك به
في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والروض فقالوا لا يعيد الغسل لان البول لا ازال ما تخلف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيد
المتخلف وثالثها ما تمسك به في الذكرى فقال ولان اليقين لا يرفع بالشك ورابعها جملة من الاخبار المتقدمة
كصحيحة محمد وصحيحة الحلبي وحسنته وموثقة سماعة وخبر معوية ابن ميسرة وقد تمسك ببعضها هنا في المعتبر والذكرى و
جامع المقاصد والرياض واما لزوم اعادة الوضوء فقد صرح به في الكتب المتقدمة الدالة على نفي وجوب اعادة الغسل

ولهم

ولهم وجوه منها الاجماع المحكي عن الحلي المعتضد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ومنها ما اشار اليه في الرياض والمشارق
والذكرى في الاول ويتوضأ ان انعكس الفرض في الخبرين ولم يستبرء منه بلا خلاف للصحيح وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله الموثق معنا فان عموم الاخبار الامرة بالوضوء بترك الاستبراء
بعد البول ومفهومهما بقيد اطلاق هذين الخبرين الشاملة لما اذا استبرء وربما ينقل عن كلام الشيخ في بعض تصانيفه
عدم الوضوء ايضا بناء على عدمه مع غسل الجنابة وفي اختصاصه مع اطلاقه مع اختصاصه بخروج موجبه مطلقا
الغسل لا بعده الخبران صريحان في ان السبب للامر بالوضوء نفس البلل المشتبه وفي الثاني استدل بالرواية
المتقدمة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل مع البول فاعادة الوضوء ويفهم رواية حفص ومحمد ابن مسلم وعبد الملك
ابن عمرو وباطلاق رواية ابن سنان وفيه نظر من الروايات بما رواه في باب الاستبراء من البول في الصحيح عن
عبد الله ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا
اعادة لان من الحبايل وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء وبما رواه في باب الاحداث في الصحيح عن
حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبايل ولا يذهب عليك انه يمكن ان الجمع والترجيح مع هاتين الروايتين لانك قد عرفت ان الروايات
المتقدمة على اعادة الوضوء مع البول للجنب لو حملت على الوجوب لا بد من تخصيصهما بما قبل الاستبراء للاجماع و
الروايات فحملها على الاستحباب اولى من ان يرتكب التخصيص فيهما وفي هاتين الروايتين مع ما عرفت منا انه يمكن ان
لا يكون في الاستحباب خلاف ظ ونص عليه الحال في رواية ابن ... بمفهوم الروايات المذكورة مع امكان المنافشة
في المفهوم لا ظهور له في الوجوب فالاولى حمله على الاستحباب وابقاء اطلاق الروايتين بحاله لكن دعوى ههنا
ايضا ما يقوى والاولى الاخذ بما يقتضيه ثم اعلم ان الشيخ قال في التهذيب بعد نقل روايتي محمد ومعوية ابن ميسرة المتقدمة
فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل
من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا حدث ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا يتعلق على
ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر المتقدم وهذا ايضا يدل
على انه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد البلل المشتبه بعد البول وقبل الاستبراء لكنه قد صرح في ط بالوجوب
وكانه لما كانت الروايتان الدالتان على اعادة الوضوء مطلقتين حملهما على الاستحباب في احد نوعيه وهو ما بعد الاستبراء
او حمل البلل او على البلل الذي لا يشتبه بالبول فلذا حمل على الاستحباب وحمله ثانيا على البلل المشتبه به لحكم
لوجوب الوضوء وفي الثالث لو بال ولم يستبرء ورأى بللا توضأ لان الغالب ان البول يدفع اجزاء المني فيزول
احتماله ولم يحصل المزيل لبقية البول فينبغي احتماله ولرواية معوية ابن ميسرة والشيخ تارة حمله على ان يكون ما خرج منه

بولا وثانيهما على استحباب الوضوء قلت هذان المحملان ظاهرهما انه لا يجتمع الاشتباه شيء وقد روي في باب الاستنجاء عن
عبد الملك بن عمرو بفتح العين عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومثله حديث حفص البختري
بالباء المفتوحة الموحدة فيه والخاء المعجمة عنه ع وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذ قال ع بعد الاستبراء وان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ حكم بالنقض بل قد روي اعادة
الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينفي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ والجماعة
بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرء وصرح بذلك في ط في باب الاستنجاء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذلك نقل
الاجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرء ثم رأى بللا انتهى وعلى المختار من لزوم الوضوء بخروج البلل المشتبه
بالبول قبل الاستبراء هل يقوم الظن بكونه ليس ببول مقام العلم به اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بل الحكم بلزومه في غاية القوة وقد اشار الى هذا في المشارق فقال ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب ان البلل الذي
يوجب اعادة الوضوء اذا خرج قبل الاستبراء انما هو البلل المشتبه بالبول ولم يصرحوا بالمراد بالاشتباه هل هو
الشك او مجرد الاحتمال كاف والروايات مطلقة فالاولى والاحوط اعادة الوضوء باحتمال البول وكذا الحال في البلل
المشتبه بالمني انتهى واما اذا خرج … الواقع بعد البول وقبل الاستبراء طاهرا او نجسا فان علم اشتماله على البول فلا
اشكال في لزوم الوضوء به كما لا اشكال في عدمه لو علم بعدم الاشتمال واما مع الشك فيه ففي اللزوم اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط وان كان احتمال اللزوم في غاية القوة وهل يتكرر الوضوء بتكرر خروج البلل المشتبه بالبول
او لا فيه اشكال ولكن الاول احوط بل لعله اقرب وهل يختص وجوب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول بصورة
خروجها من مخرج البول الطبيعي المعتاد او لا بل يجب مطلقا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص
في غاية القوة السابع المجنب بالانزال بالجماع او غيره اذا لم يبل بعد الجنابة ولكنه استبرء بطريق الاجتهاد والمسحات ثم
اغتسل ثم رأى بللا مشتبها بالمني فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم عليه بتجدد الجنابة له او لا بل يحكم ببقاء طهارته
وصحتها فيكون الاستبراء المفروض بدلا عن البول وقائما مقامه في الفائدة المترتبة عليه وهي الحكم ببقاء الطهارة
وصحة الغسل التحقيق ان يقال ان المسألة تحتمل صورتين احديهما ان يكون متمكنا من البول بسهولة ولم يبل
وهنا صرح بعدم كفاية الاستبراء بالاجتهاد ولزوم اعادة الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالمني في النهاية
والذكرى وجامع المقاصد والمعالم والروض وشرحه والكفاية والمشارق والرياض وهو ظاهر المراسم و…
وظ المحكي في الذكرى عن المقنعة والحلبي والجعفي وابن بابويه والقاضي والاسكافي واستفيد من عبارة ايضا وربما استفيد
من الغنية والنافع والمنتصر والارشاد كفاية ذلك وعدم لزوم الاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول

الذي

الذي عليه المعظم ولهم وجهان احدهما اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة محمد وصحيحة الحلبي وحسنته وموثقة
سماعة وخبر معوية بن ميسرة وخبر سليمان بن خالد لا يقال يعارض ما ذكر اطلاق جملة اخرى من الاخبار المتقدمة لانا
نقول لهذه لا يصلح للمعارضة سواء كانت الاخبار الدالة على لزوم الاعادة اخص مطلقا من هذه او اعم مطلقا او كان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما تقرر عندنا من ان الاطلاق اذا اعتضد
بالشهرة كما في محل البحث لا يصلح الخاص لتخصيصه فلا يلزم العمل بالعام واما على الثالث فواضح ايضا وثانيهما دعوى الاجماع
في فعل ذلك على ما حكاه في الرياض فانه قال ويغتسل ان لم يبل فان استبرء على الاشهر الاظهر وعن ف الاجماع عليه هنا
وفي الصورة الاتية لاطلاق ما تقدم من الصحاح بل وعموم بعضها خلافا للظاهر المهذب والنافع فلم يوجبه البتة
منه بالاستبراء باليد وهو ضعيف والاصل مدفوع بما تقدم من العموم انتهى وعلى المختار لا يلزم مع هذا الغسل المعاد
وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه في المشارق فقال واما الرابع وهو وجدان البلل بعد الاجتهاد دون البول وهو
يحتمل وجهين لانه اما ان يكون مع تيسر البول او لا اما الاول فالظاهر من كلام الاصحاب اعادة الغسل حينئذ ويفهم
من ظ يع ونع عدم الوجوب ولا يخفى ان الخلاف المنقول في الصورة الثانية جريانه في هذه الصورة اظهر بالنسبة
الى عدم وجوب الغسل واما بالنسبة الى وجوب الوضوء فلا يعلم حاله والاولى الاظهر لاطلاق الروايات المتضمنة
لاعادة الغسل بدون البول مع متابعة الاصحاب وان كان للمناقشة مجال والاحوط ان يضم في هذه الصورة مع الغسل
وضوء ايضا خروجا عن عهدة اطلاق رواية الفقيه وكذا في الصورة الثانية انتهى والثانية ان لا يكون متمكنا
من البول بعد الانزال واراد الغسل وهنا قد اختلف الاصحاب في كفاية الاستبراء باليد وبطريق الاجتهاد
عن البول على قولين احدهما انه لا يكفي بل يجب عليه اعادة الغسل الواقع بعد الاستبراء المذكور ان خرج بلل مشتبه
بعد وهو للمشارق وظ الرياض والمحكي في الكفاية عن بعض وربما استفيد من المحكي في الذكرى عن الجعفي وابن بابويه
والاسكافي ولهم وجهان احدهما الاجماع الذي حكاه في الرياض عن الخلاف فانه قال ويغتسل ان لم يأت بهما
اي بالبول والاستبراء باليد وكذا ان لم يبل مع امكانه وان استبرء على الاشهر الاظهر وعن الخلاف الاجماع
عليه وفي الصورة الاتية قلت وهي هذه المفروضة وقد يجاب عن هذا الوجه بوهنه بالشهرة العظيمة التي لا يبعد
معها دعوى شذوذ المخالف كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله وثانيهما اطلاق الاخبار الدالة على لزوم اعادة الغسل
اذا لم يبل وخرج البلل المشتبه بالمني كصحيحتي محمد والحلبي وحسنته وموثقة سماعة وخبري معوية بن ميسرة وسليمن
ابن خالد وقد اشار الى هذا الوجه في الرياض فقال الا ان الاظهر الاحوط الحكم بوجوب اعادة الغسل لاطلاق الروايات
المعتبرة المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع عدم البول وان كان يمكن المناقشة بعدم الظهور في الوجوب وضعفها
بما يدل على ان اليقين لا ينقض الا باليقين مع انه لا اجماع ههنا ايضا على الحكم وتمام الاحتياط ان يضم مع الغسل
وضوءا ايضا لما ذكرنا هنا انتهى واشار اليه ايضا في الكفاية والرياض وفيه نظر لما سيأتي اليه الاشارة وثانيهما

يكفي ذلك ولا يجب اعادة الغسل وهو صريح ية والمراسم نهد وكري والدروس والبيان وجامع صد والروضة وظاهر الغنية والنافع ويع والمعتبر والتحرير والارشاد والتبصرة وكري وكرن ونظ المحكي في كري عن المفيد والحلبي وضح وفي المشارق المفيد في عد صرح بعدم وجوب شي من الوضوء والغسل به ومن الظاهر من كلام الشيخ ايض ومن يع ونع وكلام الصدوق ظ في عدم وجوب الغسل واما عدم وجوب الوضوء فلا يعلم من كلامه واستشكل مه رد في يه وهي وفي الكفاية المخامسة استبرء ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهر عدم وجوب الاعادة وقيل بوجوب الاعادة وتوقف فيه مه رد في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار وجوب الاعادة وفي كري وجامع صد وحمل الاصحاب ما ورد من عدم اعادة من لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر وبه افتي بشيخنا ويلوح من عبارة المص وتوقف في المنتهى انتهى ولهم وجوه منها الظهور دعوى الاجماع على ما صار اليه من كري وجامع صد لانه نسبه الى الاصحاب وهو جمع معرف باللام فيفيد العموم وهو يقتضي على الظاهر تحقق الاجماع بالمعنى المتعارف ويعضد ذلك امران احدهما الشهرة العظيمة والمحكية وثانيهما ان احدا من الاصحاب سوى الفاضل الخراساني لم يحك قولا صريحا في وجوب اعادة الغسل هنا مع وفور رغبتهم الى نقل خصوصا جماعة منهم مه ره فانه صنف كتابه المخ لذلك وهذا يدل على انه لا قايل بوجوب الاعادة هنا فالقول به خرق لما اجمع عليه المتقدمون وهو غير جايز سلمنا عدم تحقق الاجماع ولكن لا اقل من الشهرة العظيمة القريبة منه وحجيتها في غاية القوة ومنها ان لزوم اعادة الغسل في محل البحث مستلزم للحرج العظيم في كثير من الصور وهو لا يجوز والاصل عدمه ومنها الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله لا يقال يعارضها الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول وهي اولى بالترجيح لانا نقول لا نم ذلك لان التعارض بين هذه الاخبار واخبارنا بعد تخصيصها بغير صورة التمكن من البول من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع اخبارنا لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاكثرية واظهرية الدلالة اذ الاخبار الدالة على القول الاول انما تدل عليه باعتبار ظهور الامر في اخبار الائمة في الوجوب وهو محل اشكال عظيم ولو كان اخبارنا سلمنا ان اخبارنا اعم مط ولكنها لاعتضادها بالشهرة العظيمة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على ان المنزل لا يجب عليه اعادة غسله بوجدان البلل المشتبه بالمني مط ولو تمكن من البول كرواية جميل ابن دراج ورواية عبد الله ابن هلال ورواية زيد الشحام وهذه الاخبار بعد اخراج صورة التمكن من البول منها بما تقدم من الدليل يكون اخص مطلقا من الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول فيجب التخصيص بها سلمنا انها اعم مطلقا ولكنها معتضدة بما بيناه من الشهرة العظيمة وقد ذكرنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه لا يقال الاخبار المذكورة ضعيفة السند فلا تصلح للحجية لانا نقول الضعف هنا منجبر بما بيناه من الشهرة لا يقال الشهرة انما تكون جابرة حيث يكون الرواية الضعيفة دالة على المشهور قبل الايل وبعضه ان ادله لم تا معه فلا لانا نقول هذا الشرع ممنوع سواء جعلنا الشهرة قرينة لصحة الرواية الضعيفة او جعلنا الرواية

سببا لاخراج الشهرة عادلا على عدم حجيتها انتهى ومنها اطلاق الاخبار الدالة على عدم الالتفات الى البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول السابق على موجب الغسل خرج منه ما اذا لم يبل بعدا لانزال ولم يستبرء باليد لبلد ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته فتا ومنها قوله ع في صحيحة احمد ابن محمد المتقدمة ويشق ان قدرت على البول فان المفهوم من هذه الشرطية عدم الامر بالبول وبقاء الامر بالامتثال في صورة عدم القدرة ولا نم انتا ان يكون مع هذا الغسل استبراء ولا ما التا لرابط للظهور التنادي في استحباب الاستبراء مع الغسل فيثبت الاول ومن الظاهر انه لا استبراء الا الاستبراء باليد المفروض فيلزم ان يكون مفيدا لفائدة البول والا لم يكن استبراء ولو قيل بدلالة الرواية على حصول فائدة البول لمن عجز في صورة عدم القدرة عليه لم يكن بعيدا فيكون هذا وجها آخر للاستدلال بالرواية على المدعى بعد ضم دعوى القطع بان ذلك لغير لا يكون الا الاستبراء انتهى ومنها الرضوي المروي في الرياض اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك واورد عليه في الرياض فقال وهو اعم من المدعى ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه على نفي الاثم او المرجوحية انتهى وفيه نظر فان هذا يحتمل التخصيص للرواية من عجز دليل مع انه قد يقال ان المتبادر من نفي الشيء فيه نفي اعادة الغسل ولئن تنزلنا فلا اقل من انه داخل تحت العموم وعليه يتجه التمسك بالرواية على المدعى لدلالتها على انه لا اعادة عليه مط ولو بعد خروج البلل المشتبه بالمني اما نفي الاعادة فمستفاد من عموم نفي كما بيناه واما الاطلاق فمستفاد من اطلاق القضية الغامة كاستفادة حمار اكرم زيدا العالم حتى مار بعد من قوله اكرم العلماء لا يقال ظاهر الرواية ما لم يقل به احد لان مقتضاها نفي الاعادة مط ولو لم يستبرء باليد وقد عرفت بطلان هذا فيما سبق فينبغي ارتكاب التقييد في الرواية وهو كما يكون بتقييد الاطلاق بالمذكور بصورة تحقق الاستبراء باليد كذا يكون بتخصيص نفي الاعادة بنفي الاثم ولا ترجيح فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بها على المدعى لانا نقول نمنع منع عدم الترجيح لان تقييد المط اهون من تخصيص العام للزوم التجوز ومخالفة الوضع في الثاني دون الاول ولان شهرة القول بكفاية الاستبراء باليد ترجح الاول ايض ومنها ما تمسك به في كري وض من خبر جميل ابن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايض قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل ويعضده رواية احمد ابن هلال المتقدمة وفي هذه الحجة نظر وفي المسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الغسل برؤية البلل المشتبه بالمني ولكن الاقرب عندي هو القول الثاني وهل يتحقق عدم التمكن من البول اذا كان الاتيان به مستلزما للحرج العظيم والمشقة الشديدة او لا بل هو متمكن وان استلزم ذلك فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول هو الاقرب لانه يصدق عدم التمكن والايتان مكان بذلك عرفا ولغة واذا توقف البول على شرب بعدد او علاج ا

فعل هو متمكن منه اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال الاول في غاية القوة وبالجملة المناط هو صدق عدم التمكن والامكان في العرف العام واما يعتبر ذلك عند ارادة الغسل فلو فقد عنده ما ترتب عليه حكمه وان علم تحققه مع بالتاخير الى مدة فان القدرة عليه باعتبار التاخير والصبر لا عبرة بها الثامن اذا اجنب من غير انزال فعل هو كالمنزل في حكم الاستبراء من وجوب او ندب او لا بل لا يترجح له الاستبراء لا وجوبا ولا ندبا ربما يستفاد من اطلاق المقنعة والمراسم والشرايع والتبصرة والارشاد واللمعة الاول فانهما يستحب فيه الاستبراء ولم يقيدوه بالمنزل وكذا يستفاد من اطلاق كلام جماعة من القدماء ونقلنا اليهم فكرى صرح به في المشارق فقال اما الجنب بالجماع بدون الانزال فلا خفاء في عدم وجوب الاستبراء عليه واما الاستحباب فقد قطع بعدمه في كرى لعدم سببه ثم نقل عبارته الاتية ثم قال ولا باس به بل لا يبعد القول به مع اليقين ايضا احتياطا لما رواية احمد بن هلال انتهى ولكن صرح في جملة من الكتب بالثاني ففي التحرير يستحب للمجنب عن انزال ثم قال والمجامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء وفي كرى ولا استبراء بالجماع من غير انزال وفي فتح انما هو للمنزل لا للمولج من غير انزال وفي كرى انما يجب الاستبراء ويستحب ويتعلق الاحكام للمنزل اما المولج بغير انزال فلا لعدم سببه هنا مع عدم تيقن الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرتفع بالشك وفي الروض لا استبراء على الجنب بالجماع مع الاكسال لعدم فائدته سواء تيقن عدم الانزال ام جوز الانزال مع سعه وفي الروضة يستحب الاستبراء لا لمطلق الجنب وفي التاسع وبعد من المسنون الاستبراء للمنزل انتهى والمعتمد عندي هو القول الثاني للاصل السليم عن المعارض وعدم تعقل فائدة الاستبراء كما لا يخفى وامكان دعوى ظهور الاتفاق عليه وان كان جملة من العبارات فان هذا الاطلاق يرجع الى الغالب وهو غير محل البحث قطعا نعم ما ذكره في كرى من امكان استحباب الاستبراء في صورة تجويز الانزال اخذا بالاحتياط لم يكن بعيدا خصوصا مع الظن بالانزال وبدونه صورة الشك فيه بالمعنى المتعارف ويستفاد هذا من الرياض ايضا وهل المجنب فاذكر صورة وجوب الغسل كما يستفاد من الرياض اولا فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير ولو وجد هذا المجنب بللا فان علم انه مني او غيره فلا اخفاء في حكمه كما صرح به في المشارق وان اشتبه فلو كان بعد البول فلا اشكال كما صرح به في المشارق وان كان قبله فقال في المشارق فيه اشكال من حيث الاطلاق الروايات المتقدمة ومن حيث انصرافها الى المتعارف مع اشعار قوله في اخر رواية محمد المتقدمة لان البول لم يدع شيئا به والظاهر عدم الوجوب للاصل والاستصحاب وعدم الظن لعموم الروايات وشموله لما نحن فيه مع ما عرفت من امكان المناقشة في ظهورها في الوجوب وايضا الاصحاب لم نعلم انهم عملوا بها في هذه الصورة لكن الاحتياط ايضا في الاعادة بل مع ضم الوضوء حال عدم البول انتهى وما ذكره من عدم الوجوب وان الاحتياط الاعادة مع ضم الوضوء حال عدم البول جيد التاسع هل يلحق بالرجل المرأة فيثبت لها حكم الاستبراء من وجوب او ندب اذا انزلت بجماع او غيره او الانزال او لا فلا يترجح لها الاستبراء مطلقا ولو

استحبابا

استحبابا ولو انزلت صرح بالثاني في التحرير وكره ولف وجامع صد والروض والمدارك وهو ظاهر عدد كره ضه وربما يستفاد من اطلاق المقنعة وجوب الاستبراء لها فانه قال ولما الغسل من الجنابة فالمرء بعد ما اراد الاستبراء اولا بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه انتهى وربما يظهر من التبصرة استحباب الاستبراء لها فانه قال في مقام ذكر مستحبات غسل الجنابة ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد انتهى وحكي في جملة من الكتب عن بعض في ضه وفي استحبابه للمرأة قول فيستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين وفي الروض استحب جماعة استبراءها بالبول او الاجتهاد وفي لك وفي استحباب استبراء المرأة قولان اظهرها العدم وفي الرياض وتخصيصه بالرجل المحكي عن المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والسرائر والجامع لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يثمر واختصاص الاجتهاد به خلافا للمحكي عن يه والمقنعة فعمما وهو احوط وفي المنتهى قال اما المرأة فقال المفيد في عرية ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ولو قدمه ويقوى في استبرائها بناء على ان مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فائدة فيه وكذا عمل الراوندي في الرابع وظاهره انه لا استبراء عليها ونسب هكذا في كرى الى ظ ل وابن البراج في الكامل ايضا وقال ايضا واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي لم يذكر والمرأة انتهى والشيخ في يه سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد ونقل عن ابن الجنيد انه اذا بالت تحنحت بعد بولها وفي الظاهر ان وجوب الاستبراء منتف رأسا لعدم دليل واما استحبابه فلا باس به انتهى ويظهر من الكفاية التوقف في المسألة والاقرب عندي ما مال اليه في المنتهى وتقدم من نفي الوجوب وثبوت الاستحباب اما الاول فللاصل السليم عن المعارض كما اشار اليه في المشارق انتهى وفي لف عن الشيخ وجوب الاستبراء في الحمل وخط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا غير متحقق في المرأة ولان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء فيها انتهى واما الثاني فلقاعدة التسامح في ادلة السنن وقد اشار اليها في المشارق فقال واما استحبابه فلا باس للاستظهار ولذهاب بعض الاصحاب اليه ولا شعار رواية احمد بن هلال المذكورة وما ذكر من انه لا فائدة فيه فليس بظاهر اذ يمكن ان يعصر البول عند خروجه مخرج المني فيخرجه او يكون القوة الدافعة عند دفعها البول يدفع بقايا المني كما يشاهد عند دفع الغائط فان عند دفعه يدفع ايضا غالبا وان اجتهد في حفظه مع ان الحال في الرجل ايضا كما في المرأة لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما اشد تقاربا من مخرج المرأة واحتمال العصر فيه اظهر على ان هذا الوجه على تقدير تمامه انما يأتي في الاستبراء بالبول فقط انتهى وعلى المختار من استحباب الاستبراء لها فيستحب لها الاستبراء بالبول والاجتهاد كما حكي عن جماعة وينبغي ان يكون الاستبراء بالاجتهاد بالعرض كما صرح به في المشارق فقال ثم ان استبراء المرأة بالاجتهاد انما يكون بالعرض كما ذكره القوم انتهى فاذا انزلت المرأة واغتسلت وصلت ثم خرج منها بلل فلا اشكال في صحة صلوتها وصحة كل عبادة مشروطة بالغسل اتت به بعد الغسل وقبل خروج البلل وهل يصير جنبا بمجرد خروج

ذلك البلل فيجب عليها الغسل لكل شرط به او لا بل يحكم بنقاء طهارتها وعدم انتقاضها بذلك البلل فيه اشكال
والتحقيق ان يقال ان المسألة تنحل الى صور منها ان تجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد وتعلم بان
ذلك البلل مني وبانه ليس في فرجها مني الرجل وهنا يجب عليها تجديد الغسل كما صرح به في المشارق وان كان
في فرجها مني الرجل وعلمت كون ذلك الخارج المتطوع لها بكونه منيا مني نفسها يجب عليها ايضا تجديد الغسل كما
صرح به في المشارق وان علمت بكون ذلك الخارج مني الرجل الذي جامعها او حصل منه في فرجها فلا يجب عليها
تجديد الغسل ويحكم ببقاء طهارتها وبقاء للاصل السالم عن المعارض مع ظهور الاتفاق عليها وان ترددت وشككت بين
كون ذلك الخارج مني نفسها او مني الرجل الذي حصل منه في فرجها فلا يجب عليها تجديد الغسل كما صرح به في المشارق
فقال الظاهر عدم الوجوب للروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ولصحيحة منصور وموثقة سليمان ابن
خالد وقطع ابن ادريس في هذه الصورة بوجوب الغسل وطرح الخبرين لعموم الماء من الماء وفيه ضعف لمنع شموله لما
نحن فيه سيما بعد ورود الروايات الصحيحة والموثقة بخروج هذا الفرد الا ان يقال انه ليس في الروايتين المصرح
التي بل بخروج شيء منهما عم من ان يكون منيا ايضا فيكون بين الروايات عموم من وجه لكنه بعيد لاباء التعليل
الواقع في الفرق بين الرجل والمرأة في الخبر عنه كما لا يخفى مع ان عند العموم من وجه ايضا يخدش مطلوبنا لان حكمهم
التوقف والرجوع الى اصل البراءة لكن الاحتياط في الاعادة انتهى ومنها ان تجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول
والاجتهاد ولم تعلم بكونه منيا وهنا لا يجب عليها تجديد الغسل بل يحكم ببقاء طهارتها سواء كان في فرجها
مني الرجل ام لا وقد صرح بهذا في المشارق فقال وان لم تعلم انه مني ولا يخفى ايضا انه اما ان يكون في فرجها مني رجل
او لا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب والروايتين وان لم يكن فالظاهر ايضا عدم
الوجوب للاصل والاستصحاب والاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة انتهى ولو ظنت بانه مني
نفسها فهل هو كما لو علمت به او كما لو شكت فيه الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول ومنها ان تجد ذلك البلل
قبل البول والاجتهاد وهنا ان علمت بانه مني نفسها فلا اشكال في لزوم تجديد الغسل عليها سواء كان
في فرجها مني رجل او لا وان علمت بانه ليس مني نفسها فلا اشكال في عدم وجوب تجديد الغسل عليها لو
علمت بانه مني الرجل ام لم تعلم وان شكت في كون ذلك منيها فالظاهر عدم وجوب التجديد عليها سواء كان
في فرجها مني الرجل ام لا ويظهر من جملة من الكتب المصرح بهذا في التحرير الاستبراء على الرجال خاصة فلو رأت
بللا فلا اعادة لان الظاهر انه مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة وفي كره لا استبراء على المرأة لاختلاف
المخرجين وفي المنتهى ليس على المرأة استبراء وقال ابن ادريس يجب الاعادة والاقرب انه ان كان من الرجل لم يجب عليها
شيء وكذا مع الاشتباه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد احتج ابن ادريس بقوله الماء من الماء والجواب
ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه مط وفي الروض لا استبراء على المرأة كما لا حكم للخارج

بعد

بعد مشتبها وبالجملة ما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك و
اختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل وفي المشارق وان كان قبل الاستبراء فاما
ان يعلم انه مني او لا فان علمت فلا يخفى ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل
وان كان فاما ان يعلم انه مني نفسها او لا فان علمت فالظاهر ايضا الوجوب وان لم تعلم فالظاهر عدم وجوب الغسل للاصل
والاستصحاب والاستصحاب والروايتين والرواية الاخيرة في بعض الصور وخلاف ابن ادريس فيهما ايضا و الكلام
ايضا فيه على نحو ما مر والاحتياط في الاعادة وان لم تعلم انه مني فلا يخفى ايضا من الوجهين فعلى الاول الظاهر عدم
الوجوب للوجوه المذكورة والروايات السابقة المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل كما عرفت
سوى رواية احمد ابن هلال فانها مطلقة ظاهرا لكنها ضعيفة لا تصلح للتعويل والاحتياط ايضا في الاعادة
وتمام الاحتياط في ضم الوضوء وعلى الثاني فالظاهر ايضا انه مثل سابقه للاصل والاستصحاب وحال الروايات
قد عرفت وامر الاحتياط وتمامه واضح انتهى والظن هنا حكمه حكم الشك ايضا ولكن الاحوط الحاقه بالعلم
في بعض الصور ومنها ان تجد ذلك البلل قبل احد الامرين من البول والاجتهاد وبعد الاخر وهنا يجب عليها
تجديد الغسل ان علمت بانه مني نفسها والا فلا مط والظن هنا ايضا حكمه حكم الشك ولكن الاحوط الالحاق
بالعلم في بعض الصور وبالجملة المرأة اذا رات البلل بعد الغسل فان علمت انه مني نفسها اعادت الغسل مطلقا
وان علمت بانه ليس مني نفسها فلا يجب عليها اعادة غسلها مط وان لم يعلم باحد الامرين فلا يجب الاعادة
سواء استبرئت قبل خروج البلل بالبول والاجتهاد او لا وسواء ظنت بانه مني نفسها او لا ولكن الاحوط
في صورة عدم الاستبراء وفي صورة الظن بانه مني نفسها الاعادة

غسل الجنابة يجب على الكافر حين كفره عند حصول ما يوجبه وقد صرح بذلك في المبسوط والوسيلة والشرايع والقواعد والتحرير وكره
والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس وكرى وس والبيان وجامع صد ولك والمدارك والكشف والمناهج
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المدارك بدعوى الاتفاق عليه فانه قال اما الوجوب فمذهب
علمائنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع
ولا ريب في بطلانه ومنها ما ذكر في المدارك من العموم وقد تمسك بهذا في المنتهى ايضا فقال الكفار مخاطبون
بفروع العبادات في الامر والنهي معا خلافا للحنفية مط ولبعض الناس في الاوامر لنا المقتضي وهو العموم
موجود كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر لا يصلح مانعا
لان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا بالفروع كما في حق المحدث ولقوله تعالى ما
لم نك من المصلين ولقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وذلك عايد الى كل ما تقدم وقوله تعالى فلا
صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمهم على الجميع وقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ولان

النهى يتينا وله يحد على الزنا فيتناوله الامر لان الشارع لم يتم اثما كان لتمكنه من استيفا المصلحة الحاصلة بسبب الاحتراز
من المنهي عنه للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاقدام
على المامور به ثم قال واحتجاجهم بانه لو وجب القضا كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات
ضعيف اما الاول فلانا لا نعني بتكليفهم في الدنيا الاقدام على الصلوة مع الكفر ولا وجوب القضاء بل تبينا ان العقاب
لهم في الاخرة على ترك الايمان وح يندفع ما ذكروه وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان القضاء يجب بامر جديد
وقياسهم منتقض بالجمعة وايضا الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضا حصل له النفرة عن الاسلام انتهى وينبغي
التنبيه على امور   اذا اتى الكافر بالغسل في حال كفره لم يصح منه فشرط صحته الاسلام وقد صرح بذلك
في الخلاف ط ويع ونهاية الاحكام وعد والتحرير وكره والمنتهى والبيان والذكرى والبيان والدروس والمدارك
والمشارق ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن المدارك دعوى الاجماع عليه فانه قال واما عدم الصحة
فثابت باجماعنا بل ادعى جدي الاجماع على اشتراط الايمان ايض وفي النصوص دلالة عليه فالقول به متعين ومنها
ما تضمنه جملة من الكتب ففي الخلاف الكافر اذا تطهر او اغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وقال ابو حنيفة يعتد
بهما دليلنا ما بيناه من ان هاتين الطهارتين يحتاجان الى النية القربة والكافر لا يصح منه نية القربة في حال
كفره لانه غير عارف بالله تعالى فوجب ان لا يجزيه وفي المبسوط فان تطهر او اغتسل في حال كفره لم يجزه لانهما
عبادة تحتاج الى النية ولا تصح من الكافر وفي كره لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل ولم يصح منه الا بعد الاسلام
لاشتراط النية وهي منتفية منه فلو اغتسل حال كفره لم يصح وبه قال الشافعي وله قول اخر عدم الاعادة كالذمية اذا
اغتسلت من الحيض لاباحة وطي المسلم والاصل ممنوع مع قيام الفرق لان غسلها لحق الادمي دون حقه تعالى بخلاف
الكافر وفي المنتهى لا اعتبار بغسل الكافر في حال كفره ويجب عليه تجديده بعد الاسلام لانه عبادة مفتقرة الى
النية وهي غير صحيحة في حقه لعدم معرفته بالله تعالى ولان الجنابة احد الحدثين فلم يرتفع حالة الكفر كالحدث
الاصغر وفي كرى ولا يقع منه الغسل حال كفره لاشتراط النية المتعذرة منه وفي الكشف ولا يصح منه الغسل لان
شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لوجوب التلقي من الشارع الثاني اذا اسلم الكافر
الذي اجنب في حال كفره وجب عليه الغسل لغاية مشروطة به او وقت بعد الاسلام ولا يسقط عنه كما يسقط عنه
قضاء الصلوة ونحوه كما صرح به في المبسوط والخلاف والوسيلة ويع والتحرير وعد ونهاية الاحكام وكرى والمنتهى
والدروس والبيان وجامع المقاصد والمشارق والكشف ولهم وجوه منها اصالة بقاء الوجوب ومنها ظهور
الاتفاق عليه ومنها ما ذكره في المشارق فقال ولا يجبه الاسلام الظاهر انه لا خلاف بيننا في عدم السقوط
ومنها ما تمسك به في المنتهى والمشارق فقال لانه اذا حصل السبب للكافر لحقه الحكم بعينه ثم وله العقاب في الاخرة
فاذا اسلم لم يسقط عنه ما كان واجبا عليه منها سواء اغتسل في حال الكفر او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي وقال

ابو

ابو حنيفة يسقط الغسل عنه لكن يستحب له لنا انه جنب بعد الاسلام فيمنع من الصلوة الا بالغسل لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وهو عام وايضا قوله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الثاني لا يسقط لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وكذا عموم الروايات بالغسل ومنها ما تمسك به في المنتهى والمشارق فقالا ولانه لو كان محدثا
بحدث اصغر لم يجز له الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل فان الاخير ضعيف ومنها ما تمسك به في المنتهى
فقال ولانه على تقدير ان لا يكون مكلفا لا يلزم عدم الغسل لان عدم التكليف غير مانع من الوجوب كالصبي والمجنون
ومنها ما ذكر في جملة من الكتب ففي كرى الغسل يجب على الكافر كساير العبادات ولا يسقط باسلامه لبقاء سببه وفي
لك وانما لم يسقط عنه بالاسلام مع سقوط غيره من العبادات لان الاسباب من باب خطاب الوضع الذي يشترك
فيها الصغير والكبير والمسلم والكافر وهي صالحة للتاثير بعد الكمال وان تخلف اثرها منها العقد شرطا كالصغير
او وجود مانع ويمكن ان يقال على هذا يحكم عند الاسلام بسقوط وجوب الغسل عنه ان كان اسلامه في غير وقت عبادة
مشروطة به لان الوجوب من باب خطاب الشرع ثم اذا دخل وقتها او كان حاصلا وقت الاسلام وحكم عليه بوجوب
الغسل لها لا للسبب المتقدم كالواجب للصبي بالاجماع فانه عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة وفي الكشف ولا
يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة بالوضع واسقطه ابو حنيفة وفي جامع المقاصد وجوب الغسل على الكافر الاصلي
كغيره وكذا ساير التكليفات فاذا اسلم سقط عنه احكام التكليف مثل الصلوة والصوم والزكوة والكفارات اما نحو
النجاسة والحدث الاكبر والاصغر فان ماهيتها باقية لوجود المانع والاسلام انما يسقط نحو ما ذكرناه فيخاطب بالغسل
والوضوء وازالة النجاسة لا لتجدد من الصلوة فلو اسلم في غير وقت الصلوة لم يكن عليه شيء من ذلك لان الغسل والوضوء
والازالة لا تجب بشيء في نفسه على ما يراه المصنف من ان غسل الجنابة واجب لنفسه فيتخرج الوجوب ولا يسقط الرافع له
انتهى واشار في المنتهى والمشارق الى حجة القايل بالسقوط من العامة واجاب عن الاولى في الاول فقال الاحتجاج بانه
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر واحدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين وهم غالبا لا يكادون يسلمون من حدث
الجنابة وبقوله عم الاسلام يجب ما قبله واجاب عن الاول في الاول فقال والجواب عن الاول بالمنع من ترك الامر
فان قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عام ايض ولو سلمنا ترك الامر
به على التفصيل لكن لما علموا من دينه انهم بعد الاسلام مامورون باحكامه ومن جملة تلك الاحكام الصلوة
المشروطة بالطهارة لا جرم كان ذلك كافيا في الامر لهم على انه قد نقل انهم امروا بذلك روى ابو داود عن قيس
ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وروي عن سعد ابن معاذ واسيد ابن حضير
ارادا الاسلام انهما سالا مصعب ابن عمير واسعد ابن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قالا تغتسل
وتشهد شهادة الحق وذلك يدل على استفاضة الامر بالغسل في حقه انتهى وفي الثاني واجيب عن الثاني
بالقدح في السند وبمنع عمومه بحيث يشمل ما نحن فيه الثالث الظاهر ان الوضوء بالنسبة الى الكافر كالغسل

في جميع ما ذكر فيجب ان عليه بعد عروض احد موجباتها ولا يسقطان منه حال الكفر ولا يسقطان بالاسلام وقد اشار
الى ما ذكرنا في ما نوف الرابع ان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الاموات كغسل الجنابة في جميع
ما ذكر بالنسبة للكافر كما اشار اليه في البيان والظاهر ان الطهارات المستحبة كالواجبة في جميع ما ذكر الخامس
لا فرق في الكافر في جميع ما ذكر بين الحربي والذمي والمرتد وقد اشار الى ذلك العلامة في القواعد ونهاية الاحكام والمنتهى والايضاح
والمنتهى حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه لوجود السبب في حقه وفي الكشف لا يسقط الغسل عن المرتد الا بفعله
الشرط السادس لو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله كما صرح به في يه والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والبيان
والكشف ولهم وجوه ومنها ما ذكره في نهاية الاحكام والمنتهى والبيان والكشف ولهم وجوه ومنها ما ذكره في نهاية الاحكام
والمنتهى فقال لان حدث الجنابة قد زال بالغسل ولم يتجدد موجب اخر والحدث لا يعود بعد زواله الا بتجدد السبب
ومنها ما صرح به في الكشف من الاصل من غير معارض ولعله الى هذا اشار في المنتهى فقال لا يبطل الغسل بالارتداد
لعدم الدليل عليه ومنها ما ذكر فيه فقال هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء السابع اذا اسلم الكافر ولم يثبت
عنده تحقق موجب للغسل حال كفره واحتمله فهل يجب عليه الغسل او لا الاقرب الثاني وفاقا للخلاف والمبسوط و
كره ولهما في الاول ما ذكره فقال الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وايجاب الغسل على من اسلم يحتاج الى شرع وايضا ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه امرهم
بالغسل فلو كان واجبا لنقل وروي عن امير المؤمنين انه قال امر بذلك لانه مستحب وفي الثالث ولان الاسلام عبادة
ليس من شرطها الغسل فلم يجب كالجمعة ثم قال وقال احمد وابو ثور وابن المنذر يجب لان قيس بن عاصم وثمامة
ابن اثال اسلما فامرهم بالاغتسال ويحمل على الاستحباب انتهى ولا فرق في ذلك بين صورتي الشك في حدوث
السبب حال الكفر والظن وهل يجب عليه الغسل من هذا المشتبه او لا الاقرب الثاني وهل يستحب الغسل مع
عدم العلم بالسبب ولا صرح في الكتب الثلثة المذكورة بالاول ولا باس به الثامن قال في الوسيلة المخالف اذا
استبصر وقام فرائضه لم يلزمه الاعادة فان لم يعلم اعادها انتهى   اختلف العبارات في وجوب ثمن الماء الذي
تغتسل به الزوجة على الزوج ففي المنتهى هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة للحيض فيه تفصيل
قال بعضهم لا يجب مع غناها ومع الفقر على الزوج تخليتها لينتقل الماء اليها او ينقل الماء اليها وقال الاخرون يجب
عليه كما يجب عليها ماء الشرب والجماع لان كل واحد منهما لا بد منه والاول عندي اقوى وفي التحرير هل يجب على
الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب تخليتها لينتقل الى الماء او نقل الماء
اليها وفي البيان الاقرب عدم وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا لا يجب اسخانه لو احتيج اليه وفي نهاية
الاحكام يجب على الزوج تمكينها من الانتقال الى الماء او نقل الماء اليها وفي وجوب ثمنه عليه اشكال وفي الدروس وفي
وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه انتهى وسياتي تحقيق هذه المسئلة في كتاب النكاح انشاء الله تعالى   صح

في عدّيه والمراسم والغنية والتحرير وكره والمنتهى وكري بان غسل المرأة كغسل الرجل فيها وهو كك وقال في الجعفرية بان غسل الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله انتهى وهو جيد   في الحيض واحكامه
اختلفت عبارات الاصحاب في تعريف الحيض ففي يه الحائض هي التي ترى الدم الاسود الحار الذي له دفع وبهذه
الصفات يتميز عن الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها وفي الغنية اما دم الحيض فهو الدم الخارج الحار في زمان
المعهود له اما المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان ويكون دم الاستحاضة الاولى ان الغالب على دم الحيض
الغلظة والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار وفي الشرائع الحيض
هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي النافع دم اسود او احمر غليظ حار له دفع وفي عد الحيض دم
يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتاده في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد وفي المنتهى الحيض لغة السيل
وفي الشرع عبارة عن الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه ويقال هو الدم الاسود
الخارج بحرارة غالبا يتعلق به احكام مخصوصة ولقليله حد وفي نهاية الاحكام الحيض لغة وشرعا الدم
الذي له تعلق بانقضاء العدة او بظهوره وفي نفسه دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة
في اوقات متداولة لحكمة تربية الولد وفي البيان هو الدم الاسود او الاحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة
غالبا وله تعلق بانقضاء العدة وفي الكشف اشار الى جملة من الكتب المتضمنة لبيان تعريف الحيض فقال
وهو في الاغلب اسود او احمر كما في كره ويع وشرحه وفي المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه
ابن ادريس عن نوادر ابن الاعرابي وفي عدة ان الحائض من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة على وجه
يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا خارجا بحرارة الا انه الغالب وان شئت
قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه ونحو في نهاية الاحكام وكذا
وفي المهذب الا ان فيه زيادة كونه اسود حارا وفي الجملة والعقود والمصباح ومختصره نحو ما في ط لكن
زاد فيهما ان لقليله حدا وكذا في الانتصار وحذف فيه قيد السواد وفي الكافي هو الدم الحادث في زمان
عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس وفي الوسيلة هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المرأة
بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كما في
تعريف المبسوط وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة ولقليله حد وهو مع اختصاره اشد من
الجميع لو قيل دم لقليله حد كان اخص اخصر لكنه شديد الاجمال وفي المنتهى هو الدم الاسود الغليظ الحار
يخرج بقوة ودفع غالبا وقريب منه في التبصرة وفي الارشاد هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر
وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا واقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب
الاربعة يحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخير يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده

التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة
في اوقات متداولة بحسب مزاجها انتهى وفي مصباح المبتدي الحيض هو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من
الجانب الايسر وفي الروض الحيض شرعا دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة هذا هو
الاصطلاح المتم من انقسام تعريفه الى اللغوي والشرعي انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول يستفاد مما ذكروه ان
لدم الحيض صفات منها انه اسود وهذا هو الذي صرح به في النهاية وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره
والمهذب والوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والتلخيص والتحرير ومصباح المبتدي ويدل عليه جملة من الاخبار
احدها مرسل يونس عن الصادق ان دم الحيض اسود وثانيها المرسل الآخر عنه ان الحيض حار عبيط اسود وثالثها
خبر حفص بن البختري الذي وصف بالحسن في لك والرياض قال دخلت على ابي عبد الله امرأة فسألته عن المرأة يستمر
بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد
على هذا وصرح في غيره انه احمر ويدل عليه قول الباقر عليه السلم في رواية اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة قال
في الكشف البحراني في كتب اللغة الخالص الحمرة منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المعتبر ذكره الشيخ الحمرة والسواد
وحكاه ابن ادريس عن نوادر ابن الاعرابي وصرح في فع والبيان والرياض كما عن كره وشرح النافع انه اسود
او احمر ومنها انه غليظ وهذا ما صرح به في عدو الغنية والوسيلة وفي والنافع ويع والتحرير ومنها انه حار
وهذا ما صرح به في عدو النهاية والمبسوط والغنية والوسيلة والنافع والارشاد وعد والمنتهى والتحرير ومصباح
المبتدي والبيان والكفاية كما عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره والاقتصاد والكافي والمهذب ويدل عليه
بعض الاخبار المتقدمة وخبر معوية بن عمار الذي وصف بالصحة في لك والرياض قال قال ابو عبد الله ان دم الحيض
والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وخبر اسحق بن جرير
الذي وصف بالصحة في لك والرياض عن ابي عبد الله قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ومنها انه يخرج بحرقة وهذا ما صرح به في الوسيلة ويع والارشاد وعد و
التحرير ومصباح المبتدي والبيان والكفاية ومنها انه يخرج من الجانب الايسر وقد صرح بهذا في الارشاد ومصباح
المبتدي وحكي عن بعض التصريح بانه يخرج من الجانب الايمن ومنها ان له دفع وقوة عند الخروج وقد صرح
بهذا في النهاية والغنية والوسيلة والشرايع وفع ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة ومنها انه عبيط وقد صرح
بهذا في المنتهى ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة الثاني قد قيد اتصاف دم الحيض بالصفات المذكورة بالغالب
في جملة من الكتب كالغنية والشرايع والنافع والارشاد وعد والمنتهى والتحرير والتلخيص والبيان والكفاية كذ فرها
قال في المدارك قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض على ما سيجيء

بها

بيانه من الحيض انتهى وحدث القيد المذكور في جملة اخرى من الكتب كالمقنعة وديه والوسيلة والكافي وغيرها
قال في نهاية الاحكام بعد التصريح بان الحكمة في الدم المفروض تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم
الى تغذيته فاذا ولدت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فاغتذى به الولد فلاجل
ذلك قلما تحيض المرضع والحامل فاذا خلت المرأة من حمل او رضاع بقي الدم فيصرف له فيستقر في مكانه وتقدم
الى الثالث في المنتهى والتحرير وعد والبيان وفع والروض والكشف الرابع قال في الذخيرة بعد ذكر خبر حفص وخبر معوية بن
عمار وخبر اسحق بن جرير ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون
الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج فاثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب انتهى
واعترض عليه في الرياض فقال وليس في هذه الاخبار لاختلافها في بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة
متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج كما توهم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند
الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة شيء غير قابل التخلف وتخلفها هنا غير عزيز هذا
مع ما عرفت من انه كثير من الموصوفات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات تفيه حيضا
ما كان لنفيه معنى والحكم له بغيره كما هو الحال وما ذكرناه في هذا المقام كالاكثر بالاغلب الخامس اذا اشتبه دم
العذرة يعني البكارة بدم الحيض فلم يعلم ان الخارج دم العذرة او دم الحيض اعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو دم
العذرة وان خرجت منغمسة فهو دم الحيض اما الاول فقد صرح في ديه والمبسوط والوسيلة والشرايع وفع و المعتبر
والقواعد والمنتهى والارشاد ونهاية الاحكام والجامع والبيان والروض والمدارك والكفاية والرياض والكشف و
دينه وفي الرياض قطع به اكثر الاصحاب وفي المدارك قد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض
بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة انتهى ولهم جملة من الاخبار منها خبر زياد بن
سوقة الذي وصف بالصحة في لك والرياض قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا
لا ينقطع عنها يومها كيف يصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام
الحيض ومنها خبر خلف بن حماد الذي وصف بالصحة في ذيل الكتاب ايضا قال قلت لابي الحسن الماضي ع
كيف تعلم ان الدم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ومنها ما ذكر في الرياض فقال وفي الرضوي وان
افتضها زوجها ولم ترق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واما الثاني فقد صرح به في النهاية وط والمنتهى ونهاية
الاحكام والجامع والروض والكفاية وفي الرياض قطع به الاكثر وفي الكشف الاكثر ومنهم المص في اكثر كتبه والاخبار

على انه حيض انتهى ولعلم الاخبار المتقدمة المتضمنة تبتنى الاكثر وبما ذكره في الرياض من ان الاصحاب على ان الامال في دم
المرأة الحيضية وان كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ويظهر من المحكى في لك عن المعتبر والشرايع والنافع خلاف ذلك فانه
قال والظاهر من المذهب وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة
مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو
محتمل فاذن يقتضي انه من العذرة مع التطوق قطعا فانه هذا اقتصر في الكتاب على الطريق المتيقن وفي هذا الكلام نظر
من وجهين احدهما ان المسئلة في كلامه في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف
في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار
الاوصاف وثانيهما انه صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وان لا تعرف بلونه
ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المعروض فيها
انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك ايضا باعتبار الاستنقاع انتهى وفيه نظر لما ذكره في الرياض فقال
بعد الاشارة الى المختار خلافا لظاهر المتن هنا وفي يع وصريحه في المعتبر في الثاني ويحتمله عند وجه التمسك بانه
لا يستجمع مع ذلك الشرائط ولذا اعترضه فقال قلنا بثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه
ملتبس بالعذرة لا غير انتهى ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة وانما لم يحكما بالحيضة في صورة الانغماس لكونها لا منها الى
فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم الحيض بتميزه فقد ارتفع الاشكال في الحكم
بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض وما ذكراه تبعا للاصحاب من غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضية ان
كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض انتهى وفيه نظر وينبغي التنبيه لامور الاول هل يجب ان يكون الاعتبار
بالقطنة فلا يجوز بغيرها من الصوف والخرقة ونحوهما او لا بل يجوز بغيرها ظاهر النصوص ومعظم الفتاوى الاول وهو احوط
الثاني هل يجب عليها عند الاعتبار ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تستدخل قطنة ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا
صرح بالاول في الروض فقال فان اشتبه بدم العذرة وضعت قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها
ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو دم عذرة وان لم تخرج القطنة
مطوقة بل مستنقعة بالدم فحيض ومستند ذلك روايتان من اهل البيت ع ولكن في بعضها الامر باستدخال القطنة
من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير
بين الاصبع والكرسف اظهر في الدلالة وحكى هذا في لك عن لك فقال وذكر الشارح في الشرح ان طريق معرفته
التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا
رفيقا قال في روض الجنان ان مستند هذه الحكاية وما ذكره لم اقف عليه في شيء من الاصول والذي وقفت عليه
في هذه المسئلة روايتان زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع

فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق انتهى وما ذكره في الروض هو
الاحوط فلا ينبغي تركه وان كان الاحتمال الثاني وكفاية الاعتبار باي نحو اتفق كما هو ظاهر اطلاق النصوص المتقدمة
ومعظم الفتاوى في غاية القوة الثالث هل يشترط في التطوق ان يحصل شبه الدائرة التامة او لا بل يكفي مطلق
ما يسمى تطوقا الاقرب الاخير عملا بمقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الرابع لا فرق في الحكم بالعذرة بصورة
التطوق بين كون احتمالها من جهة الجماع وغيره كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى وبعض الاخبار المتقدمة الخامس لا فرق
في الحكم بذلك في الصورة المذكورة ولا في الحكم بالحيضية في صورة الانغماس بين كون الدم بصفات الحيض وعدمه
ولا بين صورتي الظن بالحيضية وعدمه عملا باطلاق النصوص والفتاوى نعم ينبغي تقييد الاطلاق الدال على ان ما بصفة
دم الحيض يكون حيضا بما لا يمكن تكلف لا يكون حيضا وان كان التعارض بين الاطلاقين من قبيل تعارض العمومين
من وجه ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى السادس قال في لك وفي الرواية انه يعتبر يمينا ويسارا لا في
في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد من هؤلاء فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق
اصول دين الله بل رضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي لهم الاختيار
الموصل لهم الى الضلال انتهى منها ما تراه الصبية من الدم قبل بلوغها تسعا فليس بحيض كما صرح به في النهاية وط
والوسيلة والشرايع والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام والبيان والروض ولك والكفاية و
الكشف والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور بعض العبارات في دعوى الاجماع عليه فيخلف الحكم
بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع من مذهب العلماء كافة وفي الكشف ان ذلك اتفاقي نقلا وفي الرياض
لا حيض قبل اكمال تسع سنين اجماعا منا حكاه جماعة ومنها ما ذكره في المنتهى فقال لا حيض مع صغر السن ولا مع كبره
وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى واللائي لم يحضن ولان المرجع فيه الى
الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض فيمن دون هذا السن ولانه تعالى انما خلق غذاء للولد لما رواه ابن يعقوب
في كتابه في الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فالحكمة في خلقه تربية الولد فمن
لا يصلح للحمل لا يوجد فيها لانتفاء حكمته كالمني لتعذر ربما معنى فان احدهما يخلق منه الولد والاخر يغذيه
ويربيه وكل منهما لا يوجد مع الصغر ووجود كل واحد منهما دال على البلوغ واقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين
وكذلك اقل سن الحيض له انتهى واشار الى الوجه الاخير في ص فقال ما تراه قبل التسع ليس بحيض لما تقدم من ان دم
الحيض انما خلقه الله تعالى لحكمة اعداد الرحم للحمل وتربية الولد حملا ورضيعا وذلك كله مفقود في الصغيرة
التي لم تكمل التسع ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف بالصحة في لك والرياض قال قال ابو عبد الله ع
ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال هذه التي لها اقل
من تسع سنين ومنها ما ذكره في لك فقال وفي رواية اخرى عنه ع قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وينبغي ان

التنبيه لامور المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به في لك فقال المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت به
الاخبار وقال في ض وشرطنا اكمال التسع لعدم صدقها حقيقة بدونه ولعدم ... اذا اكملها التسع امكن حيضها ثم قال كما في
الاحكام فلا يكفي الطعن في التاسعة وهو جيد قال في ية الاحكام الاعتبار بالسنين القمرية وصرح بهذا في ض ثم
قال والتقييد بالقمرية لانه المتعارف المستعمل شرعا انتهى وهو جيد قال في ية الاحكام والروض الاقرب انه تحقيق لا تقريب
مع احتماله فان قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا
قال في نهاية الاحكام والروض لا فرق بين البلاد الحارة والباردة في سن الحيض وهو جيد قال في ك قيل هنا
سؤال مشهور وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع ليس بحيض
وما الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم النازل عليها قبل اكمال التسع حيضا وحمل ما سيأتي
على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم بالبلوغ كما صرح به الاصحاب ونقلوا
عليه الاجماع انتهى وقد صرح بهذا الجواب في ض وقال وجمع بعض من عاصرنا بين الكلامين بحمل الدم المحكوم بكونه حيضا
والايمان البلوغ على الحاصل بعد التسع وقبل اكمال العشر وتحريره ان البلوغ بالسن لها قيل بالتسع وقيل بالعشر وعلى القول الثاني
لو رأت دما بشرائط الحيض بعد التسع حكم بالبلوغ ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة
ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو
دم حيض كما صرح به في النهاية والمبسوط والمنتهى والقواعد ونهاية الاحكام والارشاد والجامع والبيان والرياض وفي
لك ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس وفي المنتهى ذكره الشيخ وابن بابويه وفي الروض هو اشهر القولين وفي مقام آخر
ذهب اليه الاكثر ومنهم المص في جميع كتبه وفي المدارك القائل بذلك هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية
واليه ذهب الشهيد في ك وفي الكشف ذهب اليه في قيه ولع ية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع و
الاصباح ولم يقطع به المص الا في كتاب الارشاد وقواه في ية والتلخيص وفي الرياض هو الاصح الاشهر كما في الغنية وعد
والبيان وهنا قولان اخران احدهما ما حكاه في المنتهى ولك ومن وك والكشف فقالوا قال ابن الجنيد ان دم الحيض
من الجانب الايمن ودم الاستحاضة من الايسر ونادى في لك فقال واختاره الشهيد في س وابن طاووس وثانيهما
ما ذكره في الكشف فقال لم يعتبر المحقق الجانب اصلا وظاهره ونع والكفاية التوقف فالاقرب عندي هو القول الاول
لخبر محمد ابن يحيى دفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم
الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا
يصح الاعتماد عليها لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة المحققة والمحكية كما صرح به في الرياض
ولا يقال هذه الرواية مضطربة باعتبار المتن لانها رويت في كا هكذا فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من

الحيض

الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ومن الظاهر ان الكافي ان نسخة اولى بالترجيح لانها اضبط اشار
المعنا في لك ورد عليه ما ذكرناه فقال ويمكن ترجيح رواية الكليني لتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد
مثله وبان الشهيد ره في كرى ادعى انه وجد الرواية في كثير من نسخ يب كما في في وظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ يب
القديمة كلها موافقة له انتهى وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر لضعفها وارسالها
واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف
انتهى ويؤيده ما ذكرنا ما حكاه في الكشف والروض عن ابن طاووس من التصريح بان في نسخة يب تدليس فاذن يجب
تصريح ترجيح مذهب الاسكافي بناء على ترجيح نسخة كا او ترجيح مذهب المعتبر لضعف الرواية سندا ومخالفتها للاعتبار
لانا نقول يدفع جميع ما ذكرنا ما ذكره في لك والرياض والروض في الاول ويمكن ترجيح رواية يب بان الشيخ اعرف بوجوه
الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في يه وط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه
فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته نقل متون الاخبار وبفتوى الكافي
وان كان اضبط الا ان القرينة على ترجيح الاولى هنا موجودة لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضوي ونظر ضعف
العكس المحكي من الاسكافي وقصور الخبرين مع قوة الثاني بحجيته في نفسه منجبر بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار
الجانب بالمرة كما عن المعتبر وظاهر المتن وبه والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما عرفت من الترجيح ومخالفة الاعتبار غير مسموعة
في مقابلة النص لا سيما مع شهادة المدنية من القرحة بذلك على ما حكاه بعض المشايخ وفي الثالث بعد الاشارة
الى القولين منشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية ثم نقل ما في كا ثم قال وعلى هذا عمل ابن الجنيد ثم قال واما
يب فالذي نقله الشهيد في كرى عن كثير من نسخه ان الرواية فيه كما في كا بلفظها بعينه والموجود في بعض نسخة في الرواية
بعينها وعلى هذه النسخة عمل المص ونقلها في احتجاجه عن يب ساكتا عليها ومضمونها افتى الشيخ في يه وهو يؤيد
صحتها الا ان عمله في يه انما هو على ما صح عنده من الرواية واعترض به السيد جمال الدين ابن طاووس صاحب
البشرى بعد اعترافه بوجودها في بعض نسخ يب بان ذلك تدليس وفيه ان التدليس انما يكون في الاسناد دون
المتن كما يروي عمن لقيه ولم يسمع عنه موهما انه لقيه وسمع منه فالاشبه ما ذكره المحقق في المعتبر والشهيد في
من ان الرواية مضطربة فان الاضطراب انما يحصل اذا تساويا اما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا والمرجح هنا
موجود مع رواية الايسر بانه حيض لفتوى الشيخ بمضمونها في يه وقل ولا يعارضها رواية محمد ابن يعقوب لها
بخلاف الشيخ لان ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها وفيه
الشك في كون ذلك ترجيحا مع ما قد عرفت من ان اكثر نسخ يب موافقة للكافي فيما رضح مرجح عمل الشيخ بمضمونها
امران احدهما اكثرية النسخ بخلافه والثاني مخالفة كا واذا لم يحصل لها الترجيح فلا اقل من المساواة الموجب
للاضطراب هذا كله مع ان الرواية مرسلها انما ارسلها محمد ابن يحيى عن ابان فلذلك اطرحها المحقق في المعتبر وقال

ان الرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها نعنده فهذه العلامة مطروحة واجيب بان عمل الاصحاب بمضمونها ما اشتهار نقلها بينهم
جابر لوهن ارسالها وقد اعترف بذلك المحقق في غير ما موضع من الكتاب انتهى ولا يقال لا يجوز الاستناد الى الرواية
المذكورة لما ذكره في الكشف فقال لم يعتبر المحقق الجانب هنا لان الاصل الارسال الخبر واضطرابه واحتمال كون المرأة مرة كانت
بعلم انه هنا في غاية الضعف كما لا يخفى من الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يتقو لو
بما انتهى لانا نقول ما ذكره ضعيف جدا كما لا يخفى فتدبر ينبغي التنبيه لامور اذا خرج الدم المشتمل على صفات الحيض من
الجانب الايمن وكونه حيضا ولم يكن هناك اشتباه بالقرحة لانتفائها فهل يحكم بالحيضية ح فيختص مراعات الجانب
بصورة وقوع الاشتباه بين القرحة والحيض او لا يكون الجانب مميزا مطلقا ولو لم يقع الاشتباه المفروض صرح بالثاني في
يمكن
ذلك فقال ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ظ كلام المص هنا وصريح
غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا
انتهى واشار الى ما ذكره في ض فقال ان الرواية مع تسليم العمل بها انما دلت على الحكم للحيض عند اشتباهه بالقرحة لا مط
وكذا عبارة اكثر الاصحاب حتى المص في كثير من عباراته وظاهره في هذا الكتاب اعتبار الجانب سواء حصل اشتباه بالقرحة
ام لا وتظهر الفائدة فيما لو انتفت القرحة وخرج الدم من الجانب المخالف باوصاف الحيض وشرايطه فان مقتضى الرواية
كلام الجماعة انه حيض لامكانه ويمكن حمل كلام من اطلق الحكم على ذلك نظرا الى المستند مع ان النظر لا ياتي الا دلالة
لان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا لكن الوقوف على ظاهر النص وكلام الاكثر
يقتضي تخصيص مدخليته بمصاحبة القرح وبالجملة فالتوقف في هذه المسئلة وجه واضح وان كان ولا بد فالمصير الى
ما عليه الاكثر وهو الحكم بالحيض بخروجه من الجانب الايسر انتهى والاقرب عندي الاحتمال الاول الثاني هل يجب عند
الاعتبار الاستلقاء على ظهرها ورفع رجليها وادخال الاصبع الوسطى كما في الرواية او لا كما هو ظ اطلاق الفتاوى ومن
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيراعي الاحتمال الاول ولكن الاقرب الثاني الثالث مقتضى اطلاق النص و
الفتوى مراعات الجانب في صورة وقوع الاشتباه في الدم الخارج بين كونه حيضا او قرحة سواء كانت بصفات
الحيض ام لا وهو المعتمد ما تراه المرأة من الدم بعد يأسها لا يكون حيضا كما صرح به في الوسيلة
والشرايع والنافع والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والجامع والبيان والروض والمدارك والكفاية
والكشف والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشير اليه في جملة من الكتب ففي الروض ان الخارج بعد
سن اليأس لا يكون حيضا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم كما نقله المحقق في المعتبر وفي المدارك قد اجمع الاصحاب
وغيرهم على ان ما تراه بعد اليأس لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وفي الكشف ان ذلك
اتفاق وفي الرياض لا حيض مع سن اليأس اجماعا فتوى ونصا حكاه جماعة النصوص المستفيضة انتهى ويؤيد ما ذكره في نهاية
الاحكام فقال لا حيض مع بلوغ سن اليأس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واختلف الاصحاب فيما يتحقق
اليأس

اليأس على اقوال الاول انه البلوغ خمسين سنة مطلقا وهو للمدارك فقال وقال فيه اختاره المص في كتاب الطلاق
وجعله في النافع اشهر الروايتين وفي الروض حكم به المص في المنتهى وفي الكفاية والمسئلة محل تردد والقول بالخمسين رجحان
نظرا الى الروايات وفي الكشف واطلق في يه والمهذب والسرائر الخمسون كاكثر الاخبار وكذا في النافع في موضع والستون
في موضع كما قال الكليني ايضا وروى ستون سنة ويستذكر الرواية واليه مال المص في المنتهى واحتج عليه بخبر عبد
الرحمن بن الحجاج الذي وصفه فيه وفي المنتهى بالصحة عن ابي عبد الله قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة
ويؤيده خبر احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من المحيض حدها
لما ان قال وهم
خمسون سنة وكذا يؤيده ايضا خبر اخر لعبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال
التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة الثاني انه البلوغ
ستين سنة مطلقا وهو للشرايع والمحكي في الروض من الشيخ في النهاية ولهم وجوه احدها خبر صفوان عن عبد
الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض اذا بلغت ستين سنة
فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض واعترض عليه في ذلك بضعف السند وثانيهما ما ذكره في المنتهى فقال
قبل اليأس ببلوغ ستين امكن بناء على الموجود فان الكلام مفروض فيما اذا وجدت من المرأة دم في زمن عادتها
ما كانت تراه قبل ذلك فالوجه هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه
على صفة الحيض كان تحكما لا يقبل اما بعد الستين فالاشكال زايل للعلم بانه ليس بحيض فيعلم ان للمرأة
حالا لا يبلغها يحصل معها اليأس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وثالثها الاستصحاب الذي ياتي اليه
الاشارة الثالث ما ذكره في الروض فقال وما يوجد في بعض الفتوى من الحكم باليأس بالخمسين بالنسبة الى العبادة
مطلقا وبالستين بالنسبة الى العدة مطلقا ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه ولا نفيه يعول على مثله يستند اليه
وان اشتمل على نوع من الاحتياط غير كاف في الذهاب اليه وربما استلزم بعض الاحتياط في بعض موارده الرابع
انه البلوغ خمسين سنة في غير القرشية مط والبلوغ ستين في القرشية وهو للمبسوط والمحكي في الروض عن
المعتبر ولها جملة من الروايات منها مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله اذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش ومنها المروي عن المقنعة وفيه قال الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة
الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض ومنها ما حكي عن ص وفيه قد روي ان القرشية من
النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة ومنها ما حكي عن المبسوط وفيه تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة
الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة الخامس انه البلوغ خمسين سنة
في غير القرشية والنبطية والبلوغ ستين سنة فيهما وهو للارشاد وعد ونهاية الاحكام واللمعة والبيان
والروضة والمحكي في ذلك عن المعتبر وفي الروض بهذا التفصيل هو المشهور وهو على اعتبار الخمسين في غير القرشية

والنبطية اكثر الاخبار المتقدمة وهي وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة ليس نعم
في بعضها التصريح بالستين في القرشية بل غايته الدلالة على عدم اعتبار الخمسين فيها و لكن هذا ايضا غير قادح لعدم
ظهور القايل بالفرق فكل من قال بنفي الخمسين فيها قال بالستين فيها وبهذه الروايات يجمع بين ما دل على الخمسين مطلقا وبين ما دل
على الستين كذلك كما ذكره في ض فقال بعد الاشارة الى رواية ابن ابي عمير وما ورد في بعض الاخبار من اطلاق الحكم بالستين
والخمسين يتقيد بهذا التفصيل جمعا بين الاخبار انتهى ولم على اعتبار الستين في النبطية وجوه منها الرواية التي اشار
اليها في عه وهي وان كانت ضعيفة السند الا ان الضعف منجبر بالشهرة المحققة والمحكية في الروض وكذا احكاها في ضه فقال
الحكم في النبطية مشهور ومستنده صرف المض وو فق نه على كا نص والاصل يقتضي كونها كغيرها
ومنها ما ذكره في الروض فقال واما النبطية فذكرها المفيد رواية وتبعه جماعة بحيث صار الحاقها بالقرشية هو المشهور
لكن لم يوجد بها خبر مستند ومن ثم تركها المحقق في المعتبر وخص الحكم بالقرشية واستوجبه المحقق الشيخ علي الحاقهما
مستندا مع الشهرة لا ان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق والاحتياط في بقاء الحكم بالعدة ولوازم
الزوجية واستصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي وان جبر بان هذا الاصل تداشى بما ورد من النصوص الدالة
على الحكم اما بالتفصيل القاطع للشركة او بالاطلاق المتقدم والاحتياط معارض بمثله فان اصحة الحكم بجهة الزوجية
ولحوق احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج والاموال بما لا يصلح سندا والاستصحاب
المدعي قد انقطع بالدليل انتهى والتحقيق ان يقال ان كان محل النزاع الياس العادي بمعنى عدم خروج الدم عادة فلا بد من
الرجوع الى العادة وقد حكى في المنتهى عن بعض العامة القول بان المرأة ترى الدم في الزائد على الستين فقال وقال بعض
الحنفية ان في سبعين ترى الدم وبعضهم باكثر من سبعين وقال محمد ابن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارايت العجوزة الكبيرة
ترى الدم ايكون حيضا قال نعم انتهى وان كان محل النزاع الياس الشرعي التعبدي بمعنى ان المرأة لو رات الدم بعد
الخمسين او الستين لم يحكم بكونه حيضا مطلقا ولو كان بصفة الحيض فالاقرب عندي هو القول الاخير الذي عليه
المعظم وينبغي التنبيه على امور قال في الروض ويأس المرأة غير القرشية والنبطية باكمال خمسين سنة
هلالية فلا يكفي الطعن في السنة الاخيرة فان الاعتبار هنا بالتحقيق لا التقريب انتهى وفيه نظر بل احتمال كفاية
ما يصدق عليه اللفظ حقيقة عرفا في غاية القوة قال في ضه والمدارك والكشف القرشية المنتسبة
الى النضر ابن كنانة وزاد في الاول والثاني فقال وهي اعم من الهاشمية وفي الروض المراد بقريش القبيلة المتولدة
من النضر ابن كنانة ابن خزيمة وجل هذه القبيلة الهاشميون قال في الروضة والكشف القرشية
المنتسبة بالاب الى النضر ابن كنانة وصرح بهذا في من ولد وكذا احتمل كفاية الانتساب بالام في الاول
القرشية المنسوبة الى قريش بابيها خاصة على المش واحتمال الاكتفاء بالام هنا لا وجه من غيره في نظره لان للام
مدخلا شرعيا في لحوق حكم الحيض في الجملة بسبب تفاوت الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدئة

وفي الثاني المراد بالقرشية من علم انتسابها بالقرابة الى قريش بابيها ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا فيه لذلك
بسبب تفاوت الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدئة انتهى ويضعف بان الاحتمال المذكور كوجهه ضعيف
بل المعتبر هو الانتساب بالاب كما هو الظاهر من اطلاق الاخبار ومعظم الفتاوي قال في الروض النبطية هي
المنسوبة الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح قوم ينزلون البطائح بين العراقين قال وفي كلام ايوب ابن العربة اهل عمان
عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وفي الكشف النبط هم كما في مروج المذهب ولد نبط ابن قانر ابن
سام ابن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمغرب والمعرب والتهذيب للازهري قوم نزلوا سواد العراق وفي
الصحاح والنهاية الاثيرية قوم نزلوا البطائح بين العراقين وقال السمعاني انهم قوم من العجم وعن مجمع البحرين النبط
قوم ينزلون البطائح بين العراقين والجمع انباط كسبب واسباب والنبطية منسوبة اليهم قيل انهم عرب استعجموا او عجم
استعربوا وعن المصباح النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم وعن المجمع
النبط بفتحتين والنبط بالفتح والكسر بحر قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلف انسابهم وفسدت السنتهم وذلك
لمعرفتهم انباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم وعن بعض ان من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا فهو نبطي وعن
ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط وقال الشعبي في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب
ابن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا انتهى الخامس قال في الروض قد علمت ان
المراد بالقرشية من تنتسب الى النضر ابن كنانة فهي اعم من الهاشمية فكل امرأة علم انتسابها اليه وانتفا عنها
فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بالنسب غير الهاشميين فما
فالاصل عدم كونها قرشية والاحتياط الذي ذكره الشيخ المحقق يوجب الحاقها بها وقد عرفت ان الاحتياط
لا يسلم في جهة واحدة فالاخذ بالاصل متعين وان حصل الاتفاق من الزوجين على الاحتياط بان يتعبد تعبد
فيما بين الخمسين والستين في ايام الدم المحتمل كونه حيضا وتعتد بالاشهر ان طابقت الاطهار المحتملة
والا فاكثر الامرين ولا يراجعها الزوج في هذه العدة الى غير ذلك من الاحكام كان حسنا وهو يتمشى ذلك في النبطية
وفيه ما يتشح في التفصيل المتقدم المزيف بالنسبة الى القرشية نظر وفي الروضة من علم انتسابها الى قريش
بالاب لزمه حكمها والا فالاصل عدم كونها منها وفي المدارك ان قلنا بالفرق ما بين القرشية وغيرها فكل
امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر ابن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمه واضح ومن اشتبه نسبها كما هو
الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل عدم كونها قرشية وليعضده استصحاب
التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط انتهى وما ذكراه من الحاق المشتبه بغير القرشية والنبطية هو الاجود
لكن ما ذكره من الاحتياط فينبغي مراعاته لكن مع مراعاة قضاء الصوم اذا شككت المرأة قرشية كانت
او غيرها في بلوغها سن الياس فالاصل عدم البلوغ السادس اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام

الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له اما ان اقل الحيض ثلثة ايام فقد صرح به في عدة والنهاية والمبسوط والغنية والوسيلة والمراسم وفع
ويع والارشاد وعد ونهاية الاحكام ولف والجامع والبيان واللمعة وفتح روضه والروض ولك والكفاية والكشف والرياض
ولم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ففي الغنية اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام بدليل الاجماع المشار اليه وفي لف اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وفي نهاية الاحكام له طرفان
قلة وكثرة ولاقله ثلثة والثاني عشرة عند علمائنا اجمع وفي فتح اتفق الاصحاب على ان اقل الحيض ثلثة ايام وفي الروض
اقله ثلثة ايام والاخبار من طرقنا متظافرة مضافا الى الاجماع ثم قال انما اشترط عدم قصوره عن ثلثة ايام متوالية تعليم
اجماع اصحابنا وفي المدارك قوله اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية وفي
الكشف اقله ثلثة ايام متوالية للاجماع والنصوص وفي الرياض اقل الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره كاقل الطهر عشرة ايام
بالاجماع منهما كما اشار اليه في الغنية فقال ولانه لاخلاف في ان الثلثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع دليل
على ان ما نقص من الثلثة وزاد على العشرة منه وفي نهاية الاحكام فقال ولان الاحتياط يتحقق شغل الذمة منه بها وما دون
الثلثة والزايد على العشرة لم يثبت سقوطها فيهما ومنها جملة من الاخبار احدها خبر يعقوب بن يقطين الذي تمسك به
في لف ونهاية الاحكام ووصفه الاول بالصحة عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وثانيها
خبر صفوان بن يحيى الذي تمسك به في لف ووصفه بالصحة ايضا قال سالت ابا الحسن عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة وابعده عشرة وثالثها خبر محمد بن مسلم الذي تمسك به في لف ايضا ووصفه بالحسن عن ابي جعفر ع
قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورابعها
ما ذكره في من فقال وروى العامة عن واثلة الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي ص قال ادنى الحيض ثلثة ايام و
اكثره عشرة ايام وخامسها خبر احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ثلثة ايام واكثره عشرة وسادسها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واكثر ما يكون عشرة وسابعها خبر يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام الى ان قال
ولا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام ثم قال فان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ومنها خبر الحسن ابن
علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتاسعها خبر حنان بن سدير قال قلت له
لاي شيء جعل اقل الحيض ثلثة ايام قال عليه السلام ان الحيض ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وعاشرها خبر الاعمش عن الصادق ع
اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقلها ثلثة ايام وحادي عشرها خبر الفضل بن شاذان قال كتب الرضا عليه السلام
للمامون عليه اللعنة والعذاب من محض الاسلام وشرايع الدين الى ان قال اكثر ايام الحيض عشرة واقله ثلثة ايام
وثاني عشرها الرضوي اعلم ان اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المرأة ان تحبس عن الصلوة
بحسب عادتها ما بين الثلثة الى العشرة لا تطهر في اقل من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام واما ان اكثر الحيض عشرة

ايام

ايام فقد صرح به في الكتب المصرحة بالاول عدا التنقيح وفي الروضة والكشف دعوى الاجماع عليه كما في جملة من الكتب المتقدمة
ففي الاول اكثره عشرة ايام فما زاد منها ليس بحيض اجماعا وفي الثاني انتهى الحيض عشرة اتفاقا ثم قال واكثره عشرة ايام بالاجماع
والنصوص انتهى ويؤيده ما ذكره في الروض فانه قال اقل الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بالاجماع
منا والصحاح المستفيضة عن العترة ومنها الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة والصحيح المخالف للثاني لتحديده بالثمانية
شاذ مؤول بارادة بيان الغالب وهو كذلك واما ان اقل الطهر عشرة ايام فقد صرح به في الانتصار والمبسوط ويع وفع
والارشاد ولف وعد ونهاية الاحكام والجامع والبيان والكشف والبيان والكفاية وفي جملة منها دعوى الاجماع
على ذلك ففي الانتصار ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ثم قال دليلنا الاجماع المتقدم
وفي نهاية الاحكام اقل الطهر عند علمائنا عشرة ايام وفي لف اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام وفي المنتهى اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة وهو مذهب اهل البيت وفي الكشف العشرة هي اقل الطهر عندنا انتهى ويؤيده ما ذكره
في الانتصار فقال بعد ما حكيناه عنه وايضا فان قولنا احوط للعبادات لانا نقول توجب على المرأة مضي عشرة ايام على
انقطاع الدم الصلوة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوما فقولنا ادخل في الاحتياط للعبادة واشد استظهارا انتهى
وكذا يؤيده جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام
فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومنها خبر يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ادنى
الطهر عشرة ايام الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ومنها حسنة محمد بن مسلم ومنها الرضوي المتقدمين
القرء وهو عشرة ايام واما انه لا حد لاكثر الطهر فقد صرح به في الغنية والنافع ولف ونهاية الاحكام
والقواعد والجامع والبيان والكشف والرياض وفي الغنية ولا حد لاكثره بلا خلاف وفي المنتهى ولا حد لاكثره
عند عامة علمائنا الا من شذ كابي الصلاح وفي المختلف انه لا حد لاكثره وحكى فيه كما في المنتهى والبيان وغيره
عن ابي الصلاح انه حد اكثر الطهر بثلثة اشهر لكن قال في لف الظاهر انه بناء على الغالب لا انه تقدير محقق
وفي البيان ولعله نظر الى قاعدة المسترابة او الاغلب انتهى وفي الكشف والرياض واما قول الصدوق في خبر ابي بصير
في امرأة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم اربعة والنقاء ستة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين ونحوه ما في خبر يونس بن يعقوب فمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل
على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان تتعين لها الامران بما مر في الباب
لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه ويع والاستبصار
وبه والمبسوط لذا فسر به المحقق كلام ما فهو جيد وتوقف المصنف في المنتهى وينبغي التنبيه على امور تتبع
على الاول انه لو رات الدم يوما او يومين ولم تر الى العشرة فما ليس بحيض كما صرح به في عد والمراسم وفع
ويع ونهاية الاحكام والرياض وفيه بعد دعوى الاجماع وصرح به الرضوي ولان رات يوما او يومين فليس ذلك

الدم
من الحيض ما لم يتقدمه ايام مستوايات ولا فرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة الثاني انه يتفرع على الثاني انه لو رات
اكثر من عشرة ايام لا يكون الزائد عن العشرة حيضاً وصرح به في عد والمراسم الثالث يشترط في الثلثة الايام التوالي كما صرح
به في المبسوط والوسيلة والشرايع والارشاد ولف وعد والبيان واللمعة وفقه والجامع والروضة والكفاية ونسبه في لف
وذهب اليه في الجمل وقواه في ط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح
ونحوه في فقه والمهذب البارع الا انهما لم يشيرا الى مذهب ابي الصلاح وزاد فنسباه الى والدق وزاد في المهذب
نسبه الى المرتضى وفي نهاية الاحكام هو الاشهر وفي الكفاية ذهب اليه اكثر الاصحاب انتهى وحكى في لف وفقه والمهذب
البارع عن النهاية والقاضي القول بانه لا يشترط التوالي بل يكفي كون الثلثة في جملة العشرة وهو ضعيف وسيأتي
تحقيق المسئلة في مقام آخر ان شاء الله تعالى الرابع قال في الروض ولفظ الاخبار ثلثة ايام والليالي معتبرة فيها اما لكونها
داخلة في مسماها بناء على ان اليوم اسم لليل والنهار او للتغليب وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار وفي عبارة
بعض الاصحاب ما يدعى الظهور في ذهابه عليه الاجماع كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض كما صرح به في الوسيلة
والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام واللمعة والروض والروضة والكشف والرياض وعزاه في الكفاية الى المعظم
المشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض انتهى وربما يظهر من المدارك المناقشة فيما ذكروه فانه قال
قوله وما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض سواء تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب
كك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان والاظهر انه
انما يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة الحيض لعموم قوله اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان
في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت انتهى وهو
ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولم وجوه منها الاجماع المنقول الذي ذكره في الكشف فانه قال وكل دم يمكن ان يكون
حيضاً امكاناً مستقراً غير معارض بامكان حيض آخر فهو حيض اجماعاً كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان
كان اصفر او غيره فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة او غيرها ولو لم
يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما يعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقاً للنص والاجماع على جوازه
انتفائها فلا جهة لما قيل من اصالة الاشتغال والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصاً اذا لم يكن الدم بصفات
الحيض انتهى ومنها اطلاقات جملة من الاخبار ففي خبر زياد ابن سوقة عن ابي جعفر فان خرج الكرسف منغمساً
بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي خبر سماعة قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم
وفي خبر يونس عن الصادق في المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال فلتدع الصلوة وفي خبر ابي بصير عن
اذا رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت وفي خبر ابي العزا اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت
انها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال فاذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلت وفي خبر محمد بن مسلم عن

قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فاذا رات الصفرة
في غير ايامها

احدهما

احدهما عن المرأة الحبلى ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلي وان كان قليلاً
فما ذكر في الرياض فقد ذكر فيه انه حجة اخرى على الحكم المذكور فقال وما تراه المرأة بين الثلثة المتوالية منها بعدها الى
تمام العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضاً امكاناً مستقراً غير معارض بامكان حيض آخر فهو من حيض وان
اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف بين الاصحاب قطعاً بل في المعتبر
والمنتهى الاجماع لاصالة عدم كونه من قرح او مثله ولا يعارض باصالة عدم كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء
النساء كونها للحيض كيف لا وقد عرفت انما خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وبغير ذلك يخالف مثل الاستحاضة
فانه من آفة كما صرح به في بعض الاخبار مضافاً الى الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضاً معللاً
بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ففي الموثق من المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت وفي آخر الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام
الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي معناه اخبار كثيرة ويشهد له ايضاً اطلاق الاخبار الدالة
على ترتب احكام الحائض على مجرد رؤية الدم ففي الخبر اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر وفي آخر تفطر انما فطرها من
الدم وفي معناها غيرها ويعتضد ايضاً بعد الاطلاق فحوى اخبار الاستظهار لذات العادة اذا رات ما زاد عليها لشاملها
لغيرها بطريق اولى واطلاق الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة ومثله الحسن ويؤيده ايضاً اطلاق ما مر في اخبار اشتباه الدم بالعذرة من الحكم بكونه حيضاً
مع الاستنقاع وفي اخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه كذلك بمجرد خروجه من الايسر او الايمن على الخلاف في
المتقدم انتهى وبما ذكرنا يندفع ما ذكره في المدارك من الايراد انتهى وينبغي التنبيه لامور قال في الروض الامكان اما
باعتبار المرأة كالبلوغ وعدم اليأس او المدة كعدم نقصه عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة او المحل كخروجه
من الجانب الايسر مع اعتباره مطلقاً او عند الاشتباه بالقرحة او دوام الوقت كتوالي الثلثة والحال كعدم الحمل
ان لم نقل بحيض الحامل ونقاشتها الى هذا في ضه والكفاية وهو جيد قال في الروض فانما يعتبر الامكان
بعد استقرار الحال فيما يتوقف عليه فلا يرد النقض بنوبي الاستظهار مع عبور الدم العشرة فانهما وان امكن
كونهما حيضاً قبل التجاوز لكن الحكم فيهما موقوف على اعتبار التجاوز وكذا القول في اول رؤية الدم مع
انقطاعه دون الثلثة ونحو ذلك ولا يخفى امتناع العبارة في تادية المطلب فضل تكلف انتهى وصرح بهذا في ضه
ايضاً وهو جيد الثالث قال في المدارك قال الشارح المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم فيدخل فيما تحقق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيتها ما زاد على الثلثة
في زمن العادة الزائدة ضمها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمل كرؤيتها بعد انقطاع العادة ومضي
اقل الطهر متقدما فانه يحكم بكونه حيضاً لامكانه يتفرع على ما ذكر امور منها ما ذكره في يه وط

والغنية ويع ونع ونهاية الاحكام والجامع والبيان والكشف والرياض من ان ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض قال في نهاية الاحكام لانه دم في زمان يمكن ان يكون حيضا ولقول الباقر عليه السلام اذا رأت المرأة
الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى انتهى وصرح في المبسوط ونهاية الاحكام ويع وف والكشف بانه لا فرق في ذلك بين المتجانس
والمتخالف وهو جيد قال في الكشف فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة
او غيرها ومنها ما ذكره في يع وعد ونهاية الاحكام والمنتهى ومنع المدارك والكشف والرياض والمحكي عن ابن
من انه لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الدمان وما بينهما حيضا قال في ك اما الدمان فظ واما
النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا انتهى ومنها ما ذكره في المنتهى والارشاد والروض
والكفاية من انه لو رأت الدم ثلثة فانقطع ثم رأت العاشر خاصة كان جميع العشرة من رؤية الدم حيضا ولهم على
ما ذكروه وجوه منها ظهور عدم الخلاف فيه لذلك كما اشار اليه في المنتهى فقال كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة
ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرحة ولا اعتبار باللون وهو مذهب علمائنا ولا اعرف مخالفا لانه
في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا ومنها القاعدة السابقة ومنها ما تمسك به في المنتهى فقال لو رأت
ثلثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او قبله كانت الدماء وما بينهما حيضا لما رواه الشيخ عن محمد ابن الحسن عن ابي عبد الله
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة فهو من
حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها ضعف ورواه الشيخ في الحسن عن محمد ابن مسلم انتهى واحتج بهذه الرواية في الكشف
كما عن المعتبر وقال في المنتهى وكذا البحث لو تكرر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة انتهى وهو جيد وبالجملة الضابط ما ذكره
في الروض من ان كل دمين فصاعدا في العشرة تخللهما نقاء او اكثر وحكم على الاول بكونه حيضا فالجميع حيض ثم قال
وان تجاوز الثاني العشرة فالحيض الاول خاصة ان لم يكن ذات عادة او كانت ولم يصادف الدم الثاني جزء منها ولو
صادف جميع العادة حيض ما زاد من الدمين فظاهر واما النقاء فلكونه محفوفا بدمي الحيض ولو فقده النقاء مع
تجاوز احد الدماء فالى العشرة من الدماء المتقطعة والنقاء حيض انتهى الخامس لو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم
رأت ثلثة فهما حيضتان كما صرح به في يه وعد ونهاية الاحكام والكشف وفيه لكونهما على اقل الحيض وتخلل
اقل الطهر   لا اشكال ولا شبهة في ان من جملة اقسام الحائض ذات العادة وبهذا الاعتبار يترتب
عليها احكام يأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى ولا اشكال في ان العادة لا تحصل برؤية الدم
مرة واحدة بل لا تصير ذات عادة الا بان ترى الدم المحكوم بكونه حيضا دفعة ثم ينقطع ثم تخلل طهر سواء
كان اقله او اكثر ثم ترى الدم المحكوم بكونه حيضا ثانيا ولا يتوقف على رؤيته ثالثا وقد ذهب الى
ما ذكرناه في يه وط والوسيلة وط والنافع والشرايع وعد والمنتهى والجامع واللمعة والبيان وفع والروضة
والروض والمدارك والكشف والرياض وحكى في فع عن بعض القول بكفاية المرة في العادة فقال وقيل لا تثبت

بالشهر الواحد وفي الكشف واثبت العادة بعض الشافعية بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام عن بعض الاصحاب انتهى
وهذا القول ضعيف كالقول المحكي عن بعض العامة من اعتبار الثلث بل المعتمد ما عليه المعظم من الثبوت بالمرتين وعدم
كفاية الواحدة وعدم لزوم الثلث ولنا على عدم كفاية الواحدة ولزوم التعدد امور منها ظهور جملة من العبارات
في دعوى الاجماع على ذلك ففي المدارك اجماع علمائنا واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال
بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو بط وفي الكشف واشتراط التكرار اتفاقي كما في ف والتذكرة ونهاية
ولا تثبت بالشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة ومنها ما ذكره في جملة من الكتب ففي المنتهى وفي جملة من الكتب ففي
المنتهى ولان العادة ماخوذة من المعاودة والمعاودة لا تصدق بالمرة الواحدة وصدق المشتق يستدعي صدق
المشتق منه قطعا ضرورة توقف صدق الكل على صدق الجزء وفي فع مع ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى
مشتق منه واقله يومان وفي الروض لان العادة ماخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا يطلق الا مع
التكرار وفي ك لان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة فالعادة في الكشف فهذا الاشتقاق الاتي
والاعتبار ومنها ان العادة لو كانت بالمرة الواحدة لزم الحكم بالحيضة بمجرد رؤية الدم في المرة الثانية مط وهو خلاف
الاصل كما اشار اليه في فع فقال ان قيل هذا الدم الذي رأته يمكن ان يكون حيضا وكل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض قلنا العبادة ثابتة في الذمة يقينا فلا تزول الا بيقين ومنها ما تمسك به في المنتهى فقال لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعي الصلوة ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد اجماعا وما رواه الشيخ عن يونس عن غير
واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام فقالوا ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله
في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقد قلنا الجمع لا يصدق على الواحد ورواه الشيخ عن فضيل وزرارة
عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وما رواه الشيخ عن مالك ابن اعين قال سألت ابا جعفر
عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها
في عدة تلك الايام والاستقامة انما تكون بمعاودة المرة الثانية على حد المرة الاولى واشار الى ما ذكره
في ض فقال ولا يحصل بالمرة ولا يطلق الا مع التكرار ولقوله دعي الصلوة ايام اقرائك او تحيض ايام اقرائك و
اقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلثة لكن الثلثة منتفية بالاتفاق فلم يبق الا الاثنين وعدم لزوم الثلث
امور ايضا منها ظهور الاتفاق عليه كما صرح به في ك والروض والرياض وصرح به ايضا في الكشف فقال
ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انقطع
الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليه حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا
وعن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها واستدل بهما
الرعاميتان ايضا في الروض والرياض واستدل بالاخيرة في المنتهى ايضا ووصفها في الرياض بالموثقية وفي

المنتهى وساعة واقع والراوي عنه عثمان ابن عيسى وهو واقفي ايضاً عبارات الاصحاب تلقوها بالقبول انتهى وينبغي التنبيه على امور لامور
الاول اذا كان الدمان في شهرين متواليين ومتوافقين في الوقت والعدد كما اذا رأت في اول الشهر سبعة وانقطع
الى ان دخل الشهر الثاني فرأت ايضاً سبعة في اوله وانقطع فهذه ذات عادة وقتية وعددية ولا اشكال في ثبوت
العادة بذلك وقد صرح بذلك في جملة من الكتب ففي يه تستقر عادة المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى
في كل واحد منهما اياماً سواء لا زيادة فيهما ولا نقصان فمتى ثبت ذلك جعلت ذلك عادتها وعملت عليه وفي ط
ليستقر عادة المرأة بان يمر لها شهران او ثلاثة اشهر ترى فيها الدم اياماً معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك
عادتها تعمل عليها وترجع اليها ان استحاضت وفي الوسيلة واذا رأت الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت
ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها وفي يع يعتبر المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر ثم تراه
ثانياً بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم وفي فع والرياض تثبت العادة باستواء شهرين متفقين
عدداً او وقتاً وفي مد والكشف ذات العادة هي التي يتساوى دمها اخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين وفي
المنتهى وتثبت العادة بان يتوالى على المرأة شهران ترى فيهما الدم اياماً سواء لا زيادة فيهما ولا نقصان وفي الجامع
يستقر عادة المرأة بتوالي حيضين او ثلث وقتاً وعدداً و في د المختلفة اليها وفي اللمعة والروضة العادة تحصل
باستواء الدمين مرتين وفي البيان تثبت العادة باستواء مرتين عدداً او وقتاً وفي المدارك ثم العادة
اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول ان يتفق عدداً
او وقتاً كما لو رأت في اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل في الثاني فرأت سبعة وهذه افضل العادة فانها
تحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز عن العشرة وفي الكفاية تستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين
وقتاً وعدداً فاذا رأته في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقر لها العادة عدداً ووقتاً
فاذا رأته في اول الثالث تحيضت برؤيته انتهى وعلى هذا يتعلق بالمقام وهو ان كلما يتعلق بثبات العادة من التحيض
بمجرد رؤية الدم في الشهر الثالث والرجوع الى العادة عند تجاوز الدم عن العشرة كما صرح به في ك والرياض و
غيرها الثاني هل تثبت العادة باستواء الدمين المتوافقين وقتاً وعدداً في الشهرين اذا لم يتواليا كما اذا رات
في اول شهر المحرم مثلاً سبعة وانقطع ثم لم ترى الدم اصلاً الى شهر الربيع الاول او الرجب او المحرم الثاني او الثالث
فرأت الدم سبعة ايام فلا يشترط التوالي في ثبوت العادة او لا فيشترط التوالي فيهما كما صرح به في الكشف
والرياض وهو ظاهر اطلاق المبسوط ويع وفع والارشاد واللمعة والبيان والروض والروضة والمدارك
والكفاية وخبر سماعة المتقدم وربما يستفاد منه والوسيلة وعد والمنتهى والجامع لتضمنها لفظ
التوالي الثاني وعليه فربما يدل عليه خبر يونس المتقدم ولكن قال في الكشف المراد بالتوالي عدم تخلل حيض
بين الشهرين وعليه فلا خلاف في عدم اشتراط التوالي كما يستفاد من عدم تصريح احد بوقوع الخلاف

في هذا المقام

تقدم
في هذا المقام ويدل على ذلك مضافاً الى ما ذكر على تقدير تسليمه وخبر سماعة المتقدم الذي يمكن دعوى جبره بما ه
اليه الاشارة والشهرة وصدق لفظ العادة لغة وعرفاً مع عدم التوالي واصالة الحيض في دم النساء وقد تقدم لهما ا
الاشارة ثم ان الاقرب هو الاحتمال الاول الثالث هل يشترط في استقرار العادة وقتاً وعدداً استقرار
الطهر ورؤيته مرتين متساويتين وقتاً وعدداً فيتوقف ثبوت هذه العادة على تساوي الدمين والطهرين وقتاً و
عدداً او لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد تساوي الدمين وقتاً وعدداً ولو اختلف الطهران عدداً احكى جماعة
الاول عن الشهيد في الذكرى وصرح في المنتهى والروض والكفاية والرياض بالثاني وهو ظاهر اكثر الكتب المتقدمة
وهو المعتمد لما ذكره في الرياض من الاصل وظاهر الخبرين المتقدمين وفي المنتهى لنا قوله تدع الصلوة ايام اقرائها قال
في الذكرى على ما حكي تظهر الفائدة فيما لو تقدم الوقت الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان
اعتبر فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تأخر امكن ذلك ويمكن القطع بالحيض وصرح بما
ذكره في الرياض ايضاً وفي الروض بعد الاشارة الى قول الذكرى فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان كان في وقت
المتقدم بناء على استظهار المبتدئة والمضطربة ولو عبر العشرة رجعت الى العدد قطعاً انتهى الرابع قال في الروض
في جملة كلام له اذا تقرر ذلك فالمراد بالشهر المعتبر في تحقق العادة هل هو الهلالي كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر
الى الافهام الغالب وقوع الحيض فيه مرة واحدة للنساء ام ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحين المعبر عنه بشهر
الحيض الذي صرح به المص في النهاية هو الثاني قال فيها بعد قوله وتثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم
اياماً سواء والمراد بالشهر هنا المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله عندنا ثلثة عشر يوماً وهكذا فقه ولدم
نحن المحققين على هذه العبارة ونظائرها وكتبه الشهيد ره على قواعده نافلاً عنه وعبارات الاصحاب محتملة
لهما وان كان فهم الشهر الهلالي من الاطلاق اغلب ويرجح اعتبار الهلالي ايضاً ان اتفاق الوقت بالدمين فيما
دونه لا يتفق الا مع تكرار الطهر وهو خروج عن المسألة لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة
فيرجع في الثالث اليه مع عبوره العشرة بعد احتياطها بالصبر في اوله ونوقع المحقق الشيخ علي على اختياره ارادة
الشهر الهلالي ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهرين الهلاليين محتجاً بان الشهر في كلام الفقهاء والا ممّا
انما يحمل على الهلالي نظراً الى انه الاغلب في عادات النساء في الاستعمال كالطورات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم
رات ثلثة ثم انقطع ثم رأته وغير العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر وفيما ذكره نظر لان
تكرر الطهر يجعل الوقت كما قلنا وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن المبسوط والخلاف تماماً
عبارته في ذلك واحتجاجه بان الشهر في كلامهم يحمل على الهلالي انما يتم لو كان في النصوص المتقدمة الدالة على
العادة ذكر الشهر وقد بينا في اول المسألة حكايتها خالية عن ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الاخيرين وفي الاخ حجيا
منهما اشكال لضعفه ولعدم الارسال وثانيهما بخروج سماعة وانقطاع خبره انتهى وفي فتح الشهر امان المعهود وهو

ما بين الهلالين وان اقل الحيض واقل الطهر انتهى وقد صرح في الكشف بتفسير الشهرين الهلاليين ايضا وهو الاقرب
من الملائمة الموجودة في جملة من الكتب المتقدمة والخبرين المتقدمين ولا يقدح فيها ضعف السند لامكان دعوى
جبره بالشهرة لظهور مصير المعظم اليه لا سيما مع ان رواية سماعة معتبرة معتبرة سند المانقدم اليه الاشارة الخامس
استواء الدمين في الصفات من اللون ونحوه كما صرح به في يع وهو ظاهر الملائمة وغيره من كتب الاصحاب السادس
هل يشترط المساوات العقلية في الوقت والعدد او العرفية الاقرب الاخير السابع اذا رات الدم في شهرين
متوافقين في العدد دون الوقت كما اذا رات في اول شهر سبعة وفي اخر الشهر الثاني كذلك فهل تصير ذات عادة
ح فيكون هذا قسما ثانيا لذات العادة ام لا ربما يظهر الثاني من المبسوط والارشاد وصرح بالاول في المنتهى
والروض والروضة والمدارك والكفاية والرياض ويمكن استفادته منه والوسيلة والشرايع والنافع
وهو الاقرب لصدق لفظ العادة المأخوذ من العود لغة وعرفا واطلاق الخبرين المعتمدين هنا ايضا بالشهرة بل
بظهور كلام المصرحين بالمختار بدعوى الاتفاق عليه حيث لم يشيروا الى خلاف ولا اشكال ولذا قال في ض
وما ذكره المص من استقرار العادة باتفاق الوقت والعدد ليس على جهة الانحصار بل هو احد اقسام العادة ولو
فرض اختلاف الوقت مع اتفاق العدد كما لو رات في اول شهر خمسة وفي وسط الثاني خمسة استقرت عادتها
عددا ثم قال فاذا رات في شهر ثالث دما وعبر العشرة تحيضت بالخمسة المستقرة وقد صرح بهذا في لك ايضا
وهو جيد ثم قال لكن هل تنتظر في اوله لعدم استقرار الوقت بناء على اشتراطها والمضطربة وصرح بهذا
في لك الثامن اذا رات الدم في شهرين متوافقين في الوقت دون العدد وعكس السابق كما اذا رات في اول شهر
الثاني سبعة فهل تصير ذات عادة فيكون هذا قسما ثالثا لذات العادة ام لا ربما يظهر الثاني من جملة من الكتب
وصرح بالاول في البيان والروض والمدارك والكفاية وهو في غاية القوة فتترك العبادة برؤية الدم في الثالث
كما صرح به في الروض والمدارك وهل يكون مضطربة بالنسبة الى العدد فتختص بثلثة او يجب لها اقل العددين
لتكرره قال في ض فيه وجهان اختار ثانيهما المص في النهاية والشهيد في كرى واولهما الشيخ على لعدم صدق
الاستواء والاستقامة وهو اجود انتهى واستحسن ما صار اليه في المدارك ايضا التاسع هل يشترط في ثبوت
العادة رؤية الدم في شهرين او لا بل يكفي رؤيته في شهر واحد مرتين متوافقتين عددا كما اذا رات في اول
الشهر خمسة وفي اخر ذلك الشهر كذلك ربما يظهر الاول من ية وط والوسيلة وفع والارشاد والمنتهى
والقواعد والروض ولك والكفاية والكشف والثاني من الشرايع واللمعة والبيان والجامع وبه صرح
في الرياض فقال ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرارا
متساوية بينها اقل الطهر على قول تمسكا بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها بالشهرين والاصح حصولها بذلك
كما عن ط وف والمعتبر وكرى ومن عملا باطلاق اخبار العادة الصادق بذلك وتنزيلا لهما على الغالب فذكره

جبرة

عبرة بمفهومهما ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما زاد على شهرين وذلك مثله في نوع
عموم بعضها غير معلوم انتهى وهو في غاية القوة العاشر قال في المنتهى تجتمع العادة بالتمييز فان رات في الشهرين
الاولين خمسة ايام دما اسود وباقيها احمر ثم رات في الثالث دما بعينه تحيضت بالخمسة لنا ان المبتدئة
ترجع الى التمييز لما يا ان نحيض به فاذا عاود صارت عادة فوجب الرجوع اذا وطي الزوج
في الحيض على الوجه المحرم فهل يجب عليه كفارة ام لا اختلف الاصحاب على قولين انه يجب عليه الكفارة
وهو المقنعة والغنية والوسيلة والمراسم والنافع والمحكي عن الجمل والمبسوط والخلاف وابني بابويه
وابن ادريس ويظهر من جملة من الكتب انه مذهب الاكثر ففي التذكرة اكثر علمائنا على الوجوب وفي كرى يجب
الكفارات بالعمد والعلم في قول الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع وفي البيان ويكفي في المنع وفي الروض والمنتهى
خصوصا بين المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم الوجوب حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وفي الرياض
عليه اكثر المتقدمين كالمرتضى وابن بابويه والشيخ وف وط انه لا يجب وهو للنهاية والتحرير وغيره
والارشاد والمنتهى والتبصرة وكرى والجعفرية والروضة والروض والكفاية وفيه قول هو اكثر المتاخرين
كرى وعليه النهاية والفاضلان وفي الرياض عليه اكثر المتاخرين انتهى للقول الاول وجوه منها انه ادعى
جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ففي الغنية يجب عليهما معا وظاهرها الكفارة وذكر احكاما قبل ذلك ثم قال كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وفي المنتهى واحتج في وعلى مذهبنا الاجماع وكذا استدل به علم الهدى في المصباح
وفي الرياض عليه الاجماع عن الحلي والانتصار وف والغنية انتهى واعترض على هذه الحجة في المعتبر فقال اما
احتجاج علم الهدى بالاجماع فلا نعلمه كيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه خلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم
انه لا يخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه وقد قال ابن بابويه في نهج يتصدق على مساكين
وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى رواية واشار الى ما ذكره في المنتهى فقال واما الاجماع فلم نحققه وكيف
يدعى فيه ذلك وفيه خلاف من الخلاف انتهى وفيه نظر فان عدم العلم بالاجماع لا يقتضي عدمه والا لكان كل
مجهول منفيا في الواقع وهو باطل ضرورة وقادح في البديهيات اذ نعلم بها جميع العقلاء ان عدم الوجدان
بنفسه لا يكون دليلا على عدم الوجود وحيث امكن تحققه لزم قبول اخبار المدعي به وان كان من الاخبار
التي يمنع من قبولها وذلك بناء على المختار وعند نا من حجية الاجماع المنقول بخبر العدل خصوصا اذا وافقه
عدلان واعتضد بالشهرة كما في محل البحث وقوله كيف الخ قلنا مجرد وجود الخلاف لا يقدح في وجود الاجماع
كما لا يخفى خصوصا اذا كان نادرا مع ان هذا المخالف قد رجع عن خلافه في كتاب الاخر فلا يعبأ بخلافه
وبالجملة ما ذكره من المناقشة ضعيف على المختار من حجية الاجماع المنقول لغير تقليلا الخلاف موهون باشتهار
القول بوجوبها بين القدماء والشهرة المتقدمة اولى بالترجيح لقرب العهد ولئن تنزلنا فلا اقل من

الشاوي ومعه يبقى الاجماع سليما عن المعارض ومنها خبر داود ابن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة واعترض في المعتبر على هذا التقدير الوجه فقال وما خبر داود ابن فرقد فمطعون
في سنده لان الراوي له محمد ابن احمد ابن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد ابن محمد عن داود ابن فرقد
وقد ذكر النجاشي ان محمد ابن احمد هذا كان ثقة الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعمل المراسيل
ولا يبالي عمن اخذ فليس عليه طعن في نفسه وروايته منقطعة والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة
يذكرها وفي المنتهى والجواب عن رواية داود ابن فرقد انها مرسلة ومحمولة على الاستحباب انتهى مقل يقال
ضعف السند هنا مجبور بالشهرة المتقدمة وهي وان كانت معارضة بالشهرة المتاخرة الا انها اولى بالترجيح
اما اولا فلان قرب العهد لا اشكال في كونه من الامور المفيدة للظن القوي فما قيل من ان الشهرة المتاخرة
اولى لان المتاخرين ادق نظرا كلام شعري لا يلتفت اليه واما ثانيا فلاعتضاد الشهرة المتقدمة بالاجماعات
المحكية ولا اشكال في انه موجب للترجيح واما ثالثا فلان جملة من المتقدمين القائلين بوجوب الكفارة
ممن لا يعمل على اخبار الاحاد بل يقتصر على قطعي السند فيظهر ان الخبر الدال على الوجوب قطعي السند عندهم
ولا اشكال في ان ذلك من اسباب الترجيح ولا كذلك الشهرة المتاخرة لان مذهب كثير منهم عدم جواز العدول
عن الاصل بالروايات الضعيفة وان حصل منها الظن وعدم جواز الاعتماد على الاجماعات المحكية فلا يحصل
من هذه الشهرة الظن بالحكم الواقعي وبالجملة هذه الشهرة لا تصلح لمعارضة الشهرة المتقدمة فيكون هي صالحة
لجبر سند الضعيف من الاخبار الا ان يقال ان القدر المتيقن من جبر الشهرة للضعيف هو جبر الشهرة المطلقة الخالية
عن المعارض لا الخاصة المحقق معارضتها وفيه نظر فان الدليل الدال على صلاحية الشهرة للجبر يصلح لان يكون
دليلا على ان الشهرة المتقدمة صالحة للجبر هنا ايضا فتدبر ومنها خبر محمد ابن مسلم الذي وصف في المنتهى
بالصحة قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله واجاب عنه في المنتهى
فقال والجواب عن رواية محمد ابن مسلم بوجهين احدهما لم يسنده الى الامام ع الثاني انها محمولة على الاستحباب
جمعا بين الروايات انتهى وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلما بيناه سابقا من ان الشهرة المتقدمة جابرة
للضعيف على ان الظاهر ان مثل محمد ابن مسلم لا يروي عن غير الامام وقد اعترف به هو وغيره في مقامات عديدة
واما الثاني فلان الحمل على الاستحباب حمل للفظ على المجاز فيتوقف على القرينة وهي غير معلومة فالاصل عدمها
لا يقال الاستحباب مجاز راجح بالنسبة الى الامر في اخبار الائمة ع كما صرح به جماعة فيلزم اما الحمل عليه او عدم
الحمل على الوجوب وعلى اي تقدير يسقط التمسك بالرواية على وجوب الكفارة بل على الاول يكون دليلا

لع

ن كتبنا
على عدم الوجوب لانا نقول لا نم ذلك بل التحقيق ان الامر مطلقا في اخبار الائمة لم يجب حمله على الوجوب كما بيناه
في الاصولية لا يقال الحمل الامر على الوجوب هنا يقتضي وجوب اعطاء الدينار ولو كان الوطي في وسط الحيض او آخره
وهو باطل فيلزم الحمل على الاستحباب لانا نقول ما ذكر باطل لان غاية الرواية الاطلاق فيمكن تقييده بما اذا
كان الوطي في اول الحيض وهو اولى من الحمل على الاستحباب لما بيناه في الاصول من ان التقييد اولى من المجاز
حيثما تعارضا ومنها خبر عبد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال في المنتهى اوله الشيخ بما اذا كان يبلغ المقدم ثم اجاب عنه فقال و
الجواب عن رواية عبيد الله ابن علي الحلبي بالوجهين المذكورين قلت قد عرفت ضعفهما ومنها خبر ابي بصير عن
ابي عبد الله قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به قال في المنتهى واوله الشيخ بالحمل على الوسط ثم
اجاب عنه فقال والجواب عن رواية ابي بصير بوجهين احدهما الحمل على الاستحباب والثاني ضعف سندها
فان في طريقها ابن فضال انتهى وفيه نظر كما عرفت ومنها خبر عبد الملك ابن عمرو عن ابي عبد الله ع عن رجل
اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك ان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين واجاب عنه في المنتهى فقال والجواب عن رواية عبد الملك انها تدل
على الاستحباب فقال فان القائل بالوجوب لم يوجب ما ذكره وفي طريقها ابن عثمان وفيه قول انتهى وفيه نظر
ومنها ما ذكره في المعتبر من خبر ابن عباس عن عايشة ان النبي ص قال في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق
بدينار او بنصف واجاب عنه فقال التخيير في الواجب لا التخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم الفضيلة وفي رده
الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرحوه انتهى وفيه نظر ومنها ما ذكره في الرياض من قال الاظهر
عند اكثر المتقدمين الوجوب تمسكا بظواهر بعض المعتبرة كرواية داود ابن فرقد المتقدمة هي كالرضوي وغيره
من المعتبرة كالحسن عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق به الحيض دينارا وهي مع اعتبار سند اكثرها
واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كالربع احاديث صحيحة
مخالفة لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه عنه انتهى ومنها ما ذكره في المختلف والمنتهى
في الغنية فقال ويحتج على المخالف بما روي من طريقهم من قوله ص من اتى اهله وهي حائض فليتصدق ومنها ما ذكره
في كره فقال لقول النبي ص من اتى امرأة حائضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل
فليتصدق بنصف دينار وللقول الثاني ايضا وجوه منها ما ذكره في المعتبر والمنتهى وكره وفي الروض والرياض
من ان الاصل براءة الذمة من وجوب الكفارة ومنها ما ذكره في المعتبر فقال ولانه اتلاف للمال المعصوم
على صاحبه مع عدم العلم بموجبه واليه اشار ايضا في كره وفي ومنها عموم ما دل على نفي الضرر ومنها ما تمسك به
في المنتهى وكره وس وفي وض ولحسن خبر عيص ابن القسم الذي وصف بالصحة في المنتهى وفي وض وله

والرياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى عنه
قلت فان فعل ايلزمه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قال في الروض وهذا الخبر دال على عدم الكفارة بابلغ
وجه لان ما لا يعلم وجوبه لا يكون واجبا الا لعلمه لامتناع ان يخفى عليه شيء من الاحكام والحال انه حافظ
الشرع وفي شرح المفاتيح فلو كان فيه كفارة لعلمه الامام لاستحالة خفاء شيء من الشرع عليه ومنها ما تمسك به في المنتهى
وهو من خبر ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس
عليه شيء وقد عصى ربه قال في المنتهى لا يقال هذا لا يدل على المطلوب اذ المتخيل مصروف الى الجاهل لا الى الغافل
لانا نقول لو لم يكن الوطي ههنا عامدا والا لما حكم عليه بالعصيان ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وهو
من خبر زرارة عن احدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود
ومنها ما ذكره في المنتهى وكره من النبوي العامي المرسل من اتى حائضا فقد كفر بما انزل على محمد ص قال ولم يذكر
الكفارة ومنها ما ذكره في المنتهى فقال ثم الذي يدل على الاستحباب اختلاف مقادير الكفارات وذلك بحسب
ما يراه الائمة من العقوبات بالنظر الى زيادة قبح الفعل ونقصانه لصدوره عن العارف واما الجاهل واشار
اليه ما ذكره في الروض والرياض من ان الاصل استند الثاني الى روايات ضعيفة الاسناد مختلفة المقادير موجبة
على تقدير دلالتها على الوجوب لتأخير البيان عن وقت الحاجة فحملها على الاستحباب اوجه فان اختلاف
المقادير في المستحب واقع كمقدار نزح البئر لموت شيء بمنزوح وصاع ونصف صاع وفي الثاني في جملة كلام له هذا مع
ان اختلاف الاخبار الموجبة لانها مطلق في الدينار ومطلق لنصفه كما في الموثقتين المتقدمين وفيه علم
بما يأتي كما في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا كما في رواية وموجب له
على عشرة كما في الموثق الا انه في وطي الجارية وموجب له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء
عليه في غيره مطلقا كما في الصحيح انتهى وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلانه قاصر بادلة القول بالوجوب
فانها اقوى منه ولهذا قال في الرياض ولهذا كان الجواب عن الاول بالعدول عنه بما تقدم واما الثاني فلان
العلم بالموجب محقق بعد ملاحظة ادلة الوجوب ويعضدها ادلة الاحتياط المسوغة لا تلاف المال واما
الثالث فلانه قاصر بعد تسليمه بادلة القول بالوجوب فانها احق منه واما الرابع فلما ذكره في الرياض من
فقال ولقائل الجواب عنه بحمله على التقية المؤيد بكون روايته عن الصادق ع وفتوى ابي حنيفة في زمانه
مشتهرة انتهى لا يقال الحمل على التقية خلاف الاصل فلا يجوز المصير اليه من غير سبب لانا نقول ادلة
الوجوب سبب لذلك فيجب المصير اليه خصوصا مع اشعار نفس الرواية بها لا يقال ادلة الوجوب غير ظاهرة بها
الظهور فيه فيمكن تنزيلها على الاستحباب بهذه الرواية المصرحة بنفي الوجوب لانا نقول لا نسلم ان
جميع ادلة الوجوب ظاهرة في الوجوب بل بعضها فيه نص بل هو اصرح من الرواية فاذا عاضد هذا

سایر

سائر الادلة الظاهرة والشهرة المتقدمة والمخالفة للعامة لزم ترجيحه على الرواية كما لا يخفى هذا وربما يكون
علمه م برجحان الكفارة ثانيا للقول لا اعلم فيه كي يوجب ذلك الوهن في الرواية فتدبر واما الخامس فلما ذكره
في الرياض فقال مع ورود الخبر الثالث منه في الخاطي والمراد منه اما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه والحكم
كما ينسبه ذيله من نسبته الى العصيان ولا كفارة عليه على التقدير الاول اجماعا وكذا على التقدير الثاني
لاشتراط العلم في الوجوب كما عرفت والمانع اوالرجحان المطلق كما من المنتهى وكره والتحرير ونهاية الاحكام
فيه وكره بل وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه فيه فقد سلم منه دلالة الاستحباب واضح الفساد انتهى وفيه
نظر اولا لان فعال الرواية غير معتبرة السند فلا يصلح للحجية ولا يمكن دعوى جبره بالشهرة المتاخرة لما عرفت
ثانيا فلانها غير مصرحة بنفي الكفارة فيمكن حملها على نفي غيرها او لا من حمل الامر فيها على الاستحباب
لان التخصيص اولى من المجاز فتدبر واما السادس والسابع فلضعف السند وقصور الدلالة خصوصا بالنسبة
الى الاخير واما الثامن فلما ذكره في الرياض فقال وعن الثالث بصحته مع استفادته من المعتبرة اطلاقا وليس
المقام كذلك اذ الاختلاف والذي تضمنته المعتبرة انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة
حمل الثاني على الاول ولذا يأتي الاختلاف فان فليس المشتمل عليها معتبرا سندا كالموجب للتصدق على مسكين
بقدر شبعه لاشتماله سنده على جهالة او من حيث العمل فهو وغيره وان اعتبر سنده بالصحة في المعتبر
وفي المنتهى في آخر لعدم معرفة تقدير الشبع لمسكين الاتاه الى العشرة او السبعة في استقبال الدم
مع عدم شيء في غيره مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا وربما نص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة
فانها وردت في الجارية وقد اتفق الاصحاب وادعى عليه الاجماع في السرائر والانتصار ونحوه في الروض
بكون التصدق فيها بثلثة امداد نظاهر عدم التقاعها في العشرة بل وعن بعضهم التصريح بالتفرقة
على ثلثة نحو الانتصار والنفية ونية والسرائر والجامع فهي شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبار
مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة تلك الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصرائح
المعتبرة اذ غاية الاختلاف التلويح والاشعار ولم يبلغ من الظهور فضلا عن الصراحة ولعله لهذا لم يحكم
المص هنا وفي يع بالاستحباب بل صرح في الذاي واد لا بالوجوب ومثل الكتاب اللمعة وظاهرهم التردد
والتوقف كشيخنا البهائي ولعله في محله الا ان الاحتياط في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك
على حال انتهى والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة القول الاول بل هو الاقرب
لا اشكال ولا شبهة في توقف الصلوة والطواف على الغسل من الحيض وفي وجوبه للواجب
بهما بل يستفاد من بعض ان ذلك من ضروريات الدين وانما يجب لها بعد الطهر منه والحجة فيه وجوه دعوى
الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى وكره ويعضده ظهور عدم الخلاف فيه الاخبار منها موثقة سماعة عن الصادق ع

غسل الحائض اذا طهرت وجب ومنها الخبر المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ومنها مرسلة يونس عن الصادق ع اذا
رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي ۳ ما ذكره جماعة من انه لو وجب
قبل الطهر للزم وجوب المشروط قبل وجوب الشرط الا ان ما يشترط بالغسل من الحيض لا يجب قبل انقطاع الدم والنقاء والتالي
بطل فالمقدم مثله فتو والظاهر اتفاق الاصحاب على عدم اجزاء الواقع قبل الطهر منه ويدل عليه الاصل المؤيد بالملازمة
الاسباب الغسل لعدمه وبما رواه الكافي عن الصادق ع قال سالته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
او لا تغتسل قال لا قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ۲ يحرم على الحائض مس كتابة القرآن كالجنب وفاقا للمعظم
وخالف فيه في المدارك فجوزه لها مع الكراهة وحكاه عن الاسكافي والحجة فيما اخترناه امور ۱ دعوى الاجماع عليه
في صريح الغنية والخلاف والتحرير والمنتهى وظاهر جامع صد ومجمع الفائدة ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل لا يبعد دعواه لامكان تاويل كلام الاسكافي بما يرجع الى ما عليه المعظم وظهور موضع من المدارك في انه ممن يرى
ان المس حرام على من احدث حدثا اصغر فيحرم على الحائض بطريق اولى ۲ جملة دالة على حرمة ذلك على من
احدث حدثا اصغر وقد تقدم اليها الاشارة ۳ صحيحة داود بن فرقد عن مولينا الصادق ع قال سالته عن التعويذ
يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقروه وتكتبه ولا تصيبه يدها ونحوها اخبار اخر منها قال سالته عن
التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقرئه وتكتبه ولا تمسه لا يقال التعويذ اعم من القرآن فلا يكون الرواية
دالة على محل البحث لانا نقول المراد بالتعويذ هنا ما يكون من القرآن والا يلزم حمل النهي عن المس على الكراهة وهو مجاز
مرجوح بالنسبة الى التقييد فلا يصار اليه ويؤيد الامور المذكورة ما احتج به في المنتهى على المختار وهو ما رواه ابو بصير
عن الصادق ع عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب قال والحائض داخلة فيه فينبغي التنبيه لامرين ۱
اذا وجب المس على الحائض لعارض وجب عليها الغسل له للطهور جملة من كتب الاصحاب في دعوى الاجماع عليه والاصل
فيه ۲ اعلم انه لا يحرم عليها مس الهامش والحمل وفاقا للفاضلين والشهيدين وغيرهم كما عن الشيخين وابني بابويه
بل ربما يظهر من المحكي عن المعتبر دعوى الاجماع عليه وحكي عن المرتضى القول بحرمة ذلك عليها وهو ضعيف ۳ يحرم
على الحائض اللبث في المساجد كالجنب وخالف في ذلك سلار فجوزه لها وهو ضعيف لامرين ۱ دعوى الاجماع
على حرمة ذلك عليها في المنتهى والغنية والروض والمدارك كما عن المعتبر وهي مستفادة ايضا من مجمع الفائدة وغيره
والمحكي عن كره ۲ جملة من الاخبار الدالة على حرمة ذلك على الجنب وقد تقدم اليها الاشارة ۴ يحرم على الحائض
وضع شيء في المساجد وفاقا للمعظم وخالف فيه سلار على ما حكي وهو ضعيف لامرين ۱ دعوى الاجماع على حرمة
ذلك عليها في الغنية والروض وظاهر المنتهى ۲ جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه الاشارة في مقام بيان حرمة
ذلك على الجنب ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه واعلم انه صرح
في

النهاية والتحرير والمنتهى والتحرير المنتهى بانه يجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزامه المحرم ويحرم منه
تقدم الا مع الضرورة المبيحة للمحرم ۵ يحرم على الحائض قراءة كل من سور العزائم الاربع وفاقا للاكثر
ب والحجة فيه امران ۱ اجماع المحكي عليه في المنتهى وكرى والغنية والروض وغيرها ۲ جملة من
[الاخ]بار الدالة على حرمة ذلك على الجنب وقد تقدم اليها الاشارة وفي المنتهى نقله الجمهور عن علماء وينبغي التنبيه
[لا]مرين ۱ اعلم انه يحرم عليها ايضا قراءة ابعاض تلك السور كما صرح به في المنتهى وصد والدروس والروضة
والروض والمقاصد العلية والمسالك الجامعية وشرح يح والرياض والدرة وحكى عن عد والمهذب وفي الروض
والمسالك الجامعية دعوى الاتفاق عليه ۲ اعلم انه يجوز للحائض قراءة ما عدا تلك السور وابعاضها
من ساير السور وقد صرح به الشيخ في الخلاف والنهاية والحلي والفاضلان والشهيدان وصاحب المدارك وغيره
الكشف كما عن المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح والجامع وخالف في ذلك القاضي على ما حكي فحرم عليها
قراءة ما زاد على سبع ايات وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب والحجة فيما اخترناه امران ۱ دعوى الاجماع
عليه في الخلاف كما عن الانتصار ويعضدها ما في ض كما عن المعتبر من نفي الخلاف منه ۲ الاخبار الكثيرة منها ما تقدم
اليه الاشارة في مقام اثبات حرمة قراءة العزائم الاربع على الجنب في مقام اثبات جواز قراءة ما عداها له
ومنها الصحاح عن مولينا الصادق ع في احدها الحائض تقرأ القرآن وفي الاخر الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وفي الاخر
بعد السؤال عن قراءتها القرآن قال تقرأ ويؤيد هذه الاخبار ما استدل به في الروض على الحكم المذكور من عموم قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة لا يقال يعارض ما ذكر اخبار عديدة دالة
على عدم جواز ذلك منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها المرسل عن علي عليه السلم لا تقرأ الحائض قرآنا ومنها الخبر عن الباقر ع
لم رسنا ان يتوضان عند وقت كل صلوة ولا يقرءان قرآنا لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لوجوه
عديدة ۶ صرح في التحرير والمنتهى ومجمع الفائدة بانه يحرم على الحائض الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي ص
وهو ظ الدروس كما عن السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والتلخيص والتبصرة ويدل عليه امران ۱ حسنة
محمد بن مسلم عن الباقر ع الحائض تدخل المسجد ولا تقعد فيه ولا تقرب المسجدين الحرمين ويؤيدها
النبوي لا احل المسجد لحائض ۲ انه يحرم عليها الدخول في المسجدين كما صرح به في النهاية وجامع صد
والمنتهى والروض والروضة فيحرم عليها الاجتياز فيهما اما الاول فلدعوى الاجماع عليه في الغنية والمسالك الجامعية
وفي المدارك قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا وفي شرح المفاتيح للحبيب قده انه موضع وفاق واما الثاني فلانه لو ثم
وربما يستفاد الاطلاق بتحريم اجتيازها للمسجدين من الشرائع والارشاد والمحكي عن الخلاف والتذكرة والنهاية الاحكام
والهداية والمقنعة والمبسوط والانتصار والمصباح ومختصره والاصباح وسلار حرم ذلك وهله لا كلام
واطلاق صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان
عن الباقر ع

المسجد الا مجتازين لايقال يدفع ما ذكر الامران المتقدم اليهما الاشارة لان التوثيق لها لا يصلح الثالث الا ان فلنقصر
ان يكون المراد من قوله ولا يقرب المسجدين المنع من المكث فيهما فيكون تاكيدا لقوله ولا يقعد فيه على انه يحتمل حمل النهي
لكونه مجازا شايعا في عرفهم الائمة بحيث صار مساويا للحقيقة كما صرح به جماعة واما الثاني فلوهنه بجبر من
الاشارة الى الخلاف وفيه نظر لعدم صراحة كلامه في المخالفة بل ربما يمكن منع ظهوره بدعوى حمل اطلاق تجويزه
لها على غير محل البحث لغلبته كما اشار اليه والدي وربما يشهد بذلك عدم الاشارة الى الخلاف في كثير من كتب الاصحاب
والمنتهى وغيرهما واما شانه الاشارة الى الخلاف فيما ذكر يمكن منع ولالة صحيحة محمد بن مسلم وزرارة على جواز ذلك
ولانهما عليه فيجب التاويل فيهما بتقييد اطلاقهما بغير محل البحث لان ما دل على منع ذلك وهو الاجماع المنقول وحسنة محمد بن
مسلم القوي لوجوه
انه اظهر ولانه واحتمال حمل قوله عليه السلم ولا يقرب المسجدين على النهي عن المكث فيهما
بعيد بعد نفيه السياق باصالة عدم التاكيد ومرجوحيته بالنسبة الى التاسيس وكذا احتمال حمل النهي على الكراهة
لظهور السياق في ارادة الحرمة منه ولانه الاصل ودعوى جماعة صيرورته من المجازات الراجحة المساوي احتمالها
لاحتمال الحقيقة فاسد جدا
انه معتضد بالشهرة
انه معتضد بما ذكره في المعتبر فقال واما تحريم
المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة رحمهم الله وعلل الزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها
للحايض بالجنب فليس حالها اخف من حاله وان القول بالحرمة بحيث فتلك مما لا يسوغ العدول عنه فتوقف صاحب
في المسئلة في غير محله
يجوز للحائض الاجتياز فيما عدا المسجدين من ساير المساجد وفاقا لاكثر الاصحاب
لوجهين
انه ما عليه في المنتهى ادعى الاجماع عليه فقال يجوز الاجتياز في المسجد الا المسجدين الا الاستيطان فهو مذهب
علمائنا اجمع ولا فرق بين الجنب والحايض في ذلك اجماعا
صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة وفي رواية
مرفوعة ابي حمزة عن الباقر عليه السلم لا باس ان يمر الجنب والحايض في ساير المساجد ولا يجلسان فيها واعلم انه
اذا علمت بتعدي النجاسة الى المسجد فقد صرح في عدة بتحريم الدخول عليها ح ولعل اطلاق المنع من دخولها المحكي
عن المقنعة والمقنع والجمل والعقود والوسيلة محمول على هذا ولا ينافيه اطلاق الاكثر بتجويز دخولها ما عدا المسجدين
من ساير المساجد لعدم انصرافه الا الى هذا الفرض لندرة وروده لا نعم يبعد لما علمت جوازه وان كان معها نجاسة غير متعدية
يمكن دعوى استثنائه لو قيل بعدم جواز ادخال النجاسة في المسجد مطلقا ويمكن حمل اطلاق المنع المحكي عن الكتب المتقدم
اليها الاشارة على هذا ثم اعلم ان الظاهر ان الحائض كالجنب في حكم الدخول في المشاهد المشرفة واللبث فيها
يظهر من الفاضلين وغيرهما القول بوجوب غسل الحيض لدخول المسجدين وقراءة العزائم ان وجبا عليها وحكاه
في المدارك عن المعظم ويظهر من بعض شروح الجعفرية والروض والمحكي عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وخالف في ذلك
بعض المتاخرين فيما حكي عنه فقوى عدم وجوب الغسل بهما عليها ويظهر من السرائر المصير اليه والوجه فيه ان الحايض
مع عدم حصول النقاء منه لا يصح منها الغسل للامرين المذكورين وبعد حصوله ذلك لا يكون مندرجا تحت ما دل

١٢٧١